



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة صالح بونيدر- قسنطينة 03-

كلية العلوم السياسية

قسم العلاقات الدولية



الرقم التسجيلي :

الرقم التسلسلي :

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في العلوم السياسية

تخصص: الدراسات الاستراتيجية والأمنية

التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان :

دراسة حالة ليبيا (2003-2016)

إشراف :

أ.د عبد اللطيف بوروي

إعداد الطالبة :

أميرة برحاييل بودودة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة
أ.د عبد الكريم كيبش	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة صالح بونيدر -قسنطينة03-
أ.د عبد اللطيف بوروي	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة صالح بونيدر -قسنطينة03-
أ.د رياض بوريش	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة صالح بونيدر -قسنطينة03-
أ.دة وداد غزلاني	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة 08 ماي 1945 قائمة
أ.د عبد الحق زغدار	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة 01
د. يوسف معلم	عضوا مناقشا	أستاذ محاضراً	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة01

السنة الجامعية: 2018_2019

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى الوالدين العزيزين الذين توليانني

بالرعاية و التوجيه في رحاب الإيمان و العلم

الى من شاطرنني حياتي حلوها و مرها إخوتي و أخواتي الكرام

بارك الله فيهم

إلى كل عائلتي الكريمة بكبيرها وصغيرها حفظها الله

الى من أمدني العون في دراستي زملائي الأعزاء جزأهم الله خيرا

الى كل من علمني حرفا أساتذتي الأفاضل زادهم الله صحة و أجرا

الى أولئك جميعا أهدي هذا الجهد العلمي الذي أتمنى أن يكون

اضافة مفيدة للجامعة الجزائرية.

شكر و تقدير

بعد الشكر لله سبحانه و تعالى على توفيقه لي في انجاز هذا العمل، أتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتتان و التقدير الى الأستاذ الذي لا طالما تشرفت بأن أكون طالبة أنهل من علمه، والذي لم يدخر جهدا في متابعتي و اسداء التوجيهات التي كان لها عظيم الأثر في تذليل الصعاب، و اخراج هذا العمل الى حيز الوجود:

.....أستاذي البروفسور: عبد اللطيف بوروبي.....

و أتقدم بالشكر الوافر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم لمناقشة هذه الأطروحة وتصويبها نحو الأفضل. و الى كل الأساتذة والزملاء الذين ساعدوني في انجاز هذه الدراسة.

مقدمة

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والنظري لدراسة التدخل الدولي الإنساني و حقوق الإنسان.

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي لمبدأ التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: التدخل الدولي الإنساني و انعكاساته على مفهوم السيادة.

المطلب الرابع: شروط التدخل الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وبعض المفاهيم الدالة عليها.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: ضمانات حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: تحول التنظير في الدراسات الأمنية: مقارنة الأمن الإنساني والمجتمعي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن .

المطلب الثاني: المقاربة التفسيرية للأمن و مركزية الدولة.

المطلب الثالث: المقاربة النقدية للأمن : الفرد كمرجعية.

المطلب الرابع: الأمن الإنساني كمقاربة أمنية جديدة وعلاقته بحقوق الإنسان.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط و المبررات.

المبحث الأول: ضوابط التدخل الدولي الإنساني في ظل متغيرات النظام الدولي الجديد.

المطلب الأول: طبيعة التحول في النظام الدولي الجديد.

المطلب الثاني: استخدام القوة العسكرية في ظل مبدأ التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: أشكال التدخل الدولي الإنساني ومشروعيته .

المطلب الرابع: مسؤوليات التدخل الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع التدخل الدولي الإنساني وعلاقتها بحقوق الإنسان .

المطلب الأول: التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان والأقليات المضطهدة.

المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني وحفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثالث: التدخل الدولي الإنساني و إشكالية الديمقراطية.

المطلب الرابع: الدول الفاشلة ودافع التدخل الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: مسؤولية الحماية الدولية كآلية لحماية حقوق الإنسان .

المطلب الأول : تطور مفهوم مسؤولية الحماية الدولية.

المطلب الثاني: مفهوم مسؤولية الحماية الدولية.

المطلب الثالث: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية الدولية.

المطلب الرابع: مستويات مبدأ مسؤولية الحماية الدولية.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011).

المبحث الأول: خلفيات الأزمة في ليبيا وتداعياتها.

المطلب الأول : المقومات الجيوسياسية لليبيا.

المطلب الثاني: مراحل تطور الأزمة في ليبيا.

المطلب الثالث: أسباب و دوافع الأزمة الليبية.

المطلب الرابع: تداعيات الأزمة الليبية على دول الجوار الإقليمي.

المبحث الثاني: أسس التدخل الدولي الإنساني في الأزمة الليبية.

المطلب الأول : انتهاكات مبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ليبيا.

المطلب الثاني: قرارات وسياسات القوى الإقليمية و الدولية اتجاه الازمة في ليبيا.

المطلب الثالث: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 (2011).

المطلب الرابع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 (2011).

المبحث الثالث: محددات التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الأزمة الليبية.

المطلب الأول: السياسات الأمنية الجديدة لحلف شمال الأطلسي وعلاقتها بالأزمة الليبية.

المطلب الثاني: التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي وتطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا.

المطلب الثالث: دوافع التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الأزمة الليبية.

المطلب الرابع: مشروعية استخدام القوة العسكرية في الأزمة الليبية.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية.

المبحث الأول : تداعيات التدخل الدولي الإنساني على الأزمة الليبية.

المطلب الأول: أثر التدخل الدولي الإنساني على فشل الدولة في ليبيا .

المطلب الثاني: المؤشرات السياسية والأمنية لفشل الدولة في ليبيا.

المطلب الثالث: المؤشرات الاقتصادية لفشل الدولة في ليبيا.

المطلب الرابع: مآلات و آفاق العملية الانتقالية في ليبيا.

المبحث الثاني: مآلات حقوق الإنسان في ظل انتقائية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.

المطلب الأول: انعكاسات عدم اعمال مبدأ مسؤولية الحماية على وضع حقوق الإنسان .

المطلب الثاني: فشل التدابير السلمية لمبدأ مسؤولية الحماية في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: ازدواجية معايير الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.

المطلب الرابع: مستقبل مبدأ مسؤولية الحماية كآلية جديدة في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: مستقبل التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: السيناريو الخطي (استمرارية مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان).

المطلب الثاني : السيناريو الإصلاحي (فعالية مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان).

المطلب الثالث: السيناريو التحويلي أو الراديكالي (تراجع مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان).

خاتمة.

إن ما يميز المجتمع الدولي حالياً ما يشهده من تصاعد في حجم الاعتماد المتبادل والتعاون بين الفواعل الحكومية وغير الحكومية لتحقيق حالة من السلام والأمن بمختلف مستوياته، إذ من المستبعد لأي دولة في النظام الدولي الراهن أن تعيش بمعزل عن باقي التفاعلات الدولية الحاصلة به، خاصة بظهور بعض التهديدات الأمنية في النظام الدولي الجديد على غرار إشكالية الإرهاب الدولي و تجارة المخدرات وانتشار الأسلحة النووية بالإضافة إلى المشاكل البيئية التي باتت تهدد الأمن البشري في مستوى متقدم، بالإضافة لتزايد وتيرة النزاعات والحروب في العلاقات الدولية والتي تنتهك حقوق الإنسان بشكل أكبر .

تعتبر فكرة الإيذاء الجماعي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الاهتمامات المتزايدة في المجتمع الدولي ، بوصفها شأنًا دوليًا يتجاوز التنظيم القانوني الوطني دون أن يلغيه بطبيعة الحال، إذ أن قانون حقوق الإنسان المتطور يسعى إلى تطوير أو إعادة مراجعة بعض الأطر القانونية المتعلقة بالآليات الدولية و الإقليمية و الوطنية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وفي مقدمة هذه الآليات يظهر مبدأ التدخل الدولي الإنساني خاصة في المرحلة الدولية الراهنة .

إن مبدأ التدخل الإنساني والذي ليس بفكرة جديدة في حقل العلاقات الدولية بات طرحاً متداولاً وبشكل رئيسي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فقد عملت التحولات التي شهدتها النظام الدولي على غرار انهيار منظومة الدول الاشتراكية، وتككك الاتحاد السوفيتي، وفي مستوى آخر انتشار الصراعات الداخلية في كثير من الدول، ساهمت في إبراز شكل جديد من التدخل، يتم تحت مسوغ الدفاع عن حقوق الإنسان، وحماية الأقليات، وتقديم المساعدات الإنسانية ، لذلك ازدادت حالات التدخل الدولي تحت ما يعرف بمبدأ التدخل الدولي الإنساني كمدخل لتغيير (أو تعديل) القواعد القانونية الدولية التي أفرزها نظام القطبية الثنائية وفي مقدمتها مفهوم السيادة الوطنية ، وذلك في سعي جديد لإيجاد السوابق التي تمهد لتغيير تلك القواعد القانونية بما يتماشى والقدرات المادية والمصالح الوطنية للدول.

بيد أن مبدأ التدخل الدولي الإنساني و الذي يعتبر من قبل بعض الدول خاصة النامية منها انحرافاً في تسيير الشؤون الدولية، يشكل الآن مسألة سياسية و إنسانية ملحة، تستدعي النقاشات الأكاديمية و العملية حول متى تستخدم القوة العسكرية في النظام الدولي ، لاسيما في ظل وجود مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ أن قبول مبدأ التدخل الإنساني على أساس أنه قاعدة قانونية دولية، يجب أن يتم بعد ضبطه قانونياً وسياسياً، حتى يحد جزئياً من الاستعمال الذرائعي له، في ظل معايير

محددة، تلقى إجماعاً دولياً، وعلى هذا الأساس عمل الفقه الدولي على خلق آلية دولية متطورة لحماية حقوق الإنسان تلقى قبولاً دولياً في ظل ما يعرف بمبدأ مسؤولية الحماية الدولية.

طرح مفهوم مسؤولية الحماية من قبل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في تقريرها سنة 2001، والذي خص لاستبدال التدخل الدولي الإنساني بمبدأ مسؤولية الحماية، من منطلق أن الدولة صاحبة السيادة يقع على عاتقها حماية حقوق أفرادها، بيد أنه وفي حالة تعرض سكانها لخطر نتيجة حرب داخلية أو عصيان أو قمع أو اخفاق الدولة في حماية أفرادها، يظهر المجتمع الدولي مسؤولاً عن حماية حقوق الإنسان بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، بمثابة ملجأ أخير، و لكنه خيار لا ينبغي التخلي في مواجهة القتل الجماعي، على اعتبار أنه في ظل نظام دولي، لا توجد فيه سلطة مركزية تقدر سلوك الدول بصورة مجردة وبمعيار واحد، ومع وجود تفاوت في القدرات المادية، واختلاف في المصالح الوطنية، فإن ذلك يتيح استعمال هذه القاعدة بنحو انتقائي ومزدوج المعايير وفق عوامل سياسية واقتصادية و استراتيجية من دون النظر إلى الظروف الإنسانية.

وقد شهدت المنطقة العربية عدة تطبيقات لمبدأ التدخل الدولي الإنساني في صيغة محاربة الإرهاب ونشر الديمقراطية و تأكيداً على ضرورة حماية حقوق الإنسان وكفالتها من قبل الأنظمة الحاكمة، و إن كانت بعض الدول العربية بدساتيرها تؤكد على احترام حقوق الإنسان من حيث المبدأ، إلا أنها تضع من القيود ما يكفي لتقويض هذه الحقوق وانتهاكها وذلك ما تجلى في ظل الأوضاع التي تشهدها المنطقة من تحولات أمنية انعكست على الوضع الإنساني وفي مقدمة هذه الدول الحالة الليبية، التي سرعان ما تم تدويلها لتأخذ بعداً دولياً فكانت أزمة سياسية و إنسانية تصاعدت مستويات العنف المسلح فيها ما استدعى سياسات أمنية جماعية وفردية على مستوى مجلس الأمن الدولي بتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية الدولية وفقاً للقرارين 1970 و 1973، على الرغم من طرحه المبدأ من تجاوزات إنسانية و قانونية أعادت طرح فكرة فعالية المبدأ من عدمه في حماية حقوق الإنسان خلال الممارسة الدولية الراهنة.

إشكالية الدراسة :

يبدي التعامل الدولي مع قضايا حقوق الإنسان على المستوى الفكري أو التطبيقي في الظرفية الدولية الراهنة اختلافاً جوهرياً حول الآلية الأمثل لحماية هذه الحقوق، إذا ما تم النظر إلى نتائج مبدأ التدخل الدولي الإنساني في الممارسة الدولية الراهنة، فإذا كان تعرض مواطني دولة ما لانتهاكات من قبل النظام الحاكم أو للحرب الأهلية أو التطهير العرقي في الإزمات الدولية الراهنة، يطرح تساؤلاً حول سياسات

المجتمع الدولي إزاء ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في دول لم تعد قادرة في حماية شعوبها أو تكون سببا في انتهاك هذه الحقوق ، فإن عدم الاتفاق على قدرة مبدأ التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان يطرح هو الآخر إشكالا جوهريا:

إلى أي مدى يمكن اعتبار مبدأ التدخل الدولي الإنساني آلية فعالة لحماية حقوق الإنسان في ظل الأزمة الليبية ؟

وحتى يتيسر لنا السيطرة على جوانب الدراسة لابد من تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما لمقصود بمبدأ التدخل الدولي الإنساني و ماهي ضوابطه و مبرراته ؟
- 2- هل حق التدخل الدولي الإنساني من خلال تطبيق عقيدة مسؤولية الحماية الدولية خلال الأزمة الليبية أهدافه؟ أم أن التدخل الإنساني في ليبيا جاء نتيجة لمصالح استراتيجية في طابع إنساني جديد؟

فرضيات الدراسة :

تسعى الدراسة للتحقق من مدى صحة الفرضيات التالية:

فعالية مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان تتوقف على مكانة الدولة التي تعرف انتهاكا لحقوق الإنسان و توجهاتها في النظام الدولي.

وجود شروط ومعايير محددة من قبل المجتمع الدولي في تطبيق مسؤولية الحماية الدولية تجعل من مبدأ التدخل الدولي الإنساني أكثر فعالية في حماية حقوق الإنسان.

أهمية الدراسة :

تتضح أهمية دراسة مبدأ التدخل الدولي الإنساني و مفهوم حقوق الإنسان بالذات من منظور أن الدراسة تدخل ضمن نطاق الدراسات الأمنية و الاستراتيجية حيث تناقش إحدى القضايا و الموضوعات الراهنة في العلاقات الدولية.

يعتبر موضوع حقوق الإنسان سواء على المستوى العالمي أو بالمنطقة العربية بالغ الأهمية ذلك لما تعرفه المنطقة العربية من ارتفاع وتيرة انتهاكات لحقوق الإنسان في ظل التحولات الراهنة من جهة، و من

جهة أخرى لما تعرفه من تدخلات خارجية تدعي أغلبها أنها تسعى لحماية هذه الحقوق بعيدا عن الأهداف الاستراتيجية لها.

التصاعد الحاد لوتيرة انتهاكات حقوق الإنسان و ما نتج عنها من تهديد للاستقرار الدولي و الإقليمي والمحلي، و ما يترتب عنه من المسؤولية الإنسانية و القانونية الملاقاة على عاتق المجتمع الدولي في حماية هذه الحقوق.

تعتبر دراسة حقوق الإنسان و ربطها بالتدخل الدولي الإنساني في ظل الأزمة الليبية 2011-2016 محاولة بحث جديدة و رغبتنا في البحث نابعة من ضرورة الفهم الجيد للتداعيات الأمنية و الاستراتيجية للتدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان على الأزمة الليبية، وفي مستوى آخر على دول الجوار الإقليمي بما في ذلك الأمن الوطني الجزائري.

طبيعة دراسة حقوق الإنسان و الجدل القائم حول حقيقة مبدأ التدخل الدولي الإنساني و ما يطرحه من إشكالية "النظرية و التطبيق" لاسيما و أن من تطبيقاته ما كان ازدواجي المعايير، مما أثر في مصداقية توجهات الدول في حماية حقوق الإنسان في نزاعات معينة مقارنة بأخرى.

الرغبة في فهم و التعمق في السلوك المحرك للأطراف الدولية و الإقليمية من أجل حماية حقوق الإنسان خاصة في ليبيا، وإن كان فعلا بعيدا عن اعتبارات المصلحة و الانتقائية في حماية حقوق الإنسان وفي تفعيل التدخل الدولي الإنساني، وذلك للوصول لآلية حقيقة تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الفرد على حساب الأمن القومي والمصلحة القومية.

الأهداف الموضوعية و الذاتية للدراسة:

إن دراسة حقوق الإنسان تسعى لمواكبة تنامي الاهتمام الدولي بظاهرة حقوق الإنسان خاصة في المرحلة الدولية الراهنة ، والتي عرفت العديد من التدخلات ذات طابع إنساني على غرار التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، وتنقسم أهداف الدراسة إلى شقين :

- **الأهداف الموضوعية:** تحليل و فهم طبيعة العلاقة بين المتغيرات و التحولات في النظام الدولي الجديد و علاقتها بحقوق الإنسان و مبدأ التدخل الدولي الإنساني، كما نسعى لمعرفة دوافع الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من حيث الضوابط القانونية التي رسختها مختلف التشريعات العالمية كقواعد أمره لا يجب المساس بها.

استخلاص مدى تأثير التدخل الدولي الإنساني على مبدأ السيادة الذي لا زال يطرح كمبرر لسياسات الدول خاصة العربية منها.

دراسة وضع حقوق الإنسان خلال الأزمة الليبية (2011) وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني و قواعد حقوق الإنسان، وفي مستوى آخر فهم و تحليل الدوافع المباشرة و غير المباشرة للتدخل الدولي الإنساني في الازمة الليبية (محددات)، من خلال دراسة مختلف القرارات القانونية و السياسات الدولية والاقليمية التي رسخت لحماية هذه الحقوق بما في ذلك قرار الأمم المتحدة 1970 و 1973 خاصة أن الموضوع يثير نقاشا سياسيا و قانونيا كبير كونه أتخذ في حالة ليبيا ولم يتخذ في حالات أخرى مشابهة.

تحليل التداعيات المباشرة للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا على المستوى الداخلي و الإقليمي و الدولي لاستشراف مستقبل التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الممارسات الدولية الراهنة للمبدأ.

– **الأهداف الذاتية:** الرغبة في دراسة موضوع حقوق الإنسان مواكبة لتنامي الاهتمام الدولي بالظاهرة في ظل النقاشات التي يطرحها المفهوم من جدل قانوني وسياسي، في محاولة لإخراج الموضوع من طابعه القانوني وإن كان يشمل إلى الممارسة من منطلق تحليل استراتيجي.

الاهتمام بالشأن الليبي على اعتبارها دولة من الجوار الإقليمي و أن ما يحدث في الدول المجاورة يمس الأمن القومي الجزائري، وبالتالي لا بد من تحليل و فهم طبيعة المتغيرات التي قد تنعكس على الأوضاع الداخلية للدولة.

رصد بعض النتائج و التوصيات بخصوص موضوع حقوق الإنسان خاصة في الدول العربية، و التي تؤكد في مجملها على أهميتها وضرورة تطوير دور الدولة في حماية هذه الحقوق حتى لا تكون سببا للتدخل الخارجي وتؤول الأوضاع الداخلية لما عليه الآن في بعض الدول العربية على غرار الوضع في ليبيا و في سوريا وغيرها.

منهجية الدراسة:

تستدعي دراسة موضوع التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان التطرق لعدة مناهج من أجل الالمام بجميع الجوانب المرتبطة بالدراسة ، غير أن المنهج العلمي المهيمن في تحليلنا هو المنهج الوصفي إذ يعتبر المنهج الأكثر ملائمة لدراسة القضايا و الظواهر ذات البعد الإنساني، وباعتباره منهجا

مناسبا للقيام بالوصف المنظم لمفهوم التدخل الدولي الإنساني من خلال جمع المعلومات وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي و القانوني لضوابط الأسس القانونية التي تتحكم في تفعيل المبدأ لاستخلاص النتائج المستقبلية.

كما يظهر منهج دراسة حالة من خلال دراسة التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية 2011، وقد كانت ليبيا نموذجا لتطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني و حالة جديدة لتفعيل مسؤولية الحماية الدولية كقاعدة دولية متطورة لمبدأ التدخل الدولي الإنساني في الممارسة الدولية، من خلال الوقوف على أطراف و أبعاد تطبيق المبدأ و تناول المتغيرات المرتبطة بها مما يؤدي إلى نتائج أكثر موضوعية مستقبلا.

حدود الدراسة:

تحدد دراسة موضوع التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان بفترة زمنية محددة وهي الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2016 واختيارنا لهذه الفترة على اعتبار أنها بداية بروز مبدأ التدخل الدولي الإنساني في الممارسة الدولية والتي ترجمتها الحالة العراقية بالتدخل الدولي فيها سنة 2003، و صولا إلى التدخل الدولي الإنساني في ليبيا سنة 2011 و تتبع مخلفات العملية في السنوات المتتالية لعملية التدخل.

أما المحدد المكاني فيتمثل في بعض الأقاليم و الدول لدراسة نماذج لعمليات التدخل الدولي على غرار حالة روندا وكوسوفو في تحليلنا، بيد أن تركيزنا سيكون على حالة الدراسة وهي الأزمة الليبية بداية من سنة 2011 إلى غاية الفترة الراهنة.

صعوبات الدراسة :

قد ترتبط صعوبات الدراسة في جانبها النظري بإشكالية تطرح عادة في دراسة موضوع التدخل الدولي الإنساني، والمتعلقة أساسا بشرعية المبدأ من عدمه، فالباحث في الموضوع يقع في نقاش وجدل أكاديمي مرتبط بالجانب القانوني و الذي لا يقر أساسا بوجود المبدأ في الممارسة الدولية، بيد أننا ندرس الموضوع على اعتباره ظاهرة في الممارسة الدولية الراهنة ، ذلك ما يستدعي بحثا متأنيا في مختلف المبررات والدوافع التي يمكن من خلالها الدفاع عن مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان.

أما في الجانب التطبيقي من الدراسة فيمكن أن تكون صعوبات الدراسة مرتبطة بصعوبة الحصول على بعض الاحصائيات الدقيقة للحالات الإنسانية التي تعاني جراء الأزمات الداخلية، سواء التي تكون فيها الدولة سببا مباشرا مما يستدعي تطبيق مسؤولية الحماية، أو التي يكون فيها التدخل الدولي سببا من أجل الوصول إلى نتائج أكثر علمية ودقة وذلك ما تم طرحه في الفصل الأخير من خلال تحليلنا للسيئاريوهات المستقبلية للدراسة.

أدبيات الدراسة :

محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

تتضمن الدراسة مبدأ التدخل الدولي الإنساني من حيث جوانبه القانونية وبعض الحالات التي تمت في العلاقات الدولية تحت مسمى التدخل الدولي الإنساني ومدى مشروعيته، بالإضافة إلى دراسة مراحل تطور المفهوم في العلاقات الدولية، وفي مستوى آخر التفسير النظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني في ظل مقتربات العلاقات الدولية، وتميز الدراسة بين حالات تستدعي الاستخدام المباشر للقوة العسكرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي تتعرض لانتهاكات صارخة، وبين مفهوم التدخل الإنساني ورعاية الدول المتدخلة بوصفه حالة من الدفاع الشرعي عن النفس، وتنتهي الدراسة بتحليل حالات تطبيقية لمبدأ التدخل الدولي الإنساني في كل من العراق والصومال وكوسوفو وتحليل ظروف وخلفيات التدخل الدولي في هذه الدول، ويخلص الباحث لنتيجة مفادها أن التدخل الدولي الإنساني لكي يكون شرعيا يجب أن ينفذ من خلال عمليات الأمن الجماعي وفقا وما تقرضه مبادئ القانون الدولي وما يشرعه ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001.

ناقش الباحث في دراسته لموضوع التدخل الدولي الإنساني الأسس القانونية التي يستند عليها المبدأ في الممارسة الدولية، فقد قدمت الدراسة بعض الحالات القانونية التي تستدعي تدخلا دوليا من مبدأ ارتكاب احدى الجرائم الدولية الثلاث والمتمثلة في جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، من خلال تطبيق النظري على دراسات حالات على غرار كل من العراق والبوسنة وكوسوفو، واعتبر الباحث أن تحول طبيعة النظام الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة جعل من ملفات حقوق الإنسان كدافع لبعض

الدول الكبرى لتسيير أهدافها الاستراتيجية تحت مصوغات إنسانية ، لذلك يؤكد الباحث على ضرورة ضبط مفهوم التدخل الدولي الإنساني من حيث الأهداف والمعايير التي من شأنها الحد من الممارسات الخارقة للمبدأ بما يؤدي لترقية الجانب الإنساني في الممارسة الدولية الراهنة.

نعوم تشومسكي ، النزعة "الإنسانية" العسكرية الجديدة، ترجمة: أيمن حنا حداد، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

قدم تشومسكي نظرة تشاؤمية لما آلت إليه حقوق الإنسان في ظل الممارسة الدولية لمبدأ التدخل الدولي الإنساني انطلاقاً من تحليله لمحددات التدخل الدولي الإنساني في كوسوفو سنة 1999 ، إذ يتهكم على النزعة الإنسانية التي قام على أساسها تدخل حلف الشمال الأطلسي في الأزمة، ويعالج في كتابه مختلف الممارسات اللاإنسانية الأمريكية في كوسوفو وفي العراق ولبنان، هدفه في ذلك ليس الإسهام في الجدل حول ما يجب عمله في كوسوفو أو غيرها، أو ما كان من الواجب عمله هنا وهناك، وإنما هدفه هو تفحص البنية التي تتابعت فيها الأحداث، وبما أدت إليه من خسائر بشرية فادحة تحت مسمى النزعة الإنسانية الجديدة، وتأمل المضامين المستقبلية المرجحة لما حدث، فمن وجهة نظره أن نزعة التدخل الإنساني "الجديدة" كمبدأ جاءت بحجة حماية حقوق الإنسان والأقليات كانت سائدة من قبل، لكن توظيف المفهوم بشكل جديد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في النظام الدولي الجديد حتى تكون لها القدرة لاستخدام القوة العسكرية كمبرر للدفاع عن حقوق الإنسان أمام بعض الحكومات التي تصنفها في محور الشر أو "المخلة بالنظام" على حسب تعبير الكاتب، وكان ذلك بمثابة مبرر جديد لحلف الشمال الأطلسي لمعاقبة الدول المخلة بالقانون الدولي من خلال تفعيل مبدأ التدخل الدولي الإنساني.

خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، العدد 425، (2014).

يقدم الباحث في دراسته موضوع التدخل الدولي الإنساني على اعتباره أحد الممارسات الدولية الحديثة الأكثر طرحاً للنقاش و الجدل، إذ يذهب للتأكيد على أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم اصطلاح التدخل الإنساني أو اعتبارات الإنسانية بصورة مباشرة، على الرغم من أن الميثاق نفسه قد أشار بصورة صريحة و واضحة إلى ضرورة و أهمية و تعزيز حقوق الإنسان، وبالتالي يظهر الإشكال حول شرعية المبدأ من عدمها، كما يذهب الباحث للتأكيد على أن الفقه الدولي لا يزال مؤكداً على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة ، و استعماله كذريعة لاستغلال الدول من جهة أخرى و ذلك بدراسة حالات للتدخل الدولي الإنساني في

بعض الدول العربية على غرار العراق والصومال وليبيا، وما يميز الدراسة أنها انتقلت من فكرة التدخل الدولي الإنساني إلى عقيدة مسؤولية الحماية باعتبارها نهجا دوليا جديدا، يقوم على فكرة مفادها أنه يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراماً لمبدأ السيادة، غير و أنه في حال تعرض السكان لأي خطر يتتحي مبدأ عدم التدخل لتحل محله "المسؤولية عن الحماية".

Gareth Evan And Mohamed Sahnoun; **The Responsibility To Protect :Revisiting Humanitarian Intervention Foreign Affaire**; Published By The International Development Resourche Center; Canada; 2001.

يطرح الكاتبان في الدراسة "مسؤولية الحماية" كمفهوم جديد في العلاقات الدولية، هذا المفهوم الذي لا يزال بتداول لكن بشكل يزواج بين القبول و الرفض، و يطرح الكتاب مجموعة التدابير التي تبذل من أجل تنفيذ مسؤولية الحماية بداية بالإنذار المبكر وصولاً إلى إعادة البناء المجتمع المعني، و يمثل الكتاب إضافة كبيرة لهذا المفهوم كون العديد من الدارسين لا يزالون يبحثون عن فحوى هذا المفهوم في ظل اختلاف المواقف بين مؤيد للعمل الإنساني و رافض وفقاً لسيادة الدول.

J. L. Holzgrefe and Others ; Humanitarian Intervention: Ethical, Legal and Political Dilemmas ; (United Kingdom : The Press Syndicate Of The University Of Cambridge ; 2003).

يقدم الكتاب موضوع التدخل الدولي الإنساني في شكل أوراق بحثية تجمع بين تخصصات و مساهمات مختلفة تجاه مسألة التدخل الدولي الإنساني، ويطرح اشكالية العلاقة بين حقوق الإنسان والحرب على الارهاب التي باتت الطرح المهيمن في السياسة الدولية، كذلك فكرة استخدام القوة لحماية هذه الحقوق في الممارسة الدولية ، كما يعتبر الكتاب اضافة جيدة لما يحتويه من مقالات تجمع مقاربات مختلفة في القانون الدولي الإنساني و الفلسفة الأخلاقية والتحليل السياسي في اطار التعامل مع بعض الحالات مثل روندا وكوسوفو والنتائج التي تلت 11 سبتمبر 2001، وتطرح بعض المقالات اشكالية التدخل الدولي الإنساني بين التزام النظام الدولي باستقلالية الدولة و نزاهتها في حماية حقوق الإنسان ، كما تطرح أخرى تحليلاً بالنسبة لأولئك الذين يتساءلون عما إذا كان التدخل الإنساني سيكون مستقبلاً الحل الأمثل لإشكالية حقوق الإنسان، وغيرها من المقالات التي تدرس موضوع التدخل الدولي الإنساني، ما يمكن تأكيده أن الكتاب عبارة عن

مقالات تؤكد على الظروف الأخلاقية و القانونية و السياسية التي يمكن من خلالها تبرير التدخل الإنساني وفي الوقت نفسه الكسف عن مخاطر وتعقيدات استخدام القوة في النظام الدولي.

والدارس لهذه الأدبيات وغيرها المهتمة بموضوع التدخل الدولي الإنساني تبين أن المبدأ قائم أساسا على الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وقد ركزت في مجملها على تطور المفهوم في الفترة ما بين الحرب الباردة وبعدها بدءا بالقاعدة القانونية لمبدأ عدم التدخل وصولا لتفعيل القوة العسكرية كألية لحماية حقوق الإنسان في ظل تطور طبيعة التهديدات الأمنية التي باتت تؤثر على الفرد بشكل مباشر.

وما يميز هذه الدراسة عن سابقتها الجمع بين ثنائية تصاعد الاهتمام الدولي بمفهوم حقوق الإنسان وضرورة التأكيد على آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية هذه الحقوق، سواء من خلال تحديد الضوابط القانونية والسياسية لمبدأ التدخل الدولي الإنساني في الممارسة الدولية، أو من خلال طرح مفهوم جديد نسبيا مقارنة بمفهوم التدخل الدولي الإنساني والمتمثل في عقيدة مسؤولية الحماية الدولية كألية دولية لحماية حقوق الإنسان من خلال تطبيقها على الازمة الليبية (2011)، وهي الدراسة التي تسعى لإخراج مفهوم التدخل الدولي الإنساني من حيز النقاش و الجدل القانوني الذي عادة ما يرتبط بالمفهوم إلى التحليل السياسي والاستراتيجي للمبدأ وفقا للممارسة الدولية الراهنة للمبدأ.

تقسيم الدراسة :

تتناول الدراسة أربعة فصول رئيسية مقسمة بين جزئين نظري و تطبيقي بالإضافة إلى النتائج والتوصيات ، يحتوي الفصل الأول على الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة مبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان، من خلال ثلاث مباحث، تتبع المبحث الأول مبدأ التدخل الدولي الإنساني كمقاربة مفاهيمية، ويقدم المبحث الثاني ماهية حقوق الإنسان من خلال التركيز على تطور الاهتمام الدولي بالمفهوم في النظام الدولي الجديد، ويهتم المبحث الثالث بتحليل الطروحات النظرية لتطور مفهوم الأمن في حقل العلاقات الدولية وصولا إلى الأمن الإنساني كمقاربة تفسيرية.

أما الفصل الثاني فيتناول بالتحليل ضوابط ومبررات مبدأ التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان، واندرج تحته ثلاث مباحث رئيسية، حيث أفرد المبحث الأول ضوابط مبدأ التدخل الدولي الإنساني في ظل متغيرات النظام الدولي الجديد ،مركزا على مدى مشروعية عمليات التدخل الدولي الإنساني من منظور استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، أما المبحث الثاني فيعالج أسباب ودوافع التدخل الدولي

الإنساني في الممارسة الدولية الراهنة وعلاقتها بحقوق الإنسان، هذه المصوغات عرفت تطورا تزامنا و تحول بيئة النظام الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة، أما المبحث الثالث فيقدم عقيدة مسؤولية الحماية الدولية كآلية دولية جديدة نسبيا لحماية حقوق الإنسان، وهو المفهوم الذي قدم لتجاوز انتهاكات حقوق الإنسان تحت ذريعة التمسك بمفهوم السيادة الوطنية.

الفصل الثالث عبارة عن دراسة تطبيقية لمفهوم التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)، وقد تضمن الفصل ثلاث مباحث، يتطرق الأول لخلفيات الازمة الليبية من خلال تحليل دوافع وأسباب الازمة و تداعياتها الأمنية، ويتطرق المبحث الثاني لأسس و أسباب تفعيل مبدأ التدخل الدولي الإنساني من قرارات أممية و إقليمية و سياسات بعض الدول التي سرعت تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية الدولية، بينما طرح المبحث الثالث محددات التدخل الدولي الإنساني لحلف شمال الأطلسي في الأزمة الليبية لتحليل الدوافع والأسباب المحركة للسلوك الإقليمي و الدولي لاستخدام القوة العسكرية في ليبيا.

الفصل الرابع يدرس تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الأزمة الليبية من خلال دراسة ثلاث مباحث رئيسية، اهتم المبحث الأول بتبيان تداعيات التدخل الدولي الإنساني على الأزمة الليبية من خلال تحليل مؤشرات فشل الدولة الليبية بالإضافة إلى دراسة فرص نجاح العملية الانتقالية الليبية، بينما قدم المبحث الثاني دراسة تحليلية لمآلات حقوق الإنسان في ظل الممارسة الدولية الراهنة من خلال تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية الدولية كآلية جديدة في النظام الدولي الجديد، لتنتهي الدراسة بمحاولة استشراف مستقبل التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان من خلال ثلاث سيناريوهات مستقبلية يدرس كل سيناريو فرضيات بقاء أو تراجع بالإضافة لاحتمالية نجاح مبدأ التدخل الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والنظري لدراسة التدخل الدولي الإنساني
وحقوق الإنسان

المبحث الأول: التأسيس المفاهيمي لمبدأ التدخل الدولي الإنساني .

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: تحول التنظير في الدراسات الأمنية: مقارنة الأمن الإنساني
والمجتمعي.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والنظري لدراسة التدخل الدولي الإنساني و حقوق الإنسان.

يثير مفهوم التدخل الإنساني، أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية، نقاشا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي وعلماء السياسة ومفكري الدراسات الأمنية والاستراتيجية نظرا لما يطرحه من إشكاليات فقهية، لما تثيره تطبيقاته في بعض المناطق دون أخرى من ازدواج في المعايير من جهة، ومن خروقات لحقوق الإنسان ذاتها من جهة أخرى، و يعتبر التدخل من أقدم الظواهر التي شهدتها العلاقات الدولية، واتخذت هذه الظاهرة أشكالا متعددة وتسميات متعددة حسب التغيرات التي كان يشهدها العالم على الرغم من أن هذا المفهوم الخاص بالتدخل الدولي لأغراض إنسانية أو ما اصطلح عليه بمبدأ التدخل الإنساني لا يعتبر من المفاهيم المستحدثة على العلاقات الدولية المعاصرة.

رغم أن مفهوم التدخل الدولي الإنساني قد عرف تراجعا خلال فترة الحرب الباردة بسبب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة خاصة الفصل السابع من علو لمبادئ السيادة وعدم التدخل على غيرها من مبادئ ومفاهيم أخرى ومنها حقوق الإنسان ، إلا أنه عاد لي طرح نفسه بقوة على الأجندة الدولية منذ انتهاء الحرب الباردة وارتباطه بشكل وثيق بمفهوم حقوق الإنسان في ظل تراجع مفهوم السيادة المطلقة.

ارتبط مفهوم حقوق الانسان مع الاختصاص الداخلي للدول وبدأت حركة دولية تدريجية في الاهتمام بهذه الحقوق نتيجة لمتغيرات البيئة الدولية، فقد ساهمت طبيعة التغيير في النظام الدولي وما أفرزته العولمة من تحولات على المستوى السياسي والأمني و الاقتصادي، بتدويل مفهوم حقوق الإنسان و اخرجه من المجال المحظور للدولة، إذ أصبحت حقوق الإنسان وحرياته شأن عالمي بعد ان كانت ولمدة طويلة جدا من الاحتكارات المطلقة للدولة التي لا يمكن تجاوزها، إذ أن انتقال الاهتمام بهذه الحقوق والتفكير في حمايتها من مجال المبادئ الاخلاقية والمثالية الفلسفية والافكار الى التطبيق الواقعي.

ارتبط البحث عن وسائل لحماية حقوق الإنسان وتطويرها في ظل عجز الدولة عن كفالة هذه الحقوق بشكل كبير بمبدأ التدخل الدولي الإنساني، فإن هذا الفصل سوف يركز بدرجة أساسية على محاولة ضبط مفهوم التدخل الدولي الإنساني من خلال تحليل الاتجاهات المختلفة لمفهومه والإشكاليات ذات الصلة به، فضلا عن دراسة أشكال التدخل الدولي الإنساني ومشروعيته، وفي مستوى آخر تحليل مفهوم حقوق الإنسان بدءا بدراسة تطور المفهوم في التنظيم الدولي وصولا الى مجالات التعاون الدولي والاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، و الذي انعكس بدوره على حقل الدراسات الأمنية من خلال تحول التركيز في

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

المقاربات الأمنية على مفهوم الأمن القومي إلى الأمن الإنساني وذلك بعد تعزيز المركز القانوني للفرد في الظرفية الدولية الراهنة.

المبحث الأول : التأسيس المفاهيمي لمبدأ التدخل الدولي الإنساني .

يعتبر مبدأ التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية أحد الآليات المعتمدة من قبل المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان ومنع وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون لدولي الإنساني في حالات النزاعات والحروب ، وقد عرف مبدأ التدخل الدولي تطوراً خاصة في نهاية القرن التاسع عشر و أواخر القرن العشرين بعدما كان مطروحاً من قبل الدول الأوروبية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية بعض الأقليات المضطهدة .

الظاهر أن الزيادة الحادة من الصراعات الداخلية و الصراعات العابرة للدولة والحروب الأهلية خاصة بعد 1990 ساهمت في تطوير المبدأ¹، خاصة أن التحولات الراهنة في النظام الدولي تتجه نحو تحول في طبيعة التهديدات التي سبقت هذه الفترة، كما أن توجهات الدول الكبرى تحاول قدر المستطاع عدم التدخل المباشر في حرب وهجوم مسلح أو صراع إيديولوجي بين معسكر شرقي و آخر غربي، ولكن تقوم بالانخراط في النزاعات الداخلية والبعيدة عن أراضيها لهدف تنشده هذه الوحدات الدولية وتمثل في نشر الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الأول : مفهوم التدخل الدولي الإنساني .

يشمل مفهوم التدخل الدولي الإنساني التهديد باستعمال القوة أو الاستخدام القطعي لها عبر حدود الدولة الوطنية من قبل دولة أو مجموعة من الدول، بهدف منع أو إنهاء الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة لحقوق الإنسان أو للأفراد غير مواطني الدولة الأصلية دون إذن من الدولة التي تستعمل في أراضيها القوة²، ولكن مما لا شك فيه أن تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني يثير العديد من التساؤلات، نظراً لأن مصطلح التدخل في العلاقات الدولية يرتبط بين طياته الكثير من المفردات التي يحاط بها الغموض، والأصل في العلاقات الدولية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ يعد مبدأ عدم التدخل من

¹ Andreas Krieg, **Motivations for Humanitarian International :Theoretical and Empirical Considerations**,(London: Springer Briefs in Ethic,2013), p03.

² Robert O.Keohane and J.L Holzgrefe, **Humanitarian Intervention :Ethical, Legal, and Political Dilemmas**, (United Kingdom: Cambridge University Press, 2003), p 18.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

أهم مبادئ القانون الدولي التي نصت عليها المواثيق الدولية و الإقليمية والمحلية، حتى أنه يمكن اختزال أحكام القانون الدولي و أيجازيها في مبدأ واحد وهو مبدأ عدم التدخل.

يمثل مبدأ عدم التدخل أحد المبررات التي أقيم على أساسها مفهوم السيادة الوطنية في العلاقات الدولية وتأكيدا على ضرورة ضمان استقلالها، و يهدف إلى رفض كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية و الاقتصادية و الثقافية و كذلك مساعدة أي دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2/7¹ على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ نص على: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي للدول وليس فيه ما يقتضي الدول الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"².

يتضح أن مسلك أشخاص القانون الدولي سواء كانت دول أو منظمات دولية قد تواتر على تضمين ما يصدر عنها من وثائق قانونية، سواء كانت اتفاقيات دولية أو قرارات صادرة عن مؤتمرات أو منظمات دولية على النص صراحة بتأكيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هذا وقد عرضت محكمة العدل الدولية تعريف مبدأ عدم التدخل وذلك في تصديها للنزاع الدائر بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراجوا سنة 1986 في مسألة الأنشطة العسكرية في نيكاراجوا وضدها، حيث ذكرت المحكمة أن³ "مبدأ عدم التدخل ليس مبدأ أساسي فقط من مبادئ القانون الدولي، ولكن هذا المبدأ له خلفية تاريخية مستقرة ومستمرة إذ له تأكيد لسيادة الدولة ومن شأن أعمال هذا المبدأ التأكيد على تنمية علاقات الصداقة و التعاون بين الدول.

غير أن التحول في طبيعة النظام الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة و نتيجة لإفرازات العولمة و تأكيد على إلزامية التعاون الدولي في مسائل الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان، والتفسير الواسع لفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وما ترتب عنه من توسيع المصادر المهددة للسلم و الأمن الدوليين، جعل تجاوز هذا المبدأ من الممكن جدا في الوقت الراهن وبالخصوص في حالات انتهاك حقوق الإنسان ليصبح مبدأ

¹ سامح عبد القومي السيد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية و انعكاساتها على الساحة الدولية، (ط1، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015)، ص31.

² أنظر ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة (1945)، الفقرة السابعة على الموقع : <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble>

³ سامح عبد القومي السيد القوي، مرجع سابق، ص33.

التدخل الدولي أحد سمات التحولات الناجمة عن تغير طبيعة النظام الدولي الجديد و كآليات الجزاءات الدولية التي تفرضها هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مع أن الفقه الدولي اختلف في تحديد مفهوم واضح ومتفق عليه لمبدأ التدخل الدولي الإنساني بين طرح موسع ومؤيد للمبدأ و آخر رافض لفكرة توسيع مفهوم التدخل الدولي الإنساني ، فإن عددا من الباحثين السياسيين و القانونيين حاولوا تقديم تعارف لهذا المفهوم، وتحديد الظروف التي يكون التدخل فيها واجبا ويفرض تحركا دوليا لحماية حقوق الإنسان في النظام الدولي.

1. مفهوم التدخل الدولي في العلاقات الدولية :

يعرف الفقه الدولي في الفترة السابقة لإنشاء هيئة الأمم المتحدة التدخل الدولي بأنه: "كل تعرض دولة لشؤون دولة أخرى وإملاء إرادتها عليها، بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها، وذلك بإلزامها القيام بعمل أو الامتناع عن العمل أو إتباع خطة معينة ترسمها لها دون أن يكون لهذا التعرض أساس صحيح قانوني"¹، و المقصود بذلك التأكيد على أهمية السيادة المطلقة للدولة والتي لا يمكن التدخل في شؤونها وفقا لما قدمته المعاهدات الدولية انطلاقا من معاهدة واستقاليا 1648، ليتطور مبدأ التدخل الدولي بعد فترة 1990 وهي الفترة الي تلت ظهور تنظيم دولي جديد، ونص ميثاق الأمم المتحدة على حظر التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول وفقا للمادة 7/2 من الميثاق.

تصنف التعريفات التي قدمت لضبط مفهوم التدخل الدولي بين تعاريف موسعة للمفهوم وأخرى تشير للمفهوم الضيق له ويمكن على اساس ذلك تعريف التدخل الدولي الإنساني :

قد عرف جوزيف ناي Joseph Nye التدخل بمعناه الواسع: " الممارسات الخارجية التي تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة"²، أما في معناه الضيق فيشير التدخل "إلى استعمال القوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى"، واستنادا على تعريف جوزيف ناي يندرج مفهوم التدخل الدولي الإنساني من حيث أشكال ممارسة النفوذ من أقل صورة القهر إلى أعلاه، كما يشمل التعريف أشكال التدخل و تمثل القوة المستخدمة معيارا لتحديد أهمية التدخل الإنساني من عدمه.

¹ غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدرج باعتبارات إنسانية، (ط1، القاهرة: دار قباء الحديثة، 2008)، ص53.
² محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004)، ص14.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

و يعرف فينس R.J.Vincent التدخل الدولي على انه : "عمل قانوني يشير إلى كل سلوك أو عمل تقوم به دولة ما أو مجموعة في ظل دولة ما، أو مجموعة من الدول أو أي منظمة دولية تقوم بالتدخل بشكل قصري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وهذا التدخل هو عمل منفرد له بداية وله نهاية و هو موجه ضد الكيان السلطوي للدولة المستهدفة بالتدخل ، ولا يشترط أن يكون هذا العمل قانونيا أو غير قانوني ولكنه ينتهك فعلا النموذج التقليدي للعلاقات الدولية".

أما روبرت جاكسون Robert H. Jackson في كتابه ميثاق العولمة يرى بأن هناك تصورا كلاسيكيا لمفهوم التدخل و يعني : "قيام دولة ذات سيادة، مجموعة دول سيادية، أو منظمة دولية بتدخل ينطوي على التهديد بالقوة أو استخدامها أو أية وسيلة إكراه أخرى ، في الشؤون الداخلية لإحدى الدول المستقلة رغما عن إرادة ورغبة حكومة هذه الدولة".

كما وضع "بطرس بطرس غالي" في تعريفه شكل التدخل الدولي فهو : "أن تتعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ضغطا عليها كي تلتزم بإتباع سياسة معينة أو كي تمتنع عن سياسة معينة، ويبدو هذا التدخل في صورة متعددة : منها التدخل الدبلوماسي، التدخل الاقتصادي و المستتر والتدخل العسكري وغيرها"، وهو التعريف الذي ميز بين أشكال التدخل الدولي الإنساني ولم يقتصر على في تحديده على التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

لكن مارتن وايت Martin Wight يذهب في تحديده لمفهوم التدخل باعتباره عملا مباشرا و عنيفا على مستوى العلاقات الدولية، لكنه لا يصل إلى درجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر لأن الحرب هي المرحلة المتطورة في مثل هذا التفاعل، وبهذا يكون التدخل سلوكا يعتمد على التهديد باستخدام القوة العسكرية إن لم يستعملها لتحقيق المصالح الوطنية للدولة المتدخلة.

تظهر مختلف التعاريف لمبدأ التدخل في العلاقات الدولية على أن التدخل الدولي يعبر عن كل حالات تجاوز السلطة الداخلية للدولة سواء من قبل دولة منفردة أو مجموعة دول أو عن طريق هيئة دولية قد تتجلى في هيئة الأمم المتحدة، غير أن التطورات والأحداث الدولية ساهمت في انقسام الفقه الدولي حول تحديد ماهية التدخل الدولي، فمن الناحية السياسية يمثل التدخل الدولي انعكاسا لعلاقات القوة في النظام الدولي¹، فالدولة القوية توظف قدرتها في حال تعرض مصالحها السياسية و الاقتصادية للخطر من أجل

¹ خالد حساني، "الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، العدد 425، (2014)، ص 42.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

يقاف مصادر التهديد، وفي حالة غياب المصالح الحيوية ستحجم الدول عن اتخاذ قرار التدخل أو حتى التفكير بالقيام به ، ويمكن أن تكون صفة أو إيديولوجية خادعة ينظر إليها على أنها آلية بيد الدول الغربية لتحقيق مصالحها الاستراتيجية¹ وإن غابت المصالح لا تستدعي تدخلا دوليا.

2. مفهوم التدخل الدولي الإنساني :

تمثل الممارسة الدولية للتدخل الدولي الإنساني انعكاسا لعلاقات القوة في النظام الدولي، لذلك يحدد فقهاء القانون الدولي التدخل الدولي الإنساني التدخل الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية، فاستخدام هذه القوات يمثل الأساس الذي يستند إليه هذا النوع من التدخلات الدولية، وتصنف تعاريف التدخل الدولي الإنساني بين شقين :

أ. المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى حصر "التدخل الدولي الإنساني" على ذلك التدخل الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية، فاستخدام القوة يمثل الأساس لهذا النوع من التدخلات.

يعرف آرنتز Arnetz التدخل الدولي الإنساني بأنه : " قيام دولة أو مجموعة دول بالتدخل في شؤون دولة أخرى انتهكت حقوق الإنسان أثناء ممارستها لسيادتها، سواء كان ذلك بإجراءات تضر أو تؤثر على دولة أخرى، أو بالمزايدة في القسوة و عدم العدالة ومن ثم فحق التدخل يمارس قانونيا، لأن حق الإنسانية والمجتمع الإنساني يعلو على حق السيادة و استقلال الدول".

كما عرفه "روبرت آدم Robert Adem " بأنه : " كل تدخل عسكري في دولة ما دون موافقة حكومتها وبهدف من المعاناة أو الموت على نطاق واسع بين السكان"²، و إن اختلف طريقة التدخل الدولي الإنساني وأشكاله فإن الهدف يبقى واحد وهو حماية حقوق الإنسان و الحد من التجاوزات التي تشهده هذه الحقوق على المستوى الداخلي للدولة من منطلق احترام سيادة الدولة الوطنية.

ينظر "مارفي سيان Murphy Sean " في تعريفه للتدخل الدولي الإنساني باعتبار: " التدخل الدولي الإنساني هو استخدام أو التهديد باستخدام القوة من طرف دولة ، مجموعة دول منظمة دولية من اجل حماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا".

¹ Saban Kardas, "Humanitarian intervention: A Conceptual Analysis", *Turkish Journal of International Relations*, Vol2, N° (3-4) ,Winter 2003,p21.

² Roberts Adam, "Humanitarian War: Military Intervention and Human Rights", *International Affairs*, Vol. 69 ,N° 3, July 1993, p 426.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

و تجمع بعض التعريفات على مفهوم واحد للتدخل الدولي الإنساني من أمثال¹: Samuel Makinda , Kurt Mills , James Kurth و آخرون على أن التدخل الدولي الإنساني هو قيام دولة أو مجموعة دول باستخدام القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان و بهدف وقف الانتهاكات الصارخة لهذه الحقوق.

ويقدم كل من "طلعت الغنيمي و جون هنتزيجر J.Huntziger مفهوما للتدخل الدولي الإنساني على انه²: " قيام دولة ما بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ رعاياها فوق أرض دولة ثانية لقيام خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية".

ويطرح "ممدوح شوقي" مفهوما للتدخل الدولي الإنساني في نفس التوجه بأنه: " استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة دول ضد دولة لغرض توفير الحماية الإنسانية لرعايا تلك الدولة أو لغير رعاياها مادامت انتهاكات الحقوق الإنسانية ترتكب في تلك الدولة".

رغم أن مختلف التعريفات لم تحدد طبيعة هذه الحقوق و ضرورة الالتزام بمعايير محددة للتدخل الإنساني إلا أنها تشترك في الاستخدام القطعي للقوة العسكرية أو التهديد باستخدامها في حالات انتهاك حقوق الإنسان، و حتى لا يعرف المبدأ تجاوزات تظهر بشكل كبير في تدخل القوى الكبرى و المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان في بعض الدول ولا تتدخل في دول أخرى، لا بد من ضبط المفهوم بشكل يجعل منه قابل للممارسة والتطبيق على مختلف الحالات التي تعرف تجاوزات لحقوق الإنسان.

ب. المفهوم الموسع لمبدأ التدخل الدولي الإنساني.

يقصد بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني، ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، حيث يستند أنصاره إلى استخدام الوسائل السياسية والاقتصادية، قبل اللجوء إلى الوسيلة العسكرية، لتحقيق أهداف ذلك التدخل و من هذه التدابير قطع العلاقات الدبلوماسية، وقف المساعدات الاقتصادية، فرض قيود على حركة التبادل لهذه الدولة، الأمر الذي يجعل الدولة المتهمه بانتهاك حقوق الإنسان تتوقف عن ممارستها و أن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل.

ويعد ماريو بتاتي Mario Bettati من أهم المدافعين عن المفهوم الموسع للتدخل الإنساني حيث يرى أن التدخل الإنساني يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، ويرى أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل

¹ محمد فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، (القاهرة: دار العربي للنشر، 2011)، ص 14.

² نيكولاس ج.ويلر، التدخل لأغراض إنسانية وعلاقته بالسياسة الدولية، في: جون بيليس و ستيف سميث، عولمة السياسة العالمي، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث،(دبي، 2004)، ص819.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية لا ترقى إلى كونها تدخلا دوليا و إنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة¹، وبالتالي فإن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل.

ومن أنصار هذا الطرح كذلك الفقيه ليزلي انترن **Leslie Entran** الذي فسر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمتكررة تكون على حسبها درجات التدخل، على غرار تقديم المساعدات الإنسانية ثم إقرار جزاءات تجارية واقتصادية، مشيرا إلى أنه بعد استنفاد هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول الخارقة التي ينسب إليها أعمال القسوة والتعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية ويصدم الضمير الإنساني².

في نفس التوجه نظرت اليزا فيرا **Elisa Peryz Vera** إلى التدخل الإنساني على أنه آلية ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى، من أجل أن يكون تصرف الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية ومن خلال احترام الحقوق الأساسية للفرد مهما كانت جنسيته ما دام بشرا.

أما "محمد يعقوب" يقدم مفهوم موسع للتدخل الدولي الإنساني فهو³: "عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية، بوسائل الإكراه و الضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي و الاقتصادي والدبلوماسي والعسكري، أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة و المنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معينة، وفي حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها وكذلك من يقيمون فيها أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة و اضطهاد معاملة تتنافى مع المبادئ و القوانين الإنسانية"، يكون بذلك واجب التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان و إيقاف كل التجاوزات الحاصلة.

وها الافتراض الضمني المخالف للمفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني يرى بأن التدخل الإنساني غير العسكري سيدير الصراع بشكل يحد من انتهاكات حقوق الإنسان، أي يفترض أن تقلل التدخلات من الحرب أو تجعل الصراع أقل عنفا ، كما أن المفهوم الضيق يصلح فقط لتبرير المرحلة التقليدية والتي كان

¹ خالد حساني، مرجع سابق، ص45.

² وهيبه العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دولي، جامعة وهران، 2013-2014، ص 40.

³ محمد عبد الرحمن يعقوب، مرجع سابق، ص22.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

يسمح فيها باللجوء إلى القوة، أما وقد أعاد الفقه المعاصر تقديم لمحة عامة عن أدبيات التدخل التي تخلص إلى أن التدخلات الخارجية خاصة العسكرية من قبل الدول الكبرى تزيد من المدة المتوقعة للحرب الأهلية¹، وبالتالي واستنادا إلى الافتراض الضمني بأن التدخلات ينبغي أن تحد من الصراعات، نستنتج أنها عادة ليست فعالة في إدارة الصراعات، وهناك أسباب أخرى وراء التدخلات الخارجية، مثل الاعتبارات الاستراتيجية وكثيرا ما تكون أهداف التدخلات متعددة الأوجه ومن ثم يصعب تقييم فعالية التدخلات.

كما أن الأخذ بالمفهوم الموسع للتدخل الدولي الإنساني لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل المشار إليه ضمن المادة 02/الفقرة 07 من الميثاق الأممي، والتي تؤكد على أن الجزاءات والقرارات التي تختص بحالات انتهاكات السلم والأمن والسلم تؤخذ بعين الاعتبار التدابير اللازمة، ولم تشر إلى الاستخدام القطعي للقوة العسكرية ولا أنواعها الأمر الذي أصبح معه التدخل بمعناه الواسع مقبولا جزئيا إذا ما استثنينا بعض دعاة فكرة السيادة المطلقة والتأكيد على عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

بناء على ما تقدم من مفاهيم حاولنا تحديد مفهوم واضح ودقيق للتدخل الدولي الإنساني رغم غياب الاجماع والاتفاق حول طبيعة المفهوم وذلك لما يعرفه المبدأ من نقاش واسع ساهم في ظهور افتراضات نظرية لدراسة مفهوم التدخل الدولي الإنساني تظهر في اتجاهين:

يذهب الاتجاه الأول: يقتصر حسبه التدخل الدولي الإنساني على حماية رعايا الدولة في الخارج "وهو ما اصطلح عليه التدخل لصالح الإنسانية"، ولا يستلزم هذا الشكل تقديم الحماية لمواطني دولة ما يتعرضون للأذى من قبل دولتهم.

أما الاتجاه الثاني: فيرتبط مفهوم التدخل الدولي الإنساني بالانتهاكات الواضحة والمنظمة لحقوق الإنسان ومن ثم يمكن استخدام القوة المتاحة للدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية التي تتعرض للانتهاكات كبيرة.

يمكن الإشارة إلى أن الفقه الدولي في تفسير ضرورة التدخل الإنساني من عدمه قد يتفق مع المرحلة السابقة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة حيث كانت الحرب وسيلة مشروعة ومقبولة لتسوية النزاعات الدولية،

¹ Anke Hoeffler, **Can International Interventions Secure The Peace?**, A Working paper of Economic Research Southern Africa, (2013), p 11.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

غير أنه لا يتفق مع المرحلة اللاحقة لإبرام الميثاق عام 1945 حيث تم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالتين¹:

الحالة الأولى: تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع والسادس من الميثاق.

الحالة الثانية: الدفاع الشرعي استناداً إلى المادة 51 من الميثاق، ورغم الاتفاق في التمييز بني الحالتين فإن الاختلاف يظهر في الآليات المتبعة لتنفيذ التدخل الدولي الإنساني :

التيار الأول: يقتصر التدخل الدولي الإنساني على استخدام القوة العسكرية من جانب دولة أو مجموعة دول أو عن طريق منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان وحجتهم في ذلك أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية و الاقتصادية تحتاج إلى وقت لكي تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ الأفراد الذي يتعرضون لانتهاكات، فهذه الوسائل غالباً ما تعجز عن تحقيق أهدافها المنشودة، بسبب اختلافات سياسات الدول المعنية بمصير هؤلاء الأفراد وتقاطع مصالحها السياسية والاقتصادية²، الأمر الذي يحد من جدوى اللجوء إليها وتجعل من التدابير العسكرية أمراً لا غنى عنه لحماية حقوق الإنسان.

التيار الثاني: يستند أنصاره إلى استخدام الوسائل السياسية والاقتصادية قبل اللجوء إلى الوسيلة العسكرية لتحقيق أهداف التدخل ومرد ذلك أن الاعتماد على الوسيلة العسكرية كآخر خيار في تنفيذ التدخل الدولي الإنساني يقلل من شأن التدابير غير العسكرية ومن بين هذه التدابير بداية تتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية و وقف المساعدات الاقتصادية أو فرض قيود على حركة التبادل لهذه الدولة، وهو ما يجعل الدولة التي تقوم بفعل التجاوز على حقوق الإنسان تتوقف عن ممارستها و تجاوزاتها في مجال حقوق الإنسان³.

ما تقدم تقديمه يمكن التأكيد على أن تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني مرهون بمجموعة من الشروط و الضوابط التي من شأنها تبريره وجعله عملية مشروعة من الناحية القانونية، و آلية دولية ناجعة لحماية حقوق الإنسان في مرحلة دولية عرفت الكثير من التهديدات الأمنية التي تمس الأمن الإنساني ككل وحقوق الإنسان بشكل خاص.

¹ خالد حساني، مرجع سابق، ص 45.

² محمد فيصل خولي، مرجع سابق، ص16.

³ نفس المرجع ، ص18.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم التدخل الدولي الإنساني .

يعتبر مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول القاعدة الأساسية للتعامل الدولي وأساس تشكيل القانون الدولي لفترة ما قبل الحرب الباردة، و يقتضي مبدأ عدم التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول مواجهة كل أشكال الضغوط الخارجية غير المشروعة ، ويمكن إبراز تطور التدخل الدولي الإنساني من خلال دراسة المراحل التاريخية التي مر بها المفهوم قبل أن يلقي اهتماما في أوساط الفقه المعاصر .

أولاً: التدخل الإنساني لفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

يشير التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل الدولي أن له علاقة بالتحويلات التي عرفها المجتمع الدولي خاصة بعد إقرار معاهدة وستفاليا سنة 1648 والتي جاءت لتأسيس مفهوم السيادة الوطنية للدولة، وفي مرحلة تاريخية أخرى قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 التي أدت لخلق حالة من الدمار والانتهاكات نتيجة للتغيرات التي عرفتها الدولة في الفترة المرتبطة بتغير النظام والذي نجم عنه تهديدات عديدة بالتدخل في شؤونها الداخلية والخارجية من قبل الدول الأوروبية ، وقد صدر في هذا الشأن تصريح "بيلنيز Pilinitz" في 27 أوت 1791 و بيان "برونسويك Brunswick" في 05 جويلية 1792 يهددان فرنسا بالتدخل في شؤونها الداخلية لإعادة النظام الملكي المهزوم إلى الحكم".

و قد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ عدم التدخل بدءاً من رسالة "جورج واشنطن" بعد نهاية عهده الرئاسية، ودعي فيها بعد التدخل في الشؤون الأوروبية¹، كما أن الأحداث التي جرت في أمريكا الجنوبية منها المناطق التي كانت خاضعة للاستعمار الإسباني، جعلت الرئيس الأمريكي آنذاك "جيمس مونرو" يؤكد على عدم جواز التدخل الدولي في القارة الأمريكية من قبل الدول الأوروبية.

كما أن تحريم التدخل بكافة أشكاله جاء في المواثيق الدولية وقراراتها، كونه يمارس من قبل دولة ضد دولة، وهذا تحت مسمى مبدأ عدم التدخل الذي يرتبط بجملة من الحقوق الأساسية للدولة والتي تتمثل في :

- السيادة و حق الدولة في التصرف في مواردها .
- المساواة بين الدول لا سيما في سيادتها و قدرتها على اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

¹ رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة الوطنية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)، 2014/2015، ص26.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

بقي مبدأ عدم التدخل يطبق في نطاق ضيق وبين عدد قليل من الدول، و بدأ استخدام مفهوم التدخل الدولي في العلاقات الدولية خاصة مع ظهور فكرة الحرب العادلة¹ في العصور الوسطى، إذ لقيت هذه الأخيرة صدى من خلال كتابات الفقيه "غروتسيوس Hugo-Grotius" في القرن السادس عشر وبصفة خاصة في مؤلفه الصادر سنة 1625 تحت اسم "قانون الحرب والسلام" إذ عبر فيه عن حقوق الجماعة الإنسانية و ضرورة التكفل بهذه الحقوق في حالة انتهاكها بقوله: "حق لجماعة الإنسانية لا يمكن استبعاده عندما يبدأ القمع".

وكانت التدخلات عامة تحدث نتيجة الخلافات بين المذاهب منها الكاثوليكية والبروتستانتية، بحيث أن كل دولة تنمي لأحد المذهبين تسعى لمناصرة أتباعها في الدول الأخرى وذلك في إطار الحرب العادلة²، غير أن بداية التنظيم الدولي مع معاهدة واستقاليا سنة 1648 والتي سجلت تطورا في المجتمع الدولي ، قد أوجبت مفهوم السيادة كأحد أهم الأسس التي يقوم عليها التنظيم الدولي، غير أن ذلك لم يمنع من حدوث بعض التدخلات الإنسانية خاصة بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر والذي قامت به كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا ضد اليونان سنة 1827³، و ارتبطت فكرة التدخل في هذه الفترة بتقديم المساعدة للجماعات المضطهدة و الأقليات التي تنتمي في أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية واللغوية للدولة المتدخلة ، فمثلا قامت فرنسا وبعض الدول الأوروبية بالتدخل في سوريا سنة 1860 بهدف حماية الأقلية المارونية المسيحية التي كانت تعاني من تعذيب وقتل على يد الدروز.

وقد ساعد على انتشار ظاهرة حماية الأقليات في هذه الفترة بروز فكرة القوميات و تطورها في أوروبا وبالتحديد خلال القرن التاسع عشر، فسارعت الدول لنشر مبدأ التدخل و اتخذ المبدأ صورا عديدة منها ما يستدعي استخدام القوة ومنها مالا يستدعي ذلك.

أما الشكل الثاني الذي بدأ يجسد مبدأ التدخل الدولي الإنساني فقد ظهر في شكل اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل تأكيد سبل الحماية للأقليات، وقد تطور ليشمل غير الأقليات الدينية إلى الأقليات العرقية واللغوية ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية فينا **Traité de vienne** سنة 1606 والتي اعترفت للأقليات البروتستانتية المقيمة في دول كل من المجر و ترانسلفانيا بحرية ممارسة شعائرها

¹ عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني : استرجاع القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، 2015، ص 106.

² I.Okoronye, An appraisal of humanitarian intervention under international law , **African Journals Online (AJOL)**, 2011, p 138.

³ عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 164.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

الدينية¹، وبالإضافة إلى التدخل السلمي باستعمال الاتفاقيات الدولية كانت هناك صور أخرى للتدخل الدولي تمثلت في استعمال القوة المسلحة و مثال ذلك تدخل روسيا ضد تركيا عامي 1877 و 1878 لحماية سكان لوسينا و بلغاريا من المسيحيين، كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً في مولدنيا لوقف مذابح اليهود بصربيا.

ثانياً : مفهوم التدخل الإنساني خلال فترة عصبة الأمم .

بداية التنظيم الدولي مع ظهور عصبة الأمم حد نوعاً ما من استعمال القوة في العلاقات الدولية واعتبرت أول أداة قانونية تحرم استعمال القوة في الشؤون الدولية و عهد للعصبة حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث نصت المادة (12) من عهد العصبة: "على ضوء اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء أو إلى مجلس الأمن في حالة حدوث نزاع بين الدول الأعضاء في العصبة ولا يجوز للدول المتنازعة اللجوء إلى الحرب قبل انتهاء أشهر بعد إصدار قرار التحكيم والقضاء"، وفي حالة عدم احترام هذه الإجراءات من طرف الدول فإن بإمكان مجلس الأمن أن يصدر قراراً - بالإجماع- يأذن فيه للدول الأعضاء باتخاذ كل الإجراءات و الوسائل الممكنة لمواجهة أطراف النزاع بما فيها التدخل عن طريق القوة.

بداية عمل عصبة الأمم المتحدة برز تزامناً مع ضرورة التأكيد على الفصل المباشر بين الاختصاص الداخلي للدولة والذي لا يجوز التعرض له، وبين المجال الدولي الذي يجوز للعصبة أن تتدخل فيه، وبناء على ذلك فمبدأ السيادة الوطنية يقتضي ضرورة احترام الدول بعضها لبعض، بعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم التعدي على الأقاليم المجاورة باعتبار الإقليم الركن المادي لها²، غير أن البيئة الدولية قد قيدت سيادة الدول الأعضاء بخصوص بعض الاختصاصات كالهجرة و التعرفة الجمركية، ما أدى بالمحكمة الدائمة للعدل سنة 1923 إلى تأكيد الاختصاص الدولي بموجب قبول دولة ما الالتزامات التعاهدية في مسألة معينة ووجب عليها استبعاد المسألة من النطاق الداخلي للدولة.

ذلك ما جعل من عصبة الأمم تقر بأن تحديد نطاق المجالين الداخلي والدولي يعود للجماعة الدولية وذلك وفقاً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الدولية المتطورة، وهو ما جعل العلاقة بين الاختصاص الدولي و الداخلي في تداخل مستمر بفعل تشابك المصالح وتداخلها، فلم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية و حدود المصلحة الدولية.

¹ عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص 107.

² بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 88.

ثالثاً: مفهوم التدخل الإنساني في مرحلة ما بعد ميثاق الأمم المتحدة:

كان لانتهاء عصبة الأمم المتحدة و فشلها في الحيلولة دون اندلاع الحرب العالمية الثانية دور في إنشاء هيئة أممية جديدة تخلفها تمثلت في هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 بما تضمنه من مبادئ لترتيب العلاقات الدولية و إقامة نظام دولي جديد ينقذ الإنسانية من ويلات الحروب و يحقق المساواة بين الشعوب و الأمم و يشجع احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بغض النظر عن أصولهم العرقية أو انتماءاتهم الدينية.

بحيث لم يعد يقتصر التدخل على حماية الأقليات فقط و إنما تجاوزت الأمم المتحدة حدود الأقليات لتقوم بالتدخل لحماية حقوق كل فرد بما يسمح به القانون الدولي، و على الرغم من تأكيد العديد من الدول على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و الذي أقرته معاهدة واستقاليا سنة 1648، قدم ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 تأكيداً على أولوية حقوق الإنسان في النظام الدولي، وانتقلت عملية تحديد الاختصاص الداخلي للدولة من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي، ما مكن المجتمع الدولي في نقل الكثير من المسائل الداخلية إلى الشأن الدولي خاصة من بداية عمل هيئة الأمم المتحدة والتي عملت على ممارسة رقابتها على هذه المسائل وتنظيمها وفقاً لأهدافها.

ذلك ما يظهر في صياغة المادة 7/2 من الميثاق الأممي إذ جاء في صياغته¹: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية، التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"، فعلى الرغم من أن الميثاق قصد عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أنه لم يحدد هذه الشؤون²، ولهذا يرى الفقهاء أن الأمر يرجع إلى المنظمة في تحديد ما إن كانت مسألة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية أو الدولية، و يظهر ذلك جلياً في المادتين 55 و 56 من الميثاق، واللتين تؤكدان صراحة بوجود مصلحة أكبر للمجتمع الدولي في تعزيز الاهتمام الواجب لحقوق الإنسان والعمل على الارتقاء بها.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من اللوائح التي تعتبر التدخل عملاً لا يستند على أية مشروعية، لذلك شجبتة وحثت الدول على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو ممارسة أي نوع من

¹ أنظر ميثاق الأمم المتحدة على الموقع: <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble>

² نور الدين حتوت، التدخل لأغراض إنسانية و إشكالية المشروعية، مجلة المفكر (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، العدد 10، (2013)، ص 300.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

أنواع الضغط والإكراه على الدول الأخرى، ومن هذه اللوائح : اللائحة رقم 2625 (1970) ¹ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول.

كما قامت الأمم المتحدة بإصدار اللائحة رقم 36/103 بتاريخ 09 ديسمبر 1981 المتعلقة بالإعلان عدم قابلية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولعل أهميتها تكمن في عدم استغلال قضايا حقوق الإنسان لهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتأسيسا على ذلك يتبين أن التدخل الدولي في النظام الدولي يعني استعمال وسائل الإكراه أو استخدام القوة التي توصف حسب "باسدفو J. Basdevant" بالتمثيل الدبلوماسي المصحوب بوسائل التهديد.

ويعد بذلك مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية من القواعد الآمرة في القانون الدولي الذي لا بد أن تلتزم به جميع الدول دون استثناء، غير أن التحولات التي شهدتها النظام الدولي بعد انهيار المنظومة الاشتراكية ، بالإضافة إلى انتشار الصراعات الداخلية في الكثير من الدول، ساهم في ظهور شكل جديد من أشكال التدخل الذي يتم تحت مسوغات الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية، وذلك في سبيل تطوير مفهوم التدخل الدولي الإنساني.

كما أن المستجدات الدولية في النظام الدولي الجديد بتطور التهديدات الأمنية الجديدة أكدت على ضرورة التدخل الدولي خاصة لحماية الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية في إطار الحروب والنزاعات الداخلية²، وكان الدور المنوط بحماية هؤلاء المدنيين لا يقتصر فقط على تدخل هيئة الأمم المتحدة بل اتسع ليشمل دور المنظمات الدولية غير الحكومية التي شهدت تزايدا كبيرا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

عملت المنظمات الدولية غير الحكومية "كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة أطباء العالم و كذلك منظمة أطباء بلا حدود و غيرها" كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان خاصة في النزاعات الداخلية المسلحة، ونظرا لتزايد حجم الكوارث الإنسانية في العالم عملت المنظمات الدولية غير الحكومية المهمة بالمجال الإنساني إلى التنديد بتدهور حقوق الإنسان مما يستدعي ضرورة التدخل الإنساني و إن تطلب الأمر التدخل بطريقة غير شرعية ، و أعلن في هذا الصدد ممثل منظمة أطباء بلا حدود "قرانجون

¹ حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، (2012)، ص 16.

² أمال يوسف، التدخل بالوسائل العسكرية بين الحق و العمل غير مشروع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، العدد 1، ص 265.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

Granjon" أن تدخل المنظمة في السودان من أجل مساعدة ضحايا الاضطهاد كان لزاما العبور بشكل خفي ، لذلك عملت المنظمات الدولية غير الحكومية على التأكيد الدائم بضرورة التدخل الإنساني خاصة في المرحلة الدولية الراهنة أين تتسبب النزاعات الداخلية في كثير من الانتهاكات في حق الإنسانية ومن غير الممكن عدم تقديم المساعدة.

غير أن التطور الحقيقي لمفهوم التدخل الدولي الإنساني وبداية استخدامه في النظام الدولي جاء بعد ظهور مفاهيم الديمقراطية و مكافحة الإرهاب وعالمية حقوق الإنسان في سياق النظام الدولي الجديد، لذلك ازدادت حالات التدخل الدولي، و برزت مسميات منها التدخل الإنساني و محاربة الإرهاب أو الدفاع عن النفس والتدخلات الاستباقية¹ كمدخل لتغيير القواعد القانونية الدولية التي أفرزها نظام القطبية الثنائي، من خلال إيجاد السوابق التي تمهد لتغيير تلك القواعد القانونية بما يتماشى والقدرات والمصالح الوطنية للدول الرأسمالية، وهذا يعني قبول حالات التدخل خاصة ذات الطابع الإنساني، على أساس اعتباره قاعدة قانونية دولية، يجب أن يتم ضبطه قانونيا وسياسيا، حتى ينتهي استغلال المفهوم وتوظيفه لأغراض سياسية.

ما يمكن استنتاجه أن طريقة الفهم التقليدية للتدخل الدولي الإنساني تركز على شكل و كيفية التدخل الإنساني في الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان ،والتي تقوم أساسا على قدرة الدول والمنظمات الدولية الحكومية على التدخل العسكري الذي يتصف بالاكراه أو القسر مقابل اختراق السيادة الوطنية للدولة المنتهكة لحقوق الإنسان.

في المقابل يقوم المعاصر للتدخل الدولي الإنساني على استخدام مختلف التدابير السلمية للدول والمنظمات الحكومية و حتى غير الحكومية في إيصال المساعدات الإنسانية وحل النزاعات بالطرق السلمية حتى تكون حقوق الإنسان الهدف والغاية، لكن يبقى المفهوم يثير نقاشا مادامت الأهداف والمصالح تختلف من دولة إلى أخرى بالإضافة لوجود توافق لغوي حول المفهوم وغياب اجماع اصطلاحي حوله.

¹ حمزة عادل، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، (كلية القانون والعلوم السياسية - بغداد)، عدد خاص، ص 122.

المطلب الثالث : التدخل الدولي الإنساني و انعكاساته على مفهوم السيادة.

ظهر مفهوم السيادة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد، و إن كانت لم تظهر بنفس اللفظ وإنما عرفت بمعناها تحت مسامات أخرى لكنها ارتبطت في أغلبها بالدولة ، و ليست الدولة في حقيقتها إلا نوعا من التنظيم السياسي والقانوني المتكامل للجماعة البشرية، وهي التي تتولى حماية أمنها وأمن المقيمين عليها داخليا وخارجيا، ومن ثم فهي تحتكر كل أدوات القوة و القمع مما يمنحها سلطة تمكنها من تنفيذ قراراتها وأوامرها تنفيذا جبريا، و إذا كان وهذا هو الوجه الداخلي للسيادة ، فإن لها وجها خارجيا آخر، ويراد به أن الدولة لا تخضع لآلية سلطة أخرى وبالتالي فهي مستقلة عن نظيراتها والكيانات الدولية الأخرى.

غير أن التحول في طبيعة النظام الدولي خاصة بعد نهاية الحرب الباردة أضحت ممارسة السيادة من قبل الدول أمرا صعبا نتيجة لجملة من القيود التي فرضها الواقع الدولي بخصوص الاختصاص الداخلي للدولة، نتيجة لازدياد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان حيث انصب الاهتمام الدولي ضرورة حماية الأفراد و ضمان رفاهية الشعوب وإن تجاوز ذلك سيادة الدولة الوطنية، وأمام الجدل الذي أثاره مفهوم التدخل الدولي الإنسان والانتقاد الشديد ارتأى المجتمع الدولي لإعادة النظر في مفهوم السيادة الوطنية بما يسمح للمجتمع الدولي التدخل لحماية حقوق الإنسان.

1. مفهوم السيادة الوطنية :

يعتبر مفهوم السيادة من بين المفاهيم المطروحة للنقاش في حقل العلاقات الدولية على اعتباره من أهم المفاهيم المرتبطة بتواجد الدولة منذ القدم، و قد تبلور المفهوم منذ القرن السابع عشر (17) ، وكان يفهم في إطار امتلاك أو السيطرة على رقعة جغرافية محددة، وكانت الاتفاقيات الدولية تؤكد على احترام حدود الدولة الوطنية و سيادتها وعدم السماح للدول بالتدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، كما لها دور في بسط سلطة الدولة على المجتمع¹، بمعنى أن السيادة تعني استقلالية القرار الوطني في المجال الداخلي والخارجي هو ما ينعكس على دورها الداخلي والخارجي في النظام الدولي.

يظهر مفهوم السيادة على المستوى الداخلي في السلطات المكلفة بفرض القوانين والالتزام بتطبيقاتها على شعبها في داخل إقليمها الوطني، أما المستوى الثاني والمتمثل في الدور الخارجي فيظهر في ضمان الاستقلال الكامل و الحيولة دون وقوع أي تدخل خارجي في سلطانها.

¹ الطاهر زديك و العربي رزق الله بن مهدي ،العولمة وتقويض مبدأ السيادة، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد02،

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

يعرف أرسطو السيادة على أنها: "السلطة العليا في البلاد"، و في نفس السياق قدم جان بودان مفهوم السيادة و يعتبر أول من وضع تحديد لمفهوم السيادة في مؤلفه "سنة كتب عن الجمهورية" الذي تم نشره سنة 1576 حيث عرفها بأنها: "السلطة العليا فوق المواطنين والرعايا التي لا تتقيد بالقانون، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية".

والسيادة هي الصفة الرئيسية التي تميز الدولة عن سائر المنظمات و المجتمعات و أكد على صفة الدوام في السيادة"، ومنذ أن قدم بودان تعريف للسيادة أصبحت من الأمور المسلم بها في القانون العام، و أنه من الضروري أن توجد في الدولة هيئة أو عضو محدد تقر فيه سلطة عليا، بحيث أن تكون هذه السلطة لا ترتبط بأي علاقة تبعية لهيئة أو دولة أخرى.

وتتلخص نظرية جان بودان في أن السيادة سلطة عليا على المواطنين والرعايا ولا يحد منها القانون ، ويعني بالسيادة في هذا الخصوص¹:

أ. **مظهرها الداخلي** : أي سلطانها في إدارتها لمرافقها داخل الدولة، وخضوع كل من يقيم على أرضها لنظمها و أحكامها، كذلك قيامها بالمحافظة على الأمن و حمايتها للأرواح والأموال.

ب. **مظهرها الخارجي** : أي علاقاتها وروابطها الخارجية مع غيرها من الدول، والسيادة وحدها من تمنح للدول الحق في أن تتفرد الدولة بالقوة العسكرية حفاظا على أمنها الداخلي وحمايتها لأراضيها من أي عدوان خارجي.

يعتبر مفهوم السيادة من بين ملتزمات الشخصية القانونية ولا يجوز التنازل عنها، كما أن المصلحة الخاصة بكل شعب ينبغي أن تتقيد بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل ، على ألا يعني ذلك الحيلولة بين حق كل الشعب في تنظيم شؤونه و اختيار شكل الحكم الذي يرتضيه بشرط أن يكون كل ذلك مؤسسا على مبادئ الحرية و المساواة.

يعرف أبو زيد فهمي السيادة بأنها السلطة التي تتبع سائر السلطان الأخرى منها، وهي لا تتبع من أي واحدة منها كونها أصيلة"، و يصفها بطرس بطرس غالي بقوله أنها: "فن التسوية بين القوى غير المتساوية"، و أضاف أنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تغيب أداة التعاون و أن يصبح التنظيم الدولي مستحيلا، والدول ليست العناصر الفاعلة والوحيدة في الساحة الدولية و إنما يجب أن تكون جزء من الروابط الإقليمية و المنظمات العالمية فكلها توفر الإطار للأمن والتقدم على المستوى الدولي".

¹ غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

يعرف مفهوم السيادة بمجموعة من الخصائص ، فهي أصيلة وغير مشتقة من سلطة أخرى و هي مستمرة ودائمة رغم تغير طبيعة الأنظمة و صناع القرار على المستوى الداخلي¹، كما أنها تعبر عن السلطة العليا ولا يوجد أعلى منها أو مساويا لها في التنظيمات الأخرى ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي داخل الدولة.

و وصف السيادة بأنها السلطة العليا لا يعني بأية أن هذه السلطة مطلقة ولا يتعارض خضوعها لمبدأ سيادة القانون، كما لا يبرر للدولة عدم احترام الحقوق والحريات.

يفهم مصطلح السيادة بأنها القدرة الكافية للدولة من اجل إصدار القرارات و ضمان تنفيذها داخليا من خلال الاحتكار الشرعي لأدوات القمع والاستقلال عن كل سلطة خارجية²، وبذلك ترتبط السيادة بالقوة نتيجة لتوفر القدرة الفعلية لصياغة القرارات و تمرير الأوامر سواء على المستوى الداخلي أو الدولي مع رفض الامتثال لأي سلطة خارجية في المجتمع الدول.

يتضح من خلال المفاهيم أن مفهوم السيادة في ظل الطرح التقليدي تعبر عن الحق المطلق للدولة في التصرف كيفما تشاء ودون وجود سلطة ما تلزمها بغير ذلك، ونتيجة لذلك تتصرف الدول في حالات النزاعات الداخلية المسلحة وغير المسلحة من مبدأ الحرية في مواجهة هذا الوضع، و أي محاولة خارجية ومن أي جهة في هذا الصد كانت قابل بالرفض و الاستنكار، وقد يصل الأمر لاستخدام القوة لمنع ذلك وحفاظا على سيادة الدولة المطلقة، وهو التفسير الذي ساد لمدة طويلة في حقل العلاقات الدولية.

بيد أن المفهوم المتداول للسيادة المطلقة من أن لكل دولة تتمتع بالسيادة الحق في تدبير أمورها وذلك وفقا لتقديراتها للوضع السياسي و شكل نظامه و إجراءات ممارسة السلطة واعتبار السلطة من صميم الاختصاص المحلي وتأكيدا على ميثاق الأمم المتحدة 7/2 لم يعد متداولاً بشكل كبير و مطلق في المرحلة الراهنة أين تعرف البيئة الدولية العديد من التحولات، فلم يعد مفهوم السيادة المطلقة مرتبط بالاستقلال التام للدولة، بل أصبح مرتبط بضرورة التنسيق مع النظام الدولي من جهة و ضرورة تقبل التنظيم الدولي وما يفرضه من تحولات من جهة أخرى، لي طرح تطورا آخر على مفهوم السيادة المطلقة للدولة في مواجهة المجتمع الدولي خاصة بدخول مفهوم التدخل الدولي الإنساني كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان.

¹ نفس المرجع ، ص64.

² عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية ، (ط1، بيروت: دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، 2002)، ص53.

2. الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وانعكاساتها على مفهوم السيادة الوطنية :

عبرت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة عن رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقاً لمبدأ السيادة، وأن العلاقة بين الدولة والشعب هي من الاختصاص الداخلي للدولة وليس في الميثاق ما يسوغ لأي جهة التدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي للدولة¹، أما عند الحديث عن مفهوم التدخل الإنساني فلا بد التأكيد على أن المفهوم يشكل أحد القيود التي تحد من حقوق الدولة في ممارسة سيادتها وفقاً لما حدده لها القانون الدولي.

و يعتبر تدويل مفهوم حقوق الإنسان و عدها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة و صدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات و اتفاقيات دولية و إقليمية، بمثابة وضع قيودا موضوعية على سيادة الدول المطلقة في إصدار القوانين وتطبيقاتها²، فقد أكدت الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع المبادئ التي أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمعنى نفسه تضمنته كل من الفقرة الثانية من المادة 2 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

يظهر تنامي الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في عدة صور أدت إلى تقييد السيادة، فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة، و حظي مركز الفرد باهتمام دولي من خلال ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية الموجهة إلى سلامة وأمن البشرية، إذ أصبح الفرد يتمتع بشخصية قانونية دولية موضوعية في مجال حقوق الإنسان وتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، بفضل هذا التطور لم يعد يوسع الدول انتهاكا لحقوق الإنسان تحت مظلة السيادة.

إن الطرح الخاص بإعادة صياغة مفهوم السيادة من منطلق عدم قدرة الدولة على حماية حقوق أفرادها خاصة في ظل النزاعات الإثنية عبر عنه **Francis H. Deng** وآخرون في كتابهم المعنون **Sovereignty as Responsibility** حيث يعتبرون أن السيادة التي تحظى بها الدولة لا يجب النظر إليها كامتياز مطلق وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت في أداء واجباتها ومسئولياتها تجاه مواطنيها، فالسيادة المسئولة بمقتضاها يتعين على الدول أن تحافظ على السلام والأمن الوطني، وأن تهتم برفاهية مواطنيها وحمايتهم، أما إذا

¹ انظر ميثاق الأمم المتحدة على الموقع : <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/unchart.php>

² ماجد عمران و فيصل كلثوم، "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1، (2011)، ص472.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

عجزت في ذلك فعليها أن تدعو أو ترحب بالمساعدة الخارجية، وإلا فستتعرض لرد فعل وضغوطات خارجية، ولا يكتفي Deng بذلك، بل يرى أن السيادة يجب أن تتضمن واجبا خارجيا يقضي بالتدخل، عسكريا إن لزم الأمر، إذا أخفقت الدول الأخرى في تحمل مسؤولياتها.

وقد أصدر معهد القانون الدولي قراره بتاريخ 13 سبتمبر 1989 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹، أكد فيه على ضرورة إخراج حماية حقوق الإنسان من فئة الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، فالواضح أن هذا التحول في مستوى الحماية الدولية لحقوق الإنسان مرده إلى عالمية حقوق الإنسان الذي يعد أمر تتوافق عليه كل الدول، وهذا المستوي العالمي للحماية تم التوصل إليه بفعل رصيد الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول بمحض إرادتها، والتي من أثارها القانونية تجاوز الالتزامات الناجمة عنها حدود الإطار التقليدي الثنائي الذي يطبع العلاقات الدولية.

كما أكدت لجنة القانون الدولي في معرض تعليقها على مسودة المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية إلى أن الانتهاك الجسيم من قبل دولة ما لالتزام دولي يشكل جريمة دولية، و حقوق الإنسان تعتبر من قبيل الالتزامات الدولية التي يقع على الدول احترامها بفعل التزامها بها بموجب اتفاقيات دولية فإن جميع حقوق الإنسان و بغض النظر عن طبيعتها أو قيمتها القانونية تخرج من المجال المحجوز للدول لضمان عدم انتهاكها ، فلا يكون بمقدور أي دولة انتهاك حقوق الإنسان دون أن ينالها الجزاء المناسب أو إن يكون تحت غطاء المجال المحجوز للدولة.

غير أن بعض القوى الكبرى قد عمدت بعد نهاية الحرب الباردة إلى إعادة قراءة مضامين مواد ميثاق الأمم المتحدة بما قد يتيح لها الحق في التدخل لحماية مصالحها الاستراتيجية تحت شعار حماية حقوق الإنسان²، وقد أكد ريتشارد فوك أن كلا من حقوق الإنسان و ما يقابلها من تدخل دولي إنساني يدخل في جوهر عناصر الاستراتيجية الجديدة للمرحلة الراهنة، مؤكدا أن صعوبة فصل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن مدى تحكم القوى الكبرى في النظام الدولي الجديد.

لذلك تعتبر إشكالية السيادة في الوضع الدولي الراهن مرتبطة بجذلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأهداف التدخل الدولي الإنساني، و في ازدواجية التعامل الدولي مع العديد من المواقف، وبناء على ذلك يصبح مفهوم التدخل الدولي بحجة حماية حقوق الإنسان من أبرز الذرائع لانتهاك سيادة الدولة الوطنية.

¹ أحلام نوري، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاثر السياسة والقانون، العدد04، (2011)، ص 37.

² حمزة عادل، مرجع سابق، ص 134.

المطلب الرابع: شروط التدخل الدولي الإنساني.

ارتبط مفهوم التدخل الدولي الإنساني بالعديد من النقاشات النظرية حول الطبيعة القانونية للمفهوم لما خلفه من نتائج في الممارسة الدولية له، ومن الضروري لضبط نظام قانوني يكفل التدخل الدولي الإنساني وحدود مشروعيته في ظل إشكالية السيادة الوطنية والمجال المحظور للدولة، لا بد من وجود شروط تحد من سوء تنفيذه في الممارسة الدولية وفي مستوى آخر تفرض هذه الشروط على الفواعل المعنية بالتدخل التزامات معينة لتنفيذ المبدأ يمكن من خلالها الحكم على فعالية التدخل الدولي الإنساني من عدمها.

لذلك عمل الفقه الدولي لإرساء معايير واضحة للمبدأ تكفل مشروعية التدخل الدولي الإنساني وكذلك للتقليل من تداعيات الدول بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بدون مبرر أو هدف إنساني، من خلال تحديد جملة من الشروط لجعل المبدأ أكثر مصداقية رغم أن هذه الشروط ليست محددة وثابتة بموجب نصوص مقننة، بل ان المجتمع الدولي عمل على وضعها بالمزاوجة بين القواعد العامة لمفهوم التدخل الدولي الإنساني والقواعد العامة في القانون الدولي العام، لذلك هناك من يقترح عقد بروتوكول خاص تتحدد فيه قواعد قانونية لحكم نظام التدخل الإنساني وذلك لأهميته وخطورته، وتكمن هذه الشروط في:

أولاً: ضرورة وجود شكوى مقدمة من قبل إحدى الجهات في الدول التي يتم فيها التدخل الإنساني :

عادة ما يتطلب التدخل الدولي الإنساني موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية، غير أنه يتم تجاوز هذه العملية عندما تكون الدولة طرفاً في انتهاك حقوق الإنسان وإصرارها على خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، ويرى الأستاذ "بيز فيري Perez Verra"¹ أن الشروط الأساسية المتعلقة بالتدخل الإنساني تكون في صميم المتابعة الخاصة للفواعل الحكومية للدولة وحمايتها ضرورة أساسية، واستناداً لذلك تضطلع الدولة بمهمة حماية حقوق أفرادها، بيد أن سيادة الدولة تبقى العائق أمام حرية التدخل الإنساني.

وتقوم حجج الدولة في ذلك على أن ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف بضرورة احترام سيادة الدول كمبدأ أساسي وكل تعدي على هذا الأساس يعد خرقاً صارحاً للمعاهدات الدولية، وبالتالي يتوجب على الهيئات الإنسانية والمنظمات الحكومية وحتى الدول ضرورة الحصول على موافقة أحد الأطراف الفاعلة في الدولة أو نتيجة لدعوة قدمتها أحد هذه الفواعل للتدخل الإنساني، وفي حالة التعنت ورفض الدولة ذلك يتم

¹ أنس العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، (عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2015)، ص 192.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

اسقاط هذا الشرط وعليه يمكن لها التدخل دون أن يحسب عليها كتعد أمام تمسك الدول بالحق في السيادة داخل إقليمها وخارجه.

ثانياً: ينبغي على الأطراف المتدخلة أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني:

وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر، وهذا لا يعني أن على الدول أو الهيئات المتدخلة باسم الإنسانية ان لا تتجاوز الهدف المتمثل في حماية حقوق الإنسان وإيقاف الانتهاكات المتكررة لها، بل عندما يكون المبرر الحقيقي للتدخل خدمة مصالح معينة، فيصبح الهدف المقرر ملغى ويعد بمثابة عدوان على الدولة وتجاوزاً لسيادة الدولة الوطنية¹.

ثالثاً: يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي ممارسة واجب التدخل لحماية حقوق الإنسان: لا بد أن تكون هناك بيانات و تقارير واضحة بوجود انتهاكات حقيقية لحقوق الإنسان، ويعني ذلك أن ظرف استعجالي ينبغي وفقه إقرار حالة التدخل، وقد اتفق الفقهاء في القانون الدولي على ضرورة تحديد نوع ومستوى الخطر والتهديد من أجل دراسة كيفية التدخل ومراحلها وكذلك من حيث التدرج في استخدام التدابير ابتداءً بالتدابير الاقتصادية والسياسية وصولاً إلى التهديد باستخدام التدابير العسكرية.

وبالتالي لا بد من التحقق من وجود خرق للمبادئ الإنسانية التي أقرها القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الصدد نجد اعلان بانكوك الذي جاء في الفترة ما بين 29 مارس و 2 أبريل 1993 لوضع تصور لحقوق الإنسان تمهيداً للإسهام والمشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا في جويلية 1993، وجاء هذا الإعلان للتأكيد على ضرورة معالجة القضايا الأساسية المرتبطة بخرق أو التعدي على حقوق الإنسان مع التأكيد على ضرورة توفير الحماية الفعالة لحقوق الشعوب في مختلف الفئات²، كما خلص هذا الإعلان على عدة توصيات من بينها ضرورة التحري والتدقيق قبل أي تدخل بحجة التكفل بحالات خرق حقوق الإنسان وحمايتها وذلك من أجل البقاء على احترام حقوق الإنسان وحق الدول بالتمسك بسيادتها.

رابعاً: وجوب أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل احدى الدول اعتداءً واضحاً ومباشراً يوضع على أنه انتهاك واضح لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان، أو أحد الاتفاقيات الدولية، تقوم على أساسه الهيئات الحكومية وغير الحكومية بتوجيه انذار رسمي إلى الدولة المتهمه

¹ وهيبة العربي، مرجع سابق، ص 55.

² لمزيد من التوضيح حول مبادئ بانكوك أنظر: موجز عن اعلان بانكوك 1993، مجلة حقوق الإنسان، ص 7.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

يتضمن حيثيات حالة عدم مشروعية الانتهاكات الممارسة من قبلها اتجاه حقوق الإنسان¹، مما يجعل الدول لا تلجأ لتحجج بمبدأ السيادة والاختصاص الداخلي للدول، وقد أخذ هذا الشرط تأييدا واسعا من قبل الباحثين في موضوع التدخل الدولي خاصة التيار الرافض للمبدأ، وعلى هذا الأساس لا بد من التحري في مدى جسامته الاعتداءات من جهة، و مدى عدم استجابة الدول من جهة أخرى للمطالب الدولية والإقليمية لضرورة حماية حقوق الإنسان .

رغم ذلك تبقى هذه الشروط كأساس تنظيمي لمبدأ التدخل الدولي الإنساني في ظل الممارسة الدولية تعرف العديد من الانتقادات حول طبيعة وأشكال التدخل الدولي الإنساني التي يمكن من خلالها إضفاء طابع المشروع عليه، خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة أين استقر مفهوم التدخل الدولي على أنه آلية جديدة تستخدمها القوى الكبرى في خدمة مصالحها بعيدا عن حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني : ماهية حقوق الإنسان .

يثير مفهوم حقوق الإنسان مجالا واسعا من اهتمام الدارسين سواء على المستوى المحلي والإقليمي أو الدولي نتيجة لطبيعة الانتهاكات التي عرفت حقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الأولى و الثانية و خلال الحرب الباردة ، ليتطور المسعى الدولي لحماية حقوق الإنسان مباشرة بعد نهاية الحرب الباردة، أين عرف مفهوم حقوق الإنسان تداولاً موسعاً يأخذ تارة الطابع الداخلي وتارة أخرى يفهم في سياقه الدولي خاصة بعد بروز النظام الدولي الجديد الذي جاء عقب سقوط الاتحاد السوفيتي سنة 1989 وهيمنة القطب الواحد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية .

أظهرت نهاية الحرب الباردة الحاجة للسلم و الأمن الدوليين و ضرورة تحقيق الأمن الإنساني بدلا من الأخذ بالاعتبارات المادية و التفكير بالدولة كمرجعية أساسية في العلاقات الدولية والتي سادت لفترة طويلة كأساس للتحليل، فلم يعرف التنظيم الدولي تداولاً لمفهوم حقوق الإنسان بالتقدير الذي يعرفه الوضع الدولي الراهن نتيجة للتوجه القائم على فكرة سيادة الدولة الوطنية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فالدولة تملك الأحقية في تدبير أمورها الداخلية ومنها حقوق مواطنيها التي تعني الدولة بمفردها²، أي أن الأمر بين الحكومة و شعبها وبالتالي تعامل على أنها خارج الاختصاص الدولي.

¹ أنس العزاوي، مرجع سابق، ص 193.

² Sabine C.Carey and others, **the politics of human right : the Quest for dignity**, (United States of American: Cambridge university press, 2010), p 08.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

وقد ساهم التحول في طبيعة النظام الدولي بعد الحرب الباردة بانتقال التكبير من الدولة إلى الفرد في تدويل مفهوم حقوق الإنسان على الأقل في الجانب النظري ، و كان الحافز الأكبر لتدويلها إلى عجز الدولة صاحبة السيادة على كفالة هذه الحقوق، أو قد تكون السبب الرئيسي في انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الداخلي.

ان الدولة التي كانت ولا تزال ذات أهمية في تفسير العلاقات الدولية و التي تعرف على أنها القوة المهيمنة خلال فترة الحرب الباردة، أصبحت مطالبة بضرورة النظر في طبيعة العلاقة بين الفواعل الجديدة المنوطة بحماية حقوق الإنسان على غرار دور المجتمع المدني والتي تنشط في سياقه المنظمات الدولية غير الحكومية، والمؤسسات فوق القومية و تعمل في مجملها على تعزيز الحريات الأساسية في مختلف الدول¹، ذلك لا يعني أن دور الدولة ونفوذها ملغى الا أنه تقلص مقارنة لما سبق في العلاقات الدولية، و أصبحت مسؤولة أمام المجتمع الدولي على ما تقوم به و ذلك نتيجة لتشابك العلاقات للتفريق ما بين الاختصاص الداخلي و الخارجي.

وكما ساهمت التهديدات الأمنية الجديدة أو ما يعرف بالتهديدات اللاتماثلية في النظام الدولي الجديد وتأثيرها على حقوق الإنسان، على تشجيع الاهتمام الدولي لحماية هذه الحقوق خاصة من قبل المنظمة الأممية و تأكيدها على دور ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان من خلال مجموعة اتفاقيات و معاهدات تطورت على مراحل في النظام الدولي، فأضحت حقوق الإنسان مسألة متفق عليها عالميا.

اتجهت الأمم المتحدة إلى تدويلها من خلال الإعلان العالمي و تحويل مختلف مبادئه لتضمينها في مختلف التشريعات الوطنية، و بات احترام حقوق الإنسان التزاما دوليا على عاتق الدول ومقياسا لشرعية الدولة، وفي هذا السبيل لا بد من الالتزام بمبادئ الشرعة الدولية المتضمنة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948² و العهدان الدوليان الأول المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية و الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية 1966.

¹ Michel Acuto, "Beyond Exceptionalism and Opportunists : A Proposition for an Unbiased human right Diplomacy", **Journal of Diplomacy & International Relations**, Vol. 10 Issue1, Winter/Spring2009, p12.

² Thomas Risse and Others, **The Power of Human right : international norms and domestic change**, (United Kingdom: Cambridge university press, 1999), p05.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان و بعض المفاهيم الدالة عليها.

تفهم حقوق الإنسان على أنها تلك القواعد و المعايير الدولية التي تساعد على حماية جميع بني البشر من التجاوزات الإنسانية لحقوقهم في المجالات السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، ومن أبرزها الحق في الحياة وفي الحرية و عدم التعذيب ، والتي تطورت عبر فترات زمنية مختلفة حتى وصلت إلى الحق في بيئة نظيفة والحق في الأرض والسكن وغير ذلك .

أن فكرة حقوق الإنسان التي ترتبط اليوم بتطور المجتمعات الغربية، تعود لاتفاقيات و قوانين قديمة جاءت لتحمي الشعوب من الظلم و الطغيان¹، إذ أن عبارة حقوق الإنسان كما هو ظاهر من تركيبها اللفظي تدل على مفهومين، مفهوم الحق بصيغة الجمع و مفهوم الإنسان الذي ورد فرد، و لما كانت الأنساق المعرفية المختلفة لها منظورها الخاص الذي قد يختلف و يتنوع إلى مفهومين ، فكان لا بد أن يمثل المدخل الصحيح للوقوف على مفهوم حقوق الإنسان أولاً بتحديد ما لمقصود بالحقوق ومن ثم مفهوم الإنسان ثانياً.

1. مفهوم الحقوق:

تستخدم عادة كلمة الحق في كثير من دراسات الفقهاء الأصوليين ، إلا أنهم لم يذكروا تعريفا اصطلاحيا واضحا للحق، وكانت تعريفاتهم للحق تدل على نوع من الإجمال أو بيان للأقسام، و لما لم يجد عدد من الفقهاء المعاصرين فيما كتبه الفقهاء السابقون، تعريفا محددًا للحق، اجتهدوا في تعريفه تعريفا اصطلاحيا، لقناعتهم بضرورة وجود تعريف واضح للحق حتى يتميز عن غيره، ونسعى قبل ذلك لتحديد مفهوم الحق لغة.

أ. الحق لغة :

يشير معنى الحق في اللغة حول معاني الخلاف و الباطل، والحق واحد الحقوق و جمعه حقوق، وهو تحصين الفرد من أعمال معينة تمثل تدخل في أمور هي من صميم قدراته لا يجب المساس بها إلا على أسس تكون مقبولة بداية لهذا الفرد مثال²: الحق في الحياة، وتستخدم كلمة حق في الفقه الإسلامي للدلالة

¹ خالد بن محمد الشنير، حقوق الإنسان في اليهودية و المسيحية و الإسلام مقارنة بالقانون الدولي، (ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2009)، ص14.

² يحيى بن محمد حسن زمزمي، حقوق الإنسان: مفهومه و تطبيقاته في القرآن الكريم، (ط1، السعودية: جامعة أم القرى، 2003)، ص8.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

على معاني متعددة تستعمل لبيان ما للشخص من التزام على آخر، كحق الراعي على رعية، وحق الرعية على الراعي وقد تستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه.

ب. الحق اصطلاحاً:

تختلف الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق، فقد عرفه بعضهم بأنه: سلطة إرادية للفرد أو هو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء أي شخص يحميه القانون، وينظر عادة لمفهوم الحق على أنه كل ما يوجب لشخص على غيره بإقرار الشرع أو القانون سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، وينبغي أن يتصرف بما يوجب له الحق بحرية لتحقيق المصلحة سواء كانت عامة أو خاصة¹، كما يمكن القول بأن الحق مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري أو لجهة أخرى و المصلحة هي المنفعة.

أما تعريف "الحق" في الفقه القانوني الحديث، فقد تعدد وتنوع بتنوع المذاهب الفكرية وفلسفتها، ومن تعريفاته²: "مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان"، وعرفه بعضهم بأنه "تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يُخول الشخص - على سبيل الانفراد والاستثناء - التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر"، وعرفه آخر "بأنه مكانة تسمح للفرد بالوصول إلى حالة مميزة في حدود رعاية حقوق الآخرين"، أما عند ارتباط الحق بالإنسان، وهذا بصفته البشرية وتواجده داخل مجتمع، على اعتبار أن الإنسان هو الأصل والمعني بالحقوق التي أطلق عليها حقوق الإنسان³، فإنها تقوم على تحديد علاقة هذا الكائن بمحيطه الاجتماعي، وبما يمكنه القيام به دون أن يقوم أمامه في ذلك عائق على اعتبار قاعدة المسموح به أخلاقياً أو وجوبه أو أنه مأمور به.

2. مفهوم حقوق الإنسان:

اعتبر مفهوم حقوق الإنسان أحد السمات المميزة للنظام الدولي الراهن خاصة خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، غير أن الميثاق الأعظم أو ما يعرف بالماغنا كارتا الذي ظهر في 1215م تشكل

¹ جابر جواد كاظم الحمداني و أمل هندي كاطع الخزعلي، مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 04، العدد 03، (2015)، ص03.

² نفس المرجع، ص 03.

³ محمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن و السنة و تطبيقاتها في المملكة السعودية، (ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2002)، ص18.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

البداية الأولى للاهتمام بحقوق الإنسان، كونها أشارت للحقوق و الحريات الأساسية ومن ضمنها الحق في الحياة و الحرية و حرية الفكر و التعبير و المساواة أمام القانون، و بدأت بذلك الملامح الأولى لمفهوم حقوق الإنسان.

إن مصطلح حقوق الإنسان يفهم على انه المحدد للحقوق غير القابلة للتجزئة أو المساس بها، و التي توجب للإنسان كونه إنساناً دون تمييز و التي تهدف لتحقيق كرامة كل إنساناً وتشكل التزاماً قانونياً¹، وهو ما يعني أن هذه الحقوق يجب أن تتمتع بالفاعلية و العالمية في ذات الوقت و أن تحظى بمفهوم موحد بين سائر الدول.

لقد حقق مفهوم حقوق الإنسان في النصف الأخير من القرن الحادي و العشرين مكاسب في مجال الحماية الدولية خاصة في الجانب التشريعي سواء من قبل هيئة الأمم المتحدة أو بعض التكتلات الإقليمية وحتى الوطنية ، إلا أن واقعها في المرحلة الدولية الراهنة يظهرها على أنها تمر بأزمة وتحديات نظرية من جهة وفي الواقع الراهن من جهة أخرى، اذ تظهر إشكالية تحديد مفهوم واضح ومتفق عليها يأخذ في عين الاعتبار مختلف الفروقات والمستويات الموجودة من دولة إلى أخرى.

وتندرج إشكالية مفهوم حقوق الإنسان في كيفية فهمها سواء باعتبارها مفهوم عالمي أو ظاهرة أو نظام أو واقع، وسنحاول في هذا الصدد الإحاطة بمختلف المفاهيم التي قدمت لحقوق الإنسان و بمختلف جوانبه ، من خلال التطرق إلى مجموعة من التعاريف التي وضعت لبيان مصطلح حقوق الإنسان نذكر منها :

تعرف حقوق الإنسان كنظام عالمي باعتبارها : " تلك الحقوق العالمية التي قدمتها مختلف الفواعل الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بوصفها شكل من الانفتاح على الآخر و الرغبة في الأخذ والعطاء و الرغبة في بالارتقاء بحقوق الإنسان من الخصوصية إلى مستوى عالمي"، و من بين التعاريف التي قدمت وفقاً لهذا التصور نجد أنها تعني : "ذلك الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما وجد بدون تمييز وهي لازمة من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية و الأمن في جميع بلدان العالم، كما أن صيانتها و الحفاظ عليها من الاعتداء واجب عالمي".

¹ مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، (ط1، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2003)، ص22.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

قدم كل من دونلي و هوارد **Donnelly and Howard** مفهوم حقوق الإنسان الذي لا ينبع حسبها من الكرامة الإنسانية بل من الغاية لحماية حقوق الإنسان¹، كما يعرفها الفقيه "إيزابو" بأنها: "تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي ومهمتها هي الدفاع بصورة مباشرة و منظمة قانونياً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة ضمن أجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والمتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية"².

و يعرفها رياض عزيز عبد الهادي ضمن نفس السياق بأنها : "قابلية مبادئها للتطبيق أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية أيّاً كانت موقعها، و أيّاً كانت الاختلافات الاجتماعية و الاقتصادية الموجودة... التي تميز كل مجتمع عن الآخر"³، على الرغم أن هذا المفهوم لم يقدم و يحدد بالشكل الواضح متغير العالمية لحقوق الإنسان بقدر ما حدد ضرورة حماية حقوق الإنسان.

كما يشير مصطلح حقوق الإنسان إلى تلك الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل البشر بمجرد أنهم أفراد طبيعيين وينطبق عليهم الشرط الإنساني، فهذه الحقوق ليست منحة من الدولة ولا تستطيع أن تمنعها، وهي استحقاقات عالمية مستقرة في القانون الدولي و الوطني على حد السوء، و تقوم الافتراضات الأساسية للمدافعين عن عالمية مفهوم حقوق الإنسان على أساس أن هذه الحقوق شاملة و عامة ويستفيد منها كل أفراد المجتمع الدولي، لأن مصدرها يعبر عن الإرادة المشتركة لكل الشعوب بهدف الحفاظ عليها و التوزيع العادل للثروة، وجعل ما تستحوذ عليه الأقلية في متناول الجميع⁴، وذلك يشمل وتضمن المبادئ التي تعرفها مختلف الأمم في مجال حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و هي بشكل عام الحقوق والحريات التي عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

- غير أن هناك من يعارض مفهوم عالمية حقوق الإنسان و تعريفها وفقاً لهذا التصور لأن مفهوم حقوق الإنسان أسمى من أن يكون غاية قد تخدم أغراض غير إنسانية و يجادل جوزيف راز **Joseph Raz** بأنه لو سلمنا بأن مفهوم حقوق الإنسان يأخذ بعداً عالمياً سيقترن بمشكلتين :

¹ Michael Goodhart, "Origins and Universality in the Human Rights Debates: Cultural Essentialism and the Challenge of Globalization", **Human Rights Quarterly** (The Johns Hopkins University Press), Vol 25, 2003, p 943.

² جابر جواد كاظم الحمداني و أمل هندي كاطع الخزعلي، مرجع سابق، ص 04.

³ أمجد حسن هيقى، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)، (ط1)، أربيل: جامعة صلاح الدين، (2005)، ص 81.

⁴ مسعود شعنان، "حقوق الإنسان بين العالمية القيم و خصوصية الثقافات و علاقة ذلك بالعولمة"، مجلة المفكر (جامعة خيضر-بسكرة)، العدد 08، (2012)، ص 234.

- كيف يمكن الجمع بين حقيقة كونية و حقيقة تنتمي بالمصلحة الخاصة؟
- الطرح الثاني مرتبط بالتشكيك في شرعية الأسس العالمية المقدمة لحماية حقوق الإنسان؟ خاصة في طريقة مواجهة الحدود العالمية في بيئة دولية تعتبر فوضوية، فمختلف التغيرات العميقة في النظام الدولي تجعل مفهوم عالمية حقوق الإنسان أقل قبولا لدى الكثيرين¹.

نتيجة لعدم قبول فكرة عالمية حقوق الإنسان ظهرت العديد من المفاهيم التي تؤكد أن مفهوم حقوق الإنسان يبقى ضمن إطاره المحلي و الإقليمي و الدولي و الخاص كذلك بجماعات معينة، وتبرز خصوصية ونسبية حقوق الإنسان لسبب عدم وجود فهم وتأويل موحد لعالمية حقوق الإنسان ومبادئها وكذلك الالتزام بها، كما أن لكل ثقافة فهمها الخاص و بشكل مغاير لما هو شائع في الثقافات الأخرى وأن فكرة الحقوق الواجبة احترامها من حيث أنها ملزمة من قبل المجتمع الدولي للدولة ومجتمع معين قد لا تكون مقبولة في المجتمعات التقليدية، لأن طبيعة هذه المجتمعات تكون منشغلة أكثر بالتكافل الاجتماعي أكثر من انشغالهم بحقوق الأفراد و نفاذ تلك الحقوق في مواجهة الدولة و المجتمع².

أما **كمال سعدي** يذهب للتأكيد على أن مفهوم حقوق الإنسان يعني: "مزيج من التفاعل الحضاري للمفاهيم الإنسانية عبر العصور" مضيفاً بأن: "لكل مجموعة الحق في الادعاء ببعض القيم و الأفكار التي تحتويها"، أي أن حقوق الإنسان تفهم في ظل التميز و الاختلاف في المعتقدات و القيم التي تميز كل فرد عن الآخر، وذلك ما يجعل من مفهوم حقوق الإنسان نسبية قد تختلف في مضمونها من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر.

وتعني الخصوصية او ما يطلق عليها بالنسبية حسب بعض روادها على غرار : كون Kuhn، ورف Whorf، و هرسكوفيتس Herskovits، وكل الذين قدموا تفسير للنسبية أنها ترتبط بالفئة المعرفية و التي بدورها ترتبط بالشروط التي تميز ممارسات المجتمع عن غيره وفقا للتنوع الثقافي³، لذلك تفهم حقوق الإنسان في ظل كل بيئة على حدا لان لكل أمة فهمها الخاص والمتباين أحيانا أخرى.

¹ Andras SaJo, **Human Rights with Modesty: The Problem of Universalism**,(Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2004), p04.

² مسعود شعنان، مرجع سابق، ص 236.

³ Claudio Corradehi, **Relativism and human Right: A Theory of Pluralistic Universalism**,(Netherlands : Springer Science+Business Media,2009, p06.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

وعرفت لها ليفين بأنها:"مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق".

وعرفها رينيه كاسان بأنها " : فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"¹.

كما عرفها جابر الراوي إلى أنها " :الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

يمكن إعطاء تعريف محدد لحقوق الإنسان نظرا لشموليتها وهو مستمد من تعريف الأمم المتحدة " : حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي تركز مبادئ وقيم العدالة و الحرية والمساواة، والتي تهدف إلى ترقية وتنمية الإنسان وتكريمه، والتي بدونها لا يمكن أن يعيش كإنسان".

مهما اختلفت مدلولات حقوق الإنسان يمكن الاتفاق بأنها قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع، وذلك يجعل من مفهوم حقوق الإنسان يأخذ بعدين أساسيان-:

الأول : هو ان الإنسان لمجرد انه إنسان له حقوق ثابتة طبيعية (الحق الطبيعي) وهذه هي الحقوق المعنوية النابعة من إنسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته.

اما المعنى **الثاني :** فهو الخاص بالحقوق القانونية التي أنشأت طبقا لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء²، وتستند هذه الحقوق الى رضا المحكومين، أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس الى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول.

¹ جابر جواد كاظم الحمداني و أمل هندي كاطع الخزعلي، مرجع سابق، ص04.

² ليا ليفين ، حقوق الإنسان – أسئلة وأجوبة ، ترجمة : علاء شلبي، (ط5، المغرب: مطبعة لون، 2009)، ص21.

3. علاقة حقوق الإنسان ببعض المفاهيم الدالة لها :

يرتبط وضع حقوق الإنسان عادة بحالة السلم والحرب ، ففي حالة السلم تفهم حقوق الإنسان بمدى تطبيق قواعد قانون حقوق الإنسان أما في حالة النزاعات المسلحة والحرب فيعبر القانون الدولي الإنساني عن مجمل الأسس والقواعد التي تحكم التعامل مع وضع حقوق الإنسان ، لذلك يمكن تحديد العلاقة ما بين حقوق الإنسان و قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، حتى يتم توظيف المفهوم لاحقاً بالشكل الصحيح.

أ. حقوق الإنسان كجزء من القانون الدولي الإنساني:

لقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني التطور السريع الذي تعرض له هذا الفرع من القانون، فقد ذهب البعض إلى أنه يضم كل القواعد الاتفاقية العرفية في قانون لاهاي¹، و قانون جنيف ، كما اعتبره آخرون أن المقصود بالقانون الدولي الإنساني مجموعة الاتفاقيات التي انعقدت بجنيف لعام 1949، و يراه البعض جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى البروتوكولين الملحقين و سبب الاختلاف في تحديد تعريف للقانون الدولي الإنساني يؤول إجمالاً إلى وجود اتجاهين أحدهما واسع و الآخر ضيق.

يعد أول استخدام لاصطلاح القانون الدولي الإنساني من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على الإنماء و تطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة و التي عقدت دورتها الأولى في جنيف في الفترة الواقعة بين 14مايو و 12يونيو 1971م² و أن اللجنة الدولية للصليب قد استخدمت هذا الاصطلاح الجديد رغبة في إبراز الطابع الإنساني الخاص لقانون النزاعات المسلحة.

و القانون الدولي الإنساني في المعنى لواسع يقصد به: "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته"، فهو يعبر عن مجموع القواعد الدولية، التي أنشئت بموجب معاهدة أو العرف الدولي ، وتهدف على وجه التحديد لحل المشاكل الإنسانية الناجمة مباشرة من

¹ روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام (أبي بكر بلقايد- تلمسان)، 2012-2013، ص21.

² عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، (ط1، مصر: دار النشر والتوزيع، 2008)، ص-ص 24-27

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

الصراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فيقوم بحماية الأشخاص و الممتلكات التي تأثرت أو يمكن أن تتأثر جراء النزاع المسلح ويحد من حقوق أطراف النزاع في استخدام أساليب ووسائل القتال¹.

وإذا كان الأمر يتعلق بحماية الأفراد على نطاق واسع فإن وجود علاقات متبادلة بين قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وذلك لاشتراكهما في نفس الهدف فالأول قانون حقوق الإنسان يطبق وقت السلم وقواعده يمكن تعليقها فقط في ظروف الطارئة، أما القانون الدولي الإنساني فهو يتدخل في حالة الحرب ويتم فرضه على أي مشارك في لصراع سواء كانت دولة أم جماعة ولا يمكن تعليق قواعده تحت أي ظرف من الظروف².

ب. قانون حقوق الإنسان كاستمرارية لمفهوم حقوق الإنسان:

يعتبر قانون حقوق الإنسان القاعدة القانونية التي تعنى بوضع حقوق الإنسان في فترات السلم ، و بدأت هذه العبارة في التداول في أعقاب ظهور كثير من الوثائق والدراسات القانونية التي تعني بحقوق الشعوب والأفراد وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 ، ثم ما تلا ذلك من اتفاقيات في المجال ذاته، وقد تعددت تعريفات الفقهاء لهذا المصطلح بتعدد وجهات نظرهم ولكنها ركزت أغلبها على تلك المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، ومما ورد من التعريفات نورد التالي : القانون الدولي لحقوق الإنسان هو : " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر.

وفيما يخص علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان، فإن هنالك نقاط التقاء ونقاط اختلاف³:

أوجه الاختلاف تتمثل في كون كلا القانونين فرعين مستقلين للقانون الدولي من حيث المفهوم، أما من حيث الشكل لكلا منهما مواثيق دولية تنظمهما، و يكتمل الاختلاف أن القانون الدولي لحقوق الإنسان

¹ Report of International Committee of the Red Cross , **International Humanitarian Law and International Human Rights Law Similarities and differences**,2003, see more on : www.icrc.org

² رمزي حوجو ،"الحماية الجائية الدولية لحقوق الإنسان"، *مجلة المفكر*، العدد 5 ،2007، ص 204.

³ عامر عبد الفتاح الجومرد ،"التمييز بين الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان"، *مجلة الرافدين* (جامعة الموصل -العراق) ،العدد28، (2006)، ص228.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

يقوم بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة في أوقات السلم والحرب، في الظروف العادية وفي أوقات الكوارث والأزمات، في حين تقتصر الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني على حماية حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة، فالقانون الأول قانون عام وشامل لكافة أنواع الحقوق في كافة الظروف في حين أن القانون الثاني هو قانون خاص وضيق يسبغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص هو ظرف النزاعات المسلحة¹.

كما يعبر القانون الدولي لحقوق الإنسان عن التزامات من قبل الفواعل الرسمية وغير الرسمية داخل الدول وخارجها لاحترام حقوق وحرية الأفراد والشعوب وتمكينها بالعيش في رفاهية، وهناك اختلافات كثيرة من حيث نطاق التطبيق فالقانون الدولي الإنساني يطبق وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أما قانون حقوق الإنسان يطبق وقت لسلم و أيضا يكمن الاختلاف في بعض الحقوق المحمية كحق الحياة و الحق في الحرية.

ويكمن الاختلاف بين القانونين أيضا من حيث المخاطب بأحكامهما، فالمخاطب في القانون الدولي الإنساني هم القوات العسكرية و صناع القرار السياسي والفاعلين الرسميين بشكل خاص، أما قانون حقوق الإنسان فالمخاطب هو الدولة ممثلة في سلطتها، وكذلك الاختلاف يكمن في آليات التنفيذ حيث يتم مراقبة أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال آليات دولية خاصة تملكها هيئات حكومية دولية وغير دولية و المنظمات قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد حرص المجتمع لدولي على إقرار وسائل و آليات دولية لحماية حقوق الإنسان.

وجود اختلافات اصطلاحية لمفهوم القانون الدولي الإنسان وقانون حقوق الإنسان لا ينفي وجود بعض النقاط المشتركة تجمع بين المفهومين أو نقاط التقاء بينهما تتجلى بوضوح في المبادئ المشتركة بينهما، مثل حق الفرد في الحياة والسلامة الشخصية، حظر تعريضه للتعذيب أو للمعاملة غي إنسانية، وحظر التمييز بكافة أشكاله².

¹ محسن عوض، الدليل العربي حول حقوق الإنسان و التنمية، (ط1، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005)، ص49.

² نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، (رام الله: الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، 2003)، ص08.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

كما تشترك في الهدف ذاته وهو الحاجة إلى حماية الفرد و أيضا الالتقاء في المبادئ المشتركة ومن بينها حصانة وحماية الذات البشرية، وهذا لمنع من التعذيب بشتى أنواعه، وضمان توفير الأمن والطمأنينة، و ترسيخ الحماية لكل من الأطفال و النساء، و أيضا لالتقاء من حيث الهدف الذي يكمن في حماية الإنسان و احترام كرامته وحماية الشعوب، و عملت معظم الفواعل الحكومية وغير الحكومية على تطبيق كلا القانونين في الأقاليم المحتلة من أجل حماية المدنيين فيها وعلى هذا الأساس يتفق كلا القانونين على هدف وهو تأمين حد أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية لجميع البشر في وقت السلم والحرب على حد سواء ويتم الالتقاء أيضا من حيث التمتع قواعدهما بالصيغة الدولية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان.

يعد مفهوم حقوق الإنسان من أبرز القضايا المعاصرة التي أعادت تكيف المفهوم التقليدي للسيادة ليستجد مع التطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال، فإلى حدود نهاية الحرب العالمية الثانية كانت قضية حقوق الإنسان مجالا محفوظا للدولة، إذ لم تكن هذه المسألة مبدئيا منظمة من قبل القانون الدولي، لكن فيما بعد 1945 عرف التنظيم الدولي إعادة ترتيب للمفاهيم و المواضيع في العلاقات الدولية ومن بينها مفهوم حقوق الإنسان و الذي ارتبط بالسيادة فيما سبق، فأصبحت أكثر تقيدا في كثير من المستويات بمعايير دولية و إقليمية و وطنية، و يظهر تطور مفهوم حقوق الإنسان في النظام الدولي من خلال مرحلتين بارزتين في تحول النظام الدولي و تتمثل في :

1. حقوق الإنسان كاختصاص داخلي للدولة :

يظهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و تبلور المفهوم بشكل فعلي خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و مع قيام هيئة الأمم المتحدة، إلا أن الثابت في المسألة إن هذا الاهتمام يجد جذورا له في الفترة ما بين الحربين الأولى و الثانية في تطبيقات و صور متعددة.

ففكرة حقوق الإنسان ظهرت ضمن المنظومة الأوروبية و الأطلسية سابقا، و بداية بمعاهدة واستغاليا 1648 التي تعود أهميتها التاريخية أنها أرست أسس المنظومة الحديثة للدول الأوروبية ضمن القيود التي حددت بموجبها الحقوق السياسية عن طريق ضمان حقوق الأفراد من خلال التسامح الديني، فالواضح أن القانون التقليدي عرف حماية للأقليات، كما يظهر نظام الحماية الدولية لطوائف معينة من الأفراد، كالحماية الدولية للعمال و المواطنين الأجانب في إطار منظمة العمل الدولية 1919، بالإضافة إلى نظام الحماية الدبلوماسية الذي يتيح للدول الحق في التدخل القانوني دافعا عن مصالح رعاياها الذي ينتمون

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

إليها بعلاقات الجنسية، ووفقاً لآليات و شروط معينة، بالإضافة إلى صور التدخل الدولي الذي عرفه المجتمع الدولي فيما بعد كأحد وسائل الرقابة على حقوق الأفراد.

بالرغم من ذلك فإن مفهوم حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ارتبط في أغلبه بالشأن الداخلي للدولة ومن صميم اختصاصها الداخلي وهو ما ينسجم مع فقه القانون الدولي التقليدي آنذاك والذي ارتبط بمفهوم السيادة¹، وقد كان للاتفاقات الدولية الدور الرئيسي في عدم تدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، كما لها دور في بسط سلطة الدولة على المجتمع، أو بالأحرى السيادة هي استقلالية القرار الوطني، مما جعل فكرة السيادة تحتل مكان الصدارة، نتيجة لقيامها على مبدأ إستقلال كل دولة في تنظيم أمورها الداخلية، و سد حاجاتها دون أن تخضع لأي قيد على حريتها في التصرف .

و لكن التطور المتلاحق للحياة الدولية أدى إلى تطوير العلاقات بين الدول و به أمسى التكامل و التلاحم حقيقة و ضرورة قصوى لا يمكن إنكارها، و قد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة الأولى على أن تقوم الهيئة على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها و هو نص يبين أن التنظيم الدولي يقوم على أساس الدولة ذات السيادة و اعتبروا في مؤتمر سان فرانسيسكو أن هذه الفقرة تعني مساواة دول الأعضاء وتمتع كل دولة بكامل الحقوق المتفرعة عن السيادة، و أنه يجب احترام سيادة الدول، و شخصيتها، و سلامة أراضيها، و استقلالها السياسي.

نتيجة لذلك اعتبرت حقوق الإنسان ضمن نطاق الدولة السيادي، غير أن بعض الإجراءات التي اتخذتها الدول للحد من سلطتها السيادية و التزامها باستخدام نفوذها في حماية مصالح معينة للأفراد، وضعت كشكل آخر تتعامل معه الدول باعتباره جزءاً من تشريعها المحلي ليصبح موضع الرقابة الدولية، لذلك لم يعد مفهوم حقوق الإنسان يقتصر على دور الدولة صاحبة السيادة على احترامه

وقد ظهر اتجاه فقهي جديد تزعمه الأستاذ فرانسيس دانغ "Francis H. Deng" وآخرون في كتابهم المعنون "السيادة كمسؤولية" "Sovereignty as Responsibility"² إذ يعدون أن السيادة التي تحظى بها الدولة يجب عدم النظر إليها كامتياز مطلق، وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت في أداء واجباتها

¹ زيدك طاهر و العربي رزق الله بن مهدي، "العولمة و تقويض مبدأ السيادة"، مجلة الباحث، العدد الثاني، (2010)، ص35.

² طلال ياسين العيسى ، "السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، (2010)، ص54.

ومسؤولياتها تجاه مواطنيها، فالحصول على امتيازات السيادة، يتعين على الدول أن تحافظ على السلام والأمن الوطني وأن تهتم برفاهية مواطنيها وحمايتهم، أما إذا عجزت عن ذلك فعليها أن تدعو أو ترحب بالمساعدة الخارجية، وإلا فستعرض لرد فعل وضغوطات خارجية، ولا يكتفي Deng بذلك، بل يرى أن السيادة يجب أن تتضمن واجبا خارجيا يفضي بالتدخل عسكريا إن لزم الأمر إذا أخفقت الدول الأخرى في تحمل مسؤولياتها، إلا أن مثل هذه الأفكار تلقى رفض من أغلب الدول التي ترى أنها ستخسر كل شيء دون أن تستفيد كثيرا من نسق كهذا.

رغم ذلك ظل التدخل الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى وصولا إلى الحرب العالمية الثانية محصورا في نطاق التدخل لحماية حقوق الأقليات، فلم يكن الفكر القانوني أو الرأي العام الدولي مهيباً لتقبل فكرة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ولكن ذلك لم يحل دون ظهور بعض التطورات في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال العمل على إيجاد تنظيم دوي جديد لحماية الأقليات ويحفظ من خلاله السلم الأمن الدوليين، وذلك ما ترتب عنه ظهور هيئة الأمم المتحدة أين عرف مفهوم حقوق الإنسان تطورا بإخراج المفهوم من الاختصاص الداخلي للدولة إلى الشأن الدولي.

2. انتقال حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلى الشأن الدولي:

يقصد بالاختصاص الداخلي للدولة مجموعة من الأمور التي تستطيع الدول التصرف بصدها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها على التصرف بالتزام دولي أو اتفاقي، فالدولة تملك سلطة تنظيم جميع مظاهر الحياة القانونية داخل حدودها الإقليمية¹، لا فرق في ذلك بين الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، و كل القرارات التي تتخذها الدولة في هذا الصدد تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة.

أخذ مفهوم حقوق الإنسان بعدا دوليا وخرج من نطاق سيادة الدولة الوطنية إلى المجتمع الدولي مع الممارسات الدولية للمنظمات المهنية منها: منظمة المحامين التي شكلت ضغطا دوليا ودعت إلى إصدار إعلان لحقوق الإنسان أو وثيقة دولية للحقوق، تكون كأحد ترتيبات فترة ما بعد الحرب الباردة و كذلك تأسيس كيان دولي يملك الأهلية لفرض معايير حقوق الإنسان على الحكومات مثال ذلك : مشروع معهد حقوق الإنسان الأمريكي سنة 1941 و الذي أفاد كمصدر آخر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹ توفيق سعد حقي، مبادئ العلاقات الدولية، (ط1، عمان: دار وائل للنشر، 2012)، ص 388.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

ليكون بعد ذلك إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 وميثاقها الخاص بحقوق الإنسان، و بعده صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 البداية الأساسية لحقوق الإنسان و في إضفاء الصفة العالمية على موضوعات تهتم بحقوق الإنسان و تعاقب منتهكي هذه الحقوق في مختلف الدول لتدرج ضمن المواضيع التي يهتم بها المجتمع الدولي.

رغم الأهمية التي أخذها مفهوم حقوق الإنسان و تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة ضمان هذه الحقوق و كفالتها ، اختلفت التوجهات الدولية في تبني الميثاق الأممي و الدعوة لحماية هذه الحقوق فلا تزال بعض الدول تتعامل مع حقوق الإنسان كشأن داخلي لا يحق للدول الأخرى التدخل فيه، رغم أن الكثير من الدول أكدت في تشريعاتها الوطنية و مصادقتها على المواثيق العالمية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

ذلك ما يظهر أن تطور مفهوم حقوق الإنسان و تحوله من المجال السيادي إلى الاختصاص الدولي ارتبط بشكل كبير بالجانب التشريعي و القانوني خاصة من قبل الأمم المتحدة التي أضيفت العديد من الإشارات لأهمية حقوق الإنسان في ميثاقها خلال صياغاتها اللاحقة و التي تلزم المنظمة الدول الأعضاء فيها بالتعاون من أجل احترام و تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 55).

بيد أن مختلف البنود و المواثيق الأممية فصلت في مفهوم وأهمية حقوق الإنسان ولم تولي اهتماما بمحتوى الطرق والخطوات التي يمكن لهيئة الأمم المتحدة أن تتخذها في حالة إساءة الاستعمال، وبدلا من ذلك فوض الميثاق أمر حقوق الإنسان على اللجنة العامة المسئولة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹ (المواد 62-68) و كلف بحماية حقوق الإنسان، و الأهم من ذلك أن أنشطة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان تستند في حد ذاتها إلى مادة أخرى من الميثاق ترفض سلطة التدخل في أي أمر يدخل جوهريا في اختصاص التشريع المحلي لأي دولة (المادة 2 - 7)، فهذه المادة تحظر في فقرتها الأولى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفا أو حصرا للمسائل التي تدخل في اطار الاختصاص الداخلي للدول².

¹المزيد من التوضيح حول دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي و أهدافه في حماية قوق الإنسان : أنظر ميثاق الأمم المتحدة، الفصل العاشر، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على موقع :

[/http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-x](http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-x)

² أحمد وافي، مرجع سابق، ص 99.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

وتزامن طرح الأمم المتحدة الخاص بحماية حقوق الإنسان في وضع دولي تعمه الحروب و النزاعات بين الدول ، ففي وقت يسعى المجتمع الدولي لاحترام حقوق الإنسان نتيجة للاختراقات الكبيرة لها، يجد صعوبة في كفالة هذه الحقوق و الدفاع عنها بحجة أن الأمن يبقى في صميم الشأن الداخلي، بالإضافة إلى تجاوزات الدول الكبرى في موضوع حقوق الإنسان، فكيف يمكن حماية حقوق الإنسان والدعوة للتعاون الدولي في وقت تقوم الدول الكبرى بحروب تنتهك فيها مختلف الحقوق، ولعل الإقرار بأن التشريع المحلي الخاص لكل دولة حصرا ، جعل من الدول و الحكومات ومن بينها الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و الاتحاد السوفيتي سابقا إلى قبول التزام الأمم المتحدة بالعمل على تقديم حقوق الإنسان.

يظهر هذا الطرح أن ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحماية حقوق الإنسان أولى اهتماما خاصا بالتشريع لحماية حقوق الإنسان و الدعوة لذلك، لكن هذا التعداد لم يحدد بعد الحقوق محل الحماية الدولية ولم يبين الآلية الكفيلة لحماية حقوق الإنسان، ما أثار النقاش في الأوساط الأكاديمية حول الطبيعة القانونية و السياسية لنصوص و مواد الميثاق الأممي و حقيقة أن الميثاق إلزامي من عدمه.

غير أن التصديق على الميثاق من قبل المجتمع الدولي يعني قبول إلزامية قواعده على الأقل من قبل دول العالم الثالث، فضلا على أن الميثاق كان الأساس الذي انبثقت منه العديد من الاتفاقيات العالمية الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان وجعلت منها ذات بعد عالمي و من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948¹، إلى العهدين الخاصين بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية سنة 1966²، إلى ما شكلته اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 و بروتوكولي سنة 1977 الخاصان بالنزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية، بالإضافة إلى جملة من الإعلانات المهمة بتعزيز حقوق الإنسان و منها الخاص بحماية الأطفال سنة 1959، والإعلان الخاص بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة و غيرها من الإعلانات والمواثيق³.

¹ Thomas Risse and Others, *The Power of Human right : international norms and domestic change*, (United Kingdom: Cambridge university press, 1999), p05.

² نور الدين تحوت، مرجع سابق، ص 193.

³ نفس المرجع ، ص 194.

لتصبح بذلك الفواعل الدولية باختلافها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وصولاً إلى الحرب الباردة وما تلاها من تحولات في طبيعة النظام الدولي تهتم بمسألة حقوق الإنسان نظرياً وفي الممارسة على حد سواء، و يظهر ذلك في تطور الآليات الدولية الخاصة بحماية هذه الحقوق ولم تعد مسألة السيادة مطروحة على الأقل لدى بعض الدول التي تعرف تجاوزات واضحة لحقوق الإنسان، فإن كانت الدولة تتمتع بالسيادة المسؤولة والمتضمنة احتراماً لحقوق الإنسان و تعزيز الديمقراطية سيساهم ذلك بتعزيز حقوق الإنسان من جهة و عدم تدخل الدول و الهيئات الحكومية و غير الحكومية في اختصاصها الداخلي من جهة أخرى، على اعتبار أن حقوق الإنسان في المرحلة الدولية الراهنة تدخل في مجال الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان

المطلب الثالث: مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان.

شهد المجتمع الدولي المعاصر وتحديداً منذ قيام الأمم المتحدة تطوراً واسعاً في مجال توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فبعد أن كانت مسألة حقوق الإنسان على اختلاف تصنيفاتها تقع في نطاق الاختصاص الداخلي لكل دولة أصبحت في ظل النظام الدولي الجديد وبفعل عوامل ومتغيرات مرتبطة بطبيعة النظام الدولي السائد موقع اهتمام المجتمع الدولي¹، بل أصبحت معظم الدول تخضع للعديد من الالتزامات القانونية سواء فيما يتصل بعلاقاتها بمواطنيها أو حتى بالنسبة لعلاقاتها بالمقيمين على أراضيها من المغتربين و الأجانب.

وارتبط الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في مظاهر مختلفة تتجلى بشكل كبير في:

1. الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان في المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية :

انعكس الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان بإدراج هذا المفهوم في الاستراتيجيات العالمية لترقية حقوق الإنسان وخلق الآليات الكفيلة لذلك، وجعل منها عنصراً بارزاً في مختلف الاجتماعات أو بين لقاءات الرؤساء وحكومات الدول²، ويظهر ذلك في اللقاءات التي عقدت بعد سقوط الاتحاد السوفيتي والتي أبدت

¹ شهدت حقوق الإنسان في فترة التسعينيات اهتماماً كبيراً من قبل المجتمع الدولي سواء في مجال التشريع من خلال الاتفاقيات المعنية بحماية حقوق الأطفال وحقوق المرأة بالإضافة إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتطور ذلك على مستوى الممارسة من خلال الدعوة إلى إيجاد آلية دولية قادرة على حماية حقوق الإنسان تمثلت في عقيدة مسؤولية الحماية سنة 2005.

² E.Steinert and R.M.M. Wallace, **United Nations Protections Of Human Rights**, (London :University of London press, 2009), p 09.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

في مجملها اهتمام واضحاً لحقوق الإنسان ومنها القمة العالمية للطفولة سنة 1990 والتي عرفت مشاركة واسعة من رؤساء الدول كبدائية لاهتمام فعلي بحقوق الإنسان، والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية سنة 1995، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة سنة 1995، و المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية في جنيف سنة 2000.

يظهر هذا الاهتمام بجلاء أن حقوق الإنسان أصبحت من بين المعايير المعتمدة في مجال العلاقات الدولية من خلال كذلك فرضها كشرط لانضمام الدول إلى المنظمات الدولية و الإقليمية، وكذلك اشتراط حماية حقوق الإنسان و تعزيزها كأساس لتقديم المساعدات الدولية، وهو ما حدث سنة 1990 من قبل الاتحاد الأوروبي في تعامله مع دولة السودان إذ منعت عنها الإعانات المادية و التي قدرت ب300 مليون إيكو بسبب تقييم حالة حقوق الإنسان بالدولة و انتهاكها لهذه الحقوق، ونفس التوجه اتخذته دول الاتحاد الأوروبي مع الدول التسعة و الستين المنتمين إلى (A.C.P) على اعتبار أن اتفاقية لومي الرابعة لسنة 1990 و 2000 بين المجموعتين، قد احتوت على نصوص صريحة بوقف التمويل و اشتراط تقديم المساعدات المالية على مدى التطور الديمقراطي احترام حقوق الإنسان.

يظهر كذلك الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المهمة بحماية حقوق الإنسان، كانت البداية مع الاتفاقيات المعروفة سابقاً على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية¹، كما طالبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع عهدتين يختصان في حقوق الإنسان يشتمل أولها على الحقوق المدنية و السياسية وثانيها على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وتم إقرارها ككل سنة 1966 في فترات مختلفة.

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية سنة 1948 و ميثاق منظمة الدول الأمريكية و الذي أقر²: "احترام حقوق الإنسان"، كأحد الواجبات الأساسية للدول الأعضاء³، و تلاهما الميثاق الإفريقي الخاص بحماية حقوق الإنسان والذي تزامن مع فترة حصول العديد من الدول الإفريقية على استقلالها، وجاء لتعزيز حقوق الإنسان في القارة الأفريقية، رغم ان الميثاق لم يعر الإنسان الأفريقي أهمية قصوى لكن يبقى للميثاق

¹ E.Steinert and R.M.M. Wallace, **United Nations Protections Of Human Rights**,(London :University of London press, 2009), p 09.

² محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، (المجلد 1، ط1، القاهرة: دار الشروق، 2003)، ص23.

³ ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي: دراسة مقارنة، (ط1، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 2007)، ص42.

أهمية خاصة على المستوى الإفريقي مما عليه الحال على المستويين الأوروبي و الأمريكي نظرا للنقص الكبير الذي عليها الميثاق الإفريقي الآلية الوحيدة القائمة على حماية حقوق الإنسان.

وعزز الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في النظام الدولي الجديد بروز العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية الجديدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان، جاءت في مجملها لترقية حقوق الإنسان و أهمها مؤتمر فيينا سنة 1993، و أهم ما ركز عليه إعلان فيينا كان أولوية التشجيع على حقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة للمجتمع الدولي، مؤكدا أن حقوق الإنسان نابعة كلها من الكرامة المتأصلة في الفرد، وأن الفرد هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما تم تبني إعلان تونس من أجل التنمية سنة 1992 المقدم من قبل الدول الإفريقية كتأكيد على التزام الدول الإفريقية على المسعى الدولي لحماية حقوق الإنسان و تطويرها، كما جاء في المؤتمر التحضيري الآسيوي في بانكوك في أبريل 1992 والذي صدر عنه إعلان بانكوك ويعتبر المؤتمر الأهم في آسيا الخاص بحماية حقوق الإنسان.

رغم الحرص الآسيوي على التذكير باحترام الخصوصيات الوطنية والإقليمية، والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، وذلك رغم الإقرار في البداية بعالمية حقوق الإنسان¹، وعدم قابلية تجزئتها بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية، فضلا عن الحقوق في التنمية، بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات و المواثيق الدولية و الإقليمية التي اهتمت بمسألة حقوق الإنسان وتأكيد ضرورة تطويرها في النظام الدولي الجديد.

2. ارتباط حقوق الإنسان بالسلم العالمي في النظام الدولي الجديد :

فقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي على أهمية حقوق الإنسان كأحد مميزات السلم العالمي، على اعتبار أن حماية حقوق الإنسان داخل الدولة واحترام الأقليات تمنع نشوء النزاعات و الصراعات الداخلية، اذ اعتبرت الأمم المتحدة أن انتهاك حقوق الإنسان يعتبر إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين و تهديدا لهما، لذلك عملت الأمم المتحدة من خلال القرار 688 الخاص بالعراق /94/4/5 و القرار 767 الخاص بالصومال في 1992/7 و القرار 1970 و 1973 سنة 2011 و كلها قرارات ذات

¹ إعلان بانكوك الفقرات من 2 على 9.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

طابع إنساني ارتبطت بمجملها بتجاوزات على حقوق الإنسان و تستدعي تدخلا دوليا و أنها تجاوزت ذلك لتصبح تهديدا للأمن و السلم الدوليين¹.

كما يظهر ارتباط حقوق الإنسان في الفترة الدولية الراهنة بالسلم العالمي من خلال دور الأمم المتحدة بتعزيز وحماية هذه الحقوق بعمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ، وقد عهدت إليها مهمة إنسانية رغم أن في البداية اقتصر عملها على أعمال المراقبة و الإشراف على وقف إطلاق النار و الفصل بين القوات المتنازعة، غير أن تطورا قد طرأ على طبيعة عمل هذه القوات اعتبارا من سنة 1992 حيث أوكلت لهذه القوات مهمات إنسانية وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومنها ضرورة الفصل بين الاطراف المتنازعة حتى تتطور الأوضاع لنزاعات داخلية تهدد الإنسانية ، كما يعتبر إدخال أنشطة متعلقة بحقوق الإنسان في المهمات التي تنجزها قوات حفظ السلم يظهر العلاقة ما بين حفظ السلم وكفالة حقوق الإنسان و يكشف عن دور هذه الحقوق و ضمان تعزيزها و احترامها داخل الدول في توطيد السلم.

3. إعلان روما 1998 و تعزيز المركز القانوني للفرد:

جاء تشكيل المحكمة الجنائية لمعاقبة مرتكبي جرائم من شأنها إبادة الأفراد و تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر حتى تكون محاسبة دولية لكل من يرتكب تجاوزات في حق الإنسانية، و يعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أحد أبرز العمل الدبلوماسي المتعدد الأطراف أهم الآليات الجديدة لحماية حقوق الإنسان في نهاية القرن العشرين، ومن المفروض أن تعمل هذه الآلية الدولية الجديدة لردع انتهاكات حقوق الإنسان والتي عانت منها البشرية في الحربيين العالميتين من تعذيب و إبادة جماعية. وكان لا بد من قيام آلية للمحاسبة الدولية متمثلة في إعلان روما وجسد في الحكمة الجنائية الدولية الدائمة من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 17 جويلية 1998² بروما والذي دخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2002، و خول للمحكمة بموجب المادة 5 من النظام الأساسي بمعاقبة الأشخاص المرتكبين للجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم الإبادة و العدوان وتم تطوير هذا المبدأ من خلال المؤتمر

¹ بوحروود لخضر، حقوق الإنسان و الوضع الدولي الراهن: دراسة في تأثير الأبعاد الحضارية في قضايا حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية (جامعة الجزائر 03)، 2012، ص 140.

² أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المؤرخ ب17 موز/ يوليه 1998 (وقد دخل النظام حيز التنفيذ 2002).

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

الاستعراضى بكمبالا في جوان 2010¹، عرف تعديل النظام الأساسي للمحكمة، ورغم العديد من العقبات التي اعترضت مسألة تحديد أركان جريمة العدوان في مؤتمر روما ورغم التطورات التي قدمت لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان وتطوير المركز القانوني للفرد من خلال إعطاء أهمية للحقوق الممنوحة له ومعاقبة كل فرد ينتهك هذه الحقوق، إلا أن المحكمة ظلت تتعامل بانتقائية واقتصر موضوع المحاسبة على الأطراف الخاسرة في الحرب و إن كانت هناك أطراف أخرى قد خلقت انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، ما يعني أن إنشاء مثل هذه المحكمة يمثل خطوة لإقامة عدالة جنائية دولية تعاقب من ينتهك حقوق الإنسان و تردع من يفكر في ذلك رغم المآخذ التي تعرفها هذه الآلية الدولية.

يظهر من خلال ما تم طرحه بشأن تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من خلال تطوير آليات حماية حقوق الإنسان (الممارسة)، إذ تظهر مراحل تطور الممارسة الدولية لحقوق الإنسان بداية من مرحلة التقنين لهذه الحقوق و انخراط المجموعة الدولية من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في تطوير مجمل التشريعات الدولية و الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، أو بتطوير الآليات القضائية الدولية الكفيلة بفرض احترام هذه الحقوق وردع منتهكيها و إن تعدى الأمر سيادة الدولة الوطنية.

ويظهر مدى تأثير و تطور الذي لحق حقوق الإنسان في النظام الدولي مما جعل من مبدأ السيادة عرضة للتحويل ودخول مبدأ التدخل الدولي كأحد سمات النظام الدولي الجديد كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان في ظل كذلك تطور التهديدات الأمنية التي أثرت حقوق الإنسان ومنها ظاهرة الإرهاب و النزاعات الداخلية وانتشار أسلحة الدمار الشامل وغيرها، مما سرع في ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذه التهديدات و ضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: ضمانات حماية حقوق الإنسان.

تتمسك العديد من الدول بسيادتها و تأكيدها على عدم السماح لأي طرف بمشاركتها في اختصاصاتها السيادية من جهة، وطبيعة النظام الدولي الجديد الذي يركز على ضرورة الانتقال من المفهوم الضيق والخاص إلى العالمي نتيجة لإفرازات العولمة و ضرورة توسيع الاهتمام الدولي من جهة أخرى، جعل حقوق الإنسان تندرج تدريجيا في مجال التعاون الدولي من خلال وضع تشريعات قانونية تركز على ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان وترقيتها على المستوى الداخلي.

¹ شبل بدر الدين، "أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010"، مجلة المفكر، (كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة، العدد 12، مارس 2015)، ص

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

لتنطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من خلال ميثاق الأمم المتحدة كونها الأساس القانوني لتحول حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلى الشأن الدولي من خلال المواد¹ 1-13-55-56 و68 والتي اهتمت بمجملها بضرورة حماية حقوق الإنسان و تشجيع التعاون الدولي على ذلك من خلال خلق آليات كفيلة بذلك، ويقصد بآليات مراقبة حقوق الإنسان تلك الأجهزة و المؤسسات والهيئات والإدارات المسؤولة عن متابعة وتقييم الأجهزة التنفيذية المخولة لها تنفيذ القانون و التحقق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية و الوطنية التي وضعت لضمان حقوق الأفراد وحررياتهم.

وقد تجسد هذه الآليات بداية في شكل إعلانات ومواثيق دولية وإقليمية و وطنية ثم تلتها مرحلة خلق طرق دبلوماسية و مساعي أممية جعلت من الأمم المتحدة طرف أساسي في حماية حقوق الإنسان ومشجعا للتعاون الدولي خاصة في ظل النزاعات الداخلية، ليتدخل طرف ثالث متمثلا في المنظمات الدولية غير الحكومية و المجتمع المدني ككل و الذي اهتم بحماية حقوق الإنسان ومتعاوننا مع مختلف الفواعل الحكومية وهو ما كان غير سائدا سابقا، رم ما يعرفه وما يطرحه من نقاط قانونية خاصة في ظل مفهوم السيادة والدوافع المحركة للسلوك الدولي في كثير من الأحيان، لكن في الغالب جاءت هذه الآليات لتحقيق هدف واحد وهو حماية حقوق الإنسان في الوضع الدولي الجديد ، ويظهر التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل كبير في العناصر التالية:

1. الآليات التابعة للأمم المتحدة و دورها في ترسيخ حقوق الإنسان :

يمثل ميثاق الأمم المتحدة انطلاقة جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان و حرياته من حيث صياغتها و إعطاء الفرد أكثر أهمية في العلاقات الدولية و مما جاء في الميثاق هيئة الأمم المتحدة²: "إن شعوب الأمم المتحدة أكدت من خلال الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان و بكرامة الفرد ورجال و نساء الأمم المتحدة، كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية"، ونصت الديباجة أيضا على العمل من أجل الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة، و في المادة 13 نص الميثاق على إنماء التعاون الدولي، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم.

¹ أحمد وافي، مرجع سابق، ص 93.

² محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، (القاهرة: نهضة مصر، الطبعة 04، 2005)، ص119.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

وما يؤكد على دور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان سعيها الدائم للتواصل مع مختلف الفواعل الدولية من أجل ترسيخ هذا المبدأ على المستوى الداخلي للدولة أو على مستوى التفاعلات الدولية، وقد أكد ذلك من خلال ما جاءت به ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي جاءت بـ: "إننا نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد وقدره وبما للرجال و النساء و الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن مصادر القانون الدولي..."

وقد عملت الأمم المتحدة على خلق جملة من الآليات لصياغة ونشر المعايير الدولية لحقوق الإنسان ورصدها وتعميمها على المستوى لدولي و الإقليمي والمحلي، من خلال لجنة حقوق الإنسان والتي عهد لها سابقا إعداد مشروع عهد بشأن حقوق الإنسان و مشروع تدابير التنفيذ، وفي اجتماع الجمعية العامة لسنة 1951 و 1952، طالبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع عهدين يختصان في حقوق الإنسان يشتمل أولها على الحقوق المدنية و السياسية وثانيها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتم إقرارها ككل سنة 1966 في فترات مختلفة¹، وقد طورت الأمم المتحدة من عمل لجنة حقوق الإنسان المشار إليها و صدر قرار المعية العامة في 15 مارس 2006 رقم RES/A/251/60 بإنشاء مجلس حقوق الإنسان كآلية بديلة عن لجنة حقوق الإنسان التي جاءت في البداية كآلية أممية لحماية حقوق الإنسان سنة 2005.

ويتشكل مجلس حقوق الإنسان وفقا للفقرة (7) من 47 دولة وذلك وفقا للتوزيع الجغرافي العادل أي (13 دولة للمجموعة الإفريقية و 13 للمجموعة الآسيوية و 6 لمجموعة أوروبا الشرقية و 8 لمجموعة أمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي، و 7 لمجموعة عن أوروبا الغربية ودول أخرى)²، و يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها ، كما يساهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى الدول.

ان أبرز صلاحيات مجلس حقوق الإنسان هي آلية المراجعة الدورية الشاملة، إذ ينبغي أن تخضع جميع الدول الأعضاء ودون استثناء و بصفة دورية لهذه المراجعة التي تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها و تعهداتها في مجال حقوق الإنسان (الفقرة 5هـ) ، ولقد

¹ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، (المجلد 1، ط1، القاهرة: دار الشروق، 2003)، ص23.

² نفس المرجع ، ص 24.

تبنى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى قراراً يقضي بإنشاء فريق عمل يسعى على وضع أساليب وحدود زمنية لهذه الآلية.

إذ لم يقتصر دور المجلس في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال المعاهدات بل امتد دوره ليتولى مسؤولية تعزيز و الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والتأكيد على مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى دوره في تقديم المساعدة و الخدمات الاستشارية والمساعدة في بناء القدرات والنهوض بمسؤولياته التثقيفية في مجال حقوق الإنسان.

2. دور الآليات القضائية والهيئات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان :

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على الصعيدين العالمي والوطني معا مدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضد انتهاكات بعض الحكومات لها، مستخدمة في ذلك وسائل عدة من أجل التأثير على الرأي العام العالمي وجلب انتباه المنظمات الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لاتخاذ خطوات إيجابية في قضايا معينة أو تقديم خدمات الحماية والمساعدة عمليا¹. وقد اهتمت المحاكم القضائية سواء الإقليمية أو الدولية بحماية حقوق الإنسان و تجسيد آليات حقيقية لمعاقبة كل الانتهاكات و التجاوزات الواقعة لحقوق الإنسان، كما أن الهيئات غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني ككل تقوم بدو هام خاصة في حالات نزاعات المسلحة الداخلية التي تعرف تجاوزات و انتهاكات لحقوق الإنسان، رغم أن دورها لا يزال يحتاج الكثير من الجهود لضمان فاعليته، ويمكن دراسة دور كل من الهيئات القضائية و المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بتحديد دورها في حالات النزاعات والحروب و الكوارث الطبيعية مختلف المساهمات التي تقدمها لتعزيز حقوق الإنسان.

أ. قرارات المحاكم القضائية لحماية حقوق الإنسان :

تقوم المحاكم القضائية الخاصة بحقوق الإنسان كهيئات قانونية بمتابعة مختلف الشكاوي المقدمة نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان²، وتنقسم بدورها إلى المحاكم القضائية الإقليمية و التي تعنى بهذا المجال ومن

¹ شبل بدر الدين، "حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية"، مجلة القانون والسياسة (جامعة الوادي)، العدد 09، (2014)، ص 37.

² رياض العجلاني، مفهوم عدم التمييز في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تطوره في ضوء أحكام محاكم حقوق الإنسان الأوروبية، (المجلد 21، دمشق، 2005)، ص 80.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

أبرزها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و تمثل الآلية الأوروبية المسؤولة عن متابعة حقوق الإنسان ومختلف التجاوزات التي تحدث لها داخل الدول الأوروبية، وقد جاءت مكملة لميثاق الأوروبي ومن أجل تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان استكملت الاتفاقية الأوروبية إعلان حقوق الإنسان المنفردة، بتشكيل آلية المراقبة على سلوك الدول، والنظام الذي تم تأسيسه ينص بالذات على نظامين مختلفين لشكاوى:

النوع الأول متاح للدول الأعضاء منفردة تجاه الأطراف الموقعة المعنية وهو النظام الذي ينتج عنه ما يعرف بالشكاوي بين الدول، أما النظام الثاني فمتاح للأفراد والمنظمات غير الحكومية ولمجموعات الأفراد، و هي بذلك تتلقى مختلف الشكاوي الحاصلة في مجال حقوق الإنسان، وطبقاً للمادة (48) من الاتفاقية الأوروبية المنشأة للمحكمة القضائية فإن الأطراف التي لها حق تقديم القضايا إلى المحكمة هي: الدول المتعاقدة التي وقع إحدى رعاياها نتيجة مخالفة الاتفاقية، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، و الدولة المتعاقدة التي أحالت القضية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والدولة الطرف في الاتفاقية التي قدمت الشكاوى في حقها.

أما النوع الثاني من المحاكم القضائية الدولية فيظهر في المحاكم الجنائية الدولية التي تشكلت خلال الأزمات والحروب الدولية من أبرزها محكمة يوغسلافيا السابقة والتي تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827-808 لسنة 1993، ومحكمة روندا المشكلة بقرار مجلس الأمن رقم 950 لسنة 1994، بالإضافة إلى العديد من المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي ومنها محاكم سيراليون وتيمور الشرقية والدوائر الاستشارية في كمبوديا ولبنان وغيرها، وتأتي أخيراً المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي بدأت عملها في 1 يونيو 2002، وعرفت توسيعاً لأعضائها إذ بلغ عدد الدول المصادق عليها 15 دولة، وهي المحكمة التي تعزز من الجهود الدولية في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الإنسانية الجسيمة، إذا ما تم الالتزام بالمعايير الموضوعية و قواعد العدالة المطلقة دون أن تتدخل إي اعتبارات سياسية في عملها.

ب. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تكريس حقوق الإنسان

تعرف المنظمات غير الحكومية على أنها مجموعات غير ربحية هدفها تحقيق المصلحة العامة¹، و سعي هذه المنظمات عبر أنشطتها للتخفيف من معاناة و تعزيز مصالح الفقراء و حماية البيئة، أما من حيث طبيعة الفاعلين فإن المنظمات غير الحكومية تتكون من مجموعة لاعبين ينشطون في إطار

¹ M.Le Krowe ,Mananing Non-Governmental Organization In Botswana,(University Of Botswana ,2007,)p04.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

الجهود الدولية من أجل تحقيق الأمن و الرفاه خاصة في البلدان الفقيرة التي تعرف معاناة حقيقية ، فهي في هذا الإطار تعمل بشكل مستقل عن أي أطراف معينة¹ بل تعمل من خلال إقامة علاقات بأطراف خارجية خاصة مع هيئات المساعدة و مع البلدان المتقدمة.

لعل ما يميز المنظمات الدولية غير الحكومية منذ ظهورها أنها تسعى إلى خلق علاقات بين أفراد المجتمع المدني و ضمان قدر كافي من التعاون الدولي، منذ نشأتها الأولى كان الهدف من الجمعيات و الهيئات الإنسانية خاصة الرجوع بالفائدة على الشعوب التي تعاني من الحرمان خاصة في ظل فترة الحرب العالمية الأولى والثانية، فقد كانت تقدم مساعدات و معونات للإعانة.

لكن بعد تطور العلاقات الدولية سعت هذه المنظمات للعب دور فعال كون هدفها ليس مادي و تسعى أن تمارس نشاطاتها في كافة الدول، وبهذا فإن الهدف هو المساعدة و المساندة، و هذا ما يتطلب على الدول تسهيل دور هذه المنظمات لتقديم المساعدات خاصة في الحالات التي تعرف فيها حقوق الإنسان تجاوزات و انتهاكات.

كما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها أو الداخلية من خلال التدخل الدولي لحماية ضحايا النزاعات على غرار تقديم المساعدات الإنسانية وفقا لما تسمح به العديد من الاتفاقيات الدولية في مقدمتها **اتفاقية جنيف الأربع 1949**، خاصة ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها المسؤولة عن تنفيذ البرتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية جنيف الأربع 1977 خاصة في حالات النزاعات

تشكل المنظمات الإنسانية جزءا كبيرا من عمل الأمم المتحدة ففي أوضاع الحرب أو جميع حالات النزاعات المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يتم التعرف على حالة حرب من قبل واحد منهم²، و كان لها دور كبيرا في مجال تقديم المساعدات الإنسانية مثل التعليم، الصحة، التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و حقوق الإنسان، وذلك بقيادة "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" و " منظمة العفو الدولية " .

¹ Erik D. Werker And Faisal Z.Ahmed, **What Do Non-Governmental Organization Do?**,(Chicago :Journal Of Economic Perspective ,2007),p03.

² Sylvain Vite ; **Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations**; (International Review of the Red Cross;2009);p 70.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين أهم المنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة مع هيئة الأمم المتحدة في العديد من النزاعات المسلحة وتمثل دور المتابعة للأعمال الأمم المتحدة من حيث الإنشاء و التعمير و تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة على غرار ما وقع في حرب "العراق" حيث سمحت للجنة الدولية على اعتبار أنها منظمة إنسانية بضمان حقوق الإنسان و الدفاع عن المدنيين.

وبهذا تكون المنظمات الدولية غير الحكومية دورا في تعزيز الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رغم أن العديد من المنظمات غير الحكومية لم تعترف بشكل واضح بضرورة تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة إلى أن مشاركة هذه المنظمات في تعزيز جهود الفواعل الأخرى دليل على عمل هذه المنظمات بجنب الأمم المتحدة مثلما حدث كذلك في "لبنان 1982 و الحرب الإيرانية العراقية" التي عرفت تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع هيئة الأمم المتحدة و ذلك من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة ، و حفظ الأمن و السلم الدوليين من جهة أخرى.

أما منظمة العفو الدولية فقد عملت على نشر أولى تقاريرها حتى تتطور بشكل كبير خاصة الثمانينيات والتسعينيات من خلال الأعمال التي تقدمها وصولا إلى سنوات 2000 و التي طالبت فيها بإيقاف التعذيب وفي عام 2004، و بدأت منظمة العفو الدولية حملة عالمية تحت شعار أوقفوا العنف ضد المرأة، و قد دعت إلى العديد من تقاريرها وقف عقوبة الإعدام إذ تتضمن هذه التقارير الصادرة في مارس 2010¹ أن عقوبة الإعدام فعلا عنيفا على يدي الدولة وقد أظهرت أن هذه العقوبة غالبا ما تطبق بشكل ينطوي على التمييز وتتحد في صورة غير متناسية ضد الأقليات.

ومع بداية موجة الانتقال الديمقراطي في الدول العربية ووجهت منظمة العفو الدولية عملها من اجل حماية حقوق الإنسان في البلدان التي عرفت تحولا ديمقراطيا و من بينها حالة ليبيا التي قدمت منظمة العفو الدولية مجموعة من التقارير حول حالة حقوق الإنسان و كيفية حمايتها من الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان.

لقد أدت المنظمات الدولية غير الحكومية وجل فواعل المجتمع المدني دورا مهما في مراقبة حالة حقوق الإنسان و تعزيز قدرات هيئة الأمم المتحدة في كثير من أنشطتها الإنسانية و دورها في تقصي الحقائق

¹ منظمة العفو الدولية، "عقوبة الإعدام"، مجلة موارد (بيروت)، العدد 15، (2010)، ص 10.

حول وضعيات حقوق الإنسان، رغم أنها لازالت تعرف العديد من العقبات لتفعيل دورها بشكل مستقل عن الفواعل الدولية خاصة الدول الكبرى الداعمة لأنشطته ذلك ما يجعل من حقيقة عملها في مجال حماية حقوق الإنسان.

3. الآليات الوطنية ودورها في حماية حقوق الإنسان (دور الدولة) :

ظلت الدولة كفاعل أساسي للبناء الدولي على مختلف مراحل تطور النظام الدولي، وبقيت هي المسؤولة اولا عن حماية واحترام حقوق الافراد وحررياتهم، ومع ذلك فان تطور المجتمع الدولي فرض على الدولة - باعتبارها جزء من هذا النظام- التزامات قلصت من مساحة السيادة المطلقة وحولتها الى سيادة مقيدة، الا ان قضية حقوق الانسان لازالت منوطة بنظام الحكم الذي يملك ان يقر بتلك الحقوق او يجدها وهو من يفسح المجال لممارستها أو يكون عاملا في انتهاكها.

تعتبر المؤسسات الوطنية آلية لمراقبة حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وحتى يتسنى لهذه المؤسسات النهوض بهذا الدور بصورة فعالة ينبغي عليها أن تقضي على التمييز القائم بين الدولة والمجتمع المدني، وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا 1993¹ على تزايد الحاجة لآليات التنفيذ تلك، مما أدى إلى تضخم أعداد هذه المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع العالم لاسيما في البلدان النامية و الدول التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي فقد نشأ هذا النوع من المؤسسات في 1946م وهذا لحماية حقوق الإنسان.

وتعتبر مبادئ باريس (1991) هي المصدر الرئيسي للقواعد التقليدية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقد اعتمدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مبادئها في ورشة عمل دولية عقدت في باريس في 1991 وتمثل علامة على بداية الأعمال الدولية الجادة للتعاون وتوحيد المعايير في أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبعد ذلك أيدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ.

¹ برجيت ليندز نايس و آخرون ،المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،(ط1، الدنمرك: المركز الدنماركي لحقوق الإنسان، 2001)، ص6.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

وتتسم مبادئ باريس بالاتساع والعمومية، وتطبق على جميع المؤسسات الوطنية بغض النظر عن هيكلها أو نوعها، وتتص على أن المؤسسة الوطنية ينبغي أن تنشأ بموجب الدستور الوطني أو بموجب قانون يعرض بوضوح دورها وسلطاتها كما تتص على أن تكون ولاية هذه المؤسسة عريضة بقدر الإمكان¹.

وتعلن المبادئ أن المؤسسات الوطنية ينبغي أن تكون تعددية وأن تتعاون مع بعض المجموعات والمؤسسات الاجتماعية والسياسية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات القضائية والهيئات المهنية والدوائر الحكومية.

وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عن طريق قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية، إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعمل على نحو وثيق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتركيز عملها على قضايا الحماية الأساسية، مثل منع التعذيب والمعاملة المهينة وحالات الإعدام بإجراءات موجزة والاحتجاز والاختفاء التعسفيين، أو حماية المدافعين عن حقوق الإنسان²، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكنها، وينبغي لها، أن تقوم بدور في تعزيز جميع جوانب سيادة القانون، بما يشمل السلطة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون ونظام الإصلاحات.

ورغم أن هذه المؤسسات قد أنشئت على الصعيد الوطني فقد عرفت في إطار الأمم المتحدة أنها تسعى إلى تحسين الأداء الوطني لحقوق الإنسان ووفقاً لمبادئ باريس فإنها تشكل مؤسسات تلقي الشكاوى ووسطاء المصالحة و الآن هناك العديد من المؤسسات تعمل على تسوية المنازعات و إسداء المشورة للحكومات وأجهزة الدول وأصبحت الآن تشكل قاعدة عارضة وبناءة وخاصة في مجال حماية حقوق الإنسان.

يظهر من خلال تطور مفهوم حقوق الإنسان أنها باتت ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من إجراءات بعض الحكومات التي تقوم بالتدخل في الحريات الأساسية والكرامة

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المؤسسات الوطنية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والأربعون، بتاريخ (04 مارس 1994)، رقم الوثيقة : A/RES/48/134

² الأمم المتحدة، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الموقع: <http://www.ohchr.org/AR/Countries/NHRI/Pages/NHRIMain.aspx>

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

الإنسانية في وقت كان مفهوم حقوق الإنسان مرتبط بالاختصاص الداخلي للدولة¹، وفي مرحلة جديدة من مراحل تطور التنظيم الدولي وهي المرحلة الدولية التي تلت انشاء هيئة الأمم المتحدة أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابع دوليا بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة.

هذه المرحلة الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة أولت أهمية لهذا المفهوم نتيجة للانتهاكات الواضحة في مستوى أول، وفي مستوى آخر نتيجة لفشل الدولة في حماية هذه الحقوق أو عادة ما تكون سببا للتدخل الدولي وذلك ما ساهم في تبرير مختلف التدخلات الدولية المعاصرة على اعتبار أن حقوق الإنسان أصبت شأنا دوليا ولا يمكن للدولة صاحبة السيادة الاضطلاع بهذه المهمة وبشكل منفرد.

المبحث الثالث : تحول التنظير في الدراسات الأمنية : مقارنة الأمن الإنساني و المجتمعي.

شهد حقل الدراسات الأمنية الدولي منذ بداية ثمانينات القرن العشرين نقاشات فكرية مهمة، ولعل أحد أهم الدوافع الكبرى لظهورها هو استمرار العمل الاستراتيجي في السياسة العالمية بشكل مسيطر في بعض الأحيان مقارنة على غيره من الاهتمامات و الأنشطة الأخرى، على الرغم من أننا نجد العديد من المفكرين والمنظرين في هذا الحقل يدعون لضرورة فتح المجال لدراسات خارج المجال الاستراتيجي لتشمل جوانب إنسانية و اقتصادية و غيرها.

لكن ذلك لم يمنع من تغير ملامح هذا الحق العلمي و أسهمت في إثرائه على المستوى النظري والأكاديمي، و إلى توسيع نطاق اهتمامه (حتى وإن عرفت هذه المحاولات جدلا واسعا لم يحسم بعد بين المفكرين)، ليتطور هذا الجدل ليس فقط حول حدود مفهوم الأمن (الذي ارتبط بقدرة الدولة على تحقيق القوة العسكرية في فترة سابقة) و إنما خلافا حول طبيعة الموضوعات التي يصلح إدراجها في نطاق دراسات الأمن الدولي من عدمه²، كما نجد كذلك خلافا جوهريا حول ما يمكن نعتة بالتهديدات الأمنية التي أصبحت تختلف عن طبيعة التهديدات الموجودة من قبل في العلاقات الدولية فلم تعد التهديدات صلبة فقط بل أصبحت لينة كما يعبر عنها جوزيف ناي وتمس أمن الدولة بشكل كبير كالإرهاب و الفقر و المجاعة و الكوارث ...

¹ شيرزاد أحمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد (76)، 2012، ص 258.

² سالي خليفة اسحق، "الاتجاهات الحديثة في دراسات الأمن الدولي"، النهضة، المجلد الرابع عشر، (أكتوبر، 2013)، ص 03.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

تعتبر أحداث 11 سبتمبر 2001 و تداعياتها الاستراتيجية أحد المحددات المؤثرة في ضرورة التمييز بين " التهديد الأمني" التي تصطبغ بصفة أمنية تهدد بقاء الدولة وبين "المشاكل الإنسانية" بصورة أكثر عمومية¹ فلم يعد الامن مقتصرًا على الجانب الدفاعي للدولة من خلال التسلح و إنما يتعداه إلى الأمن الغذائي و امن العمالة و الأمن البيئي و الأمن الداخلي الوطني في مواجهة النزاعات و الحروب، و أخيرا الجدل حول تعدد مستويات التهديدات الأمنية لتشمل مستوى الفرد و المجتمع و الدولة و النظام الدولي ككل ولا يقتصر على مستوى واحد كان ينحصر سابقا على الدولة كفال وحدوي في العلاقات الدولية.

أثيرت هذه التحولات في السياسة الدولية من جهة و النقاشات النظرية في حقل الدراسات الأمنية من جهة أخرى خاصة بعد نهاية الحرب الباردة ، دعوة ملحة لتحديد مفهوم الأمن يتماشى و متغيرات البيئة الدولية والظروف الداخلية للدول، فكان النقاش الأول أي قبل نهاية الحرب الباردة و سقوط الاتحاد السوفيتي مرتبط بالتفكير بالدولة و كيفية تحقيق الأمن القومي بعيدا عن أي اعتبارات أخرى، جاء هذا الطرح بعد توقيع معاهدة وستفاليا 1684 و بني بذلك النظام الدولي لأول مرة على مبدأ أساسي و هو سيادة الدولة و حريتها في التصرف.

بيد أنه سرعان ما أخذ هذا المبدأ في التآكل لأن الدولة لوحدها لم تعد قادرة على تحقيق أمنها نتيجة للتطور الاقتصادي و ترابط العلاقات بين الدول، ما ساعد في فتح النقاش من جديد حول قدرة القوة العسكرية والدولة في حد ذاتها في تحقيق أمنها من جهة وتحقيق رفاهية أفرادها من جهة أخرى، ليظهر طرح جديد يركز على أهمية الفرد في الدراسات الأمنية، كون طبيعة التهديدات التي لم تعد موجهة مباشرة ضد المصالح الحيوية للدولة، ولم يعد ينحصر مفهوم الأمن بالنسبة للعديد من الأشخاص خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في إمكانية القضاء على التهديدات العسكرية كسباق نحو التسلح والإرهاب ... بل أصبح يشمل الكفاح من أجل تأمين الاحتياجات الأساسية الضرورية لوجود الإنسان².

من هنا تبرز النقاشات النظرية في حقل الدراسات الأمنية حول مضامين الأمن، و تركيزنا على المقاربة التفسيرية التي شكلت البداية الأولى لتفسير الأمن من مقرب الدولة فاعل رئيسي في العلاقات الدولية و ارتبط لفترة جيدة بالتفكير الواقعي و كذلك الطرح الليبرالي (التعددية) ، ليفتح المجال لظهور المقاربة

¹ عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، (لبنان: دار أمواج للنشر و التوزيع، ط2003، 1)، ص212.

² ألسون ج.ك. بايلز معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، السلم و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2003، ترجمة : فادي حمود و آخرون ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص93.

النقدية التي حاولت توسيع مفهوم الأمن ليشمل جوانب أقل ما يمكن وصفها أنها تركز على الفرد و البعد الإنساني (الأمن اللين) في دراسة الأمن بدلا من اقتصار مفهوم الأمن على الجانب العسكري (الأمن الصلب)

المطلب الأول: مفهوم الأمن.

يعد مفهوم الأمن من المفاهيم التي تمثل مشكلة من نوع خاص على اعتبار أن محتواه مثلث بالقيم والمدلولات و الأبعاد التي تختلف من فترة إلى أخرى و من فكر لآخر (إشكالية التعاريف)، ففي محاولتنا لضبطه نجد المفهوم يفتقر لاتفاق حول مضمونه أو تفاصيله بصفح عامة، و انه من الصعب إعطاء تعريف محدد لما يعنيه اصطلاح "الأمن" فعدم وجود تعريف شامل وفاصل للأمن دفع بالبعض إلى الاعتقاد بأن الأمن لا يجب أن يكون له تعريف معمم وثابت كأن نربطه بقدرة الدولة الاقتصادية أو العسكرية ، بل لابد من إعادة تعريفه في كل مرة تبعا للحالة موضع التحليل وتماشيا مع التحولات التي تطرأ على السياسة الدولية وتجدد التهديدات والفاعلات في الساحة الدولية.

على اعتبار أن الخوض في مفهوم الأمن يستوجب علينا دراسة مستفيضة ومعقدة من أجل الوقوف على مختلف المفاهيم المطروحة للتعبير عنه، ومعرفة مختلف الاختلافات بين المفكرين خلال محاولاتهم للوصول إلى مفهوم أقل ما يمكن أن يكون يحيط بمختلف الجوانب التي يهتم به الأمن، وقبل ذلك نرجع إلى التعريف اللغوي للأمن ، ففي اللغة العربية يعرف الأمن على أنه الاطمئنان من الخوف ، قال الله تعالى¹ " وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا " وطبقا لما جاء في الآية؛ فإن الأمن يعني بضمان أمن أراضي البلاد وحرّياتها من أي تهديد داخلي أو خارجي، كما تدل كلمة الأمن على أن مصدر اشتقاقها : أمن، يأمن ، أمنا و ذلك للاطمئنان و عدم الخوف.

وقد تناولت الدراسات و المعاجم اللغوية العربية و الأجنبية كلمة الأمن كمرادف للطمأنينة أو نقيض للخوف أو مساويا لانتقاد الخطر²، ويتعلق استخدامها عادة بالتححرر من الخطر او الغزو و الخوف، وهذه مفردات مترادفة، ومدلول كل منها يختلف عن الآخر.

¹سورة البقرة، الآية (124) .

²جون بيليس و ستيف سميث، *عولمة السياسة العالمية*، (ط1، الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص414.

- التعريف الاصطلاحي للأمن :

أورد عن الأمن أنه القيمة الأساسية للحياة البشرية، أي أننا نشعر بالأمن يعني غياب الشعور بالخوف أو التهديد و نتيجة لغياب الأمن لا مكان لازدهار المجتمع ولا تطور الدولة في مختلف المجالات سواء ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية، فالأمن هو القيمة الأساسية لكل المجتمعات¹، وبالتالي فمفهوم الأمن يعتبر جوهر التحليلات رغم تعقد المفهوم و ارتباطه بالعديد من المتغيرات، ذلك ما يجعلنا ندرس المفهوم وفقا لتصورات بعض المفكرين من جهة و من جهة أخرى من خلال تتبع مراحل تطور المفهوم في السياسة الدولية ، فمن حيث تصورات بعض المفكرين نجد من يعرفه على أنه : "تأمين كيان الأمة ضد الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا، وصيانة مصالحها الحقيقية و تهيئة الظروف و العوامل المناسبة لتحقيق أهدافها القومية".

كما نجد مفهوم "باري بوزان Barry Buzan" للأمن الأكثر تداولاً، لأنه على الرغم من اعتباره أن مفهوم الأمن مفهوم صعب ومعقد إلا أنه قدم ثلاثة متغيرات ينبغي أخذها بعين الاعتبار للإحاطة أو في دراسة الأمن وهي : بدءاً بالسياق السياسي للمفهوم، مروراً بالأبعاد المختلفة له، و الانتهاء بدراسة الغموض و الاختلاف الذي يرتبط به الأمن عند تطبيقه في العلاقات الدولية. وهناك من يرى بأن الأمن "يهدف إلى تأمين الدولة من الداخل، ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له استغلال أقصى طاقته للنهوض و التقدم و الازدهار".

أو هو حسب "أرنولد ولفر Arnold Wolfers" ² : "من وجهة النظر الموضوعية عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة، أما من وجهة النظر الذاتية فيعني عدم وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطر"، لأن الدولة حسبه تعد أمنه ما دمت قادرة على الاستمرار و الحفاظ على بقائها .

في حين يراه "هنري كيسنجر Henry Kissinger" بأنه : "تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى الحفاظ حقه في البقاء" فقد ارتبط الأمن حسبه بقدرة الدولة على الاستمرار في ظل التحديات التي

¹ Jackson Preece, **Security in international relation** ,(United King Doom :the London School Of Economic and political science ,2011),P 14.

² Thierry Balzacq,**Qu'est ce que la Sécurité Nationale!**,(La revue internationale et stratégique, n° 52, hiver 2003-2004), p38.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

تقرؤها البيئة الدولية، كما يرى 'كين بوث Ken Booth' أن مفهوم الأمن يفهم حسبه بأنه¹: " القدرة على البقاء أكثر" و بمعنى أقرب يشير إلى التحرر من التهديدات التي تحد الحياة و تتحكم في التحرك بشكل مستقل في تصرفات تساعد الدولة على استمرارها أكثر .

"روبرت ماكنمار Robert Mcnamar" ربط مفهوم الأمن بأمر مختلف حيث اعتبره: "يعني التطور والتنمية سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة..." ما يميز طرح "ماكنمار" انه خرج عن المفهوم الضيق للأمن الذي يركز على القوة العسكرية كمحدد لأمن الدولة ليشمل أبعاد أخرى اقتصادية واجتماعية .

أو هو حسب ولتر ليبمان Walter Lippmann: " أن الأمة آمنة طالما ليست في خطر التضحية بالقيم الأساسية، و أنها قادرة إذا تم تحديها على صيانة أمنها بالانتصار في تلك الحرب"².

أما "بطرس غالي" فيرى أن³: " مفهوم الأمن لا يقتصر على التحرر من التهديد العسكري الخارجي ولا يمس فقط سلامة الدولة وسيادتها و وحدتها القومية، و إنما يشمل الاستقرار السياسية و الاقتصادي و الاجتماعي لأن الأمن متعلق بالاستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي"، وهذا التعريف يعتبر أكثر شمولية وبعيد عن الطرح التقليدي ليوسع مفهوم الأمن خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة التي عرفت أنواع جديدة من التحديات للأمن على غرار النزاعات الإثنية و الجريمة العابرة للقارات.

ويعرف محمد مصالحة الأمن بأنه : " حالة من الإحساس بالطمأنينة والثقة التي تدعو بأن هناك ملاذًا من الخطر"، أو أنه : "يُحَلُّ من وجود تهديد للقيم الرئيسية (سواء كانت قيمًا تتعلق بالفرد أو بالمجتمع) ، ويعرفه شارل سلاينشر بأنه : " يشير إلى قيم مثل الحرية والرفاهية والسلام والعدالة والشرف وأسلوب الحياة، وهذه القيم هي أهداف الأمن، ومن ثمة يصبح الأمن مجرد أداة لحمايتها " .

بالمقابل نجد أن مصطلح الأمن استخدم أول مرة سنة 1947 حين أنشئ مجلس الأمن القومي الأمريكي ، والواقع أن الأمم المتحدة كانت أسبق من الدول في استخدامها لمصطلح الأمن الدولي حين نص الميثاق في المادة 1/1 على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة حفظ الأمن و السلم الدوليين، رغم

¹ Paul D.Williams, **Security Studies An Introduction** ;(New York And London: Routledge Taylor and Francis Group, 2008).p06.

² محمد حمال مظلوم، الأمن غير التقليدي، (ط1، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012)، ص15.

³ بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، ص16.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

ذلك لم يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق للأمن أو حتى توافق حول مضمونه كون النظام الدولي عرف بانه نظاما فوضويا لم يعرف نوعا من الثبات أو الاستقرار في أوضاعه، فمثلا ارتبط مفهوم الأمن في دراسات السياسة الدولية تقليديا بمفهوم الدولة التي تمثل الوحدة الرئيسية في سياق النظام الدولي، حيث أعتبر الأمن أحد أسباب نشأة الدولة.

يذهب "توماس هوبز Thomas Hobbes" في نفس التوجه و يميز لنا بين حالتين: حالة المجتمع وحالة الطبيعة، إذ أعتبر " توماس" أن الأفراد في النظام الداخلي يعيشون في حالة المجتمع، بينما تعيش الدولة حالة الطبيعة في العلاقات الدولية و البحث عن الأمن دفع البشر إلى الانخراط في مجتمعات من خلال " العقد الاجتماعي" تتخلى بموجبه عن حرياتها لصالح سلطة مركزية مشتركة، وفي اعتقاد "هوبز" أن هذه السلطة المركزية -الدولة- قد أنشئت من اجل حماية الشعب ضد أي عدوان خارجي، وبذلك فالدولة أوكلا لها مسألة حماية أمن الأفراد.

رغم أن هذا المفهوم يجد جذوره راسخة في مفاهيم أخرى موجودة ضمن العلاقات الدولية و القانون الدولي الناظم لهذه العلاقات، كحقوق الإنسان والأمن الجماعي الدولي كما نجد بالمقابل أن هذه الدراسات نمت و تطورت حول مفهوم الأمن فارتبطت بحماية الدولة ضد التهديدات الخارجية والداخلية بعد الحرب العالمية الثانية¹، بمعنى أن الأمن كان ينصب على قدرة الدولة حمايتها سيادتها من أي تهديد خارجي، ومن هذه الرؤيا يتبين أن قضايا القوة و الدفاع و الحرية وصد العدوان الخارجي وحماية سيادة الدولة من أولويات الأمن للدولة.

تجد الدولة الموكل لها مسألة حماية أمن أفرادها نفسها غير قادرة على تلبية كل حاجيات أفرادها بشكل مستقل عن الدول الأخرى ما يجعلها تحت وقع التطورات الجديدة في العلاقات الدولية الناجمة عن التطورات الاقتصادية و الزيادة غير المسبوقة في الإنتاج فيجعل من الدول تبحث عن أسواق خارجية، إما بحثا عن الموارد أو لتصدير بضائعها، وبالتالي تصبح الدول في علاقة تبادل أو ما يعرف بالاعتماد المتبادل والخاصية الأساسية للأمن القومي لم تعد مسيطرة على التفكير بالدولة، بل أصبح التفكير فوق قومي بين الفواعل الدولية ليحل مفهوم الأمن الجماعي.

¹ Barry Buzan And Hansen, **The Evolution Of International Security Studies**, (United state of America: Cambridge University 2009),P08.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

و تستهدف مقاربة الأمن الجماعي عتبة الفترة الوسطى بين العنف و عدم العنف في سلسلة النزاع الدولي، و المصممة لأجل منع أي دولة من القيام بالخطوة الأولى لعبور هذه المقدمة من النزاع، فالأمن الجماعي لا يهتم ببيان المناقب و الخاصيات الجيدة للسلم و الاستقرار عندما تكون الدولة تستعد للقتال ولا يحاول صد الدول عن الحرب بواسطة تسهيل التسوية و إنما يركز على تأكيد عدم شرعية المبادرة أحادية الجانب بشن الحرب¹، ولا بد من التراجع عنها بواسطة الآليات التي تضمن أن المعتدي سيكون له معارضة ليس فقط من الضحايا و حلفائهم، ولكن تضاف كذلك العقوبات المشتركة من طرف الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي ومثال على ذلك كما حدث سنة 1990 في الرد على غزو العراق للكويت عندما شكل إجماع بين الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة تجاه العراق².

ارتبط هذا التحول في مفهوم الأمن بطبيعة التحولات التي شاهدها البيئة الدولية من فترة إلى أخرى، والتي جلبت انتباه صناع القرار في الوحدات السياسية في النظام الدولي و المنظمات الحكومية و غير الحكومية ونتيجة إلى تغيير طبيعة الفواعل الدولية و الأحداث و الصراعات الدولية التي سببها تغير الدول لنظامها وسياستها ومفهوم أمنها نتيجة لذلك، و من هذا المنطلق بدأت الدراسات الأمنية تعرف تدرج في تفسير الأمن ومناهج دراسته و اخراجه من الطرح الضيق المرتبط بالدولة إلى طرح أوسع، فنجد عادة ما يدرس الأمن على أنه حالة متغيرة و غير مستقرة، كونه حقيقة متغيرة تبعا لظروف الزمان و المكان و وفقا لاعتبارات داخلية و خارجية، فمفهوم الأمن ليس مفهوما جامدا بل مفهوم ديناميكي يتطور بتطور الظروف و يرتبط ارتباطا وثيقا بالأوضاع و المعطيات و العوامل المحلية و الإقليمية والدولية³، فالأمن من هذا المنطلق حالة حركية مركبة لا تتصف بالجمود.

ضمن نفس الطرح نجد أن مفهوم الأمن مفهوم نسبي أو مفهوم مطلق، فالنسبية هنا تنشأ من السعي المستمر للدولة إلى زيادة قوتها (الأمر الذي يزيد شعور الدولة بعدم أمنها بدلا من أن يكون شعور إضافي لأمنها)، لأن الدولة لا تتوقف بمجرد تحقيق التوازن فحسب و إنما تسعى دائما إلى تحقيق التفوق نتيجة الشعور بالخوف و انعدام الثقة في نوايا الطرف الآخر، الأمر الذي يدخلها في دائرة منغلقة نحو زيادة

¹ عامر مصباح، نظريات التحليل الاستراتيجي و الأمني للعلاقات الدولية، (ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010)، ص53.

² نفس المرجع، ص53.

³ سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص12.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

قوتها مما يخلق نوعاً من حالة اللأمن تلقائياً لدى دول أخرى ، وتلك العملية المتصاعدة يطلق عليها "المعضلة الأمنية Security Dilemme".

أما مفهوم الأمن المطلق فيشمل كل ما يحقق الاستقلال السياسي للدولة و سلامة أراضيها وضمن الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي الداخلي، فهو يشمل تحقيق الأمن ببعده الداخلي والخارجي، ومن جانب آخر نجد من يدرس الأمن وفق تصورين : الأمن الخشن أو ما يعرف بالأمن الصلب و الأمن الناعم ، فالأول يركز على الجانب العسكري أو ما يطلق عليه عادة الأمن التقليدي و يمكن إرجاعه إلى الشؤون الدفاعية والعسكرية حيث تكون فيه التهديدات مباشرة على وجه التحديد، أما الأمن الناعم يندرج فيه كل التحديات غير العسكرية التي تواجه الدول مثل : التحديات الصحية و الجرائم المدنية (غسيل الأموال - التهريب و اللاجئين) وهي تحديات غير مباشرة.

يمكن الوصول إلى استنتاج بأن المفهوم التقليدي للأمن أصبح غير مناسب في التعبير عن التهديدات الحقيقية التي تواجه فواعل النظام الدولي في نظر مجموعة من المنظرين في العلاقات الدولية من أمثال أنصار المقاربة النقدية و أنصار الليبرالية الجديدة و المخضرمين من أنصار الفكر الواقعي الجديد، وكذلك ممن يسمون أنفسهم بأنصار النزعة النسائية في تحليل العلاقات الدولية، و الفكرة العامة لأنصار هذا الفكر هي أن مفهوم الأمن لا بد أن يوسع ليشمل القضايا غير العسكرية مثل الفقر و المجاعة و ندرة المياه أو بتعبير "باري بوزان" لا بد من مفهومة الأمن¹ ، لأن نوع التهديدات لم تعد حكراً على الدولة و لم تعد فكرة العدو الخارجي و القوة العسكرية قادرة على حماية و تأمين الدولة.

لقد عرفت الدول نوعاً جديداً من الحروب كانت في مجملها نزاعات داخلية تبرز في العلاقات الصراعية بين الجهات الحكومية و غير الحكومية للدولة، وصعب في كثير من الأحيان أن نميز بين من هم المقاتلين و غير مقاتلين، فأصبح الأمن يمس الفرد ويركز على الإنسان أكثر من تركيزه على الدولة، وحسب بعض التقديرات فإن حوالي 90%² من مخلفات هذه النزاعات تمس النساء و الأطفال، مما يجعل من دراستنا للأمن ينظر إليها بطريقة تضم في تفسيراتها "الاعتبارات الإنسانية".

¹ عامر مصباح ، مرجع سابق، ص12.

² Georg Frenks , " New security challenges: broadening the Pigwash agenda?", **Journal on Science and World Affairs**,(Vol 2, No. 2, 2006) , p-p 51-58.

المطلب الثاني: المقاربة التفسيرية للأمن و مركزية الدولة .

عرفت الفلسفات القديمة سواء في الشرق (الثقافات الصينية و الهندية و الفارسية) أو مثيلاتها في الغرب (الثقافتين اليونانية و الرومانية) اهتماما واسع بقضايا و شؤون السياسة و الحكم، وتبلور مفهوم الدولة، و اكبه تفكر متواصل حول كيفية حماية ليس المجتمع فحسب و إنما الدولة أيضا من مختلف التهديدات الخارجية، موازاة مع ذلك برزت الدولة القومية الحديثة بعدة أبعاد لعل من أبرزها إرساء قواعد النظام و تحقيق الأمن في خضم الصراعات و الفتن الدينية والقومية التي عرفنا خاصة أوروبا خلال القرن السادس عشر، ويمكن القول أن جزءا كبيرا من شرعية الدولة الحديثة و بسط هيمنتها على المجتمع استمد من مدى قدرتها على توفير الأمن لنفسها.

ارتبط مفهوم الأمن إلى غاية نهاية الحرب الباردة بالجانب العسكري أو بمعنى أدق القوة العسكرية للدولة، فركزت الدراسات الأمنية خلال هذه الفترة حول السيطرة و التهديد و استخدام القوة العسكرية و قدرة الدولة على البقاء و الربط ما بين الاستخدام الرئيسي للقوة و الأهداف الرئيسية للقوة، فقد كان التركيز الرئيسي للمقاربات الأمنية في تلك الفترة على الدولة أو ما يعرف بمركزية الدولة في التحليل، وكثرت النقاشات في هذا المجال حول قدرة القوة العسكرية لوحدها على تحقيق أمن الدولة و أن تكون المنظم الرئيسي لدعم الدولة على الردع من أي تهديدات محتملة.¹

تعتبر المقاربة الواقعية بشقيها التقليدية و الجديدة و كذلك الليبرالية التقليدية و الجديدة من أهم المقاربات التفسيرية في الدراسات الأمنية التي ركزت على دور الدولة في تحقيق الأمن باعتبارها الفاعل الأساسي إن لم نقل الوحيد في العلاقات الدولية، و إن اختلف في بعض التوجهات إلى أنها تصب في مجملها حول دور الدولة و التركيز على الأمن الصلب أو ما يعرف بأمن الوسائل.

1. المقاربة الواقعية :

تتصف المقاربة الواقعية عادة على أنها التصور المسيطر على كل من الفكر الأكاديمي للعلاقات الدولية وعلى تصورات صانعي السياسة، لنقل على الأقل في فترة ما، فقد اعتبرت النظرية السائدة في حقل العلاقات الدولية لقدرتها على تفسير حالة الحرب التي مثلت الظرف الدولي للحياة الدولية خاصة لفترة

¹ Bernard I. Finel, **New Thinking about Security? Analytical Pitfalls and Applications to the Americas**, (Washington : the Organization of American States, 19 and 20 April 1999) p-p1-18.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

ثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين، تاريخياً تم النظر للواقعية على أنها الطريقة التي يتم وفقها النظر للعلاقات الدولية كعلاقات القوة، ويمكن تصنيف الواقعية حسب "مايكل دويل Michael W. Doyle" لاتجاهات الرواد الأوائل للواقعية وهي أربعة: الواقعية المركبة أو المعقدة **Complexe** لـ "ثيوسيديس"، والواقعية الأصولية **Fondamentaliste** لـ "ميكيافلي"، و الواقعية البنوية أو الهيكلية **Structuraliste** لـ "هوبز"، و الواقعية الدستورية **Constitutionaliste** لـ "روسو"¹، وبغض النظر عن الاتفاق مع "دويل" فإن الأسماء السابقة يمكن اعتبارها بمثابة الآباء المؤسدة لما يمكن أن نسميه جذور رؤية النموذج المعرفي الواقعي لعالم السياسة الدولية و الخلفية الفكرية لأهم العناصر المفاهيمية التي أسست بدورها الافتراضات النظرية، لأنها تركز في مجلها على علاقات القوة و الصراع في العلاقات الدولية، هذه القوة حسب "ميكيافلي" أساساً لاستقرار الحكم الإمارة وضرورة فصل الممارسة السياسية عن الاعتبارات الدينية و الأخلاقية أو كما يطلق عليها "ضرورة التمييز بين أخلاق الفرد و أخلاق الدولة، هذه الأخيرة التي ينبغي أن تخضع سلوكها لمقياس أساسي وهو "منطق الدولة" أو "منطق المصلحة العليا للدولة **Raison D'Etat**"².

سادت المقاربة الواقعية للأمن منذ معاهدة واستغاليا 1648 و نشأة الدولة القومية و على الرغم من إعادة صياغة افتراضات جديدة للمعادلة الأمنية إلا أن المقاربة الواقعية لا يزال التفكير المهيمن في العلاقات الدولية من خلال مبادئ و أسس تعتبر محددات الفكر الواقعي بتحليل الأمن وتتمثل في³:

- تعتبر الدولة الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية و هي الموضوع المرجعي لدراسة الأمن و تمثل السلطة العليا و الحاكمة.
- تسعى الدول إلى تطوير قدراتها العسكرية للدفاع عن نفسها و توسيع نطاق سيطرتها أو التأثير على الآخرين وبالتالي فالحرب شر لا بد منه ولا يمكن تفاديها.
- يعتبر مبدأ بقاء الدولة واستمراريتها أهم مبدأ من مبادئ الواقعية، فالاهتمام الأقصى للدول ينحصر في الأمن، وهو شرط مسبق لتحقيق باقي الأهداف سواء كان بالغزو أو لمجرد نيل الاستقلال، وكما ذكر

¹ أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية: دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، (السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2008)، ص171.

² صالح زياني، تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة، مجلة المفكر، العدد 05، (2009)، ص287.

³ Paul D.Williams ,op.cit, p17.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

كينيث والتز فإن " بعد دافع البقاء قد تكون أهداف الدول متنوعة بأشكال لا نهاية لها". كما سعى نيكولو ميكافيلي إلى أن يجعل من فن البقاء علماً قائماً بحد ذاته، حيث صاغ مجموعة من القواعد التي تمكن الحاكم من الاحتفاظ بالسلطة.

- الطريقة التي توزع بها القدرات العسكرية بين القوى الكبرى و التوازن بين هذه القوى هو الذي يحدد سلوكيات الدول.

- تعتبر بنية النظام الدولي فوضوية لغياب حكومية عالمية تقوم بتنظيم العلاقات ما بين الدول وبالتالي تتميز هذه العلاقات بغياب الثقة، فليس باستطاعة الدول التأكد من نوايا جيرانها وهو ما يولد الريبة ويزيد من احتمال قيام صراع بين الدول.

هذا ما جعل الواقعية تركز في تحليلها على الدولة أو لنقل أن طبيعة النظام الدولي الفوضوي تفرض على الدولة تحقيق مصالحها الوطنية دون الاهتمام لما يلحقه ذلك من أذى للدول الأخرى هذا ما عبر عنه "ميكافيلي" و "هوبز" بالطبيعة البشرية التي تخضع للإنانية و تسعى لخدمة مصالحها على حساب الآخرين، لذلك فهم يرفضون فكرة المساواة و الاعتماد فقط على القوة للتعبير عن نظرتهم "لهرمية العالم"¹ وبالتالي فالدولة عليها زيادة قوتها للاستمرار ومن أجل تجنب أي تهديد و دمار محتمل لها، والسبيل الوحيد للخروج من هذا التصعيد هو الوصول إلى توازن القوى بين الدول، لكن السعي للحصول على القوة يجعل الدول في المقابل تشعر بحالة من افتقار الأمن والتهديد من الطرف الآخر، ما ينتج عنه معضلة أمنية "Security dilemma".

في خمسينيات القرن العشرين تحدث عنها جون هارتز (John Hertz)، بقوله : " إنها مفهوم بنيوي، تقود فيه محاولات الدول للسهر على متطلباته الأمنية، بدافع الاعتماد على الذات وبصرف النظر عن مقاصد هذه المحاولات، إلى ازدياد تعرض دول أخرى للخطر، حيث إن كل طرف يفسر الإجراءات التي يقوم بها الآخرون، على أنها تشكل خطراً محتملاً"² أي أن تحقيق أمن الدولة "أ" يؤدي إلى حالة لا أمن الدولة "ب"، وذلك نتيجة تسلح الأولى، وسباقها نحو التسلح يؤدي إلى ضعف الثانية وانكشافها أمنياً لعدم امتلاكها التكنولوجيا العسكرية الحديثة، فتسعى هي الأخرى بدورها إلى تحسين قدراتها الدفاعية وزيادة الإنفاق العسكري، مما يولد دوامة من الفعل ورد الفعل وازدياد مخاوف الطرفين، ثم إن الشعور بانعدام الأمن قد يؤدي إلى قيام الحرب، ذلك ما تربطه الواقعية بمفهوم العون الذاتي و تفسره من منطلق أنه لا

¹ Michel Berges, *Penser les Relations Internationales*, (Paris : L'Harmattan, 2008), p26.

² جون بيليس و ستيف سميث، مرجع سابق، ص 418.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

يمكن تحقيق الأمن في النظام الدولي إلا بالاعتماد على النفس بسبب غياب سلطة عليا لمنع استخدام القوة.

كما ربط كل من بوث و ويلر المعضلة الأمنية حين تحدث الاستعدادات العسكرية لدولة ما شعورًا بعدم الاطمئنان لا يمكن انتزاعه من تفكير دولة أخرى إزاء الحيرة في ما إذا كانت تلك الاستعدادات لأغراض دفاعية لا غير، أم لأغراض هجومية وإن اختلفت تصورات التقليديين سواء كانوا واقعيين أو واقعيين جدد تبقى متقنة على الحدود الضيقة للأمن، ضمن المسائل التي تسمح للدول بتطوير قدراتها العسكرية و إقامة التحالفات القوية، بالشكل الذي يتجاوز مع البنية الفوضوية للنظام الدولي و يسمح لها امتلاك القوة و النفوذ.

في مقابل النظرة الواقعية الهجومية يوجد ضمن النموذج الواقعي أولئك المفكرين الذين يسمون بالواقعيين الدفاعيين¹، "Defensive Realist" من أمثال ستيفن والت (Stephen Walt) و (جاك سنايدر Jack Snyder) الاستراتيجية التعاونية، تقوم افتراضات المقاربة على قضية أن التنافس المستمر بين الدول يدفعها لتكوين علاقات دبلوماسية خاصة مع القوى الكبرى لتحقيق أمنها، حيث أنه من الممكن تجاوز هذا الوضع عبر المزيد من التعاون بين الدول، هذه الأخيرة التي تدرك الأخطار التي تنطوي عليها المنافسة والسباق نحو التسلح وهو ما عبر عنه باري بوزان (Barry Buzan) بالفوضى الناضجة "Mature Anarchy".

كما أن التطور التكنولوجي خاصة في مجال التسلح جعلت من الحروب مكلفة و تفوق بنسب كبيرة مكاسبها، ومن ثم أصبح استخدام القوة العسكرية في الإخضاع و التوسع استراتيجية أمنية يرفضها معظم القادة في هذا العصر القائم على الاعتماد المتبادل العقد و العولمة، و هذا يعني أن المبادرة بالحرب سلوك عدواني و غير عقلاني من قبل معظم الشعوب و الحكومات و المنظمات عبر العالم.

تقتضي أفكار الواقعيين الدفاعيين بأنه يمكن تحقيق الأمن عبر إنشاء بعض المؤسسات الأمنية التي لا يمكن أن تجنب السلوكيات الخطيرة التي طرحها الواقعيون الهجوميون ، والتي يمكن أيضا بواسطتها تجنب الحرب مثل الأحلاف و المعاهدات أو مراقبة التسلح و هذه النظرة تقترب من نظرة الليبرالية الجديدة المركزة على فكرة المؤسسات الدولية التي تفوق القومية، على افتراض أن مثل هذه المؤسسات قادرة على

¹ عامر مصباح، مرجع سابق، ص93.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

التقليل من حدة المأزق الأمني و جسدت عصبه الأمم فكرة المؤسسات الدولية لقترة سابقة ، لكن سرعان ما سقط هذا الافتراض بسقوط المنظمة و فشلها في تحقيق الأمن.

إن الواقعية الدفاعية لا تستبعد نشوء الحروب على غرار الطرح الهجومى فلا تزال ترتبط بالفكر الواقعي دائما، وترجع ذلك للطبيعة الأنانية للدول و السعي الحاد وراء المصلحة الوطنية و اختلال توازن القوى وحالة الخوف من الاعتداء أو توقعه تظل مستمرة في السياسة الدولي، وبالتالي يبقى هدف الدولة هو الحفاظ على بقائها حد تعبير "كينيث والتز K.Waltz" أن : "الهدف الأسمى في ظل فوضوية النظام الدولي هو تحقيق البقاء ، و لكن فقط عندما يكون بقاء الدولة مضمونا ستبحث هذه الأخيرة (الدولة) عن أهداف أخرى".

ما دفع كنيث والتز في كتابه " نظرية السياسة الدولية " إلى القول بأن السياسة الدولية ليست فريدة بسبب انتظام مسار الحرب والصراع والتوازن ما دام ذلك أمراً مألوفاً في السياسة الداخلية أيضاً، مع ملاحظة أن الفارق الأكبر بين النظامين الدولي والداخلي يكمن في بنية كل منهما، ذلك أن أمن المواطنين في النظام الداخلي هو مهمة الدولة بالأساس، رغم نداءات الواقعيين و الواقعيين الجدد حول ضرورة عدم توسيع مفهوم الأمن و إبقائه في مفهومه التقليدي (الدولاتي) ¹ إلا أنه ظهر التساؤل حول إمكانية توسيع و تعميق هذا المفهوم ليشمل تهديدات غير التهديدات العسكرية.

لقد تعرضت وجهة النظر هذه لموجة من الانتقادات مست مختلف الجوانب، فمثلا يرى راندال سفير إلى أن الافتراض النيو-واقعي القاضي بأن الدول تسعى فقط للحفاظ على وجودها، ينطوي على تكريس الوضع القائم، ذلك أنها تحول دون التنبؤ بالخطر الذي تمثله الدول العدوانية مثل ألمانيا في عهد هتلر أو فرنسا في عهد نابليون بونابرت والتي لم تكن تعير اهتماما لوجودها بقدر اهتمامها بتلبية مطامعها، وهي مستعدة للمخاطرة بفنائها من أجل تحقيق أهدافها، أما بيتر ليبرمان في كتابه: "ماذا يجني الغزاة؟" فيورد العديد من الشواهد التاريخية كالاحتلال النازي لأوروبا الغربية والهيمنة السوفيتية على أوروبا الشرقية، ليبين لنا أن فوائد الغزو تفوق تكاليفه، وهو بذلك يزيل الشك عن الادعاء القائل بأن التوسع العسكري لم يعد مربحا.

¹ Barry Buzan, "Rethinking Security After the cold war", **corporation and Conflict**, vol32, Janvier, 1997, p09.

في حين أن الواقعيين الهجوميين (إيريك لابس، وجون ميرشايمر، وفريد زكريا) يرون أن الفوضى تدفع الدول للعمل على تعظيم قوتها النسبية طالما أن ظهوراً مفاجئاً لقوة تعيد النظر في الواقع القائم يبقى احتمالاً وارداً.

2. المقاربة التعددية :

انحصرت المرجعية الفكرية للمقاربة التعددية كفلسفة سياسية على دور الفرد ورفاهيته كجوهر أساسي يتفق عليه جميع الليبراليين في كافة العصور مع اختلاف توجهاتهم وكيفية تطبيقها كوسيلة من وسائل الإصلاح والإنتاج، هذا الجوهر هو " أن الليبرالية تعتبر الحرية المبدأ والمنتهى ، الباعث والهدف في حياة الإنسان ، وهي المنظومة الفكرية أين يعتبر المنظرون الفرد كمستوى للتحليل، أما الدولة فدورها ينحصر في إبقاء الاستقرار و حماية ملكيات الفرد.

و يعتبر مؤلف جون لوك **Jhon Loke** " **The second treatise on government** " (الاتفاقية الثانية للحكومة) المرجع الأساسي للفكر الليبرالي الحديث، و ليبرالية الجماعة **Intrest group Liberal** التي تعتبر كل من السياسة الداخلية و السياسة الخارجية امتداد لبعضهما البعض، و يعتبر كل من روبرت دال **Robert Dahl** و لاسوال **Laswall** من أهم منظري هذه المقاربة¹، واقعياً ارتبط الفكر الليبرالي مع معاهدة وستفاليا سنة 1648، التي نصت على فصل الدين عن الدولة ، مما أدى إلى بروز مجموعة من المفكرين الذين رفضوا هذا الطرح، و من ثم انطلقت الكتابات الليبرالية لتعزز أكثر بعد الحرب العالمية الأولى، و دعوته لإنشاء منظمة دولية لحفظ الأمن و السلم الدوليين.

تتطلب المقاربة التعددية من فرضيات أساسية حيث تعتبر الأفراد والدول يملكون القدرة على حل المشاكل من خلال العمل الجماعي، وأن التعاون الدولي من أجل الاستفادة المتبادلة هو مرغوب وممكن في الوقت نفسه، وهناك دور للفاعلين الآخرين من غير الدول، والدولة ليست متحدة، بل هي متعددة المراكز والقضايا، تماشياً مع التنافس بين الضغوط الداخلية والدولية، فضلاً عن تركيز الليبرالية الجديدة على السلام الديمقراطي، والمكاسب المطلقة في مقابل المكاسب النسبية، وذلك بمحاولة الدول لتشكيل أنظمة دولية فعالة للحصول على مكاسب مشتركة ولتكون وسيلة فعالة للتعاون الدولي، فالدول حسبهم ليست منظور الوحيد من خلالها لعرض العلاقات الدولية، ولا سيما في عصر العولمة الحالي الذي من الواضح

¹ أنور محمد فراج، مرجع سابق، ص404.

أنه لا يوجد احد يمكن أن الدولة ويأمل أن يكون الوكيل الوحيد للعمل الجماعي في حل المشاكل العالمية¹.

يبتجبه الليبراليون حول التفكير في السياسة الدولية حول ما إذا كان الأمن و السلم الدوليين هو هدف السياسة العالمية من خلال السعي الدائم لتحقيقه، في حين يختلفون حول كيفية إقامة أو تحقيق السلم و الأمن الدوليين في بيئة دولية فوضوية ، فهل يكون من خلال الحكومة العالمية؟ أو الأمن الجماعي؟ أو التجارة العالمية؟ كما لا يوجد اتفاق حول كيفية استجابة الدول الليبرالية للدول أو الحضارات غير الليبرالية، فهل يكون ذلك بالتسامح؟ أو بالغزو والتحويل؟

كل هذه التساؤلات جاءت في صميم المقاربة التعددية من خلال ثلاث فرضيات رئيسية تتمثل في :

- أطروحة السلم الديمقراطي :

في سياق تحقيق الأمن تشكل النقاش النظري في حقل الدراسات الأمنية و انخرط هذا النقاش ضمن سياق الحركات الاجتماعية الساعية للسلم و الرأي العام، التي دعت إلى ديمقراطية السياسات المتعلقة بالمسائل الاستراتيجية بحثًا عن الشفافية و الشرعية وضرورة تبني سياسات خارجية ذات رؤى توسطية ومعتدلة، وهذا ما ارتبط بتحليلات " مايكل دويل Michail Doyle " الذي يرتبط اسمه بأطروحة "السلم الديمقراطي" وكانت من أهم ما جاءت به نظرية العلاقات الدولية بهذه الفترة، و تدور فكرة السلم الديمقراطي على أن الدول الديمقراطية لا تتحارب أو تتصادم فيما بينها خلاف للدول الأخرى غير الديمقراطية² على الرغم من أن الواقع لا يعكس هذا التصور.

تعد مقاربة السلم الديمقراطي من الناحية النظرية تطويرًا لمشروع كانط حول السلم الدائم، ونجد ضمن هذا الطرح كل من بروس راست ومايكل دويل الذي يرى أن الدول الليبرالية أوجدت سلامًا منفصلاً عن السلم العالمي، كونها لا تحارب بعضها البعض، لأن التمثيل الديمقراطي والالتزام الإيديولوجي بحقوق الإنسان والترابط العابر للحدود الوطنية يفسر اتجاهات الميل إلى السلم التي تتميز بها الدول الديمقراطية، وغيابها يساعد على سيادة منطق القوة، هذا التوجه يشكل انتقاد للفكر الواقعي الذي يرى في القوة العسكرية "التسلح" الحل لتحقيق الأمن القومي للدول في بيئة دولية فوضوية، ونجد مثالاً أن الحجة

¹ Paul R. Vioth and I.Mark V Kauppi , **International Relation World Politics**, (the United States of America : Pearson Education, 5th,2013), p08.

² Christopher Layne, « Kant or cant :The Myth of the Democratic Peace », in **International Security**, (volume19,Issue 2 ,Autumn 1994), p-p 5-20.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

التي استند إليها بيل كلينتون في خطابه عن حالة الاتحاد عام 1994م، لتدبير سياسة التوسعية و حماية العالم من خلال نشر الديمقراطية في العالم.

و إن قمنا بإسقاط هذا التصور على الواقع خاصة على السياسات الخارجية للدول نأخذ منها الولايات المتحدة الأمريكية فنجد أن المقاربة أخذت حيزا كبيرا من الجدل في حقل العلاقات الدولية و كذلك بين صناع القرار أنفسهم، ففي الوقت الذي شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق إستراتيجية إقامة الديمقراطية في المجتمعات الخاضعة لنفوذها في أوروبا و آسيا¹، فإنها أيضا اعتمدت على سياسة المصلحة العليا من مقرب الطرح الواقعي في تطبيق إستراتيجية السلم الديمقراطي، هذه الازدواجية في النظرية و التطبيق انعكست على الجدل المحتدم بين المنظرين في العلاقات الدولية.

بالمقابل نجد فرانسيس فوكوياما من خلال كتابه "نهاية التاريخ و الرجل الأخير" يجادل حول أحقية الإيديولوجية الليبرالية كنمط حياة و نظام للدولة قادرة على تحقيق الأمن، لأن الإيديولوجية الليبرالية - حسبه - قد ألحقت الهزيمة بالإيديولوجيات المنافسة كالملكية الوراثية والفاشية والشيوعية كأفضل نظام للحكم، كما أنها تشكل نقطة النهاية في التطور الإيديولوجي للإنسانية، وهي "الصورة النهائية لنظام الحكم البشري"، فهي بالتالي نهاية للتاريخ، كما يرى فوكوياما أن قيام الحرب بين الدول الديمقراطية الليبرالية هو احتمال ضئيل، حيث يستند في تفسيره لهذه الفرضية على تقسيم أفلاطون للروح الإنسانية في كتابه "الجمهورية" إلى ثلاثة قوى هي: الشهوة، العقل، القوة²

- الإعتدال المتبادل :

لقد دلت نهاية الحرب الباردة على نهاية العديد من الافتراضات التي سادت لفترة طويلة السياسة الدولية خاصة من قبل المقاربة الواقعية، فمن الملاحظ مثلا أنه بدأ تبلور اتجاه يتجاوز الدول ويعمل على بناء تكتلات اقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى نجد عدم قدرة الدول الوطنية على معالجة العديد من القضايا بشكل منفرد مما أستوجب دخولها في اعتماد متبادل مع غيرها من الدول، هذا الموقف ينبع من حقيقة أن مصالح الدول مرتبطة بعضها البعض لأن التعاون الاقتصادي ما بين الدول، سيؤدي إلى استبعاد الحرب، التي تهدد حالة الرفاه لكل الأطراف الداخلين في عملية الاعتماد المتبادل.

¹ عامر مصباح، مرجع سابق، ص 96.

² فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993م)، ص 12

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

برزت هذه النظرية مع روبرت كيوهان Robert Keohane الذي أطلق عليها نظرية الاعتماد المتبادل المركب، و قد أخذ هذا المدلول شكل أداة تحليلية و مضمونا مفاهيميا بإمكانه المساهمة في تطوير نظرية العلاقات الدولية، لهذا طور كل من كيوهان Keohan و جوزيف ناي Nye فقد شكلت المقاربة الليبرالية التحدي الأساس للواقعية ، التي ترى إحدى اتجاهاتها أن الاعتماد المتبادل في الجانب الاقتصادي سوف يغني الدول عن استخدام القوة ضد بعضها البعض خلافا لما قدمه الطرح الواقعي، لأن الحرب تهدد حالة الرفاه لكلا الطرفين و أن المؤسسات تمكن من تحقيق التعاون بدل من الصراع في ظل فوضوية النظام الدولي، و هذا ما ساهم في تطور النقاشات حول تقديم تفسيرات للأمن خاصة بعد نهاية الحرب الباردة عاملة على إيجاد رؤيا تضمن استقرار العلاقات الدولية¹.

- دور المؤسسات الدولية:

لقد تحولت التعددية في ثمانينات القرن الماضي إلى المذهب المؤسسي الليبرالي -الجديد إلى الاهتمام بالمؤسسات الدولية و أصبحت المنظمات الدولية تعبر عن الشكل التنظيمي الذي يعكس مبادئ الأمن الجماعي العالمي ،فبالنسبة للطرح الليبرالي المؤسسي نجد "جوزيف ناي" و "كوهان M.Kohane" طورا نظرية الاعتماد المتبادل ضمن الطرح المؤسسي وتوسيعه ليشمل فاعلين جدد، ويمكن الوقوف على جملة النقاط التي ميزت المذهب المؤسسي الليبرالي الجديد و تتمثل في:²

- **البنية:** يسلم الليبراليون بشكل عام بالوضع البنوي للفوضى في النظام الدولي، لكن الأمر لا تعني أن التعاون بين الدول شيء منعدم و أن بإمكان المؤسسات الدولية تلطيف الفوضى من خلال تعزيز المعاملة بالمثل.

- **العملية:** إن التكامل على الصعيدين الإقليمي و العالمي في ازدياد، وهذا ما يعني نجاح الطرح المؤسسي وقدرته على تحقيق تعاون و مصالح مشتركة بين الأطراف، و لهذا فهناك جملة من الأسباب التي يمكن اعتمادها من أجل ديمقراطية العلاقات الدولية وتغليب المظاهر التعاونية على المظاهر الصراعية فيها.³

¹ Sean M. Lynn-Janes, *International Security Studies Affair The Cold War An Agenda For The Future*, (Harvard University : the Center for Science and International Affairs, December 1991), p-p 11-99.

² جون بيليس و ستيف سميث، مرجع سابق، ص 338.

³ عبد النبي بورزيكي، "هل التعاون الدولي حقيقة أم مجرد 'يوتوبيا' "، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 28، خريف (2010)، ص111.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

- **الطرف الفاعل:** يعتبر أنصار المذهب المؤسسي أنه من المسلم ب هان الدولة ممثل شرعي للمجتمع، مع أن روبرت كيوهان أكد على أهمية الأطراف الفاعلية من غير الدول (لكن الواقع يؤكد على أن المؤسسات الدولية بما فيها الأمم المتحدة تبقى تابعة للدول الكبرى).
- **الحافز:** تدخل الدول في علاقات تعاونية حتى ولو كانت دول أخرى ستكسب أكثر، او بعبارة أخرى يمكن القول أن المذهب المؤسسي يؤكد على الكاسب المطلقة و أهميتها على المكاسب النسبية التي يؤكد عليها الواقعيون الجدد.

بدورهم حاول الاتجاه المؤسسي تكييف نظرياتهم مع التحولات الجديدة خاصة بعد فشل المقاربة التعددية في تفسير الواقع الدولي لفترة الحرب الباردة (التنبؤ بنهاية الحرب الباردة) ويعود ذلك من جهة، إلى أن الطرح الجوهري لهذه النظرية فقد الكثير من بريقه مع مرور الزمن، إذ أن المؤسسات أصبح ينظر إليها كعامل مسهل للتعاون طالما أن ذلك يتماشى مع مصلحة الدول، لكنه أصبح من الواضح الآن أن المؤسسات لا تستطيع فرض سلوكيات معينة على الدول إذا كان يتنافى مع مصالحها الأنايية. وبالمقابل فقد قام رواد الفكر المؤسسي من أمثال جون بافيلد وروبرت ماكالا بتوضيح النظرية لتشمل مجالات متعددة أبرزها دراسة منظمة حلف شمال الأطلسي، إذ يرى هؤلاء الباحثون أن نجاح الحلف و استمراره تفسر قدرة المقاربة على تفسير الواقع.

يمكن القول أن الأمن وفقا للمنظور التقليدي يركز على أمن الوسائل بدلا من أمن الأهداف، ذلك راجع إلى الظروف الدولية التي سابت الحرب الباردة و الصراع بين المعسكرين الشرقي و الغربي ما جعل الأمن يرتبط بالجانب العسكري و السباق نحو التسليح في فترة عرفت بالحروب و النزاعات، لكن ذلك لم يمنع المفكرين في حقل الدراسات الأمنية من تضمينه لأبعاد أخرى، فهو ليس القوة العسكرية و إن كان يشملها، والأمن ليس النشاط العسكري التقليدي و إن كان ينطوي عليه، بل مفهوم الأمن يشمل أبعاد أخرى كالتنمية و من دون التنمية لا يمكن تحقيق الأمن للدولة بشكل تام، فمثلا نجد الدول النامية التي لا تحقق تنمية في الواقع لا يمكنها الوصول إلى الأمن¹، كما عبر عنها "ماكنمار" بقوله: "الأمن و التنمية لا يتحقق إحداهما دون الآخر"، فالتحديات الاقتصادية غير واضحة المعالم على الرغم من أن الدول لا تخشى كثيرا من بعضها البعض في المجال الاقتصادي كما هو الحال عليه بالنسبة للمنافسة الأمنية في المجال الاستراتيجي.

¹ سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص18.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

هذه المحاولات تسعى لإخراج الأمن من مفهومه الضيق ليشمل أبعاد أخرى تهدف في النهاية إلى تنمية قدرات الدولة بما تحتويه من أفراد و مؤسسات ،وهذا ما ينادي به أصحاب الطرح النقدي أو الاتجاه الموسع للأمن¹ و يضم كل من الاتجاهات النقدية ، و التي على الرغم من تعدد المدارس الفكرية في إطارها و التي تشكل في مجملها بناء فكري متناسق نوعا ما لمواجهة الطرح التقليدي، إلا أن ما يميزها هو أن الدولة لا تشكل أساس اهتمامات دراسات الأمن و إنما الأفراد و الجماعات تشكل الوحدات الأولى بالعبارة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: المقاربة النقدية للأمن : الفرد كمرجعية.

تقوم المقاربة النقدية في معالجة موضوعات الأمن على افتراض مفاده أن التحليل الحقيقي للأمن يبدأ من تحديد مرجعية تحليل العلاقات الدولية و التي يجب ألا تكون الدول الطرف الرئيسي و إنما الأفراد ، وهذا يعني التخلي عن المرجعية التقليدية التي يعتمد عليها معظم المحللين للعلاقات الدولية للموضوع، النقدية من افتراضات فرانكفورت للبحوث الاجتماعية و التي بدورها تطورت من مجموعة الأطر الفلسفية على رأسها الفلسفة الماركسية وعلى رأسها "قايل و هوركهايمر" وكان الهدف وراء إنشاء المدرسة هو معرفة وفهم الحياة الاجتماعية في مجملها من القاعدة الاقتصادية إلى البنية الفوقية².

وبالعودة إلى المدرسة النقدية كمقاربة جديدة لدراسة العلاقات الدولية بدأت معالمها مع 1976 عندما كتب "روبرت كوكس Robert Cox كتابه : On the About the futur of the world order thinking الذي أظهر خلاله الخاصية النقدية لإسهامات المقاربة الوضعية في العلاقات الدولية، وفي 1981 أصدر كتابه Social Forces, State ,Word Order bey and International Relation أكد من خلاله "كوكس" أن النظرية ه دوما لشخص ما ولهدف معين، وبالتالي كان الهدف نقد الظواهر محل الدراسة وغايتها بالأساس ليس إيجاد جواب للسؤال لماذا؟ ولكن السؤال هو "كيف حدثت الأشياء"³ كما يعتبر كتابه Power and world Order مرجعا مهما للمقاربة النقدية.

¹ سالي خليفة اسحق، مرجع سابق، ص 13.

² قيل سليير ، مدرسة فرانكفورت نشاتها و مغزاها وجهة نظر ماركسية، ترجمة: خليل كلفت، (ط2، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2004)، ص 21

³ Jean jacque Roche, **Theories des relations internationales**, (Paris : Montchrestien, 4 Edition), p 189.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

ينطلق النقاد في افتراضاتهم للأمن بالإجابة عن تساؤلهم ما لأمن؟ و من نؤمن؟ و بأن الإنسان هو الموضوع الأساسي للأمن ويجب ضمان حرياته من جميع القيود، كما يعتبرون الدولة ما هي إلا عائق الذي يقيد تحرك الأفراد كما تعتبر وسيلة لتحقيق أمن أفرادها وضمان رفاهيتهم مما سيؤدي بالضرورة إلى تحقيق الأمن العالمي، فالمقاربة النقدية تعتمد مفهومين للأمن هما: الأمن البشري و الأمن العالمي حيث يركزون على دور الفرد و أي إنسان في العالم يرغب في انعتاقه و تحريره من كافة القيود المفروضة عليه و أن كافة البشرية تملك نفس النظرة اتجاه الفقر و الحرمان و الجوع... وبالتالي فالهدف من الأمن هو الإنسان.

و بناء على ذلك تحاول المقاربة النقدية من خلال روادها التفاعل مع مضاعفات البيئة الأمنية الجديدة، فالتهديد العسكري التقليدي ليس وحده من يمس أمن الدولة، كما لم يعد يحتكر محورية التحليل على وحدات بعينها-الدول بمعنى أن يشمل الأمن مستويات أفقية وعمودية يتعامل مع أي من التهديدات التي لم تؤخذ بعين الاعتبار مثل الحرب الفقر نقص التعليم ... التي تشكل عائقاً أمام مفهوم إنعتاق الأفراد حسب "كين بوث"¹، هذا الأخير يدعو الدراسات الأمنية السابقة إلى تجديد الفرضيات التقليدية لان استخدام مفهوم الأمن لطالما ارتبط بالمصلحة الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى أبعد الأفراد من الصراع الاجتماعي و حول لهم عبء حماية المصلحة الوطنية لصالح السلطة.

إن محل تركيز المقاربة النقدية في السياسة الدولية ليس الموضوعات التقليدية مثل المنافسة الأمنية وسباق التسلح و المأزق الأمني كما صورتها المقاربات التقليدية، بل حاول الطرح تقديم مستويات جديدة أكثر اتساعاً وعمقاً لتحديد مفهوم الأمن من خلال المزوجة بين: الأمن الإنساني و الأمن المجتمعي سعياً لتحقيق الأمن العالمي، فحماية الفرد أو الجماعة الإنسانية بصورة شاملة تجعل الهدف الأساسي هو البحث عن وسائل واستراتيجيات لضمان الأمن العالمي والشامل و الأمن البشري، بحيث توسيع مفهوم الأمن أفقياً ليشمل قطاعات متعددة لا تقتصر فقط على القطاع العسكري ليشمل السياسي و الاقتصادي و البيئي و المجتمعي، أما العمودي فيتعلق بالتوسيع في عمق مفهوم الأمن فيتعدى البعد الوطني للدولة ليشمل البعد الإنساني المجتمعي الوطني الإقليمي وصولاً إلى العالمي.²

¹ سالي خليفة اسحق، مرجع سابق، ص15.

² Thierry Balzac, op, cit, p 43.

الخاصية التي تميزت بها الدراسات النقدية أنها لم تعارض الأسس التقليدية التي قامت عليها دراسات الأمن الدولي بشكل جذري ، ولكنها وجدتها منقوصة كإطار شامل لكل ما يمكن دراسته في إطار هذا الفرع العلمي للعلاقات الدولية، فيدعي أنصار النظرية أن تحليلهم لموضوع الأمن يستهدف أولئك الصامتين و غير ممثلين في مؤسسات النظام الدولي (القائمة على أولوية الدولة) و غاية طرحهم هو تحرير هذه الفئة من مصادر الخوف و هذا يعني أن المقاربة حول الأمن قد أدرجت العناصر الثقافية مثل التكنولوجيا و الثقافة السياسية و تعتبر الثقافة الإستراتيجية حسب "جاك سنايدر": مخرجة لعملية التنشئة الاجتماعية عبر مجموعة الاعتقادات و الاتجاهات و أنماط السلوك التي تتجز حالة الاستمرارية التي تتوطن على مستوى الثقافة بدلا من السياسة المجردة¹.

تعمد كل من "كراوز و ويليامز" عدم طرح أي تفضيل نظري لما يمكن أن تعنيه صفة "النقدية" ولم يقدموا طرحا نظري وحيد ليكون بمثابة البديل لدراسات الأمن التقليدية، بل على العكس أشارا إلى أن محاولات تحديد نطاق دراسات الأمن هو أحد أهم المشكلات النظرية لهذا الفرع.

لهذا كان الإسهام الأساسي لتأسيس ما أطلق عليه الدراسات النقدية للأمن الدولي هو إظهار القضايا المتعددة التي تعتبر في جوهرها دراسات الأمن الدولي هذه القضايا مرتبطة بالفقر و التصحر و الغداء و الصحة و المرض و كذلك التعليم وما إلى ذلك، وهي قضايا لم تحظى بالتناول في إطار دراسات الأمن الدولي في العلاقات الدولية نظرا للتحديد الضيق للفرع العلمي في صورته التقليدية، وفي هذا الصدد يؤكد كل من "كراوز وويليامز" أنه مع انتهاء الحرب الباردة يمكن تناول عدد كبير من القضايا النظرية في العلاقات الدولية من منظور "دراسات الأمن"، مثال ذلك سياسات الهوية **Identity Politics**² و دور المؤسسات متعددة الأطراف والعمليات التي يتم بموجبها تشكيل المبادئ و الممارسات الدولية وكل ما يطلق عليه "القضايا الجديدة" في العلاقات الدولية.

بالمقابل نفهم أن دراسة الأمن يمكن دراستها ضمن سياقين : المدرسة الأمريكية الذي ارتبطت بها المقاربة التقليدية و من جهة أخرى نجد إسهامات المدارس الأوروبية التي كان لها الغلبة في تشكيل ما عرف بدراسات الأمن النقدية، وتعد أهم هذه المدارس مدرسة باريس و التي يعد "ديدير بيجو" و "جيف هيسمانز" من أهم منظريها وتستلهم أفكارها الأساسية من كتابات "بورديو" و عدد آخر من علماء

¹ عامر مصباح، مرجع سابق، ص74.

² سالي خليفة اسحاق مرجع سابق، ص 16.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

السياسيولوجيا الفرنسيين بتركيزها على النواحي الإمبريقية لسياسات الأمن و التركيز على الخطاب السياسي الأمني من جانب المسؤولين الرسميين، كما تبرز إسهامات جادة في نقد الاتجاه التقليدي إلى جانب أنها أفرزت فيما بعد إسهامات فكرية منها المدرسة النسوية وما قدمته لدور المرأة أو الجنس في العلاقات الدولية، و ما بعد الحداثة كما يشارك أتباع المدرسة التفكيكية لمرحلة ما بعد الحداثة في تدعيم الطرح النقدي، وهم يدعون القدرة على تفكيك كتابات الأكاديميين وصانعي السياسات الذين يفسرون العالم " بما في ذلك العلاقات الدولية" وخطاباتهم¹.

أكثر الانتقادات التي وجهتها المقاربة "النقدية" حول الأمن لنظرائهم التقليديين هي المبالغة في تبسيط عالم السياسة بشكل يضلنا عن الأبعاد العميقة لها، فحاول الطرح النقدي تقديم موضوعا مرجعيا جديدا للأمن من خلال مقاربة الأمن الإنساني، فالدراسات الأمنية لم يعد من الممكن تحليلها من خلال وضع واتخاذ الدولة مرجعية لها وهذا كون المسألة الأمنية لم تعد تعني مجرد التوسيع في التهديدات التي تمس أمن الدولة بل أنها فيما يجب أن يؤمن و فيما يجب أن يؤمن لضمان أمنه لذا يجيب النقادون بمفهوم الأمن الإنساني، نظرا لأن المرحلة الجديدة لما بعد الحرب الباردة قد شكلت تغيرات ما انعكست على النظام الدولي ونوعية العلاقات الدولية المنبثقة في إطار العلاقات بين الشرق و الغرب، وانتقالها من الحرب الباردة أي الصراع وتوازن القوى إلى انفراج جديد يتأسس على مفاهيم جديدة و أهمها توازن المصالح و الدعوة لاقتصاد عالمي واحد وضرورة التعاون بدلا من الصراع لمواجهة هذه التهديدات كالخطر النووي و التلوث البيئي وغيرها.²

ولم تعد التهديدات الأساسية للدولة مصادرها خارجية كم كانت في السابق بل أصبحت من الداخل الدول ذاتها كالنزاعات في إفريقيا التي لم أصبحت نزاعات داخلية إثنية كما يصفها "هولستي Holsti" أن طبيعة النزاعات ليس بين الدولة و دولة أخرى و إنما خصائص الدولة في حد ذاتها يجب أن ينظر إليها على أنها صراعات كامنة³، هذا ما يدل حسه أن أسباب هذه النزاعات هي في الأساس ذات طابع داخليين و إن كان هذا الوصف من قبل "هولستي" مقبولا نوعا ما، إلا أنه لا يمكن الجزم على أن وجود

¹ بول وليكينسن ، العلاقات الدولية مقدمة قصيرة جدا، ترجمة : لبنى عماد تركي،(مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013)، ص12.

² أحمد ثابت، الدولة و النظام الدولي مؤثرات التبعية و مصر، (ط1، القاهرة: مركز البحوث و الدراسات،،1992)، ص40.

³ Georg Frerko ,op.cit,p52.

ضغوطات خارجية معبئة لهذه النزاعات، على العكس من ذلك فأن هناك الدول المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و الشركات المتعددة الجنسيات تلعب دور في قلب الأمور والتأثير إيجابيا و سلبيا على الدولة.

يحقق هذا التحول نقلة في مفهوم الأمن الذي ظل لمدة طويلة يفسر تفسيراً ضيقاً بأنه أمن الأراضي في مواجهة العدوان الخارجي، أو أنه حماية المصالح القومية في السياسة الخارجية أو أنه حماية البشرية من الكارثة النووية¹، ذلك ما يجعلنا في حالة بحث عن مختلف المقاربات الأمنية الجديدة التي تساهم في تفسير هذه التحولات و الأقرب إلينا هي المقاربة النقدية بالتركيز خاصة على الطرح البنائي ، من منطلق محاولة روادها التفاعل مع مقتضيات البيئة الأمنية الجديدة، و تحتوي المقاربة النقدية على تيارات و إن اختلفت في بعض التفاصيل يبقى التوجه واحد ومن أهم التيارات النقدية : البنائية التي تعتبر جسر الربط بين المقاربات الوضعية و المقاربات ما بعد الوضعية، بالإضافة إلى ما بعد الحداثة التي يؤكد أنصارها على أهمية الأفكار وتأثيرها، والخطاب في سياق التفكير بشأن الأمن الدولي، كما يسعون إلى استبدال الخطاب الواقعي بخطاب جماعي، حيث يرى ريتشارد أشيلي أن الواقعية هي إحدى المشاكل الأساسية لانعدام الأمن الدولي لأنها خطاب قوة يدفع بالدول إلى المنافسة الأمنية.

ويختلف اتجاه ما بعد الحداثة عن الواقعية في نظرية المعرفة حيث يؤكد جون ميرشايمر أن الواقعية ترى أنه بإمكان وجود عالم ثابت يمكن معرفته، أما أنصار ما بعد الحداثة فيرون إمكان وجود تفسيرات لا نهائية للعالم، حيث لا ثوابت، ولا معاني ثابتة ولا أرض آمنة ولا أسرار عميقة ولا بنى نهائية أو لا حدود للتاريخ.. لا يوجد إلا التفسير.. والتاريخ نفسه يفهم على أنه سلسلة من التفسيرات المفروضة على تفسيرات.. وهذا تأكيد على أن أساس المعرفة ذاتية و ليست موضوعية، وهو ما يبرر أهمية النظريات المعيارية

1. المقاربة البنائية :

برزت المقاربة البنائية كحقل معرفي في العلاقات الدولية مع كتابات ألكسندر واندت **Alexandre Wendet** خاصة، مع كتابات نيكولاس أونوف **Nicolas Onuf** و إيمانويل أدلر **Emanuel Adler** في منتصف الثمانيات و بداية التسعينيات القرن العشرين خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، في فترة عرفت نوع من الركود اعتبرت البنائية كجسر ربط بين المقاربات الوضعية و ما بعد الوضعية، و حسب الطرح

¹عدنان السيد حسين، مرجع سابق ، ص213.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

البنائي فإنه بدلا من الاهتمام بالمتغيرات التي تهتم بالقوة العسكرية و العلاقات التجارية و المؤسسات الدولية و المحلية¹، لا بد أن يكون الاهتمام منصب على المعاني الاجتماعية التي تعبر مزيج معقد من التاريخ والأفكار و الأعراف و المعتقدات التي تفسر من خلالها سلوكيات الدول، فمثلا حسب "واندت" فإنه يجادل بأن الترسانات النووية للمملكة المتحدة و الصين على الرغم من كونها مدمرة نسبيا إلا أنها تختلف عن الترسانات النووية للولايات المتحدة الأمريكية و ذلك بدراسة تاريخ كل منهما وهنا تكمن أهمية المعاني الاجتماعية للدولة على حساب القوة التقليدية في تفسير العلاقات الدولية.

وفي مقابل المقاربة الواقعية الجديدة والليبرالية الجديدة تؤكد المقاربة البنائية على أن الفوضى "غياب السلطة المركزية العالمية" لا يعنى حتمية الدفع بسلوك الدولة في اتجاه محدد، وأن الفوضى ما هي في نهاية الأمر "إلا ما تصنعه الدول منها"، ومن ثم فلا علاقة للتعاون الدولي بغياب السلطة المركزية بقدر ما هو حالة مرتبطة بنوعية الثقافة السائدة في المنظومة²؛ فتقدم البنائية نفسها على أنها نظام للأمن التعاوني حيث تقوم بالتعرف الإيجابي على الآخرين، وتعد تحقيق الأمن مسؤولية الجميع، وهذا لا يعد اعتماداً على الذات الذي تقول به الواقعية، وذلك لأن الذات التي تبنى عليها المصالح هنا هي المجموعة أو الجماعة، ومن ثم فإن المصالح القومية تكون هنا المصالح العالمية، ومن هنا توجد أهداف ومصالح مشتركة وكذلك مخاطر مشتركة يقتضي تحقيقها وجود تعاون دولي.

ترى البنائية إمكانية تحقيق التعاون تحت ظروف الفوضى، وتبدأ بالسؤال عن كيفية فهم الدول لمصالحها في قضية معينة، فكيفية توزيع الهويات والمصالح للدول المعنية (إلى جانب توزيع القوة المادية)، قد يساعد في توضيح ما إذا كان التعاون بينها ممكناً؛ ما يعنى أن التسليم بوجود مصالح مسبقة يعد عقبة في طريق بناء نظرية للتعاون وفقاً للمقاربة البنائية، ذلك لأن البنائيين يناقشون البنية الدولية على أنها "ثقافة مشتركة"، لا على أنها بنية مادية صرفة، ذلك لأن البنية العميقة للمنظومة الدولية تتم صياغتها وتشكيلها بواسطة "الفهم المشترك" الذي يتحكم في العنف المنظم، وليس بتوزيع القدرات المادية الصرفة فقط، كما يرى الواقعيون البنويين.

¹ R.Wolfurm, *International Relations Principal Theories*, (Oxford University : Max Planck Encyclopedia of Public International Law,2011), p19.

² Alexander Wendt, « Anarchy Is what states Make of It? The social construction of power politics », *International Organization*, Vol. 46, Issue 2, Spring, 1992, p-p 391-425.

ارتبط التصور البنائي كثيرا بإسهامات "ألكسندر واندت" في دراسة السياسة الدولية حيث عرف بأب البنائية كونه أكثر من عبر عن مضامين المقاربة البنائية، وارتكزت افتراضات البنائية على أن القضية المحورية في عالم ما بعد الحرب الباردة هي كيفية إدراك المجموعات المختلفة لهوياتها ومصالحه، ورغم أن التحليل البنائي لا يستبعد متغير القوة، إلا أن البنائية تركز بالأساس على كيفية نشوء الأفكار والهويات، والكيفية التي تتفاعل بها مع بعضها البعض، لتشكل الطريقة التي تنظر بها الدول لمختلف المواقف، وتستجيب لها تبعاً لذلك، ويتضح أن معرفة ما إذا كان الأوروبيون ينظرون إلى أنفسهم بمنظور وطني أم بمنظور قاري¹، ينطوي على أهمية تحليلية كبيرة، وينسحب الأمر ذاته عما إذا كان الألمان واليابانيون سيعملون على إعادة النظر في ماضيهم، بحيث يتبنون أدواراً خارجية فاعلة، وعما إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية ستعتنق أو سترفض هوية تقضي بأن يلعب الأمريكيون دور دركي العالم.

يتضح أن المقاربة البنائية في تفسيرها للأمن تركز على ما يعرف "بالهوية" و البنى الاجتماعية كمحرك أساسي لتحليل الدراسات الأمنية، فيرى "وندت" أن الهويات والمصالح ليست من المعطيات - كما يذهب إليه الواقعيون- وإنما هي أشياء قمنا بإيجادها، وبعد إيجادها يصعب علينا إعادة إيجادها، لأننا عملنا جميعاً على إضفاء صفة الذاتية على الطريقة التي يوجد بها العالم، وهذا ما يفسر فشلها في تفسير الأشكال الجديدة من النزاعات وبالذات الداخلية منها.

ولم تهتم النظرية العقلانية بمتغير الهوية في فهم التفاعلات الداخلية لتفسير سلوك الدول، فالواقعية تفسرها بأنها نتاج البنية الفوضوية للنظام الدولي، في حين ترجعها الليبرالية الجديدة إلى العمليات التفاعلية للمؤسسات الدولية، وفي الحالتين ينظر إلى الدولة كفاعل منفصل لا يعبر إلا عن مصالحه القومية الخاصة، وهنا تذهب البنائية إلى زيادة الاهتمام بهويات الفواعل حتى نستطيع تشكيل مصالح مشتركة تعبر عن هويات جماعية، تجعلنا نتجاوز التصور الوطني إلى تصور جماعي قائم على ضمان القواعد العامة المشتركة بين الدول، فالهويات الجماعية والمصالح تتشكل في عمليات التفاعل بدل أن تكون مشكلة قبل التفاعل، وبالتالي لا وجود لمعضلة أمنية تلقائية بين الدول .

كما تنتقد البنائية الطرح الواقعي نتيجة إهماله عامل الإدراك والأفكار والمعايير المحددة لمصالح الفواعل وطبيعة سلوكياتهم الدولية المتأرجحة بين التنافس و التعاون فالهوية حسبهم تحدد مصالح الدول

¹ ستيفن وولت، "العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات متعددة"، ترجمة: زقاغ عادل و زيدان زياني، نقل عن الموقع :

<http://www.geocities.com/adelzeggagh/IR>

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

وهي ليست جامدة بل متغيرة و متحركة، وتغير هذه الهوية تؤدي إلى تغير مصالح الدول غير أن تغير هذه الهوية لا يمس جوهرها و إنما بعض جوانبها فقط¹، وحسب "واندت" مثلا الخوف لا يعتبر مستقر وحقيقة دائمة بل يرتبط بنتيجة التفاعلات الخارجية على حد السواء بين الدول و السياق الاجتماعي للدول، وبدوره هذا السياق يعزز هذه التفاعلات (علاقات الصراع والصدافة بين الدول).

يتضح مما سبق وجود نقاشات فكرية بين المقاربات الأمنية (المقاربة الواقعية و المقاربة التعددية وكذلك المقاربة النقدية) في حقل العلاقات الدولية و طريقة تحقيقه من خلال مجموع فرضيات، فالواقعية القائمة على فكرة القوة ترى بأن تحقيق الأمن يكون من خلال بحث الدولة عن القوة النسبية بدلا من المطلقة لتحقيق أمنها وضمان بقائها مما يعني أن على صناع القرار في حكومات الدول أن ينفذوا السياسات الأمنية التي تضعف أعدائهم المحتملين وزيادة قوتهم النسبية بالنسبة للدول الأخرى على افتراض أن العلاقات الدولية هي مباراة مأزق السجين بتعبير أنصار نظرية المباراة.

أما المقاربة التعددية القائمة على المصلحة و التعاون الدولي فتري أن تحقيق الأمن يقوم من خلال خلق مؤسسات دولية تعمل على خلق تعاون دولي ترتبط من خلاله مصالح الدولة الواحدة مع باقي الدول الأخرى مما يجعلها في علاقات تبادل أو اعتماد متبادل و تجنح بذلك إلى السلم و الأمن بدلا من الحروب و الصراعات و هي بذلك تلتقي مع الطرح الواقعي الجديد (الدفاعية) التي تؤكد على أهمية المؤسسات في احتواء النزاعات، في حين تذهب المقاربة النقدية (من خلال الطرح البنائية خاصة) القائمة على المعرفة، فتري بأن المعرفة تخلق نوع من التضافر لخلق تقاهم مشترك للأدوار والهويات التي تشكل السلوك ومن شأنها خلق ثقافة مشتركة تساعد على تحقيق الأمن و التعاون الدولي، هذا في إطار النقاشات الفكرية بين المقاربات الأمنية ومن جهة أخرى ظهرت محاولات فردية من قبل بعض المفكرين لتحديد مفهوم الأمن و برزت خاصة من خلال إسهامات "كن بوث" ومدرسة ويلز.

2. إسهامات كن بوث و مدرسة ويلز :

تعد إسهامات "كن بوث Ken Booth" خاصة من خلال مقالته التي نشرتها سنة 1991، من أهم الإسهامات الفكرية في إطار دراسات الأمن النقدية، فقد طرح " كن بوث" مفهوم التحرر **Emancipation** كمفهوم جوهرى عند الحديث عن الأمن و كذلك مصطلح الواقعية اليوتوبية **Utopian Realism** كانتقاد

¹ Ganjan Nugroho, Constructivisme and International relation theories , **Global & Strategis**, N01,Januray 2008, p-p 85-95.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

للرؤية الواقعية التقليدية لمفهوم الأمن، فيرى "بوث" أنه بالتوازي مع نهاية الحرب الباردة كان هناك تراجع واضح لأهمية الدولة في السياسة الدولية وفي أهمية الوسائل العسكرية و الأسلحة كأدوات لتحقيق الأمن (التفكير في الأمن بدون دولة) نظرا لتغير طبيعة التكاليف و المنافع المرتبطة بانخراط الدول في الحروب مع دول أخرى، هذا ما جعل من الأمر مرتبط بالأمن القومي للدولة ولكن مفهوم الأمن لا يبدو جليا بشكل كامل¹.

فقد وضع الباحثون و الأكاديميون مفهوم الأمن القومي ليعبر عن مفهوم شديد العمومية في تلك الفترة بحيث لا بد أن لا تتعرض الولايات المتحدة الأمريكية لأي مصدر خطر محتمل من قبل الأعداء (الإتحاد السوفيتي في فترة الحرب الباردة) وقد أدى ذلك إلى توجيه سياسة الولايات المتحدة الأمريكية من قبل الأفكار الأمنية بدلا من أن تتحرك بحرية في العالم على أسس اقتصادية، وبنفس المنطق فإن لكل دولة الحق في الحفاظ على أمنها القومي.

إن التباين واضح بين المقاربة التقليدية و الحديثة في تفسير الأمن، ويمكن استشفاف صعوبة ملائمة المقاربة التقليدية للأمن من منظور الاستراتيجي التقليدي²، فهناك غموض يكتنف طبيعة الفواعل المعنيين بالأمن وينسحب الأمر كذلك على مدى ملائمة البنى التقليدية للعلاقات بين الدول للقضايا الأمنية المستجدة في النظام الدولي ولم يعد بالإمكان الاعتماد على المعضلة الأمنية "حسب المفهوم الواقعي" الناجم عن سباق التسلح لتفسير التحديات الراهنة.

يقول "بالدوين Baldwi" "أن حقل الدراسات الأمنية يبدو أنه كان مجهزا بشكل سيئ لا يسمح له بالتعامل مع عالم ما بعد الحرب الباردة، وذلك بخروجها من فترة الحرب الباردة بمفهوم ضيق للأمن الوطني واتجاهها لتغليب الأمن في شقه العسكري على الأهداف الأخرى للسياسة العامة، هذه الأهداف يمكن أن يرد ضمنها صيانة الاستقرار المجتمعي عن طريق منع اضطهاد مجموعة معينة، فعندما تحس مجموعة ما بالأمن إزاء السلطة الإقليمية، أو المجموعات التي تشاركها نفس الإقليم، فإن ذلك يؤدي إلى ما يسميه "باري بوزان" بالمعضلة الأمنية المجتمعية³، والتي قد تنعكس على مستوى التهديدات التي

¹نعوم تشومسكي، النظام العالمي القديم و الجديد، ترجمة: عاطف معتمد عبد الحميد، ط1، (مصر: دار النهضة مصر، 2007)، ص 45.

²عادل زقاع، "المعضلة الأمنية المجتمعية: خطاب الأمنية و صناعة السياسة العامة"، دفاثر السياسة و القانون، العدد5، (2006)، ص 107.

³خليفة اسحاق، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

تستشفها هذه المجموعة تجاه تطورها في ظروف مقبولة دون مساس بلغتها، ثقافتها، دينها، عاداتها، وهويتها بشكل عام.

ومن هذا المنطلق تساءل "بوث" عن منطقية تفضيل الدولة و اختيارها كوحدة تحليل في العلاقات الدولية و أن الدولة الوحدة الأولى بالأمن و الحماية في دراسات الأمن الدولي، مشبها الدولة و الأفراد بالمنزل وقاطنيه فمن المهم حماية المنزل وضمان أمنه لكن من غير المنطقي أن تأتي أولوية حماية المنزل من المخاطر على حساب قاطنيه، وبالتالي فإن الدولة هي الوسيلة لتحقيق أمن الأفراد و إن غاب أمن الأفراد لا يعود لأمن الدولة معنى، فالأفراد و الجماعات الغاية الحقيقية من الدراسات الأمنية وليسوا الوسيلة التي تعتمد عليها الدولة لحماية نفسها.

ضمن هذا الطرح قدم "كن بوث" مفهوم التحرر و الذي يعتبره جوهر المقاربة الأمنية في العلاقات الدولية، ومن خلاله يمكن دراسة مفهوم الأمن و يعرفه: "تحرير البشر سواء كانوا أفراد أو جماعات من كل المعوقات المادية الإنسانية التي تمنعهم من القيام بسلوك ما قد يختارون بحرية القيام به"¹، ومن هذا المنطلق تصبح الحرب والتهديد بالحرب من ضمن المعوقات، ولكن بالمثل تظهر معوقات أخرى مثل: الفقر و سوء التعليم و القمع السياسي كمعوقات أساسية للأفراد و أمنهم عبر العالم.

إن الأمن حسب طرح "بوث" يكون فقط من قبل الأفراد و الجماعات وليس الدول، ولهذا يطرح "كن بوث" فكرة الواقعية المثالية و اليوتوبية التي تستهدف لا مركزية القوة في إطار مجتمع عالمي و أهمية ذلك للوصول بالعالم لمجتمع مدني عالمي، جاء هذا التحليل على أساس تراجع دور الدولة كفاعل مهيم و وحيد في العلاقات الدولية و حفزت مجموعة من المتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية التحول الحاصل في النظرة إلى مفهوم الأمن²، فمفهومه التقليدي الذي يقتصر على حماية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول أضحي غير مؤهل لمواجهة المعضلات الأمنية الجديدة والتهديدات غير العسكرية التي تساوي في خطورتها تلك ذات الطابع العسكري.

ما قدمه "كن بوث" من تحليل جديد في إطار الدراسات النقدية على اعتبار أمن الفرد ذو أهمية كما يعتبر الوحدة الأساسية للتحليل وأن أمن الدولة من أفرادها قد جاء تزامنا مع تطور النظام الدولي الذي لم تعد الدولة الفاعل الوحيد لكن ذلك لا يمنع من قبول الطرح التقليدي المهيم عليه مفهوم أمن الوسائل

¹ نفس المرجع، ص 17.

² خولة محي الدين يوسف، "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، (2012)، ص 334.

وارتباطه بالقوة العسكرية كون العلاقات السياسية في فترة ما قبل الحرب الباردة كانت تسيطر عليها هذا النوع من التحليل ويتمشى معه، فالدولة كانت تسعى للتحرر وتحقيق أمنها من جل التهديدات الخارجية خاصة من قبل المستعمر والفكر التوسعي للدول الكبرى خاصة، لذلك فالتحليل يمكن قبوله في فترة زمنية وبتحول الظروف الدولية تتغير المعتقدات نظرا لظهور التهديدات الجديدة.

أصبح مجال التفكير بعيدا عن أمن الوسائل ليرتبط بأمن الأهداف أي من الأمن الصلب إلى الأمن اللين، ومن المفهوم الضيق للأمن الذي يرتبط بالدولة والقوة العسكرية إلى الأمن الموسع المهتم بالفرد وتركيز البحث عن السلم والأمن بعيدا عن القوة العسكرية لتشمل أبعاد أخرى كالبعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وذلك على غرار ما قدمه "باري بوزان" ومفهوم الأمن المجتمعي في إطار مدرسة "كوبنهاغن".

المطلب الرابع: الأمن الإنساني كمقاربة أمنية جديدة وعلاقته بحقوق الإنسان.

يعد تحقيق الأمن أحد أهم أهداف التنظيم الدولي المعاصر، و ذلك بصفته تجسيد القوة الدافعة لإيجاد حل وسط ما بين الفوضى الدولية و الحكومة العالمية¹، و عندما تم تناول مفهوم الأمن في الطرح التقليدي كان الأمن المجتمعي لباري بوزان Barry Bazzun ضمن هذا السياق لكن مع تحول السياسة الدولية خاصة بعد سقوط جدار برلين وانهايار الاتحاد السوفيتي و بروز النزاعات الإثنية داخل الدول ، ظهرت النقاشات في الدراسات الأمنية حول ما إذا كانت تصورات الواقعيين الجدد للأمن كافية تماما لتغطية ميدان واسع من التهديدات تمس ليس فقط بقاء الدولة و إنما لبقاء الإنسان في حد ذاته².

1. في محاولة لتوسيع مفهوم الأمن.

جادا أصحاب الطرح الموسع لمفهوم الأمن حول إمكانية أو قدرة القوة العسكرية لوحدها في حماية الفرد خاصة بوجود تهديدات أخرى تفوق التهديدات العسكرية و تمس رفاهية الأفراد ، وبالتالي أهمية الأمن البشري الذي لا يمكن للدولة رغم الامتياز المقدم لها أن تعالج مشكلات الأمن البشري، مما يجعل من الأمن حسب "بوزان" هو: "العمل على التحرر من التهديدات" أما في سياق النظام الدولي الجديد فالأمن هو: "قدرة الدول والمجتمعات الحفاظ على كيانها المستقل و تماسكها الوظيفي، وهذا ضد قوى التغيير

¹ محمد يونس يحي الصائغ، "نزع أسلحة الدولة كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، (2009)، ص 152.

² Rens Van Munster, *Logics of Security: The Copenhagen School Risk Management and the War on Terror*, (university of Southern Denmark: Political Science Publication, 2005), p02.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

التي تعتبرها معادية"¹، وبالتالي تصبح الدول و المجتمعات منسجمة في سعيها لتحقيق الأمن والبقاء غير أن هذه الغاية لا يمكن تحقيقها تماما، لأن الانفلات من التهديد في ظل فوضوية النظام الدولي يبقى أمرا سببا.

بداية يمكن القول بأن تحليلات "بوزان" تعتبر مزيج ما بين الواقعية البنوية و التحليلات البنائية و هو الإسهام الأول لـ"باري بوزان" و مدرسة كوبنهاجن بصفة عامة ، فقد توجه "باري بوزان" تقريبا في العديد من التصورات إلى المسلمات الواقعية على غرار مفهوم القوة و مركزية الدولة و الأمن و كذلك المصلحة القومية و الفوضى، وهو بذلك يعتبر من طرف العديد من الباحثين "نيو-واقعي" لاشتراكه مع "كينيث والتز K. Waltz" أحد أقطاب الواقعية الجديدة في العديد من المسلمات و الأفكار التي ينطلق منها، ومن الشائع أن الفشل في معالجة أمن الدولة لقضايا فرعية ينبع من غلبة المقاربة الواقعية في الدراسات الأمنية ، فقد كان هناك تقليل أو غياب الاهتمام المنهجي للنظر في كيفية فهم الأمن ضمن سياق اجتماعي لشرح حالات الصراع العرقي بعيدا عن المفاهيم التقليدية مثل الفوضى و المعضلة الأمنية.

غير أن "بازن" حاول توسيع الأفكار و عدم اقتصار تحليله و مفاهيمه المركزية على جانب واحد كالبعد العسكري فقط و ذلك لإيجاد رؤية معمقة للدراسات الأمنية تشمل جوانب سياسية واقتصادية و مجتمعية و بيئية و عسكرية ، ذلك ما تجسد ضمن دراسته المعنونة : **People State And Fear** الصادرة سنة 1991 و هو ما يسمح بإدخال موضوعات جديدة مرجعية و أدوات تحليل مثل : الدولي ، الإقليمي ، المحلي، المجتمع، الأمة، الفرد و الأمن يجب أن يفهم ليس فقط باعتبارها القوة العسكرية والأمنية للدولة، ولكن كذلك يشمل جوانب من العوامل الاجتماعية والاقتصادية و أخرى ، كما يعتبر حسب "بازن" بأنه شعور ذاتي متكامل للأمن أو انعدام الأمن للأفراد في مجتمع معين².

أما فيما يخص مستويات التحليل فقد تبنى "بوزان" نفس تصنيف "كينيث والتز" لمستويات التحليل: التفكير بالدولة و التفكير بدون دولة، لكنه أضاف مستوى آخر والذي يسميه بالأمن المركب أو الأمن الإقليم، والذي يعرفه بأنه مجموعة دول ترتبط هواجسها الأمنية الأساسية ارتباط وثيق فيما بينها مما يجعل

¹ Barry Buzan , **People State and Fear ; An Agenda for International Security studies in the post cold Era**, Great Britain: University of Warwick Department ,2nd edition,1983), p-p 18.21.

² Michael Raab, **Concepts of Comprehensive Security**, (Vienna: Oriental Institute of the Vienna University,2011),p 05.

من غير الممكن النظر إلى أمن دولة بمعزل عن أمن الدول الأخرى، ولقد ساهمت بعض التحولات في طبيعة النظام الدولي وظهر ما يعرف بالنظام الدولي الجديد تكريس هذه الاعتقادات لباري بوزان.

فقد شهد النظام العالمي الجديد نوعاً من التنظيم المؤسسي تساعد على التعاون و تحتوي على نحو كاف من الصراع ومن ناحية أخرى تشير لفظ جديد على عالم تشبكه ببعضه شبكات حكومية لا حصر لها، وهي تشمل الشبكات الأفقية و الشبكات الرئيسية و شبكات لجمع المعلومات من كل الأنواع و التشارك فيها وللتسيق السياسي و لتنفيذ التعاون و للمساعدة الفنية و التدريب و ربما على نحو مطلق لوضع القوانين و تمكن أن تكون ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف أو إقليمية أو عالمية¹، هذا ما يجعل التحليل لا يقتصر على دور الدولة كفاعل وحيد في العلاقات الدولية.

تعتبر مدرسة "كوبنهاجن" من أهم المدارس المرجعية لتوسيع مفهوم الأمن لفترة ما بعد الحرب الباردة ، انطلاقاً من إسهامات العديد من المفكرين مستمدة أصولها النظرية في العلاقات الدولية من كتاب "باري بوزان Barry Buzan" كما تركزت على التحليلات الاجتماعية للأمن من قبل مفكرين آخرين مثل: "أول وايفر Ole Weaver" و "جاب دوويلد Dewild Jaab" إضافة للعديد من المفكرين الذين ينظمون لمعقد كوبنهاجن لدراسات السلام.

ركزت مدرسة كوبنهاجن على التهديدات والمخاطر الأمنية في هذا المجال ، خاصة على الصراعات العرقية الإثنية ، كتهديد مباشر لبقاء الدولة ، نتيجة للتصفية العرقية التي تعرض لها ألبان كوسوفو على يد الصرب في دولة يوغسلافيا سابقاً، وبحيث كان ينظر إلى الصراعات العرقية و الإثنية على أنها ظاهرة تخص مجتمعات دول العالم الثالث ، بسبب هشاشة الاستقرار السياسي وحالة التخلف التي تعيشها ، إلا أنه مع الأزمة في البلقان أصبح ينظر إليها كتهديد يواجه جميع الدول.

2. مفهوم الأمن الإنساني و المجتمعي وعلاقته بحقوق الإنسان:

تمثل الإسهام الفكري لمدرسة كوبنهاجن بأنها حاولت أن تحل محل المفهوم العسكري للأمن مفهوماً يتجاوز الطرح التقليدي وهو الأمن المجتمعي و الأمن الإنساني، ويفهم الأمن المجتمعي في إطار مدرسة "كوبنهاجن" على أنه المصدر الأكثر خطورة و الكفيل بتحقيق الأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، فتنامي العنف المجتمعي والمشاكل الاجتماعية، النمو الديموغرافي الكبير والهجرات المتزايدة من الجنوب

¹ أن ماري سلوتر ، نظام عالمي جديد، ترجمة : أحمد محمود، (ط1، القاهرة: حقوق الترجمة و النشر بالعربية، 2011)، ص30.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

نحو الشمال ، كلها تعتبر من صميم موضوع الأمن المجتمعي، فتغيير الموضوع المرجع من الدولة إلى المجتمع ، أدى بشكل مباشر إلى تغيير علامة " الأمن القومي " إلى " الأمن المجتمعي " .

- الأمن المجتمعي :

يعتبر بازن B.Buzan" أهم من حاول تقديم صياغة متكاملة لمفهوم الأمن المجتمعي، وحسبه يتعلق الأمن المجتمعي بقدرة المجتمع للحفاظ على الخصائص الأساسية من التهديدات المحتملة أو الفعلية و هو خطر يدرك المجتمع و يهدد لهويتها، يتم تعريف الهوية على أنها مجموعة من الأفكار والممارسات التي تحدد أشخاص معينين كأعضاء إلى فئة اجتماعية¹، والهوية الوطنية هي المرجع الأهم في دراسة الأمن المجتمعي.

- مفهوم الأمن الإنساني :

يختلف الأمن الإنساني في تحليل اشكالية تحقيق الأمن من خلال تلبية الحاجيات الضرورية للأفراد ذات أبعاد عالمية ، وعلى الرغم من أن مفهوم الأمن المجتمعي و الإنساني يتفقان على عدم أولوية البعد العسكري و السياسي في تحقيق الأمن إلا أن مفهوم الأمن المجتمعي لا يزال يرتبط بمنطقة أو رقعة معينة و السياسات هي السياسات الواقعية و سياسات الهوية ، في حين أن الأمن الإنساني يعني الاحتواء الكامل و تتسم سياسته بالتعددية كما ان الأمن المجتمعي لا يزال يرى في الدولة الملاذ و المتحدث الرسمي، في حين قد يراها الأمن الإنساني مصدرا للتهديد كما يدعوا للتوجه إلى كيانات أقل من الدولة أو أعلى من الدولة في حماية الأفراد كما يتضمن الأمن الإنساني أبعاد أخرى تزيد من مجرد الحفاظ على الهوية و التي تمثل محورا أساسيا في تحقيق الأمن المجتمعي².

البعض يعرف الأمن الإنساني من منظور شامل، ولعل تقرير كوفي عنان في الأمم المتحدة لعام 2000 تحدث بشكل عام عن مفهوم الأمن الإنساني ،حيث يعرف الأمن الإنساني بأنه :الأمن الإنساني أكثر بكثير من مجرد غياب العنف والصراع أنه يشمل حقوق الانسان والحكم الرشيد والحصول على التعليم والصحة وضمان أمن كل فرد ،وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع نشوب الصراعات.

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP يعرف أمن الإنسان بأنه "تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حمايته وحرية"، ويقوم هذا التعريف

¹ Branka Panić, "Societal security – security and identity", Carl Schmitt And Copenhagen School Of Security Studies, (N13 ,April–June 2009), p31.

² Barry Buzan, People , State and Fear, op. cit,p-p 24-27.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

على التحليل المعروف لمفهوم "أمن الإنسان" الذي طرحة تقرير التنمية الصادر في سنة 1994 والذي حدد أربع خصائص أساسية للأمن الإنساني هي:

1. الأمن الإنساني شامل عالمي، فهو حق للإنسان في كل مكان.
 2. مكونات الأمن الإنساني متكاملة يتوقف كل منها على الآخر.
 3. الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة، وهي أسهل من التدخل اللاحق.
 4. الأمن الإنساني محوره الإنسان ويتعلق بنوعية حياة الناس في كل مكان.
- وقد عرفه كذلك للويد أكسور **Lloyd Axword** في جوان 1996 م على أنه حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة أم لا بالعنف، وهي وضعية تتميز بغياب الخروقات للحقوق الأساسية للأشخاص، لأنهم و لحياتهم، وهي رؤية للعالم تنطلق من الفرد وكغيرها من سياسات الأمن فهي تعني الحماية".
- و قدم كل من شارل فيليب دافيد **Charles Philippe David** و بياتريس باسكال **Beatrice Pascal** تعريفا شاملا للأمن الإنساني يشمل مختلف الجوانب إذ يقوم حسبهم على¹: "التواجد في مأمن من الحاجة الاقتصادية والتمتع بنوعية حياة مقبولة وبضمان ممارسة الحقوق الأساسية"، كما يؤكدان على أن السلم لا ينحصر فقط في مراقبة ونزع التسلح، بل أن "التنمية المستدامة، واحترام حقوق الشخص، والحريات الأساسية وأسبقية القانون، والحكم الراشد، والعدالة الاجتماعية، هي كلها مهمة بدورها للسلم العالمي.

وتجتمع مختلف التعاريف لمفهوم الأمن الإنساني على ضرورة التركيز وترقية التفكير بالفرد على أنه مستوى التحليل في العلاقات الدولية، وفي تصريح للسكربتير الأسبق كوفي عنان بعنوان "تكتلات الامن الإنساني" سنة 2006 تم توضيح العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان و التنمية و الأمن بقوله²: "اليوم، التنمية و حقوق الإنسان تسير يدا بيد، حيث لا يمكن لأي منهما أن يتحقق بعيدا عن العنصرين الآخرين بالفعل، أي شخص يتحدث عن حقوق الإنسان ولا يقوم بشيء من أجل الأمن الإنساني و التنمية الإنسانية يضر بمصداقية القضية".

¹ Charles-Philippe David et Béatrice Pascual, « Précurseur de la sécurité humaine : Le sénateur Raoul-Dandurand (1861-1942) », **Études internationales**, vol31, n° 4, (2000), p 651.

² نقويان مونج هاي، "حقوق الإنسان_الأمن الإنساني_ التنمية الإنسانية تقدير العلاقة المتداخلة بين التنمية، الأمن الإنساني وحقوق الإنسان قصد تخفيض معدلات الفقر في الفيتنام"، ترجمة: نجيب بولوبر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 4، (2013)، ص 250.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

ويفهم من ذلك أن كلا من حقوق الإنسان و الأمن والتنمية هي دعائم الإنسانية والتي تعترف بها الهيئات الدولية الحقوقية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن: "كل شخص يتمتع بكل الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان ، وحق الفرد في الحياة و الحرية و الأمن"، كمبدأ أساسي منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعتبر برتراند رامشان **Bertrand G.Ramachan** أحد المختصين الحقوقيين ويرى أن حقوق الإنسان تعرف الأمن الإنساني، هذا يعني أن حق الإنسان في حد ذاته يتضمن أمنه، سواء بالنسبة للأفراد أو الجماعات من أجل التمتع بالحق في الحياة، الغذاء، المسكن، التعليم... إلخ

ويشير عادة تعريف الأمن الإنساني إلى الفواعل الموضوعية و اللا موضوعية المتعلقة بالوضع الحساسة بالفرد ، وقد عرفته لجنة الأمن الإنساني بأنه¹: " حماية أساسيات الحياة بالطريقة التي تجسد الحرية الإنسانية وتحقيقها"، هذا التعريف يحمل في طياته مضمون حماية الحريات الأساسية التي تعتبر جوهر الحياة، أي حماية توسيع حماية الأفراد وحقوقهم من الأخطار والتهديدات المختلفة سواء في شكلها السياسي الاجتماعي و الاقتصادي والعسكري... إلخ

وبذلك لا يمكن حصر مفهوم الأمن في بعد عسكري بل يتعداه إلى أبعاد أخرى والتي يمكن ابرازها حسب التقرير الصادر سنة 1994 في سبع مستويات للأمن :

الأمن الاقتصادي - الأمن الشخصي - الأمن البيئي - الأمن السياسي - الأمن الغذائي - الأمن الصحي والأمن الجماعي.

ويمكن التأكيد في هذا السياق على الطرح الموسع الذي تم طرح سابقا لباري بوزان وكذلك في كتابه "الناس الدول والخوف" محاولة الخروج عن حدود التفكير الواقعي و الخطاب الأمني الذي يهيمن عليه توجه التركيز على الدولة وغلبة القوة العسكرية كأداة لسياسة الدولة في السياق الدولي خدمة لتوجهاتها. فيتجه بوزان نحو معارضة الأطروحة الواقعية و يجب تسليط الضوء على انعدام الأمن المستمر لأفراد أو مجموعات من الأفراد أو بعبارة أخرى لا بد التركيز على الأمن البشري الذي يقدم بديلا لتحليل الأمن في حد ذاته، و على هذا النحو فإنه يوفر متنفسا للراغبين في العمل من أجل تحقيق الأمن²، كون التهديدات الجديدة تمس بالدرجة الأولى المجتمع ، الذي يعاني ظاهرة الانفصال و الانقسام، جسده مثلا

¹ نفس المرجع، ص 250.

² Rita Floyd, "Human Security and the Copenhagen School's Securitization Approach: Conceptualizing Human Security as a Securitizing Move", **Human Security Journal**, Volume 5, Winter 2007,p39.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

يوغسلافيا السابقة ودول أوروبا الشرقية، وبعض الدول التي تتميز بالتباين العرقي الإثني في آسيا و إفريقيا.

ومع التغيير الحاصل في طبيعة الحروب والمحاولات العديدة لتقليص من حدتها سواء بربط الدول بعلاقات اقتصادية أو الدعوة المستمرة لدمقرطة النظم الداخلية للدول فيرى "ليدل هارت" بأن الحروب تنشأ نتيجة لأخطاء و الهفوات فحسبه الحرب: "تنشأ نتيجة لأن الأحقاد والمصالح و الأطماع و النزوات لطالما أعمت الأبصار و أشعلت الحرائق و أراقت الدماء ومن شأن قصر النظر أن يولد ضيق الأفق و انقباض الصدر و سرعة الانفعال"¹.

لتقادي هذه الظواهر قدم "بوزان" تصور موسع للأمن يشمل قطاعات جديدة فبالإضافة للقطاع العسكري ركزت مقارنة باري بوزان التوسعية على قطاعات أساسية أخرى وهي: السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، مؤكداً أنه لا يمكن لأي من هذه القطاعات منفردة التعبير بشكل كافي عن المسألة الأمنية فكلها مرتبطة بشكل معقد مكونة شبكة من المعطيات التي يتم من خلالها الكشف عن حالة كل النظام الدول، و تتمثل هذه القطاعات الأمنية الخمس التي تؤثر الجماعات البشرية في:

1. **الأمن العسكري**: و يتعلق بالتفاعل بين مستويين وهما القدرات الهجومية والقدرات الدفاعية للدولة والخاصة بصورات و نوايا الدول بعضهم البعض.
2. **الأمن السياسي**: يتعلق بالاستقرار التنظيمي للدول، من نظم الحكم، والأيديولوجيات التي تقدم لهم الشرعية والسلطة.
3. **الأمن الاقتصادي**: يتعلق بقدرة و مستوى حصول الدولة على الموارد، و التمويل والأسواق الضرورية للحفاظ على مستويات مقبولة من الرفاه و سلطة الدولة.
4. **الأمن المجتمعي**: يتعلق باستدامة الأنماط التقليدية كاللغة والثقافة والدين والهوية والعادات الوطنية.
5. **الأمن البيئي**: يتعلق بالحفاظ على المستوى المحلي و المحيط الحيوي و التحولات البيئية.

¹ إبراهيم أبو خزام، الحروب وتوازن القوى دراسة شاملة لنظرية توازن القوى و علاقاتها الجدلية بالحرب و السلام، (ط2، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2009)، ص20.

حسب ما قدمه "باري بوزان" فإن هذه القطاعات الخمسة لا تعمل بمعزل عن بعضها البعض¹، ويضيف أن: "القطاعات قد تحدد أنماط مميزة، لكنها تبقى جزء لا يتجزأ من الكل المعقد والغرض من اختيار هذه القطاعات هو ببساطة للحد من التعقيد ولتسهيل التحليل" وهكذا فالهدف من الدراسات الأمنية هو محاولة تحديد التهديدات الحقيقية و بأنها تهديدات وجودية و لا بد من إيجاد "أفضل السبل للتعامل معها" من أجل تحديد الأولويات السياسية و العضلات الأمنية التي تبرر استخدام القوة وردود الفعل من جانب الدولة.

بوزان قدم بعض أمثلة على تهديدات وجودية: في القطاع العسكري "الكائن المرجع هو الدولة"؛ في القطاع السياسي تهديدات وجودية "قضايا السيادة"، لكن في بعض الأحيان أيضا أيديولوجية؛ وفي القطاع المجتمعي "الكائن المرجع هو النطاق الجماعي" و إلى أي مدى يمكن أن تعمل هذه الجماعات بشكل مستقل عن الدولة، مثل الأمة أو الأديان أو الجماعات العرقية داخل الدولة.

ما قدمه "باري بوزان" في دراسة الأمن سمح بتوسيع مجال البحث في الدراسات الأمنية إلى قطاعات جديدة، وبتعميقها بإدخال موضوعات جديدة وعليه فأعماله تشكل همزة وصل بين الدراسات التقليدية و النقدية للأمن فواقعيته المغيرة تعطيه مصداقية لدى الواقعيين وتصوره الموسع للأمن مهد الطريق لأصحاب مدرسة كوبنهاجن ليكون لها تفسير وتحليل للدراسات الأمنية تكاد تكون الأقرب لتحليل العلاقات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة خاصة في ظل تحول التهديدات و في بيئة دولية أقل ما يمكن وصفها أنها فوضوية، على الرغم من أن هناك من يعتبر أن ما قدمه بوزان يمثل إعادة تبسيط للأفكار الواقعية التي لا يزال يهيمن عليها التفكير بالدولة ولا مجال لفهم الأمن بعيد عن هذا الطرح.

يتضح خلال كل ما سبق أن تحديد مفهوم الأمن يرتبط عادة بقدرة الدولة على البقاء و الاستمرار في بيئة دولية، وبما أن الأمن في صورة العامة يعني التحرر من الخوف فإنه يقتضي ضرورة القيام بتحليل مختلف التوجهات للتحكم فيه واحتوائه، فواقع الأمر أن مفهوم الأمن متنازع عليه، وقد أدت التغييرات في البيئة الأمنية المعاصرة إلى كثير من المحاولات لتعريف للأمن بشكل لا يقتصر على تضمينه لجانب واحد كما قدمه الطرح التقليدي الذي ركز على القوة و الجانب العسكري للدولة و التي تعتبر الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية و المعني الرئيس بفعل التأمين.

¹ Alam Saleh, "Broadening the Concept of Security: Identity and Societal Security", **Geopolitics Quarterly**, Volume: 6, No 4, Winter 2010 P,P 231,231.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

إن أكثر الانتقادات بروزا التي وجهها أنصار المقاربة النقدية حول الأمن لنظرائهم التقليديين هو المبالغة في تبسيط عالم السياسة الدولية بشكل يبعدنا عن التغيرات الجديدة في الساحة الدولية، على الرغم أن دراسات الأمن ارتبطت لمدة طويلة بتفسيرات المنظور التقليدي الذي كان يتمحور حول امن الدولة وكيفية استعمالها لقوتها في إدارة الأخطار التي تهدد استقلالها وسلامة وحدتها الترابية ، إلا أنها عرفت تراجعا بسبب التحولات العميقة التي شهدتها النظام الدولي خاصة بعد إحداث 11سبتمبر 2001 ، والتي أدت إلى تغيير كبير في مفهوم الأمن ، وذلك بسبب التحول في طبيعة التهديدات و مصادرها ،حيث أصبحت لها صفة العالمية، فهي لا تهدد الدولة الواحدة فقط، بل تمس بأمن جميع الدول على حد سواء .

وبالنظر إلى كل تلك التحولات التي شهدتها النظام الدولي ، تدعمت تبعاً له العديد من وجهات النظر النقدية التي دعت إلى ضرورة إعادة النظر في مفهوم الأمن، بهدف صياغة مفاهيم أخرى له تكون أكثر ملائمة لطبيعة التحولات الجارية ، وهذا ما أثمر ظهور العديد من المفاهيم و أبرزها مفهوم الأمن الإنساني و حقوق الإنسان .

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والنظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان

يتضح من خلال دراستنا لموضوع التدخل الدولي الإنساني ان هناك اتجاهات مختلفة في تحديد المفهوم، يتسع ويضيق حسب الوسائل التي يتم استعمالها في التدخل الانساني، فالمفهوم الضيق يعتبر القوة هي أساس التدخل، وأما المفهوم الواسع للتدخل الإنساني فيحظر استخدام القوة أو التهديد بها لوقف الانتهاكات الإنسانية، فحق التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة ، وذلك كاستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية ، ليتطور مفهوم التدخل الانساني ليشمل أشكالاً أخرى تشمل استخدام القوة العسكرية في ظل الشروط الجديدة التي قدمها المجتمع الدولي نتيجة للتحويلات الدولية التي عرفها النظام الدولي الجديد.

كما ساهمت طبيعة التغيير في النظام الدولي وما أفرزته العولمة من تحولات على المستوى السياسي والأمني و الاقتصادي، بتدويل مفهوم حقوق الإنسان و اخراجه من المجال المحظور للدولة، إذ أصبحت حقوق الإنسان وحرياته شأن عالمي بعد ان كانت ولمدة طويلة جدا من الاحتكارات المطلقة للدولة التي لا يمكن تجاوزها، إذ أن انتقال الاهتمام بهذه الحقوق والتفكير في حمايتها من مجال المبادئ الاخلاقية والمثالية الفلسفية والافكار الى التطبيق الواقعي، حيث ظهر البحث عن وسائل لحماية هذه الحقوق وتطويرها في ظل فشل الدولة عن كفالة هذه الحقوق.

ما يمكن استخلاصه كذلك ان تدويل مفهوم حقوق الإنسان في المرحلة الدولية الراهنة رافقه تحول على مستوى التنظير في حقل العلاقات الدولية، ففي وقت كانت الدولة وحدة التحليل الأساسية في الدراسات الأمنية ومركزية القوة العسكرية في التحليل، فرضت البيئة الامنية الجديدة مقاربات أمنية جديدة تنظر لمفهوم الأمن بعيدا عن الطرح الواقعي والليبرالي، فإذا كان مفهوم الأمن يقر بأن أمن الدولة يشمل أمن الفرد ويحتويه، ومادامت الدولة آمنة فالأفراد بالضرورة آمنون، إلا أن هذا المنظور الأمني لم يعد ملائماً في الوقت الحالي، فقد تكون الدولة آمنة -وفقا للمفهوم التقليدي للأمن- في وقت يتناقص فيه أمن مواطنيها، كما أن الدول أصبحت في أحيان عدة مصدرا لتهديد أمن مواطنيها، وهو ما دفع بعض الباحثين للدعوة لطرح مفهوم للأمن بديلا لمفهوم الأمن الواقعي ممثلا في مفهوم الأمن الإنساني الذي يركز بالأساس على تحقيق أمن الأفراد.

**الفصل الثاني: التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان:
الضوابط والمبررات .**

**المبحث الأول: ضوابط التدخل الدولي الإنساني في ظل متغيرات النظام
الدولي الجديد.**

**المبحث الثاني: أسباب ودوافع التدخل الدولي الإنساني وعلاقتها
بحقوق الإنسان.**

المبحث الثالث: مسؤولية الحماية الدولية كآلية لحماية حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات.

تعكس مرحلة ما بعد الحرب الباردة فترة جديدة من التحولات الهيكلية في طبيعة النظام الدولي خلافاً على ما كان سائداً في الفترة السابقة ، ويبدو واضحاً أن هذه التحولات انعكست على مختلف المفاهيم والقضايا السائدة على غرار مبدأ التدخل الدولي الإنساني وتعديل مفهوم سيادة الدولة الوطنية، **وما ساد** من جدل الدائر حول توفير الأساس القانوني اللازم للمفهوم كآلية لحماية حقوق الإنسان، وإلى جانب الجدل حول ما إذا كان استخدام القوة يؤدي إلى حماية وتعزيز القيم الإنسانية في الدول التي تنتهكها.

و قد جاء في اطار التعاون الدولي و الإقليمي في مجال حماية حقوق الإنسان تطوير مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، وبعيدا عن النقاشات النظرية حول شرعية المبدأ من عدمه، عمل المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتبرير مجمل التدخلات الدولية في الفترة المعاصرة و ربطها بضرورة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رغم أن الجدل لا يزال مطروحا حول جدوى المبدأ من عدمه في العلاقات الدولية.

عززت الانتقادات الموجهة لمبدأ التدخل الدولي الإنساني البحوث والدراسات على ضرورة خلق آلية أكثر فعالية في حماية حقوق الانسان وبعيدة عن خدمة مصالح وتوجهات القوى الكبرى، تجسد ذلك بعقيدة مسؤولية الحماية التي جاءت نتيجة لأعمال اللجنة الدولية المعنية بالدخل وسيادة الدول لسنة 2005، إذ مثلت مسؤولية الحماية ثنائية العلاقة ما بين مسؤولية الدولة صاحبة السيادة في حماية حقوق الإنسان، وبين مسؤولية المجتمع الدولي في ايقاف حالات العنف والابادة التي تعرفها حقوق الإنسان في المرحلة الدولية الراهنة.

ونسعى لتحليل أسباب و دوافع حماية حقوق الإنسان في ظل مبدأ التدخل الدولي الإنساني وتطوير مسؤولية الحماية من خلال ابراز تطور البيئة الدولية وانعكاساتها على تدويل مفهوم التدخل الدولي الإنساني في ظل إشكالية مفهوم السيادة و حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، لنستعرض بالتحليل أهم مبررات التدخل الدولي الإنساني وعلاقتها بحقوق الإنسان، ثم تقديم آلية جديدة نسبيا مقارنة ومفهوم التدخل الدولي الإنساني في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمتمثلة في عقيدة مسؤولية الحماية التي لا زالت للفترة الراهنة تعرف العديد من الأعمال لتطوير المفهوم وما يخدم واقع حقوق الإنسان.

المبحث الأول: ضوابط التدخل الدولي الإنساني في ظل متغيرات النظام الدولي الجديد.

يرتبط موضوع التدخل الانساني واشكاله المطروحة على الصعيد الدولي ارتباطا وثيقا بتدويل حقوق الإنسان في النظام الدولي الجديد، وبالتغيرات الاساسية التي تمر بها نظرية السيادة في المجتمع الدولي المعولم ، ولعل أهم الإشكاليات المتصلة بالتدخل الانساني تكمن في تحديد شرعية استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية كمبرر لحماية حقوق الإنسان في الممارسة الدولية الراهنة.

المطلب الأول : طبيعة التحول في النظام الدولي الجديد .

بعد نهاية الحرب الباردة برزت الحاجة إلى نظام دولي جديد يمثل الواقع الحالي و يراعي التحولات الجديدة التي حدثت في العلاقات الدولية و التغيرات التي جرت في موازين القوة، لذلك كان التوجه العام لضرورة وجود نظام آخر يعبر عن مجمل هذه التفاعلات و يستجيب كذلك لحقوق ومطالب الدول سواء الصغرى أو الكبرى خاصة منها الدول التي تعرف عدم المساواة و التهميش في السياسة الدولية و تشمل دول الجنوب بشكل خاص التي تركز على العدالة و المساواة في مطالبها¹، لكان في الواقع جاء النظام الدولي الجديد معاكسا لتصورات القوى المنتصرة من الحرب الباردة و المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص.

شكل انهيار الأنظمة الشيوعية في أوروبا الشرقية و تفكك الاتحاد السوفيتي الذي سيطر كقطب على الحرب الباردة أحد أسباب زوال نظام الحرب الباردة ، تاركا قوة مهيمنة بتوجهات وقيم غربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية²، غير أن الهيمنة الأمريكية لا تعني أن النظام الدولي الراهن صناعة أمريكية فقط ، بل لا طالما عبر النظام الدولي الراهن عن حوارات و دلالات دولية و تفاعلات جاءت نتيجة لتحولات عديدة منها التحولات الديمقراطية التي وقعت شرق و وسط أوروبا سنة 1989 و سقوط حلف وارسو ثم تفكك الاتحاد السوفيتي هذه المتغيرات ساهمت بظهور النظام الدولي الجديد و أسفرت عن تحولات في هيكل و توزيع القوة و القواعد التي تحكم التفاعلات الدولية.

¹ نعم تشومسكي ،النظام العالمي ... لقديم و الجديد ، ترجمة: عاطف معتمد عبد الحميد، (ط1، مصر: نهضة مصر للطباعة و التوزيع، 2007)، ص10.

² Muzaffer Ercan Yilmaz, "The New world ordre : an Outline of the post- cold war Era ", **Alternatives: Turkish Journal of International Relations**, Vol 7, No. 4, Winter 2008, 45.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

وارتبطت عبارة جديد في النظام الدولي بتغيير النظام في الشكل و الجوهر و تؤكد على نظاما جديدا بدأ يتأسس ويميل إلى إرساء قواعد جديدة و علاقات دولية قوامها السلم و التعاون و المساواة و حماية حقوق الإنسان وحرريات الأفراد و تنظيم العلاقات بين الدول على أساس التكافؤ، ذلك التوجه السائد الذي كان ينادي به النظام الجديد¹، كما يقصد بالجديد التمييز بين مرحلتين من تطور النظام الدولي، فالمرحلة الأولى تعبر عن نظام الحرب الباردة الذي تبع الحرب العالمية الثانية و يعبر عن الثنائية القطبية و يوصف بنظام توازن القوى ، أما المرحلة الثانية هي مرحلة ما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي و ساد مبدأ توازن المصالح و التهديد ظهور مفهوم الشرعة الدولية و حقوق الإنسان.

و يفهم النظام الدولي الجديد على أنه مجمل الترتيبات التي عرفها العالم عند انتهاء الحرب الباردة، واعتبرت تفسيراً لنهاية القطبية الثنائية التي كانت تقسم العالم، وأول من دعا إلى نظام عالمي جديد كان الرئيس الأمريكي -جورج بوش-، الذي أكد عليه أثناء الحرب على العراق 1991-1995 والتي ترعمت أثناءها لولايات المتحدة الأمريكية تحالفا دوليا ضد العراق، فقد أعلن الرئيس الأمريكي أن نهاية الحرب الباردة سيكون بإمكانه فرض نظام عالمي جديد يقوم على الأحادية القطبية²، و المتمعن في مضامين الخطاب السائد يجد أن التوجه السائد لحقبة ما بعد الحرب الباردة بشكل عام يتجه للتركيز على البعد القيمي و النزوع إلى الاعتبارات الإنسانية بدلا من التفكير بالدولة وأمنها القومي ذلك على الأقل من خلال الخطاب السائد لدى فواعل المجتمع الدولي و منها الولايات المتحدة الأمريكية.

و تتضح ملامح و توجهات النظام الدولي الجديد على مختلف الأصعدة في :

1. الاهتمام بالجانب الاستراتيجي:

تظهر أحداث 11 سبتمبر 2001 ازدواجية المبادئ التي أقرها النظام الدولي الجديد بما تمثله من سيادة روح الديمقراطية و أهمية حقوق الإنسان و العلاقات السلمية كآلية في تسير العلاقات الدولية و التي أقرها الرئيس الأمريكي : "نظام عالمي جديد عصر جديد يتحرر فيه العالم من تهديد الإرهاب يكون فيه

¹ علي عودة العقابي، العلاقات الدولية : دراسة تحليلية في الأصول و النشأة و التاريخ و النظريات، (ط1، بغداد: دار الرواد المزهرة، 2010)، ص131

² محمد عوض الهزيمة، قضايا دولية: تركة قرن مضى و حمولة قرن آتي، (ط1، عمان: دار الحامد للنشر و التوزيع، 2007)، ص17.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

العالم أقوى في البحث عن العدالة و أوثق في نشر السلم، عصر تكون فيه أمم العالم شرقا و غربا و جنوبا و شمالا تعيش في رفاهية¹، و هذا ما لم ينعكس أساسا في الواقع الدولي. فعرفت الدول الغربية منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى الفترة الراهنة بشكل خاص أسى درجات الإرهاب الدولي و الصراع الحضاري بين الشمال و الجنوب، فبعدها كان عدد الهجمات الإرهابية سنة 1987 يقدر ب 17 هجوما في السنة، تزايد عدد مثل هذه الهجمات سنة 2003 إلى 175 ليصل ما بين سنتين 2004-2005 إلى ما يقارب 651 هجوما حسب التقرير السنوي للمعهد الدولي لأبحاث السلام، وقد قدم المعهد تقديرات حول متوسط عدد القتلى الناتج عن العنف المصاحب للحروب في العالم خاصة في الفترة الراهنة و صولا إلى سنة 2010 قد قدر ب 55.000 قتيل في السنة، رغم أن المعهد أكد على تراجع معدل الحروب ذات البعد الدولي لتتحصر في الحروب المسلحة الداخلية على غرار السودان و دارفور.

و تؤكد الصيغة المتطورة للواقع الجيوسياسي العالمي الجديد الذي اخذ يتشكل مع مطلع العقد الأول من القرن 21 وذلك فيما يتعلق بالبنية الجيوستراتيجية للنظام العالمي، أن العديد من التحولات والتمغيرات التي زامنت العهد الأول تستدعي تحولا شبه مؤكد على البنية السياسية التي تشكل معالم العقد الثاني من القرن 21²، وتحديدًا على أنظمة الحكم والسياسة والواقع الجيوسياسي و الجيوستراتيجي و العلاقات الدولية برزت هذه الملامح التي يمكن الإشارة إليها من منظور أن الولايات المتحدة الأمريكية وهي القوة المركزية، قد اتسمت هيمنتها الجيوسياسية على أقل تقدير بالانحصار النسبي في مناطق كثيرة من العالم وفي قضايا دولية مهمة كذلك، فلم تعد هيمنتها السياسية المطلقة والدليل على ذلك كثرة الدول والأنظمة التي بدأت تتباعد عن سياستها ومخططاته الإستراتيجية ومحاولتها بشكل مستقل عن الولايات المتحدة الأمريكية تقديم مصالحها وبالتالي فإن هذا سيؤدي إلى انخفاض نفوذها خلال المدة القادمة مما يؤثر على دورها ومكانتها.

لقد شكلت نهاية الحرب الباردة نهاية نظام توازن القوى السائد بين القطبين و أرست المرحلة الراهنة لظهور شكل جديد من القطبية بعيد عن نظام توازن القوى ليحل ملحه توازن جديد حسب تعبير جورج بوش بينى

¹ باتريك هارمن و آخرون، النظام العالمي الجديد: القانون الدولي سياسة المكيالين، (ط1، ليبيا: دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، 1995)، ص 31.

² مصطفى بخوش، "مضامين ومدلولات التحولات الدولية بعد الحرب الباردة"، مجلة العلوم الإنسانية (جامعة خيضة بسكرة)، العدد 3، أكتوبر 2002، ص163.

وفقا على إمكانية القضاء على الخوف و التهديد من وجود حرب واسعة النطاق¹، و هذا الاعتقاد مبني وفقا لطبيعة التغيير في التوازن الدولي السائد فمع انهيار الاتحاد السوفيتي و إعلان بداية نظام دولي جديد ذهب الكثير من الباحثين و المفكرين في حقل العلاقات الدولية للتأكيد على أن نظام توازن القوى الذي ساد طوال الحرب الباردة لم يعد ملائما لتفسير طبيعة النظام الدولي الراهن، ولا يمكن فهم النظام الدولي إلا عبر نظريات ذات طابع شمولي **Systemic** فمحاولة فهم النظام من خلال نظريات تركز على صفات الوحدات التي يتكون منها النظام تنطوي على فكرة الاختزالية **Reductionism**.

دفع هذا التصور في تفسير النظام الدولي الجديد لهيمنة نسق معرفي محددة في تفسير طبيعة النظام الدولي الراهن على غرار **ستيفن والت** **Stephen M. Walt** الذي يجادل بأن تفسير الوضع الدولي الراهن لن يفهم من منطلق نظرية توازن القوى و أكد وجود الاختلاف بين نظرية توازن القوى التي يؤكد على أهميتها **كينث والتز Kenneth waltz** ونظرية توازن التهديد ، وأكد أن هذه النظرية الأخيرة تتضمن فكرة القوة ، لكنها تدمجها فضلا عن الجغرافية والقدرات والنوايا العدوانية ، في مفهوم التهديد الأشمل².

ينطلق تحليل ستيفن والت في تفسير التحول في طبيعة النظام الدولي بعد الحرب بالباردة من فرضية أساسية أن الدول في ضمن هذا النظام الدولي تسعى للحفاظ على مكانتها و ضمان بقائها و أمنها القومي باعتبارهما الهدف الأسمى تميل إلى إثارة التوازن و ليس السعي أو إثارة السلامة، كما قدمها كينث والتز، فحسبه الدافع يعود لشعور الدول بالتهديد الخارجي و هذا التهديد يظهر بوجود عدة مؤشرات يذكر منها والت:

- حجم القوة الإجمالي للدولة مقارنة بجيرانها.
- القرب الجغرافي من مصادر الخطر و التهديد.
- القدرات الهجومية العدوانية لجيرانها و سوء نواياهم.

وضمن هذا التحليل تلجأ الدول لشعورها بالخطر و التهديد الموجه لوجودها و أمنها القومي و مصالحها الوطنية إلى إقامة تحالفات مع الأطراف الخارجية، أو بإقامة كتل دولي لمواجهة هذه التحديات التي يفرضها عليها النظام الدولي، أو تقوم بمحاولة توحيد الأطراف الداخلية لأي مواجهة محتملة مع أي طرف

¹ Alfred Van Staden, **Between the Rule Of power and power of the Rule: in search of an effective world order**, (Boston: Martinus nijhoff publisher, 2007),p 05.

² أحمد نوري النعيمي، "البنوية العصرية في العلاقات الدولية"، مجلة العلوم السياسية (بغداد) ، العدد 46، (2013)، ص 51.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

خارجي على غرار ما يعرف بحلف شمال الأطلسي كآلية عسكرية للقوى الكبرى قادرة للتدخل العسكري لحماية مصالحها.

يذهب بعض باحثي العلاقات الدولية للتأكيد أن طبيعة التغير في التوازن الدولي تفرض علينا تفسيرها من منطلق توازن التهديد، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية تحاول استمرار هيمنتها على الساحة العالمية وتراجع مختلف التحالفات المضادة لها و التي قد تحاول التوازن مع قوتها وذلك بتواجدها في بؤر التوتر سواء في منطقة الشرق الأوسط أو شمال إفريقيا، وتقوم الاستراتيجية الأمريكية منذ نهاية الحرب الباردة على نشر قواتها في العديد من الدول التي تعرف (وقفها) تهديدات للسلم والأمن الدوليين، فقامت بالتدخل العسكري في أفغانستان والعراق و ليبيا و غيرها من الدول ، فبالنسبة لها تعبر نفسها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية صاحبة القوة العسكرية الأولى و المهيمنة اقتصاديا على مجمل الإنتاج العالمي و صاحبة التفوق العسكري و النووي، قد رسخ ذلك تفوقها و وجودها المنفرد على الأقل في العقد الأول من القرن الحالي¹، ووقفت في الوقت نفسه لمواجهة أي قوة تنافس أو تشارك التوازن معها.

عملت الولايات المتحدة الأمريكية على التنافس حول مناطق نفوذ في شمال إفريقيا من خلال ضمان تواجدها الاقتصادي والعسكري و الدبلوماسي في هذه المناطق و ذلك لعدم السماح للإتحاد الأوروبي سواء ككتلة موحدة أو كدول منفردة خاصة من قبل فرنسا و بريطانيا و ألمانيا لسيطرة على المنطقة ككل رغم أن المنطقة تعتبر تركة أوروبية نتيجة للاستعمار الأوروبي من قبل، ونفس التوجه اتخذته لمواجهة التواجد الصيني في المنطقة من خلال خلق علاقات اقتصادية مع الدول و كذلك بناء قواعد عسكرية لتضمن تواجدها المستمر في المنطقة لتواجه مختلف التهديدات التي تمس مناطق النفوذ التابع لها، و ذلك ما يختلف عن توجهها العام خلال الحرب الباردة ضمن نظام توازن القوى.

تختلف نظرية توازن التهديد عن نظرية توازن القوى لأن نظرية توازن القوى تذهب للقول بأن الدول تتوازن ضد القوة التي تحوزها بعض الأطراف الدولية في النظام الدولي بما يهدد أمنها و وجودها و يعيق تحركها وسعيها نحو تأمين مصالحها و تحقيق أهدافها القومية، بما يسببه الخلل و التفاوت في صور توزيع القدرات والإمكانات بينها وبين باقي الوحدات الدولية، وقد تم الاستغناء عن هذه المقاربة بعد نهاية الحرب الباردة لتفسيراتها غير الملائمة مع المرحلة الجديدة التي تقوم أساسا على التنافس بين القوى

¹ أحمد محمد أبو زيد، "الواقعيون الجدد و مستقبل القوة الأمريكية: مراجعة للأدبيات"، مجلة العلوم للعلوم السياسية، العدد 44-43، (2014)، ص 22.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

الكبرى و القوى الصاعدة في النظام الدولي الجديد¹، لأن ما يهم هنا هو حجم ما تحوزه الدولة مقارنة بجيرانها الآخرين ونوعية السياسات التي ينتهجها هؤلاء هل هي سياسات و سلوكيات هجومية أو دفاعية، و طبقا لهذا التوجه فإن الدول غالبا ما تميل لإيثار السلامة كما يجادل والتز أمام القوى الصاعدة و القوية في النظام الدولي أكثر من ميلها للتوازن ضدها.

أما نظرية توازن التهديد فتذهب للقول بأن الدول تتوازن ضد التهديدات وليس ضد القوة، لأن قد يكون هناك قوي دولية غير مؤذية **Benign** أو تمثل مصدراً لتهديد جيرانها على العكس من الدول العدوانية التي تكون لديها النوايا لإيذاء جيرانها وهو ما يقود في الغالب الدول لأن تسعى للتوازن ضدها أكثر من التبعية لها كما وصفها والت، فالدول القوية تتوازن مع مصادر وصور التهديد والدول الضعيفة تتبع أمام مصادر وصور التهديد²، حيث تحتل مسائل مثل نوايا وطموحات الدول جانبا مهماً جنباً إلى جنب مع اعتبارات القوة الكلية والهجومية والقرب الجغرافي.

و بتطبيق نظرية توازن التهديد على التوجه الأمريكي في سعيها كقوة مهيمنة على الساحة الدولية فإنها تسعى لفرض هيمنتها و ضمان استمرارها، فتلجأ عادة إلى توسيع نطاق قوتها العسكرية كميًا وكيفيًا على المستوى الدولي، وذلك من خلال نطاق وجوها في الأماكن التي تعرف توجه للقوى الصاعدة، حيث تكون على مقربة من بؤر التوتر و دعمها لحلفائها مثل الاتحاد الأوروبي بما يقتضي و مصالحها ويظهر ذلك خلال الأزمة الأوكرانية نهاية سنة 2013 و مطلع سنة 2014 حول انضمام جزيرة القرم لروسيا ففرضت عقوبات على روسيا من مبدأ خروجها على القانون الدولي وذلك حتى لا تسمح للعودة من جديد لروسيا.

كما عملت الولايات المتحدة الأمريكية على مضاعفة قوتها العسكرية ليكون بمقدورها استخدامه خاصة من خلال تدخلاتها الخارجية ، فقد عرفت ميزانية الدفاع الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر ارتفاعا كبيرا وأصدرت وزارة الدفاع الأمريكية في مارس 2010 تقرير المراجعة الدفاعية ما بين سنتين 2010-2014 و قد حدد إطار العمل الاستراتيجي لوزارة الدفاع و كيفية استخدام الموارد لتحقيق النظر في الحرب و رسم الخطوط العريضة للتعامل مع التهديدات الآتية، و تطوير القدرات العسكرية المختلفة للحروب القادمة،

¹ Aharon khieman, **Great Power and geopolitics : international affair in a Rebalancing world**,(New York: spring international publishing, 2015), p14.

² أحمد محمد أبو زيد ،"كيف تتحرك الدول الصغرى: نحو نظرية عامة"، مجلة العلوم السياسية (بغداد) ، العدد44، (2012)، ص 56.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

كما حدد التقرير قائمة الأهداف الإستراتيجية التي تشكل تهديدا و المخاطر المحتملة في الفترة المحددة¹، كذلك إدامة زخم الإنفاق العسكري، و أعلنت الموازنة الدفاعية الأمريكية لسنة 2011 و التي قدرت ب 708.8 مليار دولار لهذه السنة وبزيادة قدرت ب44 مليار دولار مقارنة بالسنة الماضية، كما قدرت حربي العراق و أفغانستان بحوالي 320 مليار دولار و ذلك لسنة 2010 وكذلك 2011.

كما تقوم في سعيها لموازنة التهديد بربط علاقات وإقامة تحالفات دولية في وجه القوى التي يهدد وجودها وهو الخيار الذي اتبعته الولايات المتحدة الأمريكية ضد الصين بتحالفها مع تايوان وضد روسيا بتحالفها مع أوكرانيا وضد إيران بتحالفها مع إسرائيل وضد البرازيل بتحالفها مع الأرجنتين، فهذه الاستراتيجيات كفيلة بتعطيل قدرات هذه القوى وتقييدها من جانب²، ومن جانب آخر يعطي الولايات المتحدة الأمريكية متسعا من الوقت والجهد للدفاع عن مصالحها حتى ولما اتهمها البعض بأنها دولة ذات مصلحة في هذه الطريقة تمنع القوى الدولية الأخرى من التكتل ضدها بصورة كافية لوقفها عند حدودها.

بالمقابل هناك من يدرس الوضع الدولي الراهن من خلال مقارنة توازن المصالح **balance of interests** الذي قدمها : راندل شويلر ويقوم على أساس أن الدول في ظل سعيها نحو تحقيق الأمن والمحافظة على بقائها فإنها تولي اهتماما كبيرا بموضوع الفرص المتاحة أمامها لتعظيم حجم مكاسبها ومنافعها، حيث يجادل شويلر بأن الوحدات الدولية في النظام الدولي نوعان: دولا قانعة بالوضع القائم - **statuts quo states** وأخرى طموحة **revisionist state** وإما تكون عدوانية أو غير عدوانية حيث تميل الدول العدوانية الطموحة على التوازن وانتهاج مثل هذه السلوكيات، وتميل الدول القانعة غير العدوانية لمسايرة القوى الكبرى العدوانية³.

حسب شويلر فإن الدول الصغيرة تميل إلى التحالف مع القوى الكبرى عندما يكون ذلك في مصالحها أو لفائدتها، و هو يعني أن سلوك الدول الشائع في النظام الدولي هو مسايرة الركب الذي يعني حسب شويلر: "أي محاولة للوقوف بجانب الأقوياء" و هي بذلك تختلف عن تعريف والتز و والت حيث يعرفها كلاهما مسايرة الركب على أنها سلوك مضاد للتحالف، و الذي يعني الانحياز إلى جانب الطرف الأقوى،

¹ نورالدين حشود، الإستراتيجية الأمنية الأمريكية بعد الحرب الباردة : من التمرد إلى الهيمنة 1990-2012 ، دفا تر السياسة والقانون ، (جامعة قاصدي مرياح - ورقلة)، العدد9، (2013)، ص394.

² أحمد أبو زيد ، الواقعيون الجدد ومستقبل القوة الأمريكية، مرجع سابق، ص 48.

³ أحمد أبو زيد، كيف تتحرك الدول الصغرى، مرجع سابق، ص 23

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

خاصة في بيئة دولية توصف بالفوضى، فعادة نجد الدول الصغرى في النظام الدولي الراهن تتدمج في شكل اتفاقيات و حوارات مع الدول الكبرى حتى ترتبط بعلاقات تبعد فيها الدول عن المواجهة العسكرية و الأطماع الخارجية مثل العلاقات بين الاتحاد الأوروبي و دول المتوسط، و الولايات المتحدة الأمريكية و المكسيك و كذلك كندا، كما يبرز توجهات الدول الصغرى في النظام الدولي الراهن من خلال تأييد بعض توجهات الدول الكبرى في بعض المسائل الدولية على غرار توجهات بعض القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي خلال التحولات الأخيرة في المنطقة العربية و مواقف الدول العربية للحل الغربي المتمثل في التدخل العسكري لحل بعض الأزمات الداخلية منها ليبيا 2011.

2. التحولات الاقتصادية في بنية النظام الدولي الجديد:

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة نمطا جديدا لتعامل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية و الأزمات الدولية، فبخلاف الوضع السابق لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى العقوبات الاقتصادية الجماعية كأحد مظاهر التدابير غير العسكرية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، فقد فرضت عقوبات على العراق وعلى يوغوسلافيا السابقة وعلى هايتي والصومال وليبيا وليبيريا وأنغولا ورواندا والسودان¹، وكما نلاحظ من هذه الأمثلة فإن عقوبات الأمم المتحدة يمكن أن تفرض في زمن السلم كما تفرض في أوقات النزاع المسلح.

و من ضمن المظاهر الاستثنائية التي برزت بشكل لافت للنظر خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرون عودة عملية الشراكة و التكامل وفي مجالات متعددة خاصة ذات الطابع الاقتصادي وذلك كوسائل ابتكاره لمواجهة التحديات التي نتجت عن الأزمة الاقتصادية العالمية ومنها الأزمة المالية 2008-2009 التي تعبر بأنها الأزمة الأسود منذ أزمة الكساد العظيم سنة 1929 و التي تبدو أنها تشكل نقطة تحول في إدارة العلاقات الاقتصادية و التنمية في العالم²، فقد شهدت الساحة الدولية في إطار النظام الدولي الجديد توسيع المساهمات والعلاقات الاقتصادية بين الدول، مما خلق تكتلات اقتصادية و مؤسسات دولية كان لها أثر بالغ في السياسة الدولية ومن بينها "منظمة التجارة العالمية" التي

¹ أنا سيغال، "العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 862، (1999).

² Tapani Paavonen, *A New World Economic Order*, (Finland : The Finnish Institute of International Affairs 2010), p07.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

عرفت توقيع مائة و إحدى عشر دولة على الاتفاقية في 15 أبريل 1994 و بدأت أول مظاهر تدويل الحياة الاقتصادية غي إطار ما يسمى بالعولمة.

بيد أن ما يميز هذه المظاهر الشروط الجديدة التي وضعتها مقابل ابرام اتفاقيات ثنائية و علاقات اقتصادية بين الدول، لجأت هذه الدول بالإضافة إلى المنظمات الدولية على غرار صندوق النقد الدولي إلى ما يعرف بالمشروطية السياسية التي ارتبطت في اغلبها بضرورة وجود إصلاحات سياسية واقتصادية على الهياكل المؤسساتية للدول التي من شأنها احداث تغيرات على الأوضاع الداخلية للدول، وتصف عادة هذه الشروط بأنها تدابير اقتصادية تتعارض و سيادة الدولة الوطنية، غير أن دول العالم الثالث تخضع لمثل هذه الشروط في ظل الأزمات الاقتصادية التي تعيشها.

وفي مستوى آخر من التحولات في طبيعة النظام الدولي في شقه الاقتصادي نجد أن ديناميكية الاقتصاد العالمي اليوم محكومة بقوتين متناقضتين لكن تعملان بطريقة تكاملية وهما العولمة والتكتلات الاقتصادية إذ تعتبر العولمة احد سمات النظام الدولي الراهن و التي بالإضافة إلى جانبها الاقتصادي لها أوجه أخرى سياسية وثقافية و اجتماعية¹، غير أن استقرار الماضي و تمحيص الحاضر يكشفان أن العولمة لم تأتي كظاهرة جديدة بل تعبر عن عملية تاريخية طويلة تجمع القارات في نسيج واحد فيراها البعض على أنها إنتاج ثقافي و سياسي وتقني و البعض يراها إنتاج اقتصادي .

وبغض النظر عن المفاهيم التي قدمت للعولمة إلا انها تشترك في وصف العولمة على أنها ليست إلا مرحلة من مراحل تطور الرأسمالية في هذه الفترة و التي تتميز بالانتقال التدريجي من الاقتصاد الدولي الذي يتكون من اقتصاد يتمحور على الذات والمنافسة إلى الاقتصاد العالمي القائم على الأنظمة الكونية و إدارة اقتصادية شديدة العلاقات على المستوى العالمي²، فالعولمة تغطي على الأسواق لتؤثر على إستراتيجية المنتجين، ولم تكتفي بذلك بل راحت تضغط على الشركاء الراضين لتطبيق هذا النهج من خلال فرض عقوبات اقتصادية و بوسائل ضغط أخرى و تزامن ذلك مع زوال النموذج الاشتراكي.

أما المسار الثاني المتمثل في الشراكة الاقتصادية بين الدول لتتطور في شكل تكتلات اقتصادية الذي يعرف كذلك باسم الاتحاد الاقتصادي أو الجهوي و هو المسار الذي يؤدي بعدة بلدان لتكوين مجال

¹ دينيس سميث، الأجنحة الخفية للعولمة، ترجمة: على أمي علي، (ط1، القاهرة: المركز القومي للنشر، 2011)، ص

16.

² فوزية خدا كرم، "التكتلات الاقتصادية العالمية و انعكاساتها على الدول النامية"، مجلة العلوم السياسية (كلية العلوم السياسية - بغداد)، العدد 43، (2011)، ص 172.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

جمركي أو اقتصادي موحد، وهي اتفاقيات تنتج عدة أشكال من التعاون، قد تصل إلى التكامل و ذلك مرتبط بالتركيبية السياسية و الهيكلية و درجة تحرير الاقتصاد التي تصل إليها الدول الأعضاء، ما يقدمه الاتحاد الاقتصادي من مزايا تتمثل في زيادة قدرة المنافسة و الاعتماد المتبادل بين الأطراف قد يضيفي في نفس الوقت بعض العقبات خاصة في قيد التنفيذ الذي قد يخدم مصالح الدول الكبرى في التكتل و لن تستطيع الدول الأخرى الالتزام به، لكن يبقى الهدف الأسمى هو إزالة القيود الجمركية على مجموع أو جزء هام من المبادلات¹، ومن مظاهره هذه التكتلات الإقليمية نجد أهمها الإتحاد الأوروبي (EU)، وتكتل جنوب شرق آسيا (ASEAN)، و مجموعة دول الثماني الصناعية الكبرى (G8).

بالمقابل عرف النظام الدولي الجديد تدني معدلات النمو و العديد من الأزمات الاقتصادية على غرار أزمة 2008 و التي تمس في المقام الأول الدول الكبرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أكبر اقتصاد عالمي وهو ما يشكل حوالي 17% من الناتج المحلي العالمي و تشكل وارداتها قرابة 14.35% من إجمالي واردات العالم، وتشكل صادراتها قرابة 8.4% من إجمالي صادرات العالم، لذلك فإن أية مخاطر تتعرض لها القوى الكبرى في النظام الدولي ستنتشر آثارها على باق الدول الأخرى و هو ما حدث في هذه الأزمة الاقتصادية، ولم تقتصر خطط الإنقاذ المالي على الولايات المتحدة الأمريكية فقط وإنما شملت معظم دول العالم و هو ما أدى إلى تضخم حجم ديونها في سنة 2009².

ارتبطت طبيعة التحولات العميقة التي مست الاقتصاد العالمي في الفترة الدولية الراهنة بشكل كبير بمجموعة من الظواهر الجديدة المرتبطة أساسا بالثورة الصناعية الثالثة و هي ثورة تعتمد على المعرفة تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي العالمي الجديد³، وتلعب دور كبير في تحريك وتغييره، حيث ترتب على هذه الثورة والتي تمثل ثورة علمية في المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا العديد من النتائج لعل من أهمها:

- ثورة في الإنتاج تمثلت في احتلال المعرفة والمعلومات الأهمية النسبية الأولى في عملية الإنتاج، كما انعكست في ظهور أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي حيث ظهر تقسيم العمل داخل السلعة الواحدة.

¹ سلمان ناصر، "التكتلات الاقتصادية كإستراتيجية لمواجهة تحديات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية: دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث (جامعة ورقلة)، العدد 01، (2002)، ص 87.

² نبال محمد قصة، "تحليل الأزمة المالية العالمية الراهنة: الأسباب و التداعيات و العلاج"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد 01، (2012)، ص 534.

³ مصطفى بخوش، مرجع ساق، ص 167.

- ثورة في التسويق: لقد أصبح الصراع على الأسواق العالمية أمراً حتماً لضمان البقاء والاستمرارية، وقد ساهم هذا في ظهور التكتلات الاقتصادية والتحالفات الاستراتيجية بين الشركات العالمية العملاقة، خاصة بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات التي تؤثر بقوة على الاقتصاد العالمي.
- النمو الكبير والمتعظم في التجارة الدولية والتدفقات المالية الناتجة عن الثورة التكنولوجية من ناحية وتحرير التجارة الدولية من ناحية أخرى.

3. التحولات العسكرية في بنية النظام الدولي الجديد:

اختلفت الاستراتيجيات العسكرية المستخدمة فترة الحرب الباردة عن الاستراتيجية المتبعة في أعقاب النظام الدولي الجدي و إن تراجع بعض الشيء الجانب العسكري و استعمال القوة العسكرية المباشرة لتعويضها القوى الناعمة أو القوة الذكية حسب طرح جوزيف ناي، فقد عملت القوى الكبرى على تبني سياسات جديدة تختلف عن استراتيجية الردع و الاحتواء العسكري خاصة من قبل الاتحاد السوفيتي و الدول المعادية للمعسكر الغربي و التي قوم أساسا على إقناع العدو بضرورة الابتعاد عن تهديد أمن و المصالح الحيوية لها، خوفا من اللجوء على استخدام القوة العسكري.

وبزوال الاتحاد السوفيتي أصبحت الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أكثر حرية في استخدام الوسائل المختلفة لحماية مصالحها بشيء الطرق وفي مقدمتها مبدأ التدخل الدولي الإنساني تحت مضلة الأمم المتحدة، و استخدام القيم الإنسانية على اعتبار أنها الدولة الحامية في العالم رغم تجاوزها للقانون الدولي في كثير من الحالات منها الحرب الكوبية و التي عبر عنها نعوم تشومسكي في وصفه للتوجه الأمريكي في النظام الدولي الجديد بقوله¹: "بعد أن اختفى الاتحاد السوفيتي من المشهد الدولي وشحبت الإجراءات عالميا تقريبا من قبل الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي و منظمة الدول الأمريكية ، لكن اللجنة القضائية للدول الأمريكية حكمت بالإجماع أن هذه الإجراءات تنتهك القانون الدولي، لكن واشنطن ترفض أي حكم لهذه المنظمة ملتزمة بمبدأ الدولة المارقة".

هذه الإستراتيجية المتمثلة في واجب التدخل الدولي الإنساني التي استخدمتها الدول الكبرى لمواجهة أية دولة تخرج عن القانون الدولي تكون وفقا لتصور هذه الدول مما يسمح للولايات المتحدة الأمريكية تحت غطاء أممي التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو فرض عقوبات عليها مثل العقوبات الغربية على إيران

¹ نعوم تشومسكي، الدولة المارقة: استخدام القوة في الشؤون العالمية، ترجمة: أسامة اسبر، (ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2004)، ص12.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

لامتلاكها السلاح النووي و نفس الشيء بالنسبة لنظام القذافي سابقا المصنف على انه خارج عن القانون الدولي و صنفت ليبيا على أنها دولة مارقة.

وقد تطورت هذه الإستراتيجية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 نحو إعطاء الأولوية لإستراتيجية محاربة الإرهاب وبتبني سياسة الضربات الإستباقية لظهور تهديدات من جانب مجموعات مسلحة و العمل على توسيع دائرة الحرب لتشمل دول أخرى كأفغانستان و العراق و غيرها، و ذلك من خلال تشكيل تحالفات عسكرية متعددة الأطراف و التخلي عن سياسة العزلة¹، و قد أكد الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن أن من يؤوي الإرهابيين مذنب كالإرهابيين أنفسهم.

ما يعنيه هذا الوضع كما أشار إليه غراهام ألسون أن مبدأ جورج بوش صار بالفعل بمثابة قاعدة سارية المفعول بحكم أمر الواقع على صعيد العلاقات الدولية، كما أنه يلغي سيادة الدولة الوطنية معنى بعض الدول فقط ليست ككل بفضل الإعفاء الذي تقدمه الدول للبعض منها²، لهذا فقد كانت المتغيرات الدولية و التحولات العالمية المتلاحقة على النظام الدولي الراهن و التي سادت وفق نمط أيديولوجي معين و أنظمة حكم واضحة و علاقات دولية مبنية وفقا لمصالح محددة خلال العقد الأول من القرن الحادي و العشرين انعكاسا للصورة المتوقعة و المحتلة لبنية القطبية الدولية.

لقد مثلت هذه التحولات في بنية النظام الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة معطى جديد لتطوير مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية تستخدمها القوى الكبرى على مختلف الأصعدة ، وان اختلفت المبررات التي تصوغها هذه الدول تحت مسمى حقوق الإنسان ونشر قيم الديمقراطية إلا أن الممارسة الراهنة للمبدأ تبقى محل العديد من الإشكاليات التي تستدعي خلق معايير محددة يمكنها خدمة حقوق الإنسان بعيدا عن مصالح القوى الكبرى في النظام الدولي الجديد.

المطلب الثاني : استخدام القوة العسكرية في ظل مبدأ التدخل الدولي الإنساني.

منذ تحول طبيعة النظام الدولي ابتداء من سنة 1989 - الذي حدث نتيجة تفكك الكتلة السوفياتية - تم استبدال نظام توازن القوى القائم على الثنائية القطبية في الحرب الباردة بهيكل أحادي القطب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وفي سياق التحولات العالمية الحالية يبدوا جليا أن القوة العظمى المنتصرة

¹ نعوم تشومسكي، الدولة الفاشلة: إساءة استعمال القوة و التعدي على الديمقراطية، (ط1، لبنان: دار الكتاب العربي، 2007)، ص 13.

² نفس المرجع السابق، ص 14.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

لا تسيطر على مجال الاستراتيجية الجيولوجية فحسب، بل تضع جدول الأعمال الاقتصادي والسياسي والإيديولوجي على نطاق عالمي، و واقع سياسة القوة هذا يقوض تدريجيا سيادة القانون الدولي الذي اعتبر ولفترة طويلة كأساس للمجتمع الدولي منذ الحربين العالميتين، و الذي كرسها ميثاق الأمم المتحدة بشكل مستمر، ولم تعد "الضوابط والتوازنات" التي كانت موجودة كعنصر أساسي في هيكل السلطة في الحرب الباردة قائمة بنفس الشاكلة التي سبقت فترة ما بعد الحرب الباردة.

ومما لا شك منه أن هذه العملية - التي أطلقتها الأحداث في عام 1989 فجأة - يرافقها التآكل التدريجي للشرعية ذاتها للأمم المتحدة بوصفها السلطة العليا لنظام دولي عادل للسلام والاحترام المتبادل بين جميع الأمم على أساس الفكرة القانونية "للمساواة في السيادة"، وبسبب الاختلال الشديد في علاقات القوة اليوم¹، فإن القوة العظمى الوحيدة وحلفائها يغيرون بصورة متزايدة الاستفادة من هياكل الأمم المتحدة - ولا سيما فيما يتعلق بمجلس الأمن - من أجل تعزيز مصالحهم الاستراتيجية الخاصة.

وأصبح ما يسمى بـ "إجراءات المساعدة الجماعية" على أساس الفصل السابع من الميثاق الأداة المفضلة للهيمنة العالمية في "النظام العالمي الجديد"، ما يجعل من قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها تتراجع نسبيا في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، لا بد من التأكيد أن ثمة فرق محوري بين استخدام القمع - أو العنف - غير المشروع من جانب دولة تتجاهل قواعد سيادة القانون في مجال السياسة الداخلية والدولية²، وبين الاستخدام السليم للقوة المشروعة في ظل الضوابط والموازن الدستورية والقانونية لدى الدولة الليبرالية، فمن الواضح أن ثمة ظروفًا لا يكون استخدام القوة فيها مبررا فحسب، بل واجبا قطعا من أجل الحفاظ على سيادة القانون، والأمن القومي، والسلامة العامة.

أثار استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية، العديد من الإشكاليات النظرية والعملية في ميدان الدراسات الدولية القانونية منها والسياسية، كونه يتعلق بأهم أركان وركائز استقرار النظام الدولي وحمائته من الفوضى، والمتمثل أساسا في مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، بمعنى آخر يقدم التدخل الإنساني الاختبار الأصعب لعدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ وجوب تسوية النزاعات الدولية سلميا، ومبدأ تحريم وحدة أراضي

¹ Hans Kochler, *The Use Of Force in The New International Order : On The Problematic Nature Of The Concept Of Humain Intervention*, Paper delivered at the international conference "Interventionism against International Law: From Iraq to Yugoslavia" Madrid, 20 November 1999, p 02.

² بول ويلكينسون، *العلاقات الدولية مقدمة قصيرة جدا*، ترجمة: لبنى عماد تركي، (ط1)، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (2013)، ص 47.

الدولة واستقلالها السياسي، وكذلك الامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية.

1. قاعدة حظر استخدام القوة في النظام الدولي:

بعض الكتاب يطلقون على مجموع عناصر القوة اسم " القدرات Capabilities " وبهذا المعنى يمكن تعريف القدرات على إنها تلك العوامل الموجودة لدى الدولة والتي تمكنها من التهديد بفرض عقوبات اقتصادية أو عسكرية أو سياسية اتجاه غيرها من الدول ، وقد اختلفت التوجهات في تحديد مفهوم القوة فقد عرفت القوة من قبل بيرتراند رسل " بأنها تحقيق نتائج مقصودة " ، أما شيبلي يعرفها " قوة المصوت في تحديد نتيجة التصويت في أي جلس " أي مجلس¹، أما مارش March فقد ماثلها بالنفوذ فيقول في تحديد فكرته انه كلما كانت قوة المرء كبيرة كلما زادت قدرته على تحديد النتائج، أما كارلسون Karlsson فإنه عرف القوة من زاوية المنافع أي قدرة (أ) على تغيير سلوك (ب) بحيث يتحكم بالنتائج بغير مكسب (ب).

و يقوم المبدأ الرئيسي الذي يحكم استخدام الدولة الصحيح للقوة سواء في تعاملاتها الخارجية أو على المستوى الداخلي للدولة ، و هو مبدأ استخدام الحد الأدنى من القوة و الذي يعني في جوهره استخدام الحد الأدنى من القوة لدرء العنف، أو تحجيمه أو احتوائه إذا لزم الأمر، ولحفظ النظام العام²، ولا يقتصر تطبيق استخدام الحد الأدنى من القوة على السيطرة على الحشود والمظاهرات والمسيرات المحتمل اتسامها بالعنف أو التدمير فحسب، فالمبدأ الأساسي يمكن تطبيقه أيضا على الاستجابة المسلحة والعنف المسلح، ففي مثل تلك الظروف، يجب أن يكون الهدف من استخدام الحد الأدنى من القوة هو حماية السكان، وسرعة نزع سلاح وذلك ما يتماشى وقواعد العرف الدولي من بداية التنظيم الدولي القائم أساسا على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

عرف مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية مراحل عديدة من التطور ارتبطت بطبيعة تغير بنية النظام الدولي ، فارتبط مفهوم استخدام القوة في مراحل سابقة بمفهوم الحرب العادلة والذي يشمل المبادرة بشن الحرب "أي الحرب الهجومية" إذا كان الغرض منها اجبار الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته

¹ محمد سالم صالح، "القوة والسياسة الخارجية دراسة نظرية"، مجلة الكوفة (جامعة الكوفة)، العدد 06، (2010)، ص

² بول ويلكينسن، مرجع سابق، ص 50.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

الدولية¹، بحيث يكون الهدف من استخدام القوة في اطار الحرب العادلة تحقيق العدالة مما يشترط وجود سبب مشروع لاستخدامها، ومن ناحية أخرى من تطور النظام الدولي فإن القواعد التي وضعتها عصابة الأمم لحكم مشروعية استخدام القوة العسكرية لم تنعكس فقط على النظرة الخاطئة لطبيعة الحروب، ولكنها تأثرت أيضا بالتوازن الدولي الجديد الذي اسفرت عنه الحرب العالمية الأولى.

وقد جاء نص المادة العاشرة من ميثاق عصبة الأمم ليضع قيودا موضوعيا على مشروعية الحرب من حيث أسبابها ومن حيث أهدافها²، وذلك بتحريم العدوان الخارجي ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء في المنظمة، وقد أثار هذا التحريم جدلا واسع النطاق وعارضته دول كثيرة على أساس أنه كان يهدف إلى تجميد التسويات الإقليمية و السياسية الجائرة التي فرضتها معاهدات الصلح على الدول المهزومة، ولهذا السبب ظل هذا النص راكدا فلم يعمل به طوال فترة قيام عصبة الأمم.

ويتضح من مواد (15/13/12) من ميثاق عصبة الأمم أن التنظيم القانوني الذي وضعته الهيئة لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية لا يختلف كثيرا عن السلوك المعتاد الذي اعتادت عليه الدول في المرحلة السابقة لإنشاء الهيئة، والتجديد الوحيد في هذا الصدد هو أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات قد تحول من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني يعرض من يخالفه للمساءلة القانونية الدولية، أما في السابق فقد احتفظت الدول بحرية مطلقة في الاختيار بين التسوية السلمية للنزاعات أو باستخدام القوة العسكرية، بيد أن القوى الكبرى لم تتقيد وبشكل تام بقاعدة المنع التي أقرتها عصبة الأمم إلى حين بداية ترتيب جديد في شكل النظام الدولي الذي ظهر مع انشاء هيئة الأمم المتحدة (1945).

لقد أسس ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء لحل المشاكل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين لبعض مظاهر التطوير التدريجي للقواعد والمبادئ في القانون الدولي الذي سبق أن وضعته الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، والمعياري المركزي لاستخدام القوة الوارد في الفقرة 4 من المادة 2 الذي لا يزال يخضع لخلافات جوهرية، وجاء مضمون الفقرة : "يتمتع على أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن

¹ سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة، (ط1، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2008)، ص53

² تنص المادة (12) من عهد العصبة كذلك على التزام الدول الأعضاء جميعا، في حالة قيام نزاع يهدد بقطع العلاقات بينها، أن تعرض هذا النزاع على التحكيم أو على المحكمة الدولية أو على مجلس العصبة، ولا يلجأ أطراف النزاع إلى الحرب قبل فوات ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير مجلس العصبة .

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها، ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة¹.

ومن ثم لا يحظر استخدام القوة فحسب بل يحظر أيضا التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وتتفق الدول على أن هذا الحظر ليس التزاما تعاقديا فحسب، بل هو أيضا قاعدة أمر، ولا يوجد اتفاق عام بشأن النطاق الدقيق لهذا الحظر، ويتعلق الخلاف بشأن ما إذا كان ينبغي قراءة الجزء الأخير من المادة 2 (4) على أنه حظر صارم على أي نوع من استخدام القوة ضد دولة أخرى²، أو يسمح باستخدام القوة عندما يكون الهدف هو عدم قيام الحكومة بواجباتها أو احتلال أراضي الدولة، وكذلك ما إذا كان هذا النوع من الإجراءات يتفق مع أهداف الأمم المتحدة.

وانطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة ألزم الدول الأعضاء وغير الأعضاء بضرورة احترام مبادئها، وقد أكد هذا الموقف إعلان الجمعية العامة رقم 2625 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1970 التي تقر بالالتزام كل دول المجتمع الدولي بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتهم الدولية ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لكل الدول أو بأي طريقة أخرى تتعارض و أهداف منظمة الأمم المتحدة، فالمجموعة الدولية (كما أشار بيرت رولينغ Bert Roling) أرادت من خلال هذا القرار توسيع تحريم استعمال القوة لكل الدول في النظام الدولي.

بحيث أن هذا الإعلان كان صريحا من حيث موقفه بخصوص استعمال القوة والذي اعتبره عملا غير مشروع مهما كان الهدف من هذا الاستخدام ومهما كان مستخدمها (سواء تدخل في شؤون غيرها من الدول أولا).

بيد أن هذا الموقف رغم وضوحه إلا أن هناك بعض الدول من عملت خلال فترة الحرب الباردة على حصر فقط مجال حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها داخل أطر العلاقة التنافسية بين المعسكرين و كأن الدول الأخرى والتي ليست طرف في هذين المعسكرين يمكنها استخدام القوة ضدها أو التهديد باستخدامها، رغم أن الاتفاق المنعقد بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفيتي في 22 جوان

¹ أنظر في هذا الصدد ، ميثاق هيئة الأمم المتحدة (1945)، المادة الثانية ، الفقرة الرابعة ، على الموقع:

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-iv>

² Milorad Petreski, MA, The International Public Law And The Use Of Force By The States, **Journal of Liberty and International Affairs**, Vol (01), No. 2, 2015, p02.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

1973 والمتضمن منع قيام حرب نووية بين المعسكرين والذي جاء فيه أن "يتمتع كل طرف عن اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد بها ضد الطرف الآخر، وضد حلفاء أحد الأطراف وضد دول أخرى في ظروف يمكن أن تؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدولية للخطر"¹، رغم تأكيد الطرفين على منع استخدام القوة إلا أن الممارسة الدولية للقاعدة عرفت الكثير من التجاوزات.

وبالرجوع إلى نص المادة (2 الفقرة 4) من ميثاق الأمم المتحدة نجده يطرح عدة تساؤلات حول طبيعة استخدام مفهوم القوة وذلك بسبب اشكالية عمومية صياغة المضمون الذي تطرح في كل مرة، (على غرار الفصل 7 باتخاذ التدابير اللازمة دون تحديد طبيعتها)، فكلمة (القوة) غير محددة بشكل دقيق ويتعين تفسيرها في سياق الميثاق ككل وبخاصة على ضوء نص المادة (2 الفقرة 2) والمادتين (33 و 37) وهي المواد الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية، وعلى ضوء الفصل السابع (المواد 39 وما بعدها) الخاصة بنظام الأمن الجماعي والمادة (51) الخاصة بالدفاع الشرعي عن النفس، وأخيراً في سياق الفصل الثامن الخاص بدور المنظمات الإقليمية والمحافطة على السلم والأمن الدوليين.

فقد استخدم الميثاق عدة مصطلحات للدلالة على أعمال القوة التي يجب على الدول الامتناع عن القيام بها، فقد نصت الديباجة على منع استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وبالقابل نصت المادة (51) على حق الدول في الدفاع عن نفسها إذا تعرضت لعدوان قوة مسلحة، ها المعنى الواسع للفظ (القوة) الوارد في نص المادة (2 الفقرة 4) قد يجد سنداً له في نصوص أخرى من الميثاق²، فقد نصت المادة (2 الفقرة 3) على التزام الدول الأعضاء بفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر، وقد أوضح الفصل السادس من الميثاق (المواد 33-38) أنواع التسوية السلمية للمنازعات وآلياتها، فإذا حادت دولة معينة عن السلوك الصحيح فإنه يحق لهيئة الأمم المتحدة و وفقاً لنص المادة (1 الفقرة 1) "أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، أو تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم"، وذلك على النحو الذي فصله الفصل السابع من الميثاق.

¹ بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في اطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2010)، ص 50.

² سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 73.

يستفاد من هذا الطرح أن الاخلال بالسلم هو أبعد مدى من أعمال العدوان، فإذا كان كل عمل عدواني ينطوي بالضرورة على اخلال بالسلم الدولي فليس كل ما يخل بالسلم يعتبر من قبيل الأعمال العدوانية، وهذا المفهوم تؤكدُه أيضا المادة (39) التي تنص على أن مجلس الأمن يقرر "ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الاخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان"، فهناك إذن فارق بين "تهديد السلم والاخلال به أو الأعمال العدوانية" وجميعها تدخل في سياق الحظر التي يجب على الدول تجنبها، فهل الحظر الوارد في المادة (2 الفقرة 4) يمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يشمل جميع صور تهديد السلم أو الاخلال به حتى في حالة عدم استخدام القوة المسلحة؟ أم أن هذا المنع يقتصر على أعمال العدوان المسلح؟

ما يمكن التوصل إليه أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد اتجهوا إلى حظر الشكل التقليدي لاستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، وهو استخدام القوة المسلحة بشكل مباشر أو غير مباشر عبر الحدود الدولية، وقد أصبح هذا الحظر قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي المعاصر تلتزم به جميع الدول دون استثناء، حتى تلك الدول التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة (المادة 2 الفقرة 6)¹، فالحظر الوارد في نص المادة (2 الفقرة 4) ليس التزاما تعاقديا بالمفهوم الضيق، ولكنه من قبيل الأعمال التشريعية **Legislative Act** التي ترتب أثارا قانونية إزاء جميع الدول.

لكن يبقى الإشكال مطروحا في استخدام القوة العسكرية من قبل هيئة الأمم المتحدة، فرغم من ما قدمته من مبادئ لحفظ السلم والأمن الدوليين على أساس المساواة بين الدول يبقى منح حق الفيتو (أي حق الاعتراض على التنفيذ) للدول الخمس الكبرى سوف يكون من غير المعقول أن نفكر في أن تشن الأمم المتحدة حربا ضد واحدة من هذه الدول الخمس الكبرى²، وهكذا فإن استمال القوة من جانب الأمم المتحدة ذاتها محصور بأنه يطبق لى جميع الدول الأعضاء ماعدا الدول الخمس الكبرى، كما أن هيئة الأمم المتحدة سواء في ميثاقها أو في طريقة الممارسة لا تذكر عادة نوع العملية المحدد المتوخى أو المبادئ

¹ نفس المرجع السابق، ص 97.

² أبا دوازي، استخدام القوة في العلاقات الدولية، ترجمة: عبد الله حسين، (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر)، ص

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

التوجيهية العريضة لاستخدام القوة التي ينبغي أن تعمل بموجبها الدول التي تلجأ لاستخدام القوة ما يجعل تطبيق المفهوم غير واضح¹.

ولكن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها ليس مبدأ مطلقاً فإنه يرد عليه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة باستثناء حالتين هما : حالة الدفاع الشرعي عن النفس و استخدام القوة بواسطة الأجهزة المختصة في المنظمات الدولية تطبيقاً لنظام الأمن الجماعي، بيد أن الممارسة الدولية تشير إلى أن الدول قد توسعت كثيراً في مفهوم الدفاع الشرعي الذي أقره نص المادة (51) من الميثاق²، وقد تم هذا التوسع بدرجات متفاوتة تبعاً لتفاوت مصالح الدول الكبرى من جانب، وتعارض مصالح هذه الدول مع مصالح الدول الصغرى من جانب آخر، بالإضافة إلى ذلك فإن فئة الدول الصغرى لم تتردد هي الأخرى في التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي في العلاقات فيما بينها متى اقتضت مصلحتها ذلك، وفي محصلة تطور شكل النظام الدولي ظهرت حالات حديثة أصبح فيها استخدام القوة المسلحة عملاً مشروعاً مثل ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها أو حقها في مكافحة أعمال الإرهاب الدولي أو من مبدأ حق التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لاعتبارات إنسانية أو لإعادة الديمقراطية و دعمها داخلياً.

2. مظاهر استخدام القوة في ظل مبدأ التدخل الدولي الإنساني ومشروعيتها.

أسهم انتهاء الحرب الباردة بشكل كبير في دفع أطراف المجتمع الدولي إلى الالتفات إلى قضايا ومشاكل دولية جديدة لا تخلو من أهمية وخطورة في نفس الوقت من الظواهر التي كانت سائدة في فترة الحرب الباردة ، كالمشاكل الناجمة عن التحولات الديمقراطية أو خرق حقوق الإنسان أو الصراعات الإثنية والعرقية، في هذا الإطار أفرزت الممارسة الدولية الفردية و الجماعية تدخلات متعددة الأشكال عسكرية، سياسية، اقتصادية في شؤون الدول الداخلية ، تحت ذرائع مختلفة ومنها التدخل الدولي الإنسان ما يجعل من قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية تتأكل بشكل تدريجي. ليس ثمة شك في أن قاعدة حظر الاستخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية- والتي نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة -تعد واحدة من أهم وأبرز إنجازات القانون

¹ Trevor Findlay , **The Use Of Force In UN Peace Operations** , (New York: Oxford University Press, 2002), p 13.

² سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص98.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

الدولي المعاصر، كما تأتي على رأس قائمة قواعده الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الا تقاق على مخالفتها بحال، وهى القاعدة التي يحرم بموجبها على أشخاص القانون الدولي استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في علاقاتهم المتبادلة إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ذاته وهي حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس، الذي قضت به المادة الحادية والخمسون من الميثاق، وحالة التدابير المتخذة بموجب نظام الأمن الجماعي وفقا لقرار صريح من مجلس الأمن إعمالا لنصوص الفصل السابع من الميثاق¹، بالإضافة إلى استخدام القوة المسلحة من جانب حركات التحرر الوطني في سعيها المشروع للحصول على الاستقلال من الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو مقاومة النظم العنصرية، وهذا ما انتهى إليه غالبية الفقه الدولي، وأيدته قرارات الأمم المتحدة وسواها من التنظيمات الإقليمية.

وبما أن حظر استخدام القوة هو أساس الجهود القانونية الدولية الرامية إلى منع نشوب الحرب، فهو اليوم جزء لا يتجزأ من إطار قانوني دولي أكثر تعقيدا وهذا الحظر مكفول بتدابير جماعية ويساعده الالتزام باللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، فالقواعد المتعلقة بالحد من الأسلحة والحد منها تقلل من اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية أو على الأقل بعض أسوأ آثارها في الممارسة الدولية²، ومن منظور واسع، يمكن اعتبار الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيكله النظام الاقتصادي العالمي تدابير داعمة لضرورة استخدام القوة في النظام الدولي الجديد، على الرغم من أن القانون الدولي لا يزال يقدم قواعد قليلة جدا بشأن التغيير السلمي، فقد حدثت بعض الأمثلة المقنعة في ممارسات الدول خلال التغييرات المأساوية في أوروبا في التسعينيات، لكن قد يظهر أن استخدام القوة أو التهديد بها قد اخذ أشكالا مختلفة تغيرت في مضامينها مع الأشكال التقليدية في العلاقات الدولية، وقد يصعب تحديد الطريقة التي كانت القوة تتغير بها وما هو القديم والجديد في الشؤون الدولية لكن بدأت تظهر ثلاث أنماط من التعامل الدولي مع مفهوم القوة في النظام الدولي الجديد تظهر في :

أولاً: أغلب الدول الكبرى تتجنب المواجهات العسكرية المباشرة مع بعضها البعض بدلا من اتباع نمطها الراسخ على مر الفترات السابقة لحل الخلافات عن طريق الحرب، فالأسلحة النووية بشكل خاص جعلت

¹ محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، مجلة مركز الحضارة للدراسات (القاهرة)، عدد خاص، ص 151.

² Sebastian Heselhaus, International Law and the Use of Force, in : **International Law and Institutions**, (United Kingdom: EOLSS Publishers/UNESCO, 2009), p62.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

المنازعات العسكرية بين الدول الكبرى شديدة التدمير والخطورة لحد مفرط، كما أصبحت الحروب التقليدية المعتادة مكلفة جدا.

ثانيا: إن قوة الدول الضعيفة على مقاومة الدول القوية بدأت تنافس قوة الدول القوية على القيادة "على الأقل في ساحة الدول الضيفة نفسها"، فكثيرا ما تتحدى الدول الضعيفة مدعومة بقدر وافر من القيود الدولية على الدول القوية و غالبا مالا تتعرض لعواقب وخيمة.

ثالثا: في حين استمرت المنافسة التقليدية حول ميزان القوى هي سمة الشؤون الدولية في القرن الحادي والعشرين، لم تكن المنافسة على المصالح الحيوية مطروحة بقدر ما كانت من قبل، ففي الأغلب اتجهت الدول الكبيرة والصغيرة على حد سواء لمجموعة واسعة متنوعة نسبيا من المؤسسات والأعراف الدولية لحماية مصالحها¹، وعندما أثبتت أنها غير فعالة أو تتطلب استكمالا لجأت معظم الدول إلى حماية مصالحها من خلال خلق أطر جديدة تمرر بها مصالحها بعيدا عن الاستخدام الفردي والمباشر للقوة وذلك من خلال خلق توازن قوى بين دول حليفة لمواجهة خطر معين لمصالحها وتجسد ذلك وبشكل كبير في تطوير مبدأ التدخل الدولي الإنساني.

ومن هذا المنطلق نجد أن الأمم المتحدة، من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، قد قامت بإصدار قرارات دولية تتعلق بموضوع التدخل من أجل الإنسانية ولا يستبعد هذا المبدأ تطبيق تدابير الإنفاذ في حالة تهديد السلم أو انتهاك السلام أو أعمال العدوان من جانب الدولة، كما أن اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 تجاوزت مبدأ عدم التدخل في وضع التزام المجتمع الدولي بالوقاية والمعاقبة²، فاتحة المجال أمام تطور كثير من المفاهيم القانونية وتغيرها أو تعديل في مضمونها ، والإسهام بتأسيس فكر إنساني جديد يتقدم على كثير من القواعد والمبادئ القانونية الراسخة كمبدأ سيادة الدولة ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية وقاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية . غير أن عدم اتخاذ إجراء ردا على الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام 1994 وعدم وقف مذبحه سريبرينيتسا في البوسنة في عام 1995 يبرزان تعقيدات الاستجابات الدولية للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

¹ ليزلي جيلب، قواع القوة كيف يمكن التفكير البديهي انقاذ السياسة لاجارية الأمريكية، ترجمة : كمال السيد، (القاهرة : مركز الاهرام للترجمة والنشر، 2011)، ص 05.

² Jaysree Bajoria, "The Dilemma of Humanitarian Intervention", the Council on Foreign Relations, June 12, 2008, available in : <https://www.globalpolicy.org>

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

وقد احترمت المنظمة ما ورد في ميثاقها إلى حد كبير منذ قيامها حتى بداية التسعينيات، ولكن مع نهاية الحرب الباردة اتخذت الأمم المتحدة لها مساراً جديداً، حيث أعطت أهمية أكبر لمسائل حقوق الإنسان وحرياته، وقد جاء ذلك على لسان الأمين السابق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 بقوله "إن المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد، ولكنه في حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق، فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة حال فشل الأخيرة في التزاماتها"، مما يشير إلى أن التوجه نحو التدخل الدولي الإنساني في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان أصبح ملحا وضروريا في النظام الدولي الجديد.

وعليه فإن تبرير التدخل الدولي الإنساني عند بعض الآراء لا يدخل ضمن حالات العدوان وإنما يندرج ضمن أسباب الإباحة التي يعتد بها في حالة استخدام القوة المسلحة، فيما ذهب آراء أخرى في نفي صفة المشروعية عن أعمال التدخل تحت مبرر الأسباب الإنسانية وتجريمها ضمن حالات العدوان¹، وعدم الاعتراف بهذا التدخل كسبب لإباحة استخدام القوة في الممارسة الدولية، وهو الأمر الذي باتت تستخدمه القوى الكبرى أو الهيئة الأمم المتحدة من شأنه الغاء ما تبقى من النظام الهش للشرعية الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة الذي تأسس بعد الحرب العالمية الثانية وبذلك يكون "حكم القانون الدولي" الذي يعتبر من أهم الإنجازات التي تمت في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية والذي وصف بأنه نظام التعايش السلمي بين الأمم قد استبدل بحكم القوى أو قانون القوة الذي هو في الوقت ذاته يقرر شرعية هذا النهج من العلاقات الدولية².

كما يأتي تبرير استخدام القوة في إطار التدخل الدولي الإنساني من مضمون ميثاق الأمم المتحدة، وتقوم **الحجة الأولى** في تبرير ذلك بأن التدخل العسكري لحماية لمواطنين في الخارج لا يتعارض مع نص المادة (2) الفقرة 4) من الميثاق التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات بين الدول ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال لسياسي لأية دولة، فإن هذا التدخل يكون مؤقتا ومحدودا من حيث الهدف (مجرد حماية المواطنين) ومن ثم ليس فيه مساس للسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي يتم التدخل ضدها حيث أنه لا يؤدي إلى فقدان الدولة لأي جزء من إقليمها كما أنه لا يسعى إلى تغيير نظام

¹ محمد يونس الصائغ، "حق الدفاع الشرعي و إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (9)، العدد 34، (2008)، ص 175.

² وهيبه العربي، مرجع سابق، ص 237.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

الحكم في تلك الدولة، كذلك فإن هذا التدخل لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة التي تعمل على حماية حقوق الإنسان.

أما **الحجة الثانية** تقوم على افتراض أن حظر استخدام القوة أو التهديد بها وفقاً لنص المادة (2الفقرة4) من الميثاق قائم على أن الأمم المتحدة قادرة على حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي فإنه في ظل الآلية المحكمة للأمن الجماعي التي وضعها الميثاق، لا يوجد مبرر لاستمرار القاعدة التقليدية التي كانت تجيز للدول "المساعدات الذاتية" وحيث أن العدوان على الأجانب يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وحيث أن الممارسة العلنية قد أثبتت عدم قدرة الأمم المتحدة على حفظ الأمن والسلم فإن الدول تسترد حقها التقليدي في استخدام القوة لحماية مواطنيها في الخارج¹، وبعبارة أخرى فإن عدم قدرة المنظمات الدولية على أداء وظائفها الأمنية تسقط المبدأ الوارد في نص المادة (2الفقرة4) من الميثاق بشأن حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات ما بين الدول.

فيما تقوم **الحجة الثالثة** على اعتبار أن تطور شكل النظام الدولي و ظهور متغيرات دولية جديدة على غرار التهديدات الأمنية اللاتماثلية باتت تهدد حقوق الإنسان وبشكل كبير أدى إلى اقدم المجتمع الدولي على التدخل في الشؤون الداخلية للدولة واستخدام القوة العسكرية إذا لزم الأمر (لاعتبارات إنسانية)، أخذاً في الاعتبار أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أية دولة مرتبط بحفظ السلم والأمن الدوليين ويظهر هذا الارتباط بوضوح في صياغة أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

يبدو أن المجتمع الدولي بدأ يتقبل فكرة استخدام القوة العسكرية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم الإنسانية ويدعوى حماية حقوق الإنسان، وإذا استمر المجتمع الدولي في هذا التوجه فإنه يمكن القول بان النظام القانوني الدولي يشهد تطوراً عميقاً في مضمونه مقارنة بالقانون الدولي التقليدي، ولكن المشكلة تكمن في ان فكرة استخدام القوة العسكرية في إطار التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية لا تزال فكرة غامضة دون حدود قانونية واضحة ، ومن ثم فهي تفسح المجال لتجاوزات عديدة ترجع إلى إساءة استخدام السلطة التقديرية للدول في اتخاذ قرار التدخل من عدمه، كما أن التجربة الدولية تكشف أن الدول الكبرى وحتى بعض دول العالم الثالث قد استغلت فكرة التدخل الدولي الإنساني لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول تحقيقاً لمصالحها القومية.

¹ سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص320.

المطلب الثالث: أشكال التدخل الدولي الإنساني ومشروعيته.

تتقسم صور التدخلات الإنسانية في الوضع الدولي المعاصر من حيث القائمين عليه إلى شكلان أساسيان تتمثلان في¹ : التدخل الإنساني الفردي، والتدخل الإنساني الأممي ، وكلاهما يحتوي على القدر الأكبر من صور و أشكال التدخل على الساحة الدولية، وإن اختلفت الأشكال التي يظهر عليها التدخل الإنساني إلا أنها في مجملها تصاغ تحت أهداف إنسانية أو اقتصادية أو عسكرية، وذلك لتحقيق بعض المصالح الخاصة بالدولة المتدخلة أو مجموع الدول التي يصدر عنها التدخل، رغم أن الفقه الدولي ميز بين مشروعية التدخل الأممي و ذلك ما أقرته الممارسة الدولية و بالمقابل اعتبرت التدخل الإنساني الفردي غير مشروع نتيجة لأسباب مختلفة.

1. التدخل الإنساني الفردي للدول:

يقصد بالتدخل الفردي من الناحية النظرية التوجه الذي تقوم به دولة منفردة ولحسابها الخاص في شؤون دولة أخرى، و هنا تهدف الدولة المرتكبة لفعل التدخل إلى تحقيق أهداف و مكاسب سياسية واقتصادية وعسكرية من وراء فعل التدخل، بحيث تكون هذه الأهداف تتقاطع مع مصالح الدولة محل التدخل، كما يعتبر التدخل الفردي عملاً إرادياً من جانب دولة بمفردها تتعرض به للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما دون سند قانوني²، مما قد يشكل اعتداء على سيادة الدولة وفي تصريف شؤونها بمحض إرادتها. عادة ما يحدث التدخل الفردي (بمعنى خارج عن المضلة الأممية وقد يظهر في شكل دولة واحدة أو مجموعة دول) من قبل دولة معينة أو مجموع الدول دون الرجوع للقرار الأممي الدول الكبرى تجاه الدول الأقل منها من حيث القوة وذلك بغرض الهيمنة وبسط النفوذ، حتى تتمكن الدول الكبرى من خلق نظم جديدة بقيم و توجهات تخدم مصالحها، دون النظر في مصالح الدول محل التدخل³، فنجد عادة الدول الكبرى تتدخل في بعض الدول تحت غطاء حماية حقوق الإنسان و نشر قيم الديمقراطية لكن محصلة الأمر أن الوضع بعد التدخل يكون أسوأ عما سبقه وذلك ما حدث في حالات كثيرة من التدخل الأمريكي في العراق سنة 2003، وكذلك التدخل الروسي في النزاع السوري نهاية سنة 2015.

¹ سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية و انعكاساتها على الساحة الدولية، (ط1، مصر: مركز الدراسات العربية، 2014)، ص187.

² نفس المرجع السابق، ص 188.

³ خالد حساني، مرجع سابق، ص49.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

بالرغم من ذلك فقد انقسم الفقه الدولي حول مشروعية التدخل الإنساني الفردي للدول أو حتى مجموعة من الدول إلى تيارين: **الأول** يعتبر التدخل الإنساني المنفرد للدول عملاً مشروعاً، والثاني يعتبره غير مشروع. يستند الاتجاه الأول القائم على فكرة عدم شرعية التدخل المنفرد في حجه إلى أن الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني المنفرد يتنافى واحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في حظر استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية (المادة 4/2)¹ على أساس اتفاقي وعرفي في آن واحد و أصبح من القواعد الآمرة، ويؤكد في هذا الصدد بروني **Browni** أن استخدام القوة دون موافقة الأمم المتحدة ينتهك وحدة الدولة المتدخل في شؤونها.

كما يرى **سشاشتر Schachter** أن استخدام القوة لتحقيق أهداف إنسانية من غير موافقة الأمم المتحدة يعد تجاوزاً على استقلال الدولة وانتهاكاً لاستقلالها ولتكاملها الإقليمي²، كما أن جون تان تروني **Johnthan** **Throney** أكد على أن استخدام القوة دون تفويض من الأمم المتحدة بغض النظر عن البواعث الإنسانية تشكل تجاوزاً وتفتح المجال أمام توظيف مفهوم القوة في العلاقات الدولية بما يخدم مصالح الدول، كما يؤدي إلى تصعيد العنف والفوضى الدوليين، ويضعف حماية حقوق الإنسان و أن هذا التدخل يتعارض وميثاق الأمم المتحدة.

رفضت سابقاً محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر حول قضية النشاطات العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا الحجة الأمريكية القائلة بأنها تستخدم القوة العسكرية لاحترام حقوق الإنسان، وقد رفضت المحكمة ذلك كون استخدام القوة العسكرية لاحترام حقوق الإنسان لا يمكن ان يكون الوسيلة الفعالة للدفاع عن هذه الحقوق، و أوضحت أن تذرع الولايات المتحدة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان غير مقبول نظراً لقيامها بتلغيم موانئ نيكاراغوا ودفع عصابات الكونترا إلى تدمير المنشآت الكهربائية وكل ذلك مجرد مبررات لتدخلها في نيكاراغوا.

أما **الاتجاه الثاني** المساند للتدخل الإنساني المنفرد يستند في حجه إلى ضرورة تدخل الدول بشكل منفرد أو جماعي لحماية دون الحاجة لقرارات الأمم المتحدة في حالات قد تمس رعايا الدول محل التدخل أو تشكل تهديداً لمصالحها و أهدافها، و تؤكد على أن تكافل الدول بشكل جماعي يساهم في خلق حالة من الأمن الجماعي، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصاً صريحاً يمنع الدول من التدخل الإنساني³،

¹ أنظر نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

² معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص38.

³ عبد الرحمن يعقوب، مرجع سابق، ص89.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

و يعتقد كل من ستون و ليليش Stone and Lillich أن التدخل المنفرد لا يشكل تناقضا مع الفقرة 4/2 ما دام لا يؤدي إلى انتهاك التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي لدولة ما، فهو لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.

يؤكد بعض الباحثين السياسيين من أمثال تيسون Teson أن فشل الأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات فعالة يعطي للدول الحق الشرعي الفردي للتدخل لرفع المعاناة الإنسانية استنادا إلى نص الفقرة 4/2 ، و اعتمد فقهاء هذا الاتجاه لتبرير التدخل الإنساني أحادي الجانب على نص المادة 51¹ من الميثاق الأممي (تنص على أنه ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدولة فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم....) ، وهذه المادة لا تتيح فقط اللجوء إلى القوة في حالة العدوان المسلح، و إنما حافظت أيضا على قاعدة عرفية تسمح للدولة بالتدخل لصالح الإنسانية لحماية رعاياها في الخارج.

قد يكون الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد الأقرب إلينا في تفسير مشروعية التدخل الدولي الإنساني من قبل الدول على عكس الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني المنفرد ، و مرد ذلك أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة استخدام القوة لأغراض إنسانية، فإذا عجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته المقررة في الفصل السابع من الميثاق بسبب استخدام إحدى الدول الدائمة العضوية حقها في النقض، يكون التدخل العسكري المنفرد مشروعاً في حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، بتوافر شروط أهمها²: وجود أدلة موضوعية تؤكد بوضوح وقوع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وعدم قدرة الدولة المعنية على اتخاذ التدابير المناسبة لوقف هذه الانتهاكات، أو عدم رغبتها القيام بذلك أو هي التي ترتكب هذه الانتهاكات، وأخيراً استنفاد التدابير غير العسكرية دون جدوى وفشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استمرار هذه الانتهاكات.

2. التدخل الدولي الإنساني لهيئة الأمم المتحدة:

يعرف مفهوم حقوق الإنسان اهتماماً واسعاً من قبل المجتمع الدولي سواء على مستوى التقنين خاصة قبل نهاية الحرب الباردة، أو على مستوى تفعيل التدخل الدولي الإنساني من قبل الأمم المتحدة كآلية أممية لحماية حقوق الإنسان وذلك استناداً إلى الفصل السابق من الميثاق الأممي، والتي أخذت توجه جديد في تعاملها بمسألة حقوق الإنسان من خلال ربط حماية حقوق الإنسان والأقليات الإثنية والعرقية وتقديم

¹ أنظر نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

² خالد حساني، مرجع سابق، ص 48.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

المساعدات الإنسانية بالسلم والأمن الدوليين، لتكون بمثابة المبرر الشرعي للتدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة.

كما ساهمت التحول في طبيعة النزاعات والتي أصبحت أكثر تعقيدا في حلها و تترتب عنها تداعيات تمس الأمن والسلم الدوليين، إلى تطوير دور الأمم المتحدة و ضمن هذا الإطار نظمت مؤسسة "ستانلي الأمريكية" سنة 1993 وذلك قبل انعقاد الدورة 48 للجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمرا دوليا تحت عنوان "دور الأمم المتحدة في التدخل"¹ دعي إليه العديد من الدبلوماسيين العاملين في الأمم المتحدة والمختصين الدوليين المؤكدين على أن التدخل الدولي ضرورة تفرضها التحولات الجديدة في النظام الدولي ، كما أن مفهوم السيادة يبقى الحاجز أمام تطبيق التدخل الأممي، وهذا يعكس التوجه الجديد للفواعل الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وفي مقدمتها احترام حقوق الإنسان و واجب التدخل الدولي الإنساني رغم ما يحمله المفهوم من إشكاليات.

وعليه أصبح تدخل الأمم المتحدة أمرا مشروعاً خلافا لصور التدخل الفردي من قبل الدول، لأن الهدف الذي تتشده المنظمة الأممية يكون حماية لحقوق الإنسان وتنفيذا لمواثيق أممية، كما أن التدخل لا يعد أمرا غير مشروع حسبها لأن المادة 7/2 من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول استثنت إجراءات القمع و الإجراءات اللازمة اتخاذها في تهديد الأمن والسلم الدوليين وذلك بواسطة مجلس الأمن الدولي وتطبيقا لأحكام الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أصدرت الأمم المتحدة في حالات مشابهة قرارات بالتدخل (الفصل السابع) ومنها القرار الأممي الصادر عن مجلس الأمن تجاه أزمة دارفور "السودان"² ففي الفترة ما بين جانفي 2004 حتى أفريل 2005 فقط ، أصدر مجلس الأمن 10 قرارات كاملة تخص دارفور من بينها القرار 1590 المعتمد تحت الفصل السابع منذ سنة 2005، لتقوم بتجديد القرار سنة 2016 حول أزمة دارفور و يسعى القرار رقم 2265 -الذي جاء في 27 مادة تحت الفصل السابع- إلى وضع حد للعنف والتجاوزات المتواصلة في دارفور، ويهدف إلى التصدي للأسباب الجذرية للنزاع وإقامة سلام دائم في الإقليم³.

¹ معمر فيصل خولي ، مرجع سابق ، ص 136.

² عبد السلام قريقة، "التدخل الإنساني كألية لسيطرة على إفريقيا"، دفاثر السياسة و القانون، العدد 9، (2013)، ص 57.

³ هيئة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1590 الذي اتخده مجلس الأمن في جلسته 5151 حول الوضع في دارفور، مارس 2005.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

و إذا كان الجدل حول مشروعية التدخل الإنساني من قبل الدول كبيرا و واسعاً في الأوساط القانونية والسياسية فهو أقل حدة فيما يتعلق بالتدخل الدولي الإنساني من قبل الأمم المتحدة، فالتوجه السائد سواء الرفض أو المؤيد لحق التدخل الدولي الإنساني يوافقون على إمكانية تدخل الأمم المتحدة بدلاً من التدخل الفردي من قبل دولة أو مجموعة دول¹، أما البعض الرفض للتدخل الأممي فليس معارضا لشكل التدخل بقدر ما يرفض لأهداف التدخل ومشروعيته بالنظر إلى الدول الداعمة للتدخل للأمم المتحدة.

و يتخذ التدخل الإنساني للأمم المتحدة شكلان أساسيان يظهران وفقاً للفقرة (1) على شكل تدابير غير عسكرية أو في شكل تدابير عسكرية الفقرة (2) وذلك نتيجة لعدم تحقيق التدابير الأولى للأهداف المرجوة.

1. التدخل باستخدام التدابير السياسية والدبلوماسية والاقتصادية:

يوضح ميثاق الأمم المتحدة سلطات مجلس الأمن العقابية بشكل واضح بغية تمكينه من أعمال هذه السلطات دون لبس أو تعقيد من خلال الفصل السادس والسابع من الميثاق الأممي ، وقد نصت المادة 41 من الميثاق على ما يلي : "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية، البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية".

وتعد هذه التدابير قراراً ملزماً لأن استخدام عبارة "لمجلس الأمن أن يقرر" تشير إلى أن التدابير التي تتخذ وفق المادة 41 إنما تصدر بموجب قرار تلتزم به الدولة، كما أن القرار الذي يصدر من مجلس الأمن في هذا الشأن هو قرار ملزم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ولا يجوز لدولة ما الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة لهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ استناداً للمادة 103 من الميثاق.

و قد طبق القرار الأممي على جنوب إفريقيا من خلال فرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة مع فرض عقوبات اقتصادية عليها بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان وفقاً للقرار 79-46 سنة 1991²، و بعدها القرار 772 الصادر في 1992 مستنداً لنص المادة 41 من الميثاق، أين أكدت الجمعية العامة على

¹ أنس اكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، (ط1)، السودان: الجنان للنشر والتوزيع، (2008)، ص 187.

² القرار 79-46 الصادر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1991 (A/RES/46/79) ، حول سياسة الفصل العنصري الذي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

جميع الدول باتخاذ عقوبات ضد جنوب إفريقيا لانتهاجها سياسة التمييز العنصري بقطع العلاقات الدبلوماسية و إغلاق الموانئ أمام سفنها وحظر الاستيراد والتصدير بما في ذلك الأسلحة.

2. التدخل الدولي الإنساني العسكري :

تتخذ الأمم المتحدة بالإضافة إلى التدابير غير العسكرية في التدخل الدولي الإنساني صورة أخرى تأخذ شكل التدخل العسكري المباشر، وذلك لأن الإجراءات التي سبقت لا تؤدي إلى قمع العدوان¹، أين يلجأ استخدام القوات المسلحة ضد الدولة أو الدولة المعتدية وذلك طبقاً لما تقتضيه المادة 41 من الميثاق والتي جاء فيها: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة".

وقد أصبح مجلس الأمن الدولي و بصورة متزايدة يكيف الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو ما يبرر الحضور الميداني للأمم المتحدة من أجل المساعدة في تسوية النزاعات وقد أشرفت الأمم المتحدة على التدخل الإنساني عن طريق قوات حفظ السلام في العديد من الحالات التي ترى أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وعجزت الدولة عن وقف حالة العنف، أو في حالة رفض السلطة الامتثال لقرارات الأمم المتحدة وفي بدايتها التدابير غير العسكرية، و قامت وحدات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بحماية وتأمين وصول المساعدات الإنسانية مثل حالة البوسنة (القرار 770)، أو في حالات الإشراف وحماية المساعدات الإنسانية في حرب لبنان سنة 1978²، أين قامت قوات حفظ السلام بتأكيد أهمية وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين و أن ذلك يدخل ضمن آليات حماية الأقليات والمدنيين التي تتركبها الدولة بحقهم.

كما برز دور الأمم المتحدة من خلال التدخل العسكري في دولة مالي من خلال القراران 2056 (2011) والقرار 2071 (2012) والمتعلقان بإرسال قوة إفريقية قوامها 3000 جندي تابعة للجماعة الاقتصادية

¹ عزيزة بن جميل، "تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد38، (جوان 2014)، ص162.

² Julien Détails , **Les Nations Unies Et Le Droit De Légitime Défense** , Thèse De Doctorat, Spécialité Droit public, Ecole doctorale d'Angers, France, 2007, P 463.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

لدول غرب إفريقيا Economic commissions of West african states أو ما يعرف (ECOWAS) وبدعم لوجستي من دول غربية، ثم جاء القرار الأممي رقم 2085 الذي عرف العديد من الانتقادات، نظرا لتحميل القرار مقاصد أخرى إذ استندت فرنسا على بعض فقرات القرار لتدخلها المباشر في مالي رغم أن القرار لم يرخص لأي عمل أحادي الجانب¹، كما أنه لم يخرج عن مقتضى الفصل السابع لا سيما العمل الجماعي التدريجي، غير أن فرنسا عملت على تطبيق القرار بشكل منفرد وذلك بما يخدم مصالحها وباشرت بالتدخل العسكري في 2013/02/11 بعد يوم واحد من اجتماع مجلس الأمن الدولي.

لكن يؤخذ على تدخل الأمم المتحدة في المرحلة الراهنة أنها تتخذ بعض القرارات بما يخدم توجه القوى الكبرى، فالتدخل الدولي الإنساني قد اقتصر على حالات محدودة دون سواها، بينما شهد العالم ما بين سنة 1989 -2001 اندلاع 51 نزاع داخلي، ولم يتدخل مجلس الأمن في هذه الحروب والنزاعات الداخلية إلا في 13 حالة، وتقوم حجج محدودية تدخل الأمم المتحدة لسبب نقص الموارد المالية التي تتوفر عليها الهيئة، بيد أن هذا التبرير لا يلغي أنه كان في الوقت نفسه نتاجا لمدى تأثر المصالح الحيوية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بهذه الحروب والصراعات².

لقد عملت هيئة الأمم المتحدة على تطوير التدابير المستخدمة للتدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان خاصة في الفترة الدولية الراهنة، وذلك نتيجة للاتجاهات المعارضة لفكرة التدخل الدولي العسكري في الازمات الداخلية خاصة في بدايتها، إذ من شأن اتخاذ التدابير الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية على غرار فرض العقوبات الاقتصادية و منع الشخصيات السياسية من السفر وتجميد الأرصدة البنكية أن يحد من تطور النزاعات و إدارتها، بيد أن فشل هذه التدابير يستدعي بالضرورة التدخل الدولي العسكري المباشر لحماية حقوق الإنسان كهدف أساسي، لذا فإن منظمة الأمم المتحدة يحق لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول بقرار صادر من مجلس الأمن الدولي استنادا للفصل السابع من الميثاق³، وقد أصبح تدخلها الإنساني يشكل استثناء جديدا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

1 غضبان مبروك، "التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 11، (جوان 2014)، ص 69.

² معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 167.

³ حكيمة قداش، التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون والمجتمع، العدد 08، (2016)، ص 200.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

لكن تبقى إشكالية السيادة الوطنية و حظر استخدام القطعي للقوة المبرر الرئيسي للعديد من الدول خاصة في مجلس الأمن الدولي لعدم تطبيق هذه التدابير ، ما يستوجب وجود قاعدة قانونية واضحة المعايير للتطبيق أنواع التدخل الدولي الإنساني كل وفق حالات تدهور وانتهاك حقوق الإنسان في الدول المتدخل فيها.

المطلب الرابع : مسؤوليات التدخل الدولي الإنساني.

يثير موضوع التدخل الانساني اشكالية على الصعيد الدولي ترتبط ارتباطا وثيقا بتحويل حقوق الإنسان وبالتغيرات الاساسية التي تمر بها نظرية السيادة في المجتمع الدولي المعولم ، ولعل أهم الإشكاليات المتصلة بالتدخل الانساني تكمن في تحديد مفهوم التدخل الإنساني ومبرراته والجهات المسؤولة عن تنفيذه¹، ورغم أن المجتمع الدولي يتكون من عدة أشخاص قانونية ، تبقى الدول والمنظمات الدولية هي الأكثر فاعلية في ممارسة مبدأ التدخل الدولي الإنساني، أما الشركات المتعددة الجنسيات بالإضافة إلى الجدل حول كونها من أشخاص المجتمع دولي، فلا تكاد مساهمتها تذكر في التدخل الإنساني.

وعليه فالأطراف الممارسة للتدخل الإنساني وفق ما لها من إمكانيات وصلاحيات، هي الدول (الفقرة 1) والمنظمات الدولية الإنسانية وكذلك هيئة الأمم المتحدة (الفقرة 2):

1- مسؤولية الدول في التدخل الدولي الإنساني:

لا يقل نصيب الدول في العمل علي تنفيذ أعمال التدخل الإنساني رغم أنه لا يدخل في صميم الإختصاص الداخلي لها ، استنادا إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وفي هذا الصدد نصت المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة بأن (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقيات ، وتكفل إحترامها في جميع الأحوال) ، كما أثبتت الممارسة الدولية ضرورة إحترام الإتفاقيات الأربعة في النزاعات المسلحة غير الدولية وفي كل الأحوال يلاحظ إن التنصيص الصادر من الأحكام القضائية يركز على الامتناع عن تشجيع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وكذلك مبادئ التدخل الإنساني.

ويمارس التدخل الإنساني للدول عادة بطرق مباشرة أو غير مباشرة باستخدام القوة العسكرية، حيث لا يتعارض القانون الدولي الإنساني مع قيام الدول بتوفير أعمال الإغاثة مثلما نص عليها القرار

¹ حيد كاظم عبد علي و قاسم ماضي حمزة، المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(08)، العدد03، (2016)، ص 365.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

(43/131) الصادر عن الجمعية العامة، والذي أكد على ضرورة تعاون الدول للوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات الدولية، أما القرار (45/100) الصادر عن الجمعية العامة، فيمنح الدول إمكانية إنشاء قنوات طوارئ لضمان حقوق المرور للمساعدة الإنسانية، وفي حالة وجود أقاليم محتلة ضرورة القيام بأعمال الإغاثة، على أن تكون بإشراف طرف محايد.

فتقوم الدول بالتدخل طريق اتفاقيات ثنائية وإقليمية تنظم هذه المساعدات، مثل اتفاق 1986 المبرم بين اندونيسيا والفلبين وماليزيا وسنغافورة وتايلاند، الذي نص على تحسين نظم الاتصالات في مجال التحذير المبكر من الكوارث الطبيعية وتبادل الخبرات والمساعدات الطبية، والاتفاق المبرم بين فرنسا وإيطاليا سنة 1992 للتعاون المشترك في مجال الكوارث الطبيعية.

كما قد تمارس ذلك عسكريا فنجد التدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى سنة 1997 ، حيث أدى تمرد الجيش في إفريقيا الوسطى إلى تدخل القوات الفرنسية وانتشارها في البلد بحجة حماية الرعايا الفرنسيين والأجانب من جهة وكذا حماية النظام الديمقراطي هناك، فتوالت الأحداث هناك بحيث تم تشكيل قوة حفظ سلام افريقية وهو ما أيده مجلس الأمن لاحقا في القرار الأممي رقم 1125¹ وهو ما تكرر سنة 2002 عندما تدخلت فرنسا في شؤون "كوت ديفوار سنة 1997 دون أي قرار من الأمم المتحدة.

لكن تبقى فكرة التدخل الإنساني المنفرد تمثل خرقا لسيادة الدول من قبل المجتمع الدولي ، وان ميثاق الأمم المتحدة سعى إلى عدم الإقرار إلا بحالة واحدة فقط هو استخدام القوة من جانب الدول في حالة الدفاع عن النفس وكل ما عدا ذلك متروك لمطلق سلطة مجلس الأمن، وحتى الإسناد الخاص بالدفاع عن النفس فإنه جاء ذا طبيعة مؤقتة يتوقف على اتخاذ مجلس الأمن التدابير التي يراها ملائمة لإحلال السلم والأمن الدوليين وحفظهما، لكن رغم ما هو واضح في المادة الثانية الفقرة (4) إلا أن بعض الدول ومنها على وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية تستغل التفسير الضيق لنص المادة كأساس لجعل تدخلها العسكري قانونيا، على غرار القرار رقم 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001² الذي أجاز التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان حيث اعتبر فيه أن العمليات الإرهابية التي تمت بتاريخ 11 سبتمبر تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

¹هيئة الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى، سبتمبر 1997، رقم الوثيقة : S/RES/1125.

² موساوي أمال، "أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية (جامعة محمد خيضر بسكرة)، العدد 23، (2011)، ص 134.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

وما يمكن استخلاصه من ممارسة الدول بمبدأ التدخل الدولي الإنساني أنه في العديد من الأحيان كثيرا ما تحدث تجاوزات عند التدخل في شؤون الغير باسم الشرعية الدولية والإنسانية ، وعلى الرغم من ذلك فإن الدول كأعضاء في الأمم المتحدة إنما تقوم بدورها علي وجهين ، منفردة وفي إطار التنظيم الدولي .

2- التدخل الدولي الإنساني ضمن المطالب الجديدة للمنظمات الدولية غير الحكومية.

منذ أن بدأت تطرأ تغيرات على الساحة الدولية في أواخر السبعينات، شهد العالم ظاهرة جديدة نابعة من دور المجتمع المدني والتي أصبحت جزءا في القضايا الدولية المطروحة، وتعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية أحد الفواعل الرئيسية في مجال حماية حقوق الإنسان والعمل الإنساني ، وإدراكا لأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية، عمد ميثاق الأمم المتحدة إلى ضمان التنسيق فيما بينها . وفيما يخص شرعية التدخل الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية ، فإنها تستند بالدرجة الأولى إلى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 51 من القرار الأممي رقم 68/1296 والتوصية 453/52 التي تمنحها الوظيفة الاستشارية الشاملة لدى المجلس الاقتصادي وكذا الهيئات الأممية الأخرى¹.

و يبرهن الواقع الدولي على الدور الإنساني والمهم الذي تلعبه المنظمات الإنسانية في إغاثة السكان، وهذه المنظمات غالبا ما تكون وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، كال يونيسف و المفوضية العليا للاجئين أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو البرنامج الغذائي العالمي أو لجنة إغاثة الأطفال²، أو منظمة أطباء بلا حدود أو منظمة العفو الدولية... الخ، وترسخ هذا الدور من خلال ما جاء به القراران 43/131 و 45/100 اللتان اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوالي في 08 ديسمبر 1988 و 14 ديسمبر 1990 تحت عنوان تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ.

وجاء في القرار 43/131 يلح علي أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الحكومية و الذي جاء فيه : "يدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعاونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الخالصة... "، وهذان القراران لا يكرسان بشكل تام حق التدخل الدولي للمنظمات الدولية غير

¹ مصطفى قززان، مرجع سابق، ص 230.

² مصعب عبد المجيد الحارث ابراهيم، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرها على سيادة الدول، أطروحة دكتوراه،(الخرطوم: جامعة الرباط الوطني، 2016)، ص204.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

الحكومية ولكن يمكن اعتبار صدورهما بداية تطور قانوني يمتد للاعتراف بحق المنظمات الإنسانية في التدخل لحماية حقوق الإنسان الأساسية.

وإذا كان التدخل لأسباب إنسانية لا يزال من حيث المبدأ مستكراً وغير مصادق عليه قانونياً بشكل واضح وصريح، فإن بعض الفقهاء يرفضون ما يسمى بالسيادة المطلقة ويؤكدون على إدراج أعمال المنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الأخرى في إطار تنظيمي لتقديم المساعدات الإنسانية، كما يرى البعض الآخر أن حق المنظمات في قيامها بالعمل الإنساني لا يجوز أن تصده أية حدود أو تبريرات، لأن تدخل هذه المنظمات يجد تبريره في حالة الاستعجال القصوى، إذ في هذه الحالة تقع الدولة في حالة أزمة طبيعية أو صناعية تستدعي تدخلاً لهذه المنظمات وهذه الحالة عادة لا تطرح أي مشكل في الحصول على موافقة الدول المعنية لتقديم المساعدة، لأنها تكون في شكل مساعدات.

أما في حالة النزاعات المسلحة الناتجة عن صراع بين أطراف النظام والمعارضة أو جماعات متطرفة وغيرها فإنه ليس من السهل على هذه المنظمات غير الحكومية الحصول على الموافقة للقيام بالتدخل، لأنها غالباً ما ترفض الجهات المسؤولة تدخل أي طرف خارجي في شؤونها الداخلية بالنظر لهذه المنظمات على أنها تمارس أعمال غير مشروعة بالمقارنة مع الأطراف الداعمة لها أو من مبدأ المساس بسيادتها الوطنية الذي يستوجب عدم التدخل الدولي.

3- مسؤولية هيئة الأمم المتحدة و الترتيبات الإقليمية في التدخل الدولي الإنساني.

ابتداءً فإن مفهوم التدخل الدولي الإنساني لا ينص عليه نظم الأمم المتحدة بشكل صريح ومباشر، لكن ومقابل ذلك فإن الميثاق الأممي قد أولى أهمية كبرى لموضوع حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك فرض على الدول ضرورة "احترام هذه الحقوق و تعزيز التعاون الدولي بهدف ترقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً"، ولذلك يعد تبني لدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان في سبيل تدعيم هذا الاحترام لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة.

ومنذ نهاية الحرب الباردة، يظهر أن مشاركة الأمم المتحدة تتزايد في الصراعات الداخلية لكن مثل هذه الحالات مثل التدخل في شمال العراق والبوسنة والصومال¹ أثارت أسئلة بالنسبة للأمم المتحدة من نوع قانوني ومعيارى وسياسي في التعامل مع القضايا التي كانت تعتبر في الماضي "أساساً ضمن الولاية المحلية للدول"، كما أن المسألة الأكثر تعقيداً وصعوبة التي تواجه الأمم المتحدة اليوم هي: في ظل

¹ Comfort Ero And Suzanne Long, Humanitarian Intervention : A New Role For The United Nation ?, *Journal International Peacekeeping*, volume (2), Issue (2), 2007, p 02.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

الظروف التي يبرر فيها التدخل الإنساني من جانب المجتمع الدولي؟ هل يمكن للمجتمع الدولي أن يتدخل بالقوة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟ أم ينبغي لها أن تلتزم بحظر استخدام القوة المجسد في المادة 2 (4) من الميثاق؟ وتدفع هذه المادة كما تم طرحها سابقاً بأنه لا يوجد نهج جديد مقبول عموماً أو تفكير بشأن التدخل الإنساني يرمي إلى وقف الانتهاكات الجسيمة والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان¹.

ومن هنا نجد أن نظام التدخل الدولي الإنساني يتأسس في جزء كبير منه على ما يشابه المساعي الأممية لتطبيق المبدأ ولكن ليس بالاستناد على اتفاقية معينة بحد ذاتها وإنما بالاستناد إلى نصوص في سياق المواد الموجودة في الميثاق وبعض النصوص المستسقة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي ترفض قيام أي طرف بارتكاب جرائم تنتهك حقوق وحرية الإنسان، والتي تؤكد على ضرورة التمييز بين فئة الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية و فئات أفراد السكان المدنيين بهدف حماية هذه لفئة الأخيرة²، وبالتالي وإمام هذه الجرائم الإنسانية يوجب فعل التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان ويصبح مفهوم السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول غير مبرر أمام ما يقع من تجاوزات إنسانية.

و يبرز التدخل الإنساني لمنظمة الأمم المتحدة إما في شكل التدابير غير العسكرية (الفقرة 1) أو التدابير العسكرية (الفقرة 2)، وأصبح اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية كآلية للتدخل الإنساني من أهم الصور على المستوى الدولي نظراً لما تلقاه من تأييد، خاصة ما تعلق منها بالعقوبات الاقتصادية والدبلوماسية من خلال التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة، بيد أن فشل هذه التدابير يستدعي استخدام القوة العسكرية في شكل قرارات تتبناها هيئة الأمم المتحدة اتجاه بعض الأزمات والصراعات التي لا تستجيب للضغوطات الخارجية والداخلية .

ويعتبر مجلس الأمن أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعتبر المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء حسب المادة الرابعة والعشرون من الميثاق (24)، هذا ولا

¹ Ibid, page 02.

² مصطفى قززان، مرجع سبق، ص112.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

تتوقف مسؤولية مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإنما تتعداه إلى الحفاظ على حقوق الإنسان.

ويتدخل مجلس الأمن بعدة أساليب والتي من بينها إرسال قوات حفظ السلام في المناطق التي تشهد نزاعات داخلية وغيرها من القرارات مثل القرار رقم 772 عام 1992م الذي طالب فيه حكومة جنوب إفريقيا وجميع الأطراف في هذا البلد بضرورة تنفيذ توصيات الأمين العام¹، لكن ما يلاحظ هو أن مجلس الأمن وبسبب حق النقض "الفيتو" أصبح نابع المجلس مجالا لتنافس لقوى الخمس العظمى ولتحالفاتهم، حيث تعمل هذه الدول الخمس في إطار صراع المصالح فيما بينها على تعطيل عمل هيئة الأمم المتحدة من خلال حق النقض، لكن على الرغم من عيوب مجلس الأمن الدولي إلا أنه ساهم في بعض الفترات من إنقاذ حياة العديد من الأشخاص من خلال السماح بإرسال قوات حفظ السلام لأكثر من منطقة².

كما تتدخل الأمم المتحدة من خلال قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في سبيل حماية حقوق الإنسان وترقيتها في بعض الدول خاصة التي تعرف أزمات داخلية، و رغم أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة توفر جملة من المبادئ العامة والمعايير والأخلاقيات التي ترسي السلوك الدولي، حيث يعتبر أغلب الفقهاء أن ما تصدره الجمعية العامة من توصيات يفتقر إلى القوة القانونية الملزمة³، لكن هذا لا ينفي الدور الكبير للجمعية العامة خاصة في مناقشة قضايا حقوق الإنسان وإصدار توصيات بذلك، رغم رفض الدول للمناقشات واعتبارها من قبيل التدخل غير المشروع، إلا أن الجمعية العامة استقرت على أن مناقشات انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت أمر ثابت ومشروع.

الواضح أنه عندما يتعلق الأمر بمسؤولية حماية حقوق الإنسان وترقيتها تبرز هيئة الأمم المتحدة كفاعل دولي أساسي قادر على ذلك وانها السلطة الأجدر لممارسة هذه الحماية، لكن مع بروز اتجاه يعزز للأدوار الإقليمية كشريك لمسؤوليات الأمم المتحدة، ولقد منح مؤسسو الأمم المتحدة الترتيبات الإقليمية مكانة بارزة في رؤياهم للشؤون الدولية، وذلك ماكرسه الفصل الثامن لدور المنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين في حين تشير المادة 33 من الفصل السادس إلى خيار أطراف النزاع اللجوء إلى

¹ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 247.

² يوسي إم هانيمكي، الأمم المتحدة، ترجمة: محمد فتحي خضر، (القاهرة: مؤسسة هندواي للنشر، 2013)، ص 73.

³ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 245.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

الوكالات والتنظيمات الإقليمية لعله ويشير الفصل السابع في المادة 47 منه بأنه يجوز للجنة الأركان العسكرية أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية ... بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن"¹. و تهتم هذه الأخيرة بالنزاعات المسلحة من خلال تقديم المساعدات وصدار القرارات ومطالبة الدول على إحترام حقوق الإنسان والتي تعتبر ممارسة للاختصاص الذي يخوله ميثاق الأمم المتحدة ، أي حفظ السلم والأمن الدوليين ، مثل القرار (688) الذي صدر للتأكيد على ضرورة التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والذي يطالب العراق بوقف القمع.

و قد شهد المجتمع الدولي مؤخرا قدرة كبيرة للتدخل المستقل من قبل المنظمات الإقليمية، التي أنشئت في أحكام محددة من النظام الأساسي لكل منها وبدعم من اتفاق تنظيمي بين الدول الأعضاء، ووفقا للصلاحيات الممنوحة للمنظمة بموجب نظامها الأساسي، يمكن أن تتم هذه العمليات بموافقة الدولة الخاضعة للتدخل (الميثاق، المادة 52)²، أو العمليات القسرية الفعلية التي تنطوي على إذن اللجنة الدائمة كما أن الإذن الوحيد باستخدام القوة من قبل مجلس الأمن الوارد في الميثاق هو لصالح المنظمات والاتفاقات الإقليمية.

ووفقا للتصميم الأصلي للميثاق، ينبغي للمنظمات الإقليمية أن تطلب تصريحا من اللجنة الدائمة للعمليات التي تتطلب استخدام القوة بطريقة قسرية، وبالتالي، فإن المبادرات التقليدية لحفظ السلام (كما هو الحال في توافق الآراء ونزاهة وعدم اشتراط استخدام القوة) ينبغي أن تقع في إطار تقرير المصير للمنظمة الإقليمية، وتؤكد الأحداث الأخيرة كيف تعمل الأمم المتحدة في كثير من الأحيان بعد التدخلات التي بدأتها المنظمات الإقليمية، ولا سيما تلك التي تتمتع بإطار معياري وموارد تشغيلية دائمة أو شبه دائمة تسمح باتخاذ قرارات سريعة واتخاذ إجراءات سريعة على قدم المساواة (مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي ساندت سيراليون وليبيريا)، ويات واضحا وبشكل متزايد من الناحية السياسية ميل أعضاء مجلس الأمن إلى أخذ آراء الدول المجاورة والهيئات الإقليمية بعين الاعتبار لدى تقرير الاجراءات الواجب اتخاذه بشأن حالات تهدد السلم والأمن الدوليين.

¹ مصطفى قززان ، مرجع سابق، ص 230.

² Francesca Musiani, "War, Security, and Humanitarian Intervention in The United Nations Reform Agenda", *Peace and Conflict Review*, Volume (03), Issue (01), 2008, p04.

المبحث الثاني: أسباب و دوافع التدخل الدولي الإنساني وعلاقتها بحقوق الإنسان.

أظهرت محاولة تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني اختلافا في تناول المفهوم ما بين طرح مؤيد آخر معارض بحجة ضرورة الالتزام الدولي بمفهوم السيادة الوطنية، كما أظهر المفهوم جدلية قدرة التدخل الدولي الإنساني كألية دولية قادرة على حماية حقوق الإنسان بعيدا عن توجهات الدول الكبرى، كما يظهر الاختلاف كذلك في كيفية تحديد الأسس والمبررات التي يستند عليها للتدخل الدولي الإنساني سواء من خلال التأسيس القائم في البداية على فكرة حماية الفئات أو الأقليات الإثنية المضطهدة داخل الدولة، أو من خلال حماية مواطني ورعايا الدولة المتدخلة.

بيد أن تحول طبيعة التهديدات من جهة و تحول النزاعات من إطارها الخارجي إلى الداخلي خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، أظهر بعض المبررات الجديدة تسوغ للالتزام دولي حول ضرورة حماية حقوق الإنسان و نشر القيم الديمقراطية وفقا للأسس الجديدة التي يقوم عليها النظام الدولي الجديد، كما أوجد التدخل الدولي الإنساني ضرورة لنشر السلم والأمن الدوليين خاصة في الدول التي تعاني من ظاهرة الإرهاب ، على اعتبار أن الدول الداعمة للإرهاب تشكل تهديدا للمصالح الغربية مما يستدعي معالجة دولية في شكل تدخل دولي.

فالواقع الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة أوجد أن أغلب التدخلات التي حدثت في الفترة الراهنة استند مجلس الأمن الدولي في إقرارها لضرورات حفظ السلم والأمن ونشر قيم الديمقراطية ومحاربة الإرهاب و بشكل خاص بعد ظهور ما يعرف بالدولة الفاشلة والتي أصبحت تستدعي تدخلا دوليا على اعتبار أن الدولة غير قادرة على حماية الفوضى الداخلية و آثارها الخارجية وعجزها عن ضمان حقوق الإنسان في مستوى آخر.

المطلب الأول: التدخل لحماية حقوق الإنسان و الأقليات المضطهدة.

يعتبر دعاة واجب التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية أن القيم المتعلقة باحترام حقوق الإنسان لا ترتبط بأقلية معينة بل بحريته الأساسية و حقه في الحياة والمساواة بين الأفراد تمثل صميم القيم التي ينبغي أن تسود و يتعين أن تكون الهدف المبتغى و الغاية الأسمى لأي نظام دولي ، لذلك فإن كثرة النزاعات والحروب والتهديدات المباشرة وغير المباشرة و تعدد مصادرها و تزايد خطورتها و التي تمس هذه الحقوق كل هذا يبرر إعمال واجب التدخل الدولي.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

كما أن غياب حالة الحرب أو النزاع المسلح بين دولتين أو داخل إقليم دولة بعينها لا يعني بالضرورة استقرار السلام والأمن الدوليين، لأن نشوء أوضاع تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد ترقى إلى مصاف تهديد الأمن الإقليمي أو الدولي وتجعل من الضروري لمجلس الأمن أن يتدخل بموجب الفصل السابع لوقف تلك الانتهاكات وقد تدخلت الأمم المتحدة بصورة مباشرة في أندونيسيا لإجبارها على إجراء استفتاء لتقرير مصير الشعب في تيمور الشرقية وأرسلت قوات دولية إليها بضغط أمريكي و أوروبي من أجل تنفيذ إرادة شعبها في الاستقلال عن اندونيسيا بحجة احترام حقوق أفرادها¹، ففي سنة 1976 نظر مجلس الأمن في الشكوى المقدمة من بعض الدول ضد نظام التفرقة العنصرية المعروف بالابارتهايد Apartheid في جنوب إفريقيا وممارسات القتل والقمع الواسعة.

وفي هذا الصدد كذلك عملت المجموعة الدولية على إنشاء نظام قانوني يحمي الفرد من أجل ضمان العيش اللائق له للحفاظ على كرامته بترقية حقوق الإنسان الأساسية عن طريق تجسيد الرقابة العالمية لهذه الحقوق بتبني ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان علاوة على ذلك "إنشاء اللجنة الدولية المستقلة المكلفة بالشؤون الإنسانية"² في جويلية 1983 و وظيفتها استشارية وتحسيسية من أجل تكريس واحترام كرامة الفرد في الجوانب المتعلقة بالإنسانية في النزاعات المسلحة و ضحايا الكوارث الطبيعية والإنسانية.

يؤكد هذا التوجه على ضرورة احترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أو الداخلي، و من شأنه إرساء دعائم الاستقرار و السلم و الأمن للدول، لذلك فإن قيام المجتمع الدولي بتأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان تجسد في العديد من المواثيق الدولية و ضرورة تضمينها على المستوى الداخلي لتكون كفيلة بالمحافظة على حقوق الإنسان من جهة، وبالمقابل يهدف إلى حفظ الأمن و الاستقرار و السلام وبالتالي فإن ضمان حقوق الإنسان، على الصعيد الدولي أو الداخلي، يقوم على أساس حفظ السلم والأمن للجميع³.

كما عرف المجتمع الدولي تطور آخر لاحق في اهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان يتمثل في التدخل الدولي بالقوة المسلحة لأغراض إنسانية Humanitarian Intervention في حالة تعرض أفراد الدولة لانتهاكات جسيمة كالإبادة الجماعية والترحيل القسري أو القصف العشوائي ضد المدنيين مما يستدعي دخلا دوليا إما لوقف انتهاكات حقوق الإنسان و لتقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية بموجب القرارات

¹ العربي وهيبة، مرجع سابق، ص 186.

² الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص 104.

³ وهيبة العربي، مرجع سابق، ص 188.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

الأممية كما حدث في الصومال عقب انهيار نظام سياد بري¹، إذ فرض مجلس الأمن حظرا على مد الصومال بالسلاح وسعى لعقد مصالحة وطنية بين الفصائل المتحاربة غير أن مساعي المصالحة بين الأطراف المتنازعة باءت بالفشل و أصدر مجلس الأمن في 1992 قرارا يخول الإجراء الدولي لإحقاق السلام، أدى إلى قبول الفصائل المتحاربة دخول قوات الأمم المتحدة لتقديم المساعدات رغم أن الفصائل المتنازعة رفضت ذلك، مما أدى إلى وقف عمليات الإغاثة، فأصدر مجلس الأمن قرارا آخر قضى بتكليف القوات مراقبة وقف إطلاق النار وحماية قوافل الإغاثة، ثم تشكيل أكبر وأقوى قوة تقودها الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع لحفظ السلام قرابة (28 ألف جندي) حولها استخدام القوة المسلحة .

يظهر الطرح أن التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان يسعى لحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك نظرا لعجز الدولة صاحبة السيادة عن حماية حقوق أفرادها أو تكون سببا مباشرا في انتهاك هذه لحقوق ، وبالمقابل فالتدخل الدولي الإنساني يدعم هذا الهدف الأساسي لأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان هي التي تؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين، فضلا على أن حق التدخل الإنساني يعتبر استثناءا من الحظر العام لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، انطلاقا من أولوية حقوق الإنسان على ما عداها من حقوق تتعلق بسيادة الدولة، و على هذا الأساس فإن استخدام القوة المسلحة إنما يتم لتفعيل أحد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة و هو الارتقاء بحقوق الإنسان وتنميتها.

بيد إن استناد دعاة التدخل الدولي الإنساني على حجة ضرورة حماية حقوق لإنسان وضرورة نشر ثقافة حقوق الإنسان وتنميتها يثير جملة من الانتقادات ويغض الطرف عن بعض الحقائق التي يخفيها حق التدخل الدولي الإنساني في النظام الدولي، وفي مقدمتها أن بعض الدول تلجئ للتدخل الفردي المباشر أو في إطار جماعة دون شرعية أممية تدعم التدخل وذلك بحجة دعم الديمقراطية و نشر القيم المجتمعية التي تؤكد ضرورة حماية حقوق الإنسان.

أما فيما يخص حقوق الأقليات فتجدر الإشارة أولا إلى أن مصطلح الأقلية يشير إلى مجموعة متميزة عن باقي المجموعات العرقية بالدولة أو الإقليم، كما يعتبر المفهوم قديم الظهور لكنه حديث الاستخدام في المجتمع الدولي المعاصر، وذلك لأخذه كأحد مبادئ حقوق الإنسان وضرورة التزام الدول بها، و كان أول

¹ خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 52.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

ظهر للمصطلح في القرن 18 خلال معاهدة باريس 1856 و معاهدة برلين 1878 للمطالبة بالمساواة في المعاملة بين سائر الرعايا وبالأخص الرعايا المسيحيين من أي اعتداءات قد تمسهم.

أ. مفهوم الأقليات :

عرف مفهوم الأقليات محاولات عديدة لتحديد دقيق لمفهوم الأقلية إلا أنه لا يوجد تعريف موحد له من قبل فقهاء القانون الدولي الإنساني و مرد ذلك إلى كثرة المعايير المعتمدة من طرفهم في تحديد مفهوم الأقليات، فهناك من يعرف الأقليات بناء على المعايير العددي و اعتمدوا على التعريف التالي¹: "فريق أفراد مستقرين في إقليم إحدى الدول تشكل طائفة حقيقية ومتميزة بخاصيتها العرقية أو اللغوية أو الدينية و تجد نفسها في حالة أقلية عددية في قلب أكثرية من السكان وتنوي الاحتفاظ بها".

كما أن هناك من يعرفها على أساس الاختلاف والتنوع الموجود بينها وبين الغالبية الموجودة: " هي مجموعة من الأفراد تكون جزء من الشعب في الدولة ولكنها مختلفة عن غالبية المواطنين الآخرين في العرق واللسان أو الدين".

أما الموسوعة البريطانية الجديدة فتعرفها: "بأنها مجموعة متميزة ثقافيا أو اثنيا أو عرقيا ضمن مجتمع أكبر"، وهذا المصطلح عندما يستخدم لوصف مثل هذه المجموعة يحمل داخله جملة من الآثار السياسية والثقافية والاجتماعية التي تستدعي أخذها بعين الاعتبار، أما الموسوعة السياسية فقد عرفت الأقلية بأنها²: "مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي".

و ينصرف اصطلاح الأقلية في التوجه الأمريكي إلى متغير الاضطهاد، فمصطلح الأقلية حسب الموسوعة الأمريكية يشمل كل جماعة تستشعر إحساسها بالتدني وسوء المعاملة والتمييز اتجاهها من قبل أعضاء المجتمع، في حين يؤكد الجانب السياسي في تحليل مفهوم الأقلية إلى اعتبارها مجموعة أو فئة من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية³، و تشمل عادة مطالب الأقليات المساواة مع الأغلبية ومنحها نفس الامتيازات في الحقوق السياسية والمدنية، مع الاعتراف لها بحق الاختلاف والتميز في مجال الاعتقاد والتميز.

¹ حسن صالح عبد العزيز، المركز القانوني للأقليات دراسة مقارنة بين "القانون الروماني والشريعة الإسلامية"، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق، جامعة أسيوط (مصر)، 2012، ص 04.

² عبد الوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية، (ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990)، ص 244.

³ نذير أبو معالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه تخصص عقيدة، جامعة الجزائر 2007-03-2008، ص 294.

ب. دور التدخل الدولي الإنساني في حماية الأقليات :

ونتيجة لعدم منح هذه الأقلية لمختلف الحقوق المطالب بها و التهميش المستمر داخل الدولة، ظهرت في المجتمع الدولي العديد من الانتهاكات للأقليات على المستوى الداخلي، وقد كثر استعمال المفهوم في النظام الدولي الجديد خاصة لارتباط المفهوم بحقوق الإنسان وقيم الديمقراطية، مما أعطى للمصطلح بالشكل المتداول به أهداف وأبعادا سياسية بعيدا عن مفهوم حقوق الإنسان.

و أصبحت بذلك مسألة الأقليات كجزء من حقوق الإنسان ضمن اهتمامات هيئة الأمم المتحدة و جسد ذلك الميثاق الأممي و ضمن القضايا التي يؤكد على أهميتها القانون الدولي، فلم تعد تقتصر على الشأن الداخلي للدول و التي تستأثر حلها بمعزل عن المجتمع الدولي، وقد استعملت الدول الاستعمارية سابقا أسلوب حماية حقوق أقلياتها كذريعة لبسط سيطرتها الاستعمارية على العديد من الدول والمستعمرات، لكن نتيجة لتحول المفاهيم و طبيعة النظام الدولي الجديد الذي فرض أشكالا جديدة لحماية الأقليات تحت مسمى التدخل الدولي الإنساني.

لقد أصبح مفهوم التدخل الدولي الإنساني بدلا من عدم التدخل من أحد مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، جاء ذلك كنظام لحقوق الأقليات لمنع التصعيد وخلق التوترات التي يمكنها أن تؤدي إلى صراعات¹، وقد كان انتهاك حقوق الأقليات كسند للتدخل الدولي الإنساني في كثير من الحالات بعد نهاية الحرب الباردة ومنها حالة بنما سنة 1989، وكانت كبدائية لنمط جديد من التعامل الدولي في السياسة الدولية، إضافة لما حصل في شمال العراق بعد حرب 1991 وكذلك في الصومال والبلقان والبوسنة والهرسك سنة 1995²، وفي كوسوفو سنة 1999 و مقدونيا سنة 2001.

يظهر الواقع الدولي تطور الاهتمام الدولي بميدان حقوق الإنسان و بحقوق الأقليات وضرورة التدخل لحمايتها في العديد من الدول، رغم ذلك فقد طغى الجانب السياسي في أغلب التدخلات الإنسانية لحماية هذه الأقلية و يرى الكثيرون أن مجمل التعامل الدولي مع حقوق الأقليات تعرف ازدواجية وانتقائية في التعامل بما يخدم المصالح الكبرى للدول الغربية، هذه الأولوية ترتبط بالمصالح الذاتية لها ولحلفائها، كما أن هذه الانتقائية تنطلق في كثير من الأحيان من انتماءات الدول الكبرى نحو الأقليات المتدخل بشأنها

¹ Frederica Prina, "National Minorities Between Protection And Empowerment ", **Journal on Ethno politics and Minority Issues in Europe**, Vol 13, No 2, 2014, 1-10

² نذير بو معالي، مرجع سابق، ص 295.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

كالانتماء الديني أو اللغوي أو العرقي كما كانت سابقا من أجل الأقليات البروتستانتية، مما يشكك في مصداقية التدخل الدولي الإنساني لأجل حماية الأقليات.

و يظهر ذلك بشكل واضح من خلال تدخل الدول الكبرى لحماية الأقليات في بعض الحالات والامتناع عن إصدار قرارات في حالة أخرى مشابهة، فقد أصدرت الأمم المتحدة بعد ضغط من قبل الدول الكبرى قرارا بالتدخل في تيمور الشرقية و الصومال وهائتي و رواندا وغيرها في حين أحجمت عن إصدار القرار للتدخل في حالة الشيشان وبعض الحالات المشابهة، مما يجعل من مبدأ التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الأقليات يأخذ لاعتبارات سياسية بدلا من كونها اعتبارات إنسانية تهدف لتعزيز حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني و حفظ السلم والأمن الدوليين.

جاء في بيان الوثيقة الختامية للقمة العالمية سنة 2005 في الفقرة 75 و 105 و تأكيدا على أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة تأكيدها على الرابطة الوثيقة بين التنمية والسلم و الأمن الدوليين وحقوق الإنسان والتفاعل المستمر بين هذه العناصر¹، من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين كهدف أسمى للمنظمة الأممية و أي انتهاك لهذه المتغيرات يعبر عن تهديد للاستقرار العالمي.

أ. مفهوم حالة السلم والأمن الدوليين:

لقد نصت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة على ارتباط الشعوب بهدف أساسي و هو حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك ما يظهر في ديباجتها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"² ومما لاشك فيه أن حفظ السلم والأمن الدوليين يعني قبل كل شيء حالة عدم وجود حرب.

كما تقرر نفس المبدأ في المادة 01/01 من الميثاق الأممي: "من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي"، فههدف الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين بجميع أشكالهم و اختلاف توجهاتهم³، ويعني السلم الدولي أبعاد الدول عن بعضها البعض حتى لا تتحارب والذي يتجلى في خطر استخدام القوة بكافة صورها في العلاقات الدولية، وفي فرض التسوية السلمية للمنازعات المسلحة على

¹ كريم خلفان، "مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالمين: دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة"، مجلة المفكر، كلية (الحقوق والعلوم السياسية)، العدد 10، 2013، ص41.

² انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على الموقع: <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble>

³ أمال موساوي، مرجع سابق، ص96.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

الدول وفي نزع السلاح أو تحديده، والسلم كذلك هو منع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى حروب عالمية.

أما مفهوم الأمن فيشير إلى التحرر من مختلف التهديدات العسكرية و الحاجة الاقتصادية والتبعية الثقافية ولا يمس فقط سلامة الدولة وسيادتها و وحدتها القومية، و إنما يشمل الاستقرار السياسي والاقتصادي و الاجتماعي كون مفهوم الأمن مرتبط أكثر بحالة الاستقرار الداخلي أكثر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي وهذا التعريف يعتبر أكثر شمولية وبعيد عن الطرح التقليدي ليوسع مفهوم الأمن خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة التي عرفت أنواع جديدة من التحديات للأمن على غرار النزاعات الإثنية والجريمة العابرة للقارات.

و تشير التحولات في النظام الدولي الجديد أن المجتمع الدولي الجديد يتجه نحو تعزيز الأمن والسلم الدوليين خاصة بعد سنوات من الحرب والنزاعات والصراعات الدولية ولذلك كان الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والسلم العالمي من مخرجات النظام الدولي الجديد، وقد ارتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بحيث تكون حقوق الإنسان في صميم عمل المنظمة الأممية، غير أن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين لم يظهر بشكل واضح ما يعنيه حفظ السلم والأمن الدوليين¹، رغم أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية الواردة في الميثاق، كما أن الميثاق لم يحدد الحالات التي يمكن ان تشكل تهديدا للأمن والسلم بل ارتبط ذلك بتقدير مجلس الأمن وحده في تحديد كل ما يعتبره انتهاكا للميثاق الأممي ولقانون الدولي.

ب. مبررات التدخل الدولي الإنساني لحفظ السلم والأمن الدوليين :

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين أحد المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية، ففي الحالة التي تصبح فيها انتهاكات حقوق الإنسان و انتشار حالة الفوضى و ظهور الحركات الإرهابية المتطرفة تعمل على تهديد المجتمع الدولي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين لن يكون بإمكان الدولة أن تبرر ذلك على أن ذلك من الاختصاص الداخلي للدولة مما يمنع تدخل المنظمة الأممية.

كون مثل هذا الوضع يشكل تهديدا وخرقا لمصلحة عليا للمجتمع الدولي و يحق لمجلس الأمن الدولي التدخل أو إصدار قراراته الملزمة للفصل السابع (7)، ومع بداية فترة التسعينيات وقيام التحالف الدولي

¹ كريم خلفان، مرجع سابق، 42.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

من قبل الدول الكبرى بعد غزو العراق للكويت سنة 1990 وانتشار النزاعات العرقية داخل الدول وما ترتب عليها من أزمات إنسانية و تهديدات خارجية أصبح مجلس الأمن الدولي أكثر ميلا لوصف النزاعات الداخلية والحروب الأهلية على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يستدعي معالجة دولية، ليصبح بذلك مجمل الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين تستدعي تدخلا دوليا.

رغم أن تدخل مجلس الأمن لإصدار قرارات متعلقة بحالات التهديد للسلم والأمن الدوليين وفي مقدمتها مكافحة الإرهاب الدولي والتي يقتضها حفظ السلم والأمن الدوليين¹ بدورها تثير الكثير من الإشكاليات حول ما إذا كان التدخل يمس سيادة الدولة الوطنية خاصة من قبل الدول الأعضاء التي ترفض تجاوز الاختصاص الداخلي للدولة، على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يرى بأن أي تهديد للسلم والأمن الدوليين من جانب دولة ما يشكل استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء المادة 2/7² وهذا يعني أن لمنظمة الأمم المتحدة الحق بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول بواسطة قرار صادر عن مجلس الأمن واستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق.

واتجهت الأمم المتحدة من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي إلى اعتبار أعمال الإرهاب الدولي تشكل خطرا و تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو ما يمنح للمنظمة الأممية سلطة للتحرك لمواجهة هذا التهديد بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، لفرض جزاءات على دول ارتأت أنها متورطة في أعمال الإرهاب الدولي وتركزه هذه الجزاءات قبل أحداث 11 سبتمبر على ثلاثة دول وهي : ليبيا، السودان و أفغانستان، وقد تدخل مجلس الأمن بموجب ميثاق الفصل السابع³ و قيامه بفرض عقوبات بدأت بالحظر الجوي لتشمل العقوبات الاقتصادية و تجميد الأموال وغيرها، ثم تطور الأمر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أين تدخل الأمم المتحدة بشكل مباشر في بعض الدول وكذلك تدخل الدول الكبرى في شكل تحالفات دولية لمكافحة الإرهاب في مناطق عدة.

وتبرز الإشكالية الأهم في مجال التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب عندما تقوم الدول بشكل فردي أو جماعي ومن دون تفويض صريح من مجلس الأمن الدولي فرض عقوبات أو حتى باستخدام القوة العسكرية ضد دولة أو جماعة تصفها من منطلق أنها إرهابية أو دول داعمة للإرهاب و غالبا ما يبرر

¹ نور الدين تحتوت، مرجع سابق، ص300.

² خالد حساني، مرجع سابق، ص50.

³ فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب و انعكاساته على مبدأ السيادة الوطنية، (ط1، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، 2014)، ص 82.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

ذلك بحجة حق الدفاع أو الحروب الوقائية مثل التدخل الأمريكي في العراق سنة 2003، رغم الجدل الفقهي والسياسي حول ما يثيره حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق الأممي.

وتبقى رغم ذلك إشكالية تحديد طبيعة التهديدات التي من شأنها المساس بالسلم والأمن الدوليين و التي بمقتضاها يكون القرار الأممي بالتدخل، وهذا ما يشكل عائقا أمام عمل المنظمة، لأن مفهوم التهديد يبقى مرتبط بما تمليه الدول الكبرى، لأن ما تعتبره دولة ما تهديد يمس مصالحها و أمنها قد لا تعتبره دولة أخرى تهديدا، رغم أن حالات التهديد في النظام الدولي التي خول لمجلس الأمن الدولي التدخل لمعالجتها ارتبطت في مجملها بالإرهاب الدولي الذي يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وتنتج عنه آثار تجاوزت البيئة الداخلية لتشمل الدول المجاورة وغيرها¹، بالإضافة إلى امتلاك بعض الدول لأسلحة الدمار الشامل والتي تعبر من أهم التهديدات الأمنية للسلم والأمن الدوليين.

كما ان تحول طبيعة النزاعات والحروب والتي أصبحت في مجملها نزاعات داخلية اثنيه تؤثر على السلم والأمن الدوليين، لأنه من شأن استمرار حالة الفوضى و الصراع في دولة ما يهدد أمن وبقاء الأفراد داخل الدولة وذلك ما يؤدي بصورة متزايدة إلى قيام أعمال واسعة الانتشار وتصاحبها عمليات نزوح جماعي إلى دول المجاورة و إمكانية تأثير هذا الصراع على الدول المجاورة ، لذلك يمكن التعامل الدولي مع مثل هذه الحالات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين عن طريق التدخل الدولي الإنساني.

يمكن القول أنه رغم تعدد المبررات التي تصوغها بعض الدول أو ترى فيها المنظمات الدولي الحكومية وغير الحكومية سببا للتدخل الدولي الإنساني جاءت في الفترة مابعد الحرب الباردة وبشكل أخص في سياق ثلاثة نماذج من التدخلات في الشؤون الداخلية تتمثل في²:

أولاً: ظهر توجه لدى الأمم المتحدة مدعوم من الولايات المتحدة للتدخل في أمور كانت تعد في السابق من صميم الاختصاص الداخلي للدول، سواء كان ذلك لاستعادة الديمقراطية وفقا للمنظور الغربي في دولة ما، أو للإشراف على تحول ديمقراطي أو كان ذلك لحسم صراعات داخلية وتحقيق مصالح وطنية داخل

¹ نفس المرجع السابق، ص83.

² خالد المعيني ، ذريعة التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، (2017/05/23 على الساعة : 15:20) ، مقال منشور

على موقع الجزيرة : <http://www.aljazeera.net/knowledgegate>

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

الدولة¹، أو لحل نزاعات ذات أبعاد إقليمية ودولية في آن واحد وفيه ترتدي القوات العاملة تحت إمرة المنظمة الدولية القبعات الزرق وتستخدم المصفحات البيضاء.

ثانياً: تدخل الولايات المتحدة الأميركية المدعوم بشرعية الأمم المتحدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية أو أن الوضع الإنساني في هذه الدولة يهدد السلم والأمن الدوليين. ويتم ذلك بقوات ترتدي قبعات حرب ومصفيات مخصصة للقتال.

ثالثاً: تدخل الولايات المتحدة ضمن حلف شمال الأطلسي بقرار من الولايات المتحدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية حقوق الإنسان، فحسب المفهوم الإستراتيجي الجديد لحلف شمال الأطلسي يتم التدخل، حسب تقدير دول الحلف، أي أنه لكل دولة من دول الحلف الحق في تقدير الأوضاع التي تراها تستوجب من الناحية الإنسانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى دون الحاجة إلى أن يستند هذا التدخل إلى شرعية الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن الدولي²، وتكمن الخطورة في جعل حقوق الإنسان وحماية الأقليات مسوغاً للتدخل الدولي في الشؤون الداخلية لدولة ما.

المطلب الثالث: التدخل الدولي الإنساني وإشكالية الديمقراطية :

تظهر حقوق الإنسان واحترام حريات الأفراد الأساسية في ظل نظام ديمقراطي، فلا يمكن أن تكون هذه لحقوق مضمونة وبشكل كامل إلا في إطار نظام ديمقراطي يراعي هذه الحقوق ويصونها، كما يسمح للشعب بالمشاركة في إدارة شؤون البلاد على أكمل وجه، وهذا ما جعل من فقهاء القانون الدولي يربطون ما بين انتهاكات حقوق الإنسان و غياب نظام ديمقراطي ، باعتباره أحد المبررات التي تستدعي التدخل الدولي الإنساني.

أ. مفهوم الديمقراطية :

تشير الديمقراطية كمدلول و محتوى نظري في العلاقات الدولية إلى ممارسة السلطة و الحكم وعن بنية النظام السياسي³، وعلاقات القوة التي تحكم العملية السياسية في المجتمع، فالديمقراطية مرتبطة تاريخياً بانتقال المجتمعات من شكل إلى شكل آخر من أشكال تنظيم علاقات قوى المجتمع في حيز السياسة انطلاقاً من درجة تطور المجتمع في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في مرحلة تاريخية

¹ فتوح أبو دهب هيكل، مرجع سابق، ص 84.

² خالد المعيني ، مرجع سابق.

³ Paula Becker et Jean Aime ; **Qu'est ce que la Démocratie Madagascar ?**, (Madagascar : Institut Catholique de Madagascar, septembre 2008), p10.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

معينة، وقد استقر في الدراسات المختلفة للديمقراطية بأنها كلمة يونانية تعود بجذورها إلى سقراط، وأفلاطون و أرسطو، وإلى التطبيق الأثيني، وجوهر توسيع دائرة الحقوق بين البشر، بحيث يتساوون في فرص الحياة، ويتضمن ذلك تعظيم الحريات والمشاركة ويعود الفضل الأول في التأسيس لنظام ديمقراطي إلى صولون من خلال التشريعات التي وضعها عام 594 ق.م والتي وضع بها الحجر الأساسي للديمقراطية اليونانية، بما أدخله من إصلاحات اجتماعية وسياسية قضت على نظام الحكم الأرستقراطي وأعطت للطبقة الشعبية دورها في نظام الحكم وتسيير شؤون الدولة.

ويجمع الكثير من الباحثين على إعطاء تعريف للديمقراطية المعاصرة، باعتبارها منهجا وطريقة عملية لاتخاذ القرارات العامة، وليست عقيدة ترتبط بتراث أوروبا الغربية، ما يقود إلى الاعتماد الجازم باقتران فكرة الديمقراطية بالنظام الرأسمالي البرجوازي، ومن التطورات المهمة لمفهوم الديمقراطية رفض جوزيف شمبيتر **Joseph .A.Shumpiter** الكلاسيكي السائد خلال القرن الثامن عشر والذي يقول: ¹ إن الأسلوب الديمقراطي هو ذلك الترتيب المؤسساتي الذي يمكن من خلاله التوصل إلى القرارات السياسية التي تشخص الخير العام، عن طريق جعل الشعب نفسه يتخذ القرارات من خلال انتخاب أفراد يقومون بتنفيذ إرادة الشعب .

حيث اعتبر شمبيتر **A.Shumpiter Joseph** أنه لا يوجد هناك خيرا عاما يمكن أن يجمع حوله الجميع، على اعتبار أن الخير العام يمكن أن يعني أشياء مختلفة حسب كل فرد، واقترح بدلا من ذلك التعريف التالي²: "الديمقراطية هي ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف إلى الوصول إلى القرارات السياسية والذي يمكن للأفراد من خلال اكتساب السلطة والحصول على الأصوات عن طريق التنافس".

فالديمقراطية كنهج سياسي له أصوله وفلسفته و منظرين يعملون في سبيل تطوير هذا الحقل و أقصر الطرق لفهم الديمقراطية هو أن نتجه مباشرة لهؤلاء، وتقوم الديمقراطية حسبهم إلى مذهب المنفعة العامة خاصة في إطار طرح "جون ستيوارت ميل **J.S mill** حيث يعرف مذهب المنفعة على أنه: " تلك الواجهة من الرأي القائلة بأن الأفعال هي خير بقدر ما تنزع إلى أن تحرز السعادة، وهي شر بقدر ما تنزع إلى ثورات الشقاء" ، بحيث على الفاعل -حسبه- وهو بصدد تقدير المشروعية الأخلاقية لفعله أن يتقصى

¹زهرة زرقين ، "أزمة الديمقراطية في الجزائر بين الفكر و الممارسة"، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 10، (سبتمبر 2010)، ص 132.

² Larry Diamond, **is the third wave of democratization over ? An Empirical Assessment**, working paper, 1997,p07.

نتائجه لا من حيث تأثيرها عليه فحسب، بل من حيث تأثيرها على شخص تمسه هذه النتائج و لعل أكبر نقاط المنفعة كروية أخلاقية تقدمية هو التزامه بفكرة المساواة بين الأفراد.

و بهذا ربطت مفهوم الديمقراطية كسلوك أخلاقي يلتزم بيه الأفراد في المجتمع و تلتزم به الدولة تجاه أفرادها¹، بالمقابل يرى "هيرودوت Herodote" أن الديمقراطية هي حكم الكثرة التي تكون بيدها سلطات الحكم و الإدارة و التي تهدف نظام سياسي تسوده المساواة بين الأفراد مع تقدير مسؤوليات الحاكم ومعاونيه أمام جمهور المواطنين بوصفهم أصحاب الحق الذي لا يجوز المساس به في مساءلة ومتابعة حكاهم.

كما جاء في معجم اللغة العربية المعاصر أن الديمقراطية هي إحدى صور الحكم تكون السيادة فيها للشعب أي حكم الشعب وتمارس مباشرة أو عن طريق النواب عن الشعب²، حيث أن الصفة الرئيسية في النظم الديمقراطية هي مساءلة الحكام عن أفعالهم أمام المواطنين الذي يمارسون دورهم بطريقة غير مباشرة من خلال تنافس ممثليهم المنتخبين و تعاونهم .

إن الديمقراطية في مفهومها المعاصر، جاءت نتيجة لسقوط الأنظمة الاستبدادية في الشرق و الجنوب و نتيجة لصراع تاريخي بين الأغلبية وهي الشعب ضد الأقلية متمثلة في الحكام المتحالفين مع الكنيسة وطبقة النبلاء، وعليه تعد الديمقراطية بديلا عن كل أشكال الحكم التي سبقتها، ويرى كثير من الباحثين أن البداية التاريخية للديمقراطية المعاصرة تعود إلى الأحداث الكبرى التي عرفتها أوروبا متمثلة في بروز بعض الأفكار والفلسفات، كفلسفة الأنوار وكذا بروز الرأسمالية، وبسبب هذه النشأة اعتبر البعض الديمقراطية عبارة عن مذهب سياسي غربي، حيث يستخدم مفهوم الديمقراطية الذي أعطته إياه الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر، كما ساهمت نهاية الحرب الباردة بترسيخ فكرة الديمقراطية ونهاية الحرب الباردة بخروج الولايات المتحدة الأمريكية منتصرة برزت بدورها مفهوم الديمقراطية و فرضها على أنها الشكل الطبيعي للتنظيم السياسي و المظهر السياسي للحداثة و تعبير اقتصاد السوق شكلها الاقتصادي و العلمنة تعبيرها الثقافي³.

و بدأت الدعوة لتطبيق الديمقراطية تتردد على مستويات عدة لأهمها دعوة الولايات المتحدة الأمريكية لتطبيق الديمقراطية في كافة الدول خاصة منها الدول العربية و الإسلامية، بل إن السياسة الخارجية

¹ عادل مصطفى ، فقه الديمقراطية، (القاهرة : رؤية للنشر و التوزيع ، 2012)، ص، ص 18، 19.

² أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ط1، القاهرة: عالم الكتب، المجلد1، 2008)، ص795.

³ آلان تورين، ما الديمقراطية ؟ ، ترجمة: عبود كاسوحة ، (دمشق: وزارة الثقافة، 2000)، ص 08.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

الأمريكية خاصة من ولاية جورج بوش الأول و الابن جعلت تطبيق الديمقراطية في دول العالم النامي جزءا أصيلا من جدول أعمالها ومسئوليتها الأولى في ديمقراطية العالم، فالسياسة الخارجية الأمريكية ترى أن عليها تطبيق الديمقراطية و تحقيق الحرية للأفراد على افتراض أن الشعوب تريد هذه الديمقراطية حسب تصريح جورج بوش في خطابه للولاية الثانية و ان الولايات المتحدة الأمريكية ستقوم بتحرير الشعوب من الحكم الاستبدادي لتحقيق لهم الديمقراطية¹ و أبرز مثال على ذلك حرب العراق و أفغانستان وهو نموذج لنشر الديمقراطية حسب الطرح الأمريكي و هنا يمكن ان نتساءل كيف يمكن تحرير الشعوب و إقرار الديمقراطية دون أن يكون لها (الشعوب) رأي فيما يحدث؟ .

يظهر هذا الطرح طبيعة التغيرات أو التحولات التي طرأت على النظام الدولي بعد الحرب الباردة حيث عرفت مختلف الدول ضغوطات على النظام السياسي الداخلي للدول و دفعه لمسايرة كل تحولات وتطورات النظام الدولي خاصة أن النظام الدولي الجديد يسير في اتجاه فرض توجهات واحدة سياسية واقتصادية و ثقافية لا يمكن لأي نظام آخر التغاضي عنها أو إغفالها، ويرى في ذلك "صامويل هنتيغتون" أن النظام السياسي الديمقراطي في دولة ما قد يتأثر بسلوك و سياسات الحكومات و المؤسسات الأجنبية، إلا أن طبيعة الدور و درجة التأثير تختلف باختلاف الدول المؤثرة و بتوجهاتها الخارجية القابلة للتغير و تبعا للظروف الدولية السائدة²، لذلك فالديمقراطية تبين لنا بعض المعايير التي يجب أن تتضمنها عملية توجيه الأنظمة إلى الديمقراطية و تتمثل هذه المبادئ في بعض النقاط نذكر منها:

1. الديمقراطية هي المثل الأعلى المعترف به عالميا فضلا عن أنها الهدف و تستند الديمقراطية على القيم المشتركة بين الشعوب في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلاف الثقافي و السياسي و الاجتماعي و الاختلافات الاقتصادية فهي حق أساسي للمواطنين الذين لا بد أن تمارس في ظروف تسوده الحرية و العدالة.

¹ رفيق حبيب ، حروب الديمقراطية و معارك الإصلاح و الهيمنة، (ط1، القاهرة: مطبعة الشروق الدولية، 2006)، ص08.

² مرزوقي عمر، "حركات التحول الديمقراطي في الوطن العربي قراءة في المؤثرات الدولية"، مجلة المفكر (كلية الحقوق و العلوم السياسية -بسكرة)، العدد 10، (جانفي 2014)، ص169.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

2. الديمقراطية تستهدف أساسا للحفاظ على الحقوق الأساسية للأفراد و تعزيز الكرامة الإنسانية و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع كما تهدف للحفاظ على تماسك المجتمع و تعزيز الهدوء¹، فضلا عن خلق مناخ عام للسلام بعيدا عن الاستخدامات الخاطئة للديمقراطية لأن هناك من أبعد مفهوم الديمقراطية عن مسارها الحقيقي الذي تهدف له.

3. الديمقراطية وسيلة يجب إتباعها من قبل الدول و المؤسسات و الجمعيات و التي يتم من خلالها تطبيق خبرات الحكومة دون التقيد بالخبرات و الخصوصيات الثقافية و المبادئ و القواعد المختلفة

4. تعمل الديمقراطية على خلق المساواة و خلق شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة فهي تعمل على المساواة والتكامل وضد الأخلاق المتبادلة.

5. الديمقراطية هي جزء لا يتجزأ من الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية.

6. تقوم الديمقراطية على سيادة القانون وممارسة حقوق الإنسان فهي دولة ديمقراطية لا أحد فوق القانون والجميع متساوون.

7. السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل شروط وثمار نظام ديمقراطي وبالتالي فالديمقراطية تعبر عن سلام وتنمية واحترام ومراعاة لسيادة القانون وحقوق الإنسان وهي بذلك مصطلح يعني² : أشياء مختلفة لأشخاص مختلفين.

ب. مبررات التدخل الدولي الإنساني من أجل إرساء الديمقراطية:

يذهب فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار التدخل من أجل الديمقراطية من أهم صور التدخل الدولي الإنساني المعاصر، انطلاقا من ارتباط حقوق الإنسان بالديمقراطية، وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يأت على ذكر الديمقراطية بهذا اللفظ في موادها إلى أن العديد من المواثيق والاتفاقيات قد تبنت معاني الديمقراطية في نصوصها وذلك باعتبار قانون حقوق الإنسان يفرض التدخل الدولي ضد أنظمة الحكم الاستبدادية وضد الأنظمة التي تنتهك حقوق الأفراد، وبالتالي فالتعدي على الاختيارات الديمقراطية للشعب تستدعي تدخلا دوليا.

وبعد نهاية الحرب الباردة بشكل خاصة اخذ مفهوم التدخل الدولي الإنساني من أجل الديمقراطية بعدا جديدا خاصة بانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالممارسة الدولية ومحاولتها تمرير مصالحها الخاصة عن

¹ نفس المرجع السابق، ص170.

² Cherif bassiouni and other, **democracy : its principals and Achievement**, (Geneva : Inter-Parliamentary Union, 1998), p09.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

طريق التدخل الدولي الإنساني من خلال الضغط على المنظمة الأممية لإصدار قرارات تساند التدخل الأمريكي أو التدخل المباشر بعيدا عن الغطاء الأممي¹، بحجة أن الأنظمة غير الديمقراطية تقوم بتجاوزات و انتهاكات واسعة تجاه حقوق الإنسان و أن الحرية في اختيار نظام الحكم إذا ما كان سيئ التوظيف يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

وقد أقرت الولايات المتحدة الأمريكية ضرورة التدخل الدولي الإنساني كتأكيد لمختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحق الشعوب في اختيار نظام الحكم الخاص بها بما يحقق مصلحة الشعب، وقد اعتمدت وزارة الدفاع الأمريكية في تقريرها سنة 1993² والذي تضمن مراجعة كاملة للإستراتيجية العسكرية الأمريكية لمواجهة علاقات القوة ما بعد الحرب الباردة على وجود تهديدات تدعو الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل العسكري المباشر وغير المباشر، ومن بين التهديدات التي تستدعي تدخلها دوليا تلك التهديدات الموجهة لعرقلة الديمقراطية و الإصلاحات الجارية في دول الكتلة الشرقية سابقا وبعد الدول التي تعتبر معادية للديمقراطية الغربية.

و رغم أن الفقه الدولي المؤيد للتدخل من أجل حماية الاعتبارات الإنسانية و الدفاع عن قيم الديمقراطية ونشر ثقافة حقوق الإنسان و إن كان في تأسيسه خاصة في الجانب النظري ذو أهمية إلا أن الوضع الدولي الراهن والممارسة الدولية للتدخل الدولي الإنساني تثبت العكس من ذلك، ليس فقط من حيث إشكالية الانتقائية في أعمال التدخل الدولي الإنساني و لإرساء الديمقراطية بل لأن أغلب الدول المتدخلة تدعي انها ديمقراطية في الأصل لكن التجاوزات التي تعرفها سواء على المستوى الداخلي للدول في حد ذاتها أو خلال تطبيقها للمبدأ يذهب بعيدا عن نشر قيم الديمقراطية، فأغلب الدول الكبرى تعرف تجاوزات داخلية من بينها السجون الغير معلن عنها و دعمها لبعض الجماعات الإرهابية، بالإضافة إلى فضائح التجسس التي عرفت بها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2015.

المطلب الرابع: الدول الفاشلة و دافع التدخل الدولي الإنساني.

لقد بدا الاهتمام بمفهوم فشل الدولة من الباحثين و الأكاديميين وصناع السياسات منذ بداية 1990 ، كانت قد بدأت أهمية مفهوم فشل الدولة و التي كتبها مادلين أولبرايت وغيرها في الأمم المتحدة في 1990 في وقت مبكر، على الرغم من أن المفكر السياسي روبرت جاكسون كان يكتب عن موضوع

¹ أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص112.

² محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص191.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

مماثل - تحت عنوان "دول شبه" - حتى قبل عام 1990، وتشمل الأعمال الهامة الأخرى لدراسة فشل الدولة لكل من "هلمان وراتنر" في "إنقاذ الدول الفاشلة"، والتي نشرت في عام 1993 في السياسة الخارجية **Foreign Policy** ودافعا عن وصاية للأمم المتحدة في الدول الفاشلة¹، بالإضافة إلى دراسة "كابلان" سنة 1994 في مقالة حول "الفوضى القادمة"، والذي وصفه فشل الدولة في غرب أفريقيا وتوقع أن المفهوم سينتشر في النظام الدولي.

من الناحية العملية وعلى مستوى أجنادات السياسة الخارجية للدول تم استخدام مفهوم الدولة الفاشلة للمرة الأولى في عهد الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون ليصف دولة الصومال التي كانت تعيش حربا أهلية والتي أخفقت في ضمان كيانها كدولة منذ 1991، من خلال انتشار الفوضى وعدم الاستقرار وأصبحت تهدد حسب الدول الغربية السلم والأمن الدوليين، من هنا بدأت تظهر الدراسات المتخصصة بالدولة الفاشلة، ولعل أهمها تلك الدراسات التي تقوم بها مجلة فورين بوليسي (**foreign policy**) ومؤسسة دعم السلام (**Fund for Peace**).

وأي محاولة لضبط مفهوم الدولة الفاشلة بحاجة للبدأ من مختلف المفاهيم التي قدمت للدولة ككيان ن أي كيف فُسر مفهوم الدولة للوصول إلى مفهوم الدولة الفاشلة؟ فالقانون الدولي عبر عن الدولة بوجود كيان سياسي معترف به من قبل الدول الأخرى²، و باعتباره أعلى سلطة سياسية في إقليم معين، وتتعامل على أنها "تساوى" ضمن "المجتمع" الدولي، فهي دولة لا يتطلب وجود اعتراف دبلوماسي من قبل الدول الأخرى، وإنما هو اعتراف بأنها ذات سيادة.

تعريف مشترك آخر في القانون العرفي الدولي ينص على أن الدولة لا توجد إلا عندما يمتلك كيان سياسي معين جملة من المقومات تظهر في السكان الدائمين، أرض محددة، وحكومة، والقدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، و تظهر ميزات الدولة حسب القانون الدولي وإن عجزت الدولة عن ضمان هذه العناصر تصنف على أنها دولة فاشلة.

تعرف الدولة الفاشلة من قبل هلمان و راتنر (1993) في جانب غياب شرعية الدولة في المجتمع الدولي فهي: "دولة أصبحت غير قادر تماما على الحفاظ على نفسها كعضو في المجتمع الدولي"، ويضيفان

¹Valentin Cojanu And Alina Irina Popescu, "Analysis of Failed States: Some Problems of Definition and Measurement", **The Romanian Economic Journal**, N° 25, (2007), p114.

²Jonathan Di John, Conceptualizing the Causes and Consequences of Failed States: A Critical Review of the Literature, **Crisis States Research Centre**, N° 25, (January 2008), p 03.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

بأن الدولة الفاشلة ستهدد مواطنيها وتقوم بتهديد جيرانهم من خلال تدفق اللاجئين، وعدم الاستقرار السياسي والحرب العشوائية"، أما مايكل ايجناتييف (2002) عند تعريفه للدولة الفاشلة¹ : "يحدث فشل الدولة عندما تفقد الحكومة المركزية احتكار وسائل العنف"، و يحدث فشل الدولة عندما "لم يحدث تنفيذ المهام الأساسية للدولة وهو يشير إلى الحالة التي قد يكون فيها تراجع هيكل السلطة (السلطة الشرعية)، والقانون، والنظام السياسي بصرف النظر"، فيركز على وظيفة الدولة الأساسية في تقديم الحاجيات الرئيسية للمواطنين وفي حالة عجزها عن ذلك تعتبر دولة فاشلة.

نفس التوجه قدمته الوكالة الأمريكية للتنمية في تعريفها للدولة الفاشلة فعرفتها : " تتميز الدول الفاشلة من قبل تزايد عجز أو عدم رغبة لضمان توفير حتى الخدمات الأساسية والأمن لسكانها"، أما البنك الدولي فيركز على البعد الاقتصادي في تحديد مفهوم الدولة الفاشلة فيعرفها² : " البلدان المنخفضة الدخل التي تعاني من ضغوط و تتميز بسياسات و مؤسسات وحكم ضعيف جدا، كما أن مختلف اساسيات الحياة لا تعمل بشكل جيد في هذه البيئات لأن الحكومات تفتقر إلى القدرة أو الرغبة في استخدام التمويل الفعال على نحو يلحد من حالة الفقر.

أما باتريك (2006) فيقدم تعريف شامل للدولة الفاشلة يركز فيه على الدور مجالات قوة الدولة فيرى أن " قوة الدولة هي مفهوم نسبي و ويمكن قياس قدرة الدولة واستعدادها لتقديم بضائع السياسية الأساسية المرتبطة الدولة: الأمن المادي، المؤسسات الشرعية السياسية، والإدارة الاقتصادية، والرعاية الاجتماعية"، فحسبه هناك الكثير من الدول لديها ثغرات في واحد أو أكثر من هذه المجالات الأربعة للحكم، بيد أنها في الواقع تملك السيادة القانونية ولكن ليس الفعلية، وهذه المجالات تظهر قوة الدولة من عدمها في **المجال الأمني**: تظهر الدولة من خلال محاولة الحفاظ على احتكار استخدام القوة، مراقبة الحدود والأراضي، وضمان النظام العام، وتوفير السلامة من الجريمة.

المجال الاقتصادي: فإنها تسعى لتنفيذ السياسات الأساسية للاقتصاد الكلي والمالية أو إرساء مناخ قانوني وتنظيمي يؤدي إلى ريادة الأعمال، كتطوير المؤسسات الخاصة، التجارة الحرة، وإدارة الموارد الطبيعية، والاستثمار الأجنبي، والنمو الاقتصادي.

¹ Valentin Cojanu And Alina Irina Popescu, op, sit, p115.

² Jonathan Di John, op, it, p07.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

المجال السياسي: فإنها تفتقر شرعية المؤسسات الحاكمة التي توفر إدارة فعالة، وضمان ضوابط السلطة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية، ومساءلة القادة، تحقيق العدالة النزيهة¹، والسماح بمشاركة واسعة للمواطن.

المجال الاجتماعي: تشمل الدولة في تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها من خلال وجود استثمارات حقيقية في مجالات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى.

و يعتبر أحد أهم مظاهر فشل الدولة في عدم قدرة الحكومات على توفير الخدمات الأساسية للأفراد، بالإضافة إلى الأداء الضعيف عند مواجهة الكوارث الإنسانية، كالهجرة الجماعية، التدهور البيئي، عدم الاستقرار في المنطقة، انعدام أمن الطاقة، والأوبئة العالمية، الجريمة الدولية، انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبطبيعة الحال الإرهاب الدولي كأحد نتائج فشل الدولة.

كما تعرف الدول الفاشلة بالتوتر والصراعات العميقة التي تتسم بالخطورة و تجدد النزاعات الداخلية الخطيرة من جانب الفصائل المتصارعة، ففي أغلب الدول الفاشلة تحارب قوات الحكومة التمردات المسلحة التي تقف المعارضة ورائها غالباً²، وقد تواجه السلطات الرسمية في أي دولة فاشلة حالات من العصيان والتمرد المدنيين، لكن درجة العنف بحد ذاتها لا تقدم تعريفاً للدولة الفاشلة، بل ما يقدم التعريف هو طابع استمرارية ذلك العنف وتوجيهه ضد النظام القائم، بحيث يكون غرضه وهدفه الأساسي تحقيق مطالب سياسية وجغرافية كالمطالبة بالاستقلال مثلاً، ذلك هو العنف الذي تعرف به الدولة الفاشلة .

هناك مؤشر آخر على فشل الدولة يتمثل بتنامي العنف الإجرامي، فمع ضعف السلطة المركزية وفشل الدولة القومية يصبح القانون شبه غائب، وهو ما يجعل العصابات الإجرامية تسيطر على الدولة، وتنتشر تجارة السلاح والمخدرات، وتغدو الفوضى هي الطابع السائد في البلاد³، يضطر المواطنون للحفاظ على ممتلكاتهم اللجوء لتجار السلاح وقادة الحرب تبعاً للاعتبارات القبلية والعشائرية، وبالتالي تبرز القوة في الوقت الذي يكون فيه كل شيء آخر بما في ذلك الدولة في حالة انهيار.

¹ Valentin Cojanu And Alina Irina Popescu, op, sit, p117.

² Robert Rotberg ,**When States Fail: Causes and Consequences**,(United Kingdom : Princeton University Press, 2004), p 05.

³ الحافظ النويني، "ازمة الدولة ما بعد الاستعمار في افريقيا: حالة الدولة الفاشلة (نموذج مالي)"، المستقبل العربي، العدد 442، (أفريل 2014)، ص 62.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

و بذلك يظهر فشل الدولة القومية في المرحلة التي يصل فيها العنف إلى درجة خطيرة من الصراعات العسكرية الداخلية ويتدهور مستوى المعيشة وتضعف الدولة المركزية وكل المرافق التابعة لها، و عند التعامل مع فشل/انهيار الدولة هناك بعدان أساسيان ينبغي أخذهما بعين الاعتبار:

البعد الداخلي : يعكس البعد الداخلي عدم استقرار مجتمعي، عجزا مؤسساتي و أزمة هوي ناشئة ومع تقادم تبعات استمرار تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في هذه الدول وعدم نجاح المساعي الدولية والاقليمية في احداث أي تطور ايجابي في الداخل تلجأ بعض الدول سواء بشكل منفرد أو من خلال مساعي إقليمية ودولية للتدخل فيها وذلك للحيلولة دون تقادم التأثيرات السلبية لهذه التداعيات على المستوى الداخلي و النظام الاقليمي والدولي¹.

البعد الخارجي: الذي يعكس اتجاهها نحو الانتشار المكاني « spatial diffusion » للتهديدات الأمنية الناشئة من عدم الاستقرار الداخلي إلى دول مجاورة ، و الترابط الناتج بين هذين البعدين هو ما يفسر حقيقة أن فشل الدولة بلا شك يتعدى حدود الدولة الوطنية، وكلما تطور فشل الدولة إلى انهيار للدولة كلما تقادمت هذه العدوى للدول الجوار الإقليمي .

و لمواجهة تهديدات او انعكاسات فشل الدولة على دول الجوار الإقليمي و التي تشكل كذلك تهديدا للسلم و الامن الدوليين قدم نعوم تشومسكي (Noam Chomsky) طرحا لمعالجة إشكالية الدولة الفاشلة من منظور الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية و التي - حسبه - يطلق عادة على الدول التي تعتبر مصدر تهديد لأمن الولايات المتحدة الأمريكية² مثل العراق أو في حاجة لتدخل غربي أمريكي لإنقاذ شعبها مثل هايتي و حالة دراستنا الدولة الليبية.

بعد الحرب الباردة، تدخلت الولايات المتحدة عسكريا في مجموعة من هذه الدول الفاشلة أو الضعيفة على أساس أن تدخلاتها من شأنها أن تساعد على إعادتها إلى الاستقرار و السلم ، وكذلك المناطق التي تقع تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين وكذلك التدخل في الدول التي تعرف تدهورا في حماية حقوق الإنسان ولتعزيز الديمقراطية ، وكانت التدخلات التي قادتها الولايات المتحدة في العراق (في عام 1991 وحربها الأحادية الجانب الأحدث في عام 2003) والصومال (1992) وهايتي (1994) والبوسنة (1995)

¹ رنا أبو عمرة، أمريكا والدولة الفاشلة، (ط1، القاهرة: دار ميريت، 2014)، ص 08.

² نعوم تشومسكي ، الدول الفاشلة: إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة: سامي الكعكي، (ط1، لبنان : دار الكتاب العربي، 2007)، ص 08.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

وكوسوفو (1999) وأفغانستان (2001) بمعنى أنه لم تكن هناك موافقة من قبل الحكومة على الدول التي اتخذت فيها إجراءات¹.

مبدأ التدخل الإنساني أصبح مرتبط و بشكل أساسي بالدولة الفاشلة نظرا لكون هذه الأخيرة سببا رئيسي في انتهاك حقوق الإنسان على المستوى الداخلي و لما تفرزه من تحديات أمنية لدول الجور الإقليمي وفي مستوى أخرى سببا لتهديد السلم والأمن الدوليين ، والتي أصبحت حسب الغرب المصدر الأساسي للإرهاب في العالم، هذه الفكرة التي بات يروج لها كثيرا في أدبيات العلوم السياسية أو على مستوى الخطابات السياسية للنخب الحاكمة أصبحت تمثل غطاء إيديولوجيا بالنسبة للغرب لانتهاك سيادة الدول و العمل على فرض هيمنتها.

ما يمكن ملاحظته من خلال تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001 أين أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب وبدأت حملتها لدمقرطة النظم الديمقراطية في بعض الدول التي تراها فاشلة أو آيلة للانهايار، وفي هذا الصدد يرى نعوم شومسكي بأن الولايات المتحدة الأمريكية استغلت فكرة الحرب على الإرهاب لتحقيق العديد من مصالحها وبالفعل تمكنت من الحصول لأول مرة على قواعد عسكرية في وسط آسيا وهذا لتطويق أهم موارد الطاقة في العالم وفي منطقة الخليج كما استغلت أمريكا المرحلة الجديدة لتوسيع امتيازاتها العسكرية بالنسبة للعالم، فعلى سبيل المثال كان الهدف من التدخل الأمريكي في الصومال سنة 1993² على أن الدولة فاشلة وغير قادرة على تلبية حاجيات أفرادها ، وكان من المفترض أن تكون هناك بعثة للمساعدة في تأمين الطعام لكن لم يمر وقت كبير حتى تحولت السياسة الأمريكية لمحاولة إعادة رسم خريطة البلاد السياسية.

المبحث الثالث: مسؤولية الحماية الدولية كآلية لحماية حقوق الإنسان.

يثير عادة التساؤل في دراسة الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى النقاش الدائر حول متطلبات التوازن بين الحماية من جهة، ومقتضيات صيانة السيادة الوطنية من جهة أخرى والمتمثل في ماذا لو كانت الدولة غير قادرة أو غير راغب في الحماية ؟ فهل يقف المجتمع الدولي عاجزا عن ما يرتكب بحق الإنسانية من

¹ Sonali Huria, "Failed States and Foreign Military Intervention", **Institute Of Peace And Conflict Studies**, N° (67), 2009, P 01.

² نعوم تشومسكي وآخرون، الولايات المتحدة الصقور الكاسرة في وجه العدالة والديمقراطية، ترجمة: نور الأسعد، (لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2006)، ص 371.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

جرائم و إبادة جماعية ؟ وأين مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة من ذلك كله؟ معادلة التوازن تلك كما نرى معادلة نسبية لا مطلقة، ولهذا بدأت الجهود للبحث في حماية المدنيين بوسيلة جديدة تتجاوز مبدأ السيادة، وتتخذ من حماية المدنيين وتفعيل ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

وانصبت الجهود الدولية على ضرورة إيجاد آلية دولية تعمل على حماية حقوق الإنسان و لمواجهة الانتهاكات المتكررة للحقوق الإنسان و كذلك البحث عن آلية لضمان عدم الإفلات من العقاب ، و جاءت أعمال اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول لإبراز فكرة تحويل مصطلح التدخل الإنساني بمصطلح مسؤولية الحماية، من منطلق أن الأول يركز على الأطراف الفاعلة في حين ينبهنا الثاني إلى الطرف المستفيد، كما أن المصطلح الأول لا يعطي فكرة على الوسائل الوقائية السابقة فهو تغيير في المنظور فقط، كما ينتقل "التدخل الإنساني " من حق إلى واجب عند اعتباره " مسؤولية الحماية".

المطلب الأول : تطور مفهوم مسؤولية الحماية الدولية.

يعتبر مفهوم مسؤولية الحماية الجزء المكمل لمفهوم التدخل الدولي الإنساني في النظام الدولي الجديد، فكل من مسؤولية الحماية (R2P) و المحكمة الجنائية الدولية (ICC) تعتبران إلى حد كبير أهم مساهمات المجتمع الدولي في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان وبالأخص تعزيز المركز القانوني للأفراد في النظام الدولي الجديد¹، ورغم أن كلا المفهومين لا يشيران إلى نفس المدلول إلى أنهما يشتركان في أهداف واحدة منها مواجهة الجرائم الوحشية و وضع حد للإفلات من العقاب والسهر على أخذ تدابير مكملة للتدخل الدولي في حالات النزاعات المسلحة وغير المسلحة.

يكاد يكون الإجماع بين فقهاء القانون الدولي أن مفهوم مسؤولية لحماية إنما تعود جذوره الأولى إلى نظرية الحرب العادلة، حيث أن المبررات الأخلاقية والقانونية التي يسوغها أنصار مبدأ مسؤولية الحماية لا تعدوا كونها تكرارا لتلك الحجج التي يقدمها هؤلاء دلالة على شرعية المبدأ، ولعل أول مظهر لمبدأ مسؤولية الحماية كفكرة كان عقب نهاية الحرب العالمية الثانية بإنشاء محاكم لمجرمي الحرب، لكنها لم تتطور وتتبلور إلا بعد نهاية الحرب الباردة حيث كانت الخطوة الأبرز بظهور مبدأ السيادة كمسؤولية أي

¹ Kristen Ainley , "The Responsibility To Protect And The International Criminal Court : Counteracting The Crisis", **International Affairs** (The Royal Institute of International Affairs), N 91, 2015, p37.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها¹، فالسيادة الدولية تصبح بمقتضاها مسؤولة عن توفير الحاجيات الأساسية لأفرادها سواء في حالة السلم أو النزاعات و إذا عجزت عن ذلك فهناك مسؤولية من قبل المجتمع الدولي للرد عليها.

و سمح هذا المفهوم لمراجعة لنظرية مبدأ السيادة بعد النقاشات التي طرحت نتيجة لتطور مبدأ التدخل الإنساني، والذي سمح إلى حد ما بتقويض السيادة إلى المجتمع الدولي في حال كانت الدول غير قادرة أو غير راغبة في القيام بمسئوليتها، إن هذا التطور يعبر بداية التدرج في تناول مفهوم السيادة وبدأ كمفهوم جديد أطلقه الفقيه ليون ماريو بتاتي أواخر الثمانينات وهو مفهوم "الحق في التدخل **droit d'ingérence** أو واجب التدخل **devoir d'ingérence** والذي نادى بضرورة قيام المجتمع الدولي بالتدخل.

بعد ذلك قام برتران بادي **Bartren Badie** ببلورة هذا المفهوم من خلال كتابه "عالم بلا سيادة الدول بين المراوغة والمسؤولية" والذي يتحدث فيه عن واجب الجماعة الدولية خاصة نحو حقوق الإنسان، و أن تكون هناك مسؤولية دولية مقترحة لحماية هذه الحقوق حيث يرى²: "أن التقدم الذي أنجزته فكرة المنفعة المشتركة للإنسانية أو تلك الخاصة بالمسؤولية المشتركة للدول تجاه الجماعة الدولية يشجع أفعال التدخل والتشارك في المسؤولية وتقاسم السيادة"، غير أن هذه المسؤولية العالمية كما يصفها برتران بادي ليست موكلة إلى تعسف قوة الدول الأكثر ضخامة، بل تقع هذه المسؤولية تحت الجماعة الدولية قصد تعدد الآراء وخلق علاقات ترابطية للتعاون الدولي.

وقصد تشجيع المسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان جاءت أعمال اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة بعد تصاعد وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري خاصة بعد تدخل حلف الأطلسي في كوسوفو دون موافقة مجلس الأمن، فبادت حكومة كندا إلى تنصيب لجنة **International commission on intervention and state sovereignty (ICISS)** المكونة من شخصيات دولية من مختلف أنحاء

¹ Donald W Potter, **State Responsibility, Sovereignty, And Failed State**, Refereed paper presented to the Australasian Political Studies Association Conference University of Adelaide 29 September-1 October 2004, p 02.

² برتران بادي، عالم بلا سيادة الدول بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة: لطيف فرج، (ط1)، القاهرة: مكتبة الشروق، (2001)، ص11.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

العالم¹، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول ويقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه إيجاد حل للانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية واحترام سيادة الدول.

و خرجت أعمال اللجنة بتقرير عنوانه **The Responsibility To Protect** ونشرته سنة 2001 ولاقى التقرير قبولا لدى هيئة الأمم المتحدة بحيث يشير إلا أن على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها من القتل الجماعي بنية الإبادة أو التطهير العرقي، وهذا الأمر الأساسي ينبغي أن يكون" مسؤولية توفير الحماية "وليس " حق التدخل" وهذا التصور ساعد على إيجاد صيغة مفهوم قانوني جديد يجمع بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية الدول عن حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات والجرائم الخطيرة.

واقع الأمر أن تقرير اللجنة (ICISS) مثل المرجعية الأساسية لتطور مبدأ مسؤولية الحماية و بداية للنقاش في مفهوم جديد والذي طرح في اجتماع قادة العالم في سبتمبر 2005 للاتفاق على مفهوم شامل يستند إليه في الالتزامات الدولية خاصة ما ارتبط بسيادة الدول، فكان المفهوم يدور حول جعل الدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها و منع استخدام القوة غير المشروعة تجاه المدنيين²، ويذهب المفهوم أبعد من ذلك فالدول ليست المسئول الوحيد عن حماية الأفراد وهو حقها الأساسي و إنما تكون عرضة للمساءلة عن عدم منع أو تقادي التحريض عن الجرائم الإنسانية المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية لمنع وقوع أزمة إنسانية أو ما يشابه ذلك.

ولعل من أهم مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005 والمتعلقة بعقيدة مسؤولية الحماية هنا ما يرد في البنود من 138 ولغاية 140 منه، والتي بحثت في حماية السكان المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجاءت تحت عنوان "المسؤولية عن

¹ تألفت اللجنة من اثني عشر عضوا، وكانت برئاسة مشتركة بين وزير الخارجية الأسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية ومؤسس منتدى التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي " غاريث إيفانز " والدبلوماسي الجزائري والمستشار الخاص للأمم المتحدة " محمد سحنون " .

² Alex J Bellamy, "The Responsibility To Protect : five Years An", **Ethics & International Affairs**, 24, No 2 (2010), p143.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية¹ ، والتي اعتبرت فيما بعد ركائز عقيدة مسؤولية الحماية، لتلقى مسؤولية الحماية قبولاً من قبل المجتمع الدولي على أن تقتضي تشجيع ومساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية و دعم قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمفهوم.

رغم أن المبادئ التوجيهية لمجل الأمن بخصوص التنفيذ الفعلي للمبدأ قد عرفت العديد من حالات الرفض أو ما يعرف بمبدأ الفيتو من قبل الدول الدائمين في مجلس الأمن ومثلت عقبات أمام تطوير المبدأ أو تفعيله في بعض الحالات²، بالإضافة إلى رفض أو اعتراض كثير من دول العالم الثالث للمبدأ على افتراض انه يمثل عودة جديدة للنمط الغربي الإمبريالي في شكل جديد بعد التدخل الدولي ليظهر في شكل جديد تحت اسم مسؤولية الحماية.

وفي سياق المساعي الأممية في تطوير المبدأ قدم الأمين العام للأمم المتحدة في جوان/يوليه 2009 تقريره عن "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" إلى الجمعية العامة خلال حوار تفاعلي غير رسمي وبعد المناقشة، واصلت الجمعية العامة مناقشة أفضل السبل لتنفيذ المسؤولية عن الحماية والاستراتيجية التي عرضها الأمين العام، وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009، اتخذت الجمعية العامة قراراً بمواصلة النظر في المسؤولية عن الحماية.

وفي 9 أوت/أغسطس 2010، تحدث الأمين العام في حوار تفاعلي غير رسمي أجرته الجمعية العامة حول "الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية" ضمن نظر الجمعية العامة المستمر في هذا المفهوم المستجد، ويسلط تقرير الأمين العام عن هذه المسألة الضوء على الآليات الحالية للإنذار المبكر والتقييم في منظومة الأمم المتحدة، ويحدد الثغرات الموجودة فيها، ويقترح سبلاً لتحسين قدرة الأمم المتحدة على استخدام معلومات الإنذار المبكر المتاحة على نحو فعال، بما في ذلك المعلومات الواردة

¹ أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/1 والتي يرد في البند (071) ما يلي: "إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها، وينبغي للمجتمع الدولي أم يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر".

² James Pattison , **Humanitarian Intervention And The Responsibility To Protect : Who Should Intervene!**, (New York: Oxford University Press, 2012),p 33.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

من العمليات الميدانية، ولتحسين الاستجابات المبكرة والمرنة والمتوازنة في الحالات التي تنطوي على خطر حدوث إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو تطهير عرقي¹.

وفي 12 جوان /يوليه 2011، أجرت الجمعية العامة حوارا تفاعليا غير رسمي حول "دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية"²، ويؤكد تقرير الأمين العام أن التعاون الفعال على الصعيدين العالمي والإقليمي ضروري للوفاء بالوعد المجسد في المسؤولية عن الحماية، ويركز التقرير على الثغرات ويقترح سبلا تتجهها الأمم المتحدة لتعزيز تعاونها مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والاستفادة مما لديها من معلومات وتحليلات لكشف بوادر الخطر واتخاذ التدابير الوقائية أو دعمها في الوقت المناسب على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي.

كما استضافت الجمعية العامة بتاريخ 5 أيلول/سبتمبر 2012 حوارا تفاعليا بشأن تقرير الأمين العام عن "مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" في أثناء انعقاد الحوار التفاعلي السنوي غير الرسمي الرابع بشأن مسؤولية الحماية، وتطرق التقرير إلى مجموعة أدوات متاحة تحت ركيزة الاستجابة الثالثة من ركائز مسؤولية الحماية، والشركاء الموجودون لتنفيذ تلك الاستجابات وعقد الوصل بين الوقاية والاستجابة.

وفي 11 ايلول/سبتمبر 2013، عقدت الجمعية العامة حوارها التفاعلي السنوي غير الرسمي بناء على التقرير الخامس المقدم من الأمين العام المعنون "المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع"، واستعرض التقرير أسباب الجرائم الوحشية ودينامياتها وحدد التدابير التي على الدول أخذها لمنع هذه الجرائم وبناء مجتمعات رافضة لها، وسلط التقرير الضوء على عدة أمثلة لمبادرات في هذا الخصوص تعمل عليها الدول.

و استمرت النقاشات حول مفهوم مسؤولية الحماية كألية دولية جديدة لحماية حقوق الإنسان من أجل إيجاد صيغة متطورة مقبولة من قبل مختلف الفواعل الدولية لتطوير المبدأ بشكل أفضل، وفي

¹ هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، الدورة الرابعة و الستون، جوان 2010، رقم الوثيقة: A/64/864.

² هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة /مجلس الأمن ، دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الدورة الخامسة والستون، جوان 2011، رقم الوثيقة: A/65/877-S/2011/393.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

أيلول/سبتمبر 2014، عقدت الجمعية العامة مناقشة بشأن التقرير السادس المقدم من الأمين العام معنوناً بـ: "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية"¹، ويحدد التقرير العوامل العديدة والنهج والمبادئ لتوجيه الجهود لمساعدة الدول من خلال التشجيع وبناء القدرات والمساعدة في الحماية، ونتيجة للممارسة الدولية لمبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية تواصلت اللقاءات والتقارير الأمامية حول المفهوم سواء في شكل تقييمي لتطبيق المبدأ أو الاخفاقات التي لحقت به ويظهر ذلك في التقرير الذي قدمه الأمين العام بتاريخ 22 جويلية 2016 بعنوان حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، وقد جاء التقرير بجملة من الانتقادات التي طرحها الأمين العام.

لقد أقر التقرير أنه على الرغم من التقدم في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل تفعيل عقيدة مسؤولية الحماية إلى أن المجتمع الدولي لم يرق إلى مستوى التطلعات فيما يتعلق بمنع الجرائم الفظيعة والتصدي لها، كما ركز التقرير على العقبات التي تعرقل حشد العمل الجماعي لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن المرجح أن يستمر الأمر كذلك ما لم يتخذ المجتمع الدولي اجراءات أكثر تصميماً واتساقاً للوفاء بمسؤولية عن الحماية ويعزى هذا الطرح عدد الوفيات الناجمة عن النزاعات المسلحة والجرائم الفظيعة سنة 2014 والتي تجاوزت 100 000 حالة وفيات² وهو أعلى مستوى منذ سنة 1994، بيد أن الانتقادات السياسية بين الدول الكبرى تتجاوز مجلس الأمن وتجعل من عقيدة مسؤولية الحماية عاجزة من جديد على حماية حقوق الإنسان على غرار الانتقادات التي قدمت لمفهوم التدخل الدولي الإنساني.

فبعد كل هذه القرارات والمساعي لتطوير مبدأ مسؤولية الحماية كانت الأمم المتحدة مستعدة للعمل وفقاً لألية عقيدة مسؤولية الحماية، تلك العقيدة التي إستقرت في التعامل الدولي ورسخت في مقررات دولية ثابتة نالت إجماع الدول عليها.

¹ هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة/مجلس الأمن ، الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية : المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية، الدورة الثامنة والستون، جويلية 2014، رقم الوثيقة: A/68/947-S/2014/449.

² هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة/مجلس الأمن ، حشد العمل الجماعي : العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، الدورة السبعون، جويلية 2016، رقم الوثيقة: A/70/999-S/2016/620.

المطلب الثاني : مفهوم مسؤولية الحماية الدولية.

يشير مصطلح الحماية وفقاً للمفهوم الذي اعتمده مكتب "الأوتشا OCHA" (وهو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة) أنه مصطلح واسع النطاق يشير إلى كافة الأنشطة التي ترمي إلى احترام كافة حقوق الأفراد وفقاً لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وبغض النظر عن الجنس واللغة والخلفية القومية أو العرقية أو الطائفية أو الدينية.

وتفهم مسؤولية الحماية على أنها نهج جديد تنطوي على تقويم القضايا من وجهة نظر من هم في حاجة إلى الحماية والمساعدة، لا من وجهة نظر الذين يفكرون في التدخل، فالواجب هنا هو حماية المجتمعات من جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي وغيرها من مظاهر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وبالرجوع إلى تقرير اللجنة نجد أن الجهود الأولى لتحديد المصطلح ICISS لمفهوم التدخل الإنساني انصبحت على تمييزه عن مفهوم التدخل الإنساني، بل وأكثر من ذلك صرحت اللجنة بأفضلية استعمال وتوظيف مصطلح مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني حتى في التفسير الضيق لهذا الأخير.

وتعرف لجنة ICISS مسؤولية الحماية على أنها¹ : "سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها. وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى".

وحسب التقرير فإن المسؤولية الأولى في حماية أرواح ورفاهية المواطنين تقع على كاهل الدولة ذات السيادة، وتقع مسؤولية ثانوية على عاتق المجتمع الأوسع الدولي التي يلجأ إليها عند الحاجة، ويبدأ مفعولها إذا تبين أن الدولة المعنية غير قادرة أو غير رغبة في النهوض بهذه المسؤولية²، أو كانت هي نفسها المرتكبة لتلك الجرائم، و الدافع الأكبر لتطوير مبدأ مسؤولية الحماية هو عدم كفاية رد المجتمع الدولي لإعمال الإبادة والتطهير العرقي التي حدثت في النظام الدولي وفي مقدمتها حالة الصومال ورواندا و البوسنة، وعن الجدل الواسع حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني وتطبيقاته في بعض الحالات.

¹ مصطفى قززان، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014-2015، ص 82.

² Gareth Evans and Mohamed Sahnoun, **The Responsibility to Protect**, (Canada : Published by the International Development Research Centre, 2001), p 03.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

وقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في 2009 مفهوما عاما حول مسؤولية الحماية في تقريره حمل عنوان " تنفيذ مسؤولية الحماية" و أوضح فيه الطريقة الكفيلة لحماية البشرية من الأعمال البشرية وإنقاذ حياة الناس بوقف الانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان¹، و يتم ذلك عن طريق دعوة جميع الدول للبحث عن الحلول المختلفة للمسائل التي تطرحها مسؤولية الحماية.

الواضح أن المفهوم الذي تقدمه لجنة ICISS لمسؤولية الحماية يعبر عن الجهد المبذول في تحديد مدلولات المصطلح، كما أنه يوفر من جهة أخرى نظرية قانونية متكاملة عن هذا المبدأ الناشئ الأمر الذي يمكن معه تفسير التسارع النسبي للقبول الدولي لهذا المبدأ، رغم أن المفهوم لا يزال يعرف العديد من التعديلات.

كما نجد تعريف لمفهوم مسؤولية الحماية قدمه الفقه الدولي على الرغم من حداثة الموضوع، لكنها لا تخرج عن دائرة العناصر الواردة في تعريف للجنة ICISS ، كما لا تسلم في ذات الوقت من بعض الانتقادات ، وقد عرفها ايف ماسينغهام **Ive Massingham** بأنها²: " نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق" ، وتشمل هذه المسؤولية ثلاث عناصر " مسؤولية المنع، مسؤولية رد الفعل ومسؤولية إعادة البناء والتدخل العسكري لأغراض إنسانية على الرغم من أنه تدبير الملاذ الأخير." و يتميز تعريف ايف ماسينغهام أنه أخرج المفهوم من التدابير العسكرية من مفهوم مسؤولية الحماية بتركيزه على دور المبدأ في حماية المدنيين و كفالة هذه الحقوق في المرحلة الانتقالية.

من جهة أخرى يذهب كينسي هاماساكي في نفس الطرح لتعريف مبدأ مسؤولية الحماية بأنها: " مبدأ مستجد يتمثل في أعمال المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة أو غير قادرة في حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي، التطهير العرقي

¹ Sandra Szurek , « La responsabilité de protéger: Mauvaises querelles et vraies questions », **ACDI**, no 04, Bogota ,2011, p 51.

² ايف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 876، (ديسمبر 2009)، ص158.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

عن طريق الإكراه والترويع والتجويد المتعمد والتعريض للأمراض ولهذا المبدأ ثلاثة جوانب المنع، الارتكاس، البناء"¹.

و أهم ما يمكن ملاحظته من خلال المفاهيم التي قدمت لمبدأ مسؤولية الحماية أنها جاءت لتأكيد أهمية حماية حقوق الإنسان و توافق بين مسؤولية الدولة في ضمان هذه الحماية من جهة و دور لمجتمع الدولي في ضمان الحماية لحقوق الأفراد في حال عجز الدولة أو رفضها لحماية هذه الحقوق، و يمثل المبدأ رؤية جديدة لمفهوم التدخل الدولي الإنساني الذي لاقى العديد من الانتقادات نتيجة الخروقات التي عرفها تطبيق المبدأ في النظام الدولي.

ويمكن تمييز العناصر الأساسية التي تقو عليها عقيدة مسؤولية الحماية من خلال المفاهيم التي قدمت لها وهي تشكل بمجموعها الفهم العميق لها، هي :

أولاً: يستوجب على جميع الدول حماية حقوق مواطنيها خاصة في حالات النزاعات المسلحة الداخلية من مبدأ السيادة المسئولة.

ثانياً : الإخلال بموجبات توفير الحماية ينزع المسؤولية من الدولة ليكون للمجتمع الدولي دور في تحقيق مسؤولية الحماية وذلك ما يعرض الدولة لخطر التدخل في شئونها الداخلية و ذلك تحقيقاً للحماية المطلوبة.

ثالثاً: يقع الدور على المجتمع الدولي وتحت مظلة الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الحماية، بدءاً بالتدابير السياسية و الاقتصادية و الدبلوماسية وصولاً لاستخدام القوة العسكرية.

رابعاً: يتدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان مطبقاً أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي من خلال أعمال حق التدخل الدولي الإنساني .

خامساً : إذا فشل مجلس الأمن الدولي أو يحتاج للمساعدة وقعت المسؤولية على كيانات أخرى من منظمات الإقليمية و المنظمات غير الحكومية الأخرى، و يذهب كل من دانيال سلاندر و دون والاس **Daniel Silander and Don Wallace**² (وهما محرران في المنظمات الدولية وتنفيذ مسؤولية الحماية) للتأكيد على الأدوار الرئيسية و مسؤولية المنظمات الدولية في تنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية بما في ذلك

¹ مصطفى قززان، مرجع سابق، ص 85.

² Ramesh Thakur, "The Responsibility to Protect at 15", *The Royal Institute of International Affairs*, N° 92? (2016), p428.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

دور الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية و حلف الشمال الأطلسي ومجموعة الثمانية وجامعة الدول العربية وغيرها، لما لها من دور مهم في إقرار المسؤولية عن الحماية و تنفيذها وفقا لما قدمته اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

المطلب الثالث : ركائز مبدأ مسؤولية الحماية الدولية.

قدم مفهوم مسؤولية الحماية إستراتيجية جديدة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في حالة الحروب والنزاعات الداخلية، تكون ضمانا لحماية هذه الحقوق وقف تعسف الدولة من منطلق الاختصاص الداخلي للدولة، وقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للفقرة 138 و 139 تقريرا سنة 2009¹ حول الركائز الأساسية لتنفيذ مسؤولية الحماية، بدءا بالدولة التي تقع على عاتقها المسؤولية عن حماية السكان، كما يقع على عاتق المجتمع الدولي دور لمساعدة الدول على الاضطلاع بتلك المسؤولية وبناء قدراتها على توفير الحماية خاصة في حالة "عجز الدولة" لضرورة اتخاذ الإجراءات الجماعية و في الوقت المناسب لحماية هذه الحقوق.

الركيزة الأولى: مسؤوليات الدولة عن الحماية:

تتمثل الركيزة الأولى لمبدأ مسؤولية الحماية في ما يقع على عاتق الدولة من مسؤولية دائمة لحماية سكانها، ويعني ذلك أن الدولة عليها التزام قانوني بمقتضاه تقوم بحماية مواطنيها من خطر الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية²، لان مثل هذه المهام المتأصلة في دور الدولة باعتبارها صاحبة السيادة ، كما أن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي تتخذ حصرا وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة مقاصده و مبادئه في هذا الصدد لا تغير مسؤولية عن الحماية ما يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التزامات قانونية بالامتناع عن استخدام القوة إلا وفقا للميثاق بل أنها تعزز هذه الالتزامات.

هذه الركيزة الأولى في السلسلة تستند إلى العبارات الثلاث الأولى من الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة والتي جاء فيها: "إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه

¹ تقرير الأمين العام، تنفيذ مسؤولية عن الحماية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة و الستون ، 13 جانفي 2009 ، (A/63/677)، الفقرة 11، ص11.

² Edward C. Luck , The United Nations and the Responsibility to Protect, **Policy Analysis Briefs** (The Stanley Foundation), August 2008, p04.

المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها"، كما أن احترام حقوق الإنسان من قبل الدولة يكون بالمساعدة على الالتزام بهذه المسؤولية والرصد مع مجلس الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان و الانضمام لمنظمات حقوق الإنسان الأخرى¹، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثمة فإن مسؤولية الحماية تجعل الدولة تتمتع بالسيادة الكاملة في ممارسة إقليمها في حالة التزامها الدولي².

فمفهوم المسؤولية عن الحماية في جوهره جاء لحل إشكالية مفهوم السيادة و التدخل الإنساني الذي عرف جدلا فيما يتعلق بالاختصاص الداخلي للدولة، فالمفهوم جاء لتأكيد على دور الدول لكي تحل حالات انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة بمعرفتها و تلك هي الركيزة الرئيسية الأولى من ركائز المسؤولية عن الحماية، و هي تشير في نهاية الأمر إلى الدولة التي من واجبها حماية السكان بصرف النظر عما إذا كانوا من المواطنين أو الرعايا الأجانب.

وعلى الرغم من أن الدول الأعضاء تؤكد بمسؤوليتها الأساسية عن الحماية، فالعديد منها لم يضع أولوية للسياسات الرامية إلى بناء القدرة الوطنية على منع جرائم الإبادة و التطهير العرقي وغيرها، وقد يتطلب ذلك مبادرات جديدة لوقف مثل هذه الحالات ، ومن الأمثلة على ذلك اللجنة الإقليمية المنبثقة من المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والمعنية بمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز ومعاينة مرتكبيها (وهي مجهود إقليمي يهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال تقييم مخاطر وقوع جرائم فظيعة، وحشد الاستجابة المبكرة لها).

و يكمل ذلك وفي حالات أخرى تعزيز آليات الحوار بين الطوائف بطرق تؤدي إلى الجمع بين الدول و الجهات الفاعلة من غير الدول، وذلك بوسائل منها إتاحة دور بارز للزعماء المجتمعيين والزعماء الدينيين والمنظمات النسائية، و كذلك يعني إعطاء الأولوية للحماية أن تكفل برامج الحماية الحالية التصدي لمخاطر وقوع جرائم فظيعة عن طريق تشجيع الشمولية، ومكافحة الإيديولوجيات

¹ مسؤولية "حماية المدنيين" في سورية، مذكرة قانونية ، تم إعدادها من قبل المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، ترجمة: مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر 2011، ص04.

² Jean-Marie Crouzatier, « Le principe de la responsabilité de protéger : Avancée De La Solidarité International Ou Ultime Avatar De L'Impérialisme? », **Revue ASPECTS**, n° 2 – 2008, p 19.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

الإقصائية¹، واتخاذ الإجراءات من أجل المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفي حالة فشل الدولة عن تنفيذ مسؤولياتها في الحماية تنتقل المسؤولية للمجتمع الدولي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها.

الركيزة الثانية: المسؤولية الدولية وبناء القدرات.

يضطلع المجتمع الدولي بدور كبير في تحقيق مسؤولية الحماية في حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة على حماية مواطنيها، فإنه يتوجب على المجموعة الدولية بشكل فردي أو من خلال المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني مساعدة الدول على حماية مواطنيها، وتؤكد الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية.

و وفقا لما تؤكد الفقرة 139 (نعتزم أيضا الالتزام ، حسب الضرورة والاقتضاء ، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب والتطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات و نزاعات)، مما يعني بناء القدرات وتشجيعها بما تقتضيه الضرورة لتجنب المفاجأة و تدهور الأوضاع الإنسانية، فالدور مرتبط بقدرة الدولة على توفير المتطلبات الأساسية وبناء سبل الحوار و تأكيد التزاماتها الدولية من خلال الصكوك الدولية المرتبطة بها²، وبالمقابل يكون للمجتمع الدولي دور في تعزيز هذه القدرات.

و تنطبق المسؤولية الدولية عن الحماية على الحالات التي تقتدر فيها الدولة إلى القيادة أو القدرة على الاستجابة للالتزامات الإنسانية للسيطرة عليها من تلقاء نفسها، وأكد تقرير الأمين العام لعام 2009 أن هذه المساعدة يمكن أن تتخذ الأشكال الثلاث الآتية:

أ - تشجيع الدول على الوفاء بمسؤولياتها التي تقع على عاتقها في إطار الركيزة الأولى، وذلك بالاعتماد على أهمية الحوار والدبلوماسية الوقائية لتشجيع الدول على الوفاء بمسؤولياتها عن الحماية و يمكن كذلك للجنة بناء السلام أن تشجع الدول الأعضاء على أن تدمج تحليل مخاطر وقوع الجرائم الفظيعة وسبل التصدي لها في استراتيجيات بناء السلام³، وأن توفر الدعم للبرامج ذات الصلة ببناء القدرات والمساعدة

¹ تقرير الأمين العام للام المتحدة ، الالتزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، 13 جوان 2015، (A/69/981 S/2015/500)، الفقرة 8، ص 10.

² Sandra Szurek ,Op .Cit, p60.

³ تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، مرجع سابق، الفقرة 11، ص 11.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

التقنية، وإقامة تعاون أوثق مع المستشارين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وأن تستخدم القدرات الاستشارية لتتخذ مجلس الأمن باحتمال وقوع جرائم.

ب- مساعدة الدول على بناء قدراتها على الحماية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز اللجان الانتخابية الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان، وإلى تعزيز حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي في عمليات إصلاح القطاع الأمني، وإلى تعزيز وسائل الإعلام المستقلة وغيرها من آليات مكافحة التحريض على التمييز و العداوة والعنف، وعلى صعيد المجتمع المحلي، تركيز جهود بناء القدرات على تعزيز دور الزعماء الدينيين وقادة المجتمع المحلي في إقامة الحوار والأخذ برأي أفراد المجتمع المحلي باختلافهم .

ج- مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تتشب فيها أزمات ونزاعات متطورة تهدد الإنسانية وتقدر في المرحلة الراهنة ب10 بعثات من أصل 16 بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما تعمل الأمم لمتحدة في إطار الركن الثاني من تطبيق المسؤولية عن الحماية إلى نشر حفظة السلام في بيئات معقدة ينعدم فيها السلام، كما تلتزم في ذلك دعم عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفرض تدابير حظر توريد الأسلحة والجزاءات المحددة الهدف عند الاقتضاء .

و استجابة لتنفيذ الركن الثاني من مبدأ مسؤولية الحماية قدم الأمين العام للأمم المتحدة في 11 جويلية 2014 تقريراً مفصلاً حول الوفاء بالمسؤولية الدولية الجماعية¹ وتقديم المساعدة الدولية مبرراً في البداية التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي في توفير الحماية بسبب تنامي الصراعات الداخلية ، وأكد أن طبيعة وديناميكية هذه الجرائم تطلب تصميم أشكال مناسبة من المساعدة الدولية في إطار الركيزة الثانية حسب الطبيعة المحددة لها.

الركيزة الثالثة: مسؤولية المجتمع الدولي للاستجابة في الوقت المناسب

تتدرج مسؤولية المجتمع الدولي في حماية حقوق المدنيين من خلال الاستجابة و في الوقت المناسبة لوقف انتهاكات هذه الحقوق باستخدام التدابير غير العسكرية (السلمية) وفقاً لأحكام الفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة وذلك باتخاذ إجراءات جماعية وفي الوقت المناسب بطريقة حاسمة، غير

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، 11 جويلية 2014، (A/68/947 S/2014/449)، الفقرة 12، ص06.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

أن عجز هذه الوسائل على ضمان الحماية أو أنها غير كافية نظرا لفشل الدولة في حماية هذه الحقوق¹، فإن مسؤوليات المجتمع الدولي تقضي اتخاذ التدابير العسكرية وما يندرج ضمن الفصل السابع من الميثاق الأممي.

رغم أن الركيزة الثالثة من مفهوم المسؤولية عن الحماية يتم اتحاده في كثير من الحالات فإنه لا يتكفل دوما بالنجاح، كما أنه يعرف العديد من الانتقادات خاصة من ناحية تطبيقاته، وقد برهنت التجارب التي شهدت العقود الماضية على أن الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة تظل عاملا أساسيا لحماية السكان، وأن الاستجابة الجماعية يمكن أن تثبط عزيمة الجناة المحتملين على ارتكاب جرائم فظيعة، غير أن تلك التجارب كشفت أيضا عن ضعف في الإرادة السياسية وفي تلاحم المجتمع الدولي، الأمر الذي عرض للخطر تقديم استجابة متسقة وفي الوقت المناسب لحماية السكان.

وفي الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أكد رؤساء الدول والحكومات على أن المجتمع الدولي توجد تحت تصرفه الخيارات العسكرية وغير العسكرية، للتصدي لجرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو التطهير العرقي أو جرائم ضد الإنسانية²، أو لارتكاب تلك الجرائم، وقد استخدمت الدول الأعضاء مختلف التدابير غير العسكرية، بما فيها بعثات الوساطة، والرصد، والمراقبة، وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، كما استخدم المجتمع الدولي أيضا، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أدوات أخرى مثل الجزاءات التي ترمي إلى حفظ السلم والأمن ووقف حالات الانتهاكات بإنشاء بعثات حفظ السلام، والإذن باتخاذ إجراءات عسكرية لغرض صريح هو حماية المدنيين.

و يفهم من هذه الصياغة أن تكون تلك المسؤولية مسؤولية مستمرة وعامة وتستخدم التدابير السلمية والمهادنة والمنصوص عليها في الفصل السادس وفي المادة 52 من الفصل الثامن وتبرز الجملة الثانية من الفقرة 139 أنه يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الإجراءات الجماعية، سواء السلمية

¹ Karim Kamel and Sabrina Stein, **Genocide Prevention, Responsibility to Protect, Prevention of Atrocities: A Brief Overview**,(Forum Swiss Federal Department of Foreign Affairs: Conflict Prevention and Peace ,April 2016), p13.

² William W. Burke-White, "Adoption of the Responsibility to Protect", **Public Law and Legal Theory Research** (University of Pennsylvania Law School), No 11,July 30 ; 2011, p016.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

منها أو غير السلمية، في حال تحقق شرطين¹: الأول عدم جدوى الوسائل السلمية، والثاني العجز البين للسلطات الوطنية عن حماية سكانها من تلك الجرائم والانتهاكات. بالإضافة إلى الموافقة و السماح بالتدخل الدولي من خلال استخدام القوة عند فشل التدابير السلمية والقسرية لإنهاء الأزمة، ورغم كثرة هذه الخيارات، فإن التصور العام للركيزة الثالثة المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية ما زال ينحصر في استخدام القوة²، و إن كانت الركيزة الثانية من مبدأ المسؤولية عن الحماية تنتقد الدولة صاحبة السيادة عن انتهاكها لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فإن المجتمع الدولي كذلك ينتقد في طريقة معالجته للانتهاكات حقوق الإنسان و سرعة الاستجابة من عدمه في حالات تعرف العديد من التجاوزات الإنسانية، خاصة للأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن للاستجابة الحاسمة نظرا لامتيازات حق النقض الممنوح لهم بموجب الميثاق، و ذلك وفقا لتوجهاتهم ومصالحهم في السياسة الدولية.

وتفهم الركيزة الثالثة على نحو أفضل في سياق الركيزتين الأخريين، فلن يكون لها معنى لو كانت مستقلة، و يتمثل الهدف من الركائز الثلاثة حسب التقرير الأممي لسنة 2005 في مساعدة الدول على تحقيق النجاح في الوفاء بمسؤولياتهم في مجال توفير الحماية، والهدف من اتخاذ إجراء في إطار الركيزة الثالثة هو المساعدة على وضع الأساس لاضطلاع الدولة من جديد بمسؤوليتها، ولمساعدة أو إقناع السلطات الوطنية على الوفاء بمسؤولياتها تجاه شعوبها في إطار الالتزامات القانونية الراسخة المبينة في إطار الركيزة الأول.

المطلب الرابع : مستويات مبدأ مسؤولية الحماية الدولية.

يؤكد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أن مفهوم مسؤولية الحماية جاء لتطوير الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان كما تسعى إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان، و ذلك بعد تراجع دور الدولة في توفير مسؤوليتها عن الحماية، و حددت اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول مبادئ تقوم عليها هذه المسؤولية و تشمل على ثلاث مسؤوليات محددة تتمثل في³: مسؤولية الوقاية Responsibility to prevent ، و مسؤولية الرد Responsibility to react، و مسؤولية البناء Responsibility to react.

¹ حمادو الهاشمي ، "سيادة مسؤولية"، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 23 ، الجزء 01، جوان 2013، ص 90.

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، الالتزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، ص16.

³ نفس المرجع السابق، ص 20.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

و يكمن الهدف من التدرج في تطبيق مستويات مسؤولية الحماية، تقادي اللجوء إلى القوة العسكرية كأحد الحدود الأساسية في تدرج أعمال المسؤولية عن الحماية و ذلك عن طريق التركيز على التدابير الوقائية التي تشمل الالتزام بمنع وقوع الجرائم الإنسانية بالإضافة إلى استخدام آليات الإنذار المبكر والتحليل، قبل استخدام القوة العسكرية في مراحل متقدمة.

1. مسؤولية الوقاية:

تم تحديد مفهوم الوقاية في إطار مسؤولية الحماية بشكل واسع ، أين احتلت الوقاية مكانة بارزة وتأييدا في "iciss" في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة تقرير مؤتمر القمة 2005 الخاص بمسؤولية الحماية، من خلال وضع التدخل المسلح ضمن سلسلة متواصلة من الإجراءات أين كان المنع جزءا أساسيا من العلاقة بين السيادة و حقوق الإنسان¹، ذلك باعتبار المنع هو البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية، مما يصعب على الدول رفض ذلك من منطلق سيادة الدولة الوطنية "التدخلات العسكرية مكلفة و خطيرة، و أداة محدودة لحماية الأمن و حقوق الإنسان بينما العمل المفضل يكون عن طريق اتخاذ تدابير و استراتيجيات وقائية.

و تهتم مسؤولية الوقاية بمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي يكون الفرد سبب مباشر في حدوثها، مما يعرض الشعوب للخطر و تكون سببا لانتشار الفوضى و الجرائم الإنسانية²، وتقوم مسؤولية الوقاية في البداية على منع وقوع الصراعات وغيرها من أشكال الجرائم التي تكون من مسؤولية الدول ذات السيادة وهو البعد الأكثر أهمية.

ويؤكد الأمين العام للأمم المتحدة أن الكشف والوقاية في مرحلة مبكرة قائم على الإطار المعياري الثابت والمبادئ القانونية المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والالتزام بنهج يسلم بسيادة الدول كونها تمثل مفهوما إيجابيا لمسؤولية الدولة عن حماية الأفراد الخاضعين لولايتها، لذا فالالتزام والسلطات الوطنية الصارم بضمان المعاملة والفرص العادلة لكل المواطنين يوفر أساسا صلبا لمنع وقوع الصراعات أو الوقاية منه، وقد أكدت اللجنة أن مسؤولية الوقاية لم تعد شأنًا وطنيا أو محليا فحسب، بل واجبا يقع على المجتمع الدولي بكامله وعليه أن يكون مستعدا لاتخاذ الإجراءات

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ل.د.ت.س.د) ديسمبر 2001 ، الجمعية العامة، الدورة السابعة

الخمسون بتاريخ 14 أوت 2002، الفقرة 2-3، ص 28، ملحق التقرير في الوثيقة A/57/303

² خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

الحاسمة في الوقت المناسب وبالطرق المناسبة¹، في حال العجز أو عدم الرغبة من قبل الدولة في تولي تلك المسؤولية، كما تعتبر أن المنع الفعلي للنزاع يتطلب معرفة بهشاشة الوضع و المخاطر المرتبطة به و فهم الإجراءات السياسية المتاحة القادرة على إحداث التغيير .

غير انه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات أو التفرقة بينها و بين الأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة، لذا حدد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول أربع تدابير لمنع الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع هذه التدابير منها السياسية، الدبلوماسية، الاقتصادية والعسكرية، كل هذه الإجراءات تتصف بميزة أساسية مشتركة تهدف إلى اللجوء إلى التدابير القسرية المباشرة ضد دولة ما حتى و أن كانت غير رغبة في التعاون، و تتمثل هذه التدابير في:

أ. التدابير السياسية:

تتضمن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول في إقامة أنظمة ديمقراطية و تقاسم السلطات الدستورية ، وتكريس مبدأ التداول على السلطة و حماية الحريات و سيادة القانون و احترام الحريات العامة و كل ذلك يدخل في مسؤولية الدولة، كما تشمل أيضا التدابير السياسية و الدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة و المساعي الحميدة و بعثات تقصي الحقائق.

بيد أنه في حالة فشل الدولة في تحقيق مسؤولية الرقابة، يستلزم تفعيل دور مسؤولية المجتمع الدولي و في هيئة الأمم المتحدة لاتخاذ مثل هذه التدابير، و ربما يشمل التدخل السياسي و الدبلوماسي المباشر التهديد بفرض جزاءات سياسية، و عزل دبلوماسي، وتعليق العضوية في المنظمات، وفرض قيود على سفر أشخاص مستهدفين و أصولهم ، و تكون التدابير السياسية بمثابة الإجراء الأولي الذي تتخذه هيئة الأمم المتحدة في تطبيق مسؤولية الحماية.

ب. التدابير الاقتصادية:

تهدف هذه التدابير لمعالجة الحرمان الاقتصادي من خلال تشجيع العمل داخليا على تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة اختلال في توزيع الموارد و تشجيع النمو الاقتصادي، كما تشمل هذه التدابير على المستوى الدولي تمويل و تشجيع الاستثمارات الدولية و تسهيل التبادلات التجارية.

¹ بينت المادة (17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبررات التدخل القضائي من المحكمة بالاختصاص التكميلي و أوردت عبارة "عدم القدرة و عدم الرغبة تحقيقا لذلك، أنظر المرجع : عمران ماجد ، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 476.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

ويمكن التمييز بين برامج المساعدة الإنمائية التي تهدف منع الأسباب المباشرة للنزاع و برامج المساعدات الإنسانية أي تلك المنفذة كبرامج وقائية وتلك ذات الطابع الإنساني، فالتدابير هنا موجهة استجابة لأوضاع كان يمكن أن تؤدي إلى نشوب أو تكرار وقوع صراع يستخدم فيه العنف على نطاق واسع، وقد تكون الجهود الاقتصادية الرامية إلى منع الأسباب المباشرة ذات طبيعة قسرية تشمل التهديدات بجزءات تجارية ومالية أو سحب الاستثمارات والتهديد بسحب الدعم المقدم من المؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي و فرض عقوبات اقتصادية على الدولة¹، و تقليص المعونة الإنسانية و مختلف أشكال المساعدات الأخرى.

ت. التدابير القانونية:

تشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وحماية و ضمان استقلالية الأجهزة القضائية للدولة، وتشجيع تنفيذ القوانين²، والعمل على وضع تشريعات خاصة لحماية الفئات الضعيفة خاصة التي تعرف انتهاكات واسعة في النزاعات المسلحة وغير المسلحة و منها حقوق الطفل، المرأة، المعاقين، وإدماج الأقليات وتقديم الدعم للمؤسسات والمنظمات المحلية التي تعمل على إعمال حقوق الإنسان وتيسير الأطر القانونية لها لأداء وظائفها.

أما في ما يخص البعد الدولي فهي تشمل اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدوليين في حالة النزاعات الداخلية، وإن كانت هذه الخيارات غير مقبولة بسهولة أو متوفرة لدى كل الأطراف خاصة في حالة النزاعات الداخلية، كما يقترح البعض إمكانية إضافة تدبير آخر من المفيد النظر فيه وهو نشر مراقبين دوليين للسهر على مراقبة التقيد بمعايير حقوق الإنسان و تقديم المساعدة للمجتمعات غير المستقرة والمعرضة للخطر.

ث. التدابير العسكرية:

تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول و ضمان مساءلة أجهزتها الأمنية و ضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي، ويمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات³، ويعد وجود قوات للأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا أحسن مثال في هذه الحالة.

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول iciss، مرجع سابق، الفقرتان 22/3 و 27/3.

² خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 56.

³ خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 22.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

يتضح أن التدابير الأربعة لمسؤولية الوقاية جاءت لتركز على مهام الوقاية من منظور المسؤولية عن الحماية كما ورد في أحكام الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على التقييم الواعي والدقيق والنزيه للظروف الميدانية ولخيارات السياسات لكل مرحلة من مراحل الأزمة التي تنطوي على ارتكاب إحدى تلك الجرائم الأربعة المحددة أو التهديد بارتكابها¹، فاستخدام آليات الإنذار المبكر يمكن أن يلفت نظر صناع القرار، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون وممثلو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى الحالات التي يمكن أن ترقى إلى مرتبة ارتكاب إحدى الجرائم الأربعة المحددة² في نطاق سريان المسؤولية عن الحماية والتي تساعد بشكل دقيق في اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة لمنع وقوعها.

2. مسؤولية الرد:

تعتبر مسؤولية الرد المرحلة الثانية في تدرج تطبيق مسؤولية الحماية التي تتطلب من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، الرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة وذلك باستخدام الفصل السادس والسابع و الثامن من ميثاق الأمم المتحدة كما ورد في الفقرة 139 من الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 ويتم تبرير استخدام تدابير مسؤولية الرد في إطار مسؤولية الحماية في حالة عجز السلطات الوطنية بطريقة واضحة وفشلها في حماية سكانها.

و يتم اتخاذ مسؤولية الرد في الحالات التي تعرف تجاوزات و انتهاكات لحقوق الإنسان، بحيث يستلزم استعمال الوسائل المناسبة التي تتضمن خطوات إلزامية تشمل تدابير قسرية، فعندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه وعندما تعجز الدولة أو تكون سببا في انتهاكات حقوق الإنسان، يكون من الضروري اتخاذ الإجراءات المناسبة للتدخل من قبل المجتمع الدولي و تشمل هذه الإجراءات الإكراهية الجوانب السياسية أو الاقتصادية أو القضائية³، وفي الحالات القصوى- فقط -يمكن اللجوء إلى التدخل العسكري كحل أخير.

¹ تقرير الأمين العام لسنة 2010، الإنذار المبكر و التقييم و مسؤولية الحماية ، الدورة الرابعة والستون، الجمعية العامة، بتاريخ 14 جويلية 2010، الوثيقة رقم : A/64/864 ، الفقرات 8،9،10، ص-ص 4-5.

² تتمثل هذه الجرائم الأربعة في : جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجاءت تحت عنوان " المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، والتي اعتبرت فيما بعد ركائز عقيدة مسؤولية الحماية.

³ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص31.

أ. تدابير الرد دون استعمال القوة العسكرية :

و فيما يخص أولوية هذه المبادئ فإنه يتعين النظر في ترتيب أولويات هذه الإجراءات بحسب أوضاع حقوق الإنسان و الانتهاكات الإنسانية في النزاعات خاصة المسلحة، كما أن فشل التدابير الوقائية لا يعني بالضرورة فشلها في تسوية أو احتواء الأزمة ، فحسب تقرير ICISS فإن فشل تدابير الوقاية لحفظ أو لاحتواء الأزمة الإنسانية أو الصراع، لا يتطلب بالضرورة الرد عن طريق التدخل العسكري ، بل يجب النظر لإمكانية اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري وجه الخصوص فالواضح أن الخلاف لا يزال مطروحا حول تطبيق التدخل الدولي الإنساني ولا يزال الكثيرون يرون في مبدأ مسؤولية الحماية عقيدة إمبريالية تهدف لتهديد سيادة الدولة الوطنية¹، مختلف أنواع الجزاءات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية لوقف الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نطاق أعمال المسؤولية عن الحماية.

و قد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" أن التدخل العسكري لا يعد الأساس الجوهرى لمبدأ مسؤولية الحماية، فقد عملت الأمم المتحدة خلال الأزمة الكينية مثلا على تقديم وساطة أممية بعد الأزمة التي أعقبت الانتخابات المتنازع على نتائجها نهاية عام 2007 وبداية عام 2008² و التي ترمي إلى التسوية السلمية، لأن هذه الأخيرة تعد التجسيد الحقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية.

و تجدر الإشارة في هذا السياق أن التدرج في استعمال التدابير تكون نتائجه أفضل وصولا إلى التدخل العسكري، فالتدابير الجبرية دون استعمال القوة العسكرية تكون أفضل من استخدام القوة العسكرية المباشرة في بداية الرد على الانتهاكات، فالعقوبات الاقتصادية مثلا أقل تكلفة وخطرا مقارنة باستعمال القوة العسكرية التي يكن أن تتسبب في أضرار تمس الأفراد المدنيين كما أن احتمال نجاحها محدود نوعا ما، في المقابل العقوبات الاقتصادية تمس النظام الحاكم في حد ذاته و الأفراد المعنيين رغم أن العقوبات الاقتصادية الشاملة أصبحت بحلول منتصف سنة 1990 تسبب معاناة كبيرة للمدنيين بشكل واضح دون تحقيق نتائج ملموسة، هذه المشكلة أقرت بها الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" في تقريره بمناسبة الألفية بقوله³: "عندما توجه عقوبات اقتصادية شاملة و قوية ضد الأنظمة الاستبدادية، نواجه

¹ Alex. j . Bellamy, **Responsibility To Protect**, op.cit ,p144.

² خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية ، ص23.

³ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية -متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية- ، 12 جانفي 2009، الوثيقة رقم: (A/63/ 677)

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

مشكلة مختلفة، فمن العادة نجد أن المدنيين هم الذين يعانون في المقام الأول، و ليس النخب السياسية في السلطة التي تسبب السلوك المخالف."

لذا برزت في السنوات الأخيرة، الجزاءات التي تستهدف القيادات و المنظمات الأمنية المسئولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كبديل مهم عن الجزاءات المقررة في الفصل السابع من الميثاق و يطلق عليها مصطلح "العقوبات الذكية"¹، حيث يعترف مجلس الأمن حالياً باستثناء المواد الغذائية و اللوازم الطبية و كل اللوازم الأساسية لمساعدة المدنيين من دائرة الجزاءات الأممية.

وقد عمل المجتمع الدولي على تحديد أهداف الجزاءات التي تكون أكثر فاعلية و لا تمس في آثارها المدنيين و بالمقابل تؤثر على الجهات الرسمية و صناعات القرار في الدولة و تتمثل في ثلاثة مجالات أساسية :

1- المجال العسكري :

يعتبر حظر السلاح أداة هامة في يد مجلس الأمن و المجتمع الدولي تستخدم عندما ينشب صراع أو يهدد بنشوبه، ويشمل هذا الحظر بوجه عام بيع المعدات العسكرية وضع حد للتعاون العسكري و برامج التدريب، و إن كان أقل حدة، تستخدمه الدول أو تهدد باستخدامه لجعل دولة ما تمتثل للقواعد الدولية، وإن كانت نتائجه متفاوتة.

2- المجال الاقتصادي:

فرض جزاءات مالية علي الأصول المالية في الخارج لدولة ما أو لمنظمة إرهابية أو حركة تمرد و قد تشمل فرض قيود علي الأنشطة الاقتصادية و المنتجات النفطية، يمكن أن تكون القيود على الحصول على المنتجات النفطية طريقة هامة لتقييد العمليات العسكرية، مع أن هذه القيود يمكن أيضاً أن تكون لها آثار عامة وربما مدمرة على المدنيين والاقتصاد المحلي و كذلك حظر الطيران في بعض الحالات.

3- المجالين السياسي والدبلوماسي:

و يظهر من خلال فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي للدولة بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية أو طردها منها²، وما قد ينطوي عليه ذلك ليس فقدان المكانة الدولية فحسب، وإنما كذلك فقدان التعاون التقني أو المساعدة المالية التي ربما تتلقاها

¹ خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 58.

² مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص 114.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

البلدان من هذه الهيئات، أداة أخرى أصبحت تستخدم بصورة متزايدة، و إن كانت هذه القيود ذات طابع رمزي و تتصل إلى حد كبير بضرورة كسب الرأي العام.

ب. تدابير الرد باستعمال القوة العسكرية :

تشمل مسؤولية الرد ضرورة اللجوء لاستعمال القوة العسكرية إلا في الحالات الاستثنائية والتي تعرف تجاوزات واضحة و مستمرة في انتهاكات حقوق الإنسان، لكن يبقى تحديد معيار الحالات الاستثنائية التي بمقتضاها يتم ممارسة التدخل العسكري غير واضحة، فما هي الحالات البالغة و الاستثنائية التي يتم استخدام القوة العسكرية؟، فالواقع الدولي يشهد العديد من الحالات الإنسانية التي تعرف تجاوزات و انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان لكن لم تعرف تدخلا دوليا من مبدأ تطبيق مسؤولية الحماية، لذلك لا بد أن يشكل التدخل العسكري الحالات الاستثنائية وليس القاعدة، وكخيار أخير لوقف حالات المجازر و الإبادة الجماعية التي تشهدها بعض الدول.

و نظرا لصعوبة تحديد الحالات الاستثنائية التي تلجأ فيها منظمة الأمم المتحدة لاستخدام التدابير العسكرية، تم تحديد مجموعة من الأسس التي تؤخذ كمعايير لتفعيل استخدام القوة العسكرية وتتمثل في :

أولاً: التدخل العسكري في حالة وجود قضية عادلة:

إذ ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول أنه في حالة وقوع خسائر كبيرة في الأرواح أو يخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أو لم يكن بنية الإبادة الجماعية و تكون نتيجة لعدم مسؤولية الدولة أو إهمالها أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة ، بالإضافة لحدوث تطهير عرقي على نطاق واسع أو يخشى حدوثه¹، سواء كان ذلك بالقتل أو الإبعاد القسري أو أعمال تخريبية بالإضافة لانتهاك حقوق أقليات معينة في الدولة، لذا بتوفر أحد هذين الشرطين أو كلاهما يستوفي عنصر " القضية العادلة" من عناصر التدخل العسكري.

ثانياً: الإذن الصحيح من قبل هيئة الأمم المتحدة:

يشير تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول أن لمجلس الأمن الدولي كهيئة تابعة للأمم المتحدة باتخاذ قرار التدخل العسكري، و رغم التفسير الضيق للمادة 42 خلال الحرب الباردة، إلا أن

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 34.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

التوسع في تفسيرها أصبح يلقى قبولا دوليا¹، خاصة وأن المجلس يكاد يكون بلا استثناء من يعطي قانونية للعمل العسكري، وقد سار مجلس الأمن في توسيعه لهذه المادة خاصة في مجال حقوق الإنسان على عدة أسس، منها أحكام معاهدات حقوق الإنسان واتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذا الممارسات المتنامية للدول من جهة وللمجلس الأمن من جهة ثانية، ما سيقود في النهاية إلى اعتماد قواعد دولية عرفية حتى وإن كان من السابق لأوانه الادعاء بوجود هذه القاعدة.

ثالثا: النية السليمة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان:

إذ لا بد أن يكون المقصد الرئيسي للتدخل ووقف أو تجنب معاناة الناس، فلا يمكن تبرير استخدام القوة العسكرية بهدف تغيير الحدود مثلا، ومن الطرق التي تساعد على استيفاء معيار "النية الصحيحة"، أن يتم التدخل العسكري دائما على أساس جماعي متعدد الأطراف لا على أساس بلد منفرد، مع وجود تأييد الأفراد الذين يحدث التدخل لصالحهم، وغالبا ما يكون ذلك من قبل المشاركة الدولية في عمليات التحول الديمقراطي لبعض الدول²، والتي ترى فيها الدول الكبرى أنها تستدعي تدخلا دوليا لمساعدة الشعوب في حقها ومنها حالة "هايتي و كوسوفو و تيمور الشرقية وغيرها.

رابعا: التدخل العسكري كملجأ أخير :

ينبغي استنفاد كل الطريق غير العسكرية من مفاوضات و وساطة دولية بالإضافة لإقامة التدابير الاقتصادية و السياسية لمنع حدوث أزمة إنسانية أو لحلها سلميا، أي تحقيق مسؤولية الوقاية بشكل كامل، فلا يمكن تبرير مسؤولية الرد من خلال استعمال القوة العسكرية إلا بعد الانتهاء من التدابير غير العسكرية، لكن هذا لا يمنع من التدخل العسكري إذا لم يتوفر الوقت الكافي لتكملة الجزاءات غير العسكرية أو كانت هناك رؤية كافية بأن مثل هذه الوسائل لن تنفع، فلا يمكن النظر في خيار عسكري تقوم به قوى خارجية إلا بعد فشل المحاولات لإيجاد حل وسط، بسبب عناد أحد الطرفين أو كليهما، مع اندلاع أعمال عنف على نطاق واسع أو أ وشكت أن تتدلع.

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 55.

² Mario Bettati, « L'Usage De La Force Par L'ONU », Revue Pouvoirs, N°106, (avril 2004), p 121.

خامسا: ضرورة تناسب الوسائل المستخدمة:

يكون التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان محدد من حيث حجمه و نطاقه و كذلك المدة الزمنية التي يستغرقها لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه، وبحيث لا بد أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات و على قدر لوقف الأطراف المتنازعة¹، و في حالة ما إذا كانت الدولة طرف في انتهاكات حقوق الإنسان تكون الوسائل المستخدمة ذات أثر على النظام السياسي للبلد المستهدف لكن بشكل محدودا، بقدر ما هو ضروري لتحقيق الغرض من التدخل، مع مراعاة ما أوجبه الفصل السابع من الميثاق الأممي و الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

سادسا: وجود إمكانية معقولة للنجاح و تحقيق الأهداف :

يبقى الهدف من اللجوء لاستخدام التدابير العسكرية و جود خيار عقلاني بشير لقدرة التدخل العسكري على حماية حقوق الإنسان و الرد على انتهاكات و المجازر الإنسانية التي تكون الدولة مسؤولة عن وقوعها أو في حالة فشلها عن حماية هذه الحقوق، و لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا بوجود فرصة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء وعلى وجه الخصوص، لا يمكن تبرير العمل العسكري لأغراض حماية بشرية محدودة إذا كان السبب المباشر في وجود صراع أكبر، لذلك تكون الحالة أنه لا يمكن حماية حقوق الإنسان إلا بتكلفة غير مقبولة كوقوع حرب إقليمية أكبر، تشترك فيها دول كبرى، وفي هذه الحالات لا يبقى ثمة مبرر للعمل العسكري القسري.

و عادة ما يكون معيار نجاح التدخل العسكري من عدمه مبررا تستخدمه القوى الكبرى بشكل خاص لأسباب نفعية خدمة لمصالحها في حالات تطبيق مسؤولية الحماية، خاصة من قبل الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن²، و مثل ذلك رفض تطبيق مسؤولية الحماية في الأزمة السورية 2014-2015 بعد رفض القرار من قبل كل من روسيا و الصين على افتراض عدم وجود إمكانية معقولة لنجاح التدخل العسكري في سوريا.

1 تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 61.

² مسؤولية "حماية المدنيين" في سوريا مذكرة قانونية، مرجع سابق، ص 11.

ت. مسؤولية إعادة البناء :

تشمل عقيدة مسؤولية الحماية بالإضافة إلى كل من مسؤولية الرقابة و الرد على مسؤولية إعادة البناء و المتابعة يعني ذلك أنه إذا تم التدخل عسكريا في دولة ما بسبب انهيار النظام السياسي أو عدم قدرتها أو ضعف سلطتها على تنفيذ مسؤولية الحماية ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتحقيق التنمية المستدامة¹، وينبغي إعادة تهيئة الأحوال الملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من طرف موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات.

و يقصد بمصطلح بناء السلام نقل التفكير من إيجاد حل للنزاع أو الصراع إلى عملية يمكن تقادي الصراع مستقبلا، ولقد كان استخدام مفهوم بناء السلام لأول مرة من قبل يوهان غالتونغ **Johan Galtung** حيث أدرجه ضمن ثلاثة نهج للسلام وهي : صنع السلام وحفظ السلام و بناء السلام.

ويستند فهم يوهان غالتونغ لبناء السلام على التمييز بين السلم السلبي الذي يعبر عن نهاية العنف المباشر أو الفيزيائي ، والسلم الإيجابي الذي يعني غياب العنف الهيكلي أو غير المباشر²، فبينما يحقق غياب العنف الجسدي أو الفيزيائي السلم السلبي من خلال حفظ السلام، يمكن تحقيق السلم الإيجابي فقط من خلال غياب العنف الهيكلي عن طريق صنع السلام وبناء السلام.

لكن مفهوم بناء السلام الذي تعمل الأمم المتحدة على تطبيقه وفقا لمستويات مسؤولية الحماية بدأ يتبلور مؤسساتيا مع تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي الصادر عام 1992 المعروف بخطة للسلام³ ، والذي قدم فيه رؤيته حول تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مفهوم شامل متكامل لإرساء السلم والأمن الدوليين، مضمنا إياه أربعة مصطلحات رئيسية تشكل حلقة متكاملة تبدأ بالدبلوماسية الوقائية وتستمر مع صنع السلام وحفظ السلام لتصل إلى مرحلة بناء السلام ، ومنذ ذلك التاريخ والمفهوم متداول في أدبيات السلم والأمن الدوليين.

¹ خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص58.

² جمال منصر، "بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات: المضامين والنطاقات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، (جوان 2015)، ص381.

³ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام، الجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، 17 جوان 1992، رقم الوثيقة : A/47/277

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

و في تقريره المقدم عام 1998 عن "أسباب الصراع والعمل على تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا" قدم الأمين العام للأمم المتحدة مفهوما حول بناء السلام عبر عنه بقوله : "ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لتعزيز السلام ومنع عودة المجابهة المسلحة"¹، رغم أن بعض الدراسيين للنزاعات المسلحة يرون في بناء السلام جزء من مسؤولية الوقاية قبل تطور النزاع إذ ينبغي لتبنيه للتخفيف من حدة و تطور الجرائم الإنسانية و كذلك لإيجاد أرضية مشتركة بين الأطراف المتنازعة.

و أدرجت توصيات التقرير بشكل أساسي في الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 مؤكدا على الحاجة إلى إتباع نهج منسق ومتكامل لبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراعات، ودعت بشكل صريح إلى انشاء لجنة بناء السلام، وعلى أن تبدأ أشغالها في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ اعتماد نتائج مؤتمر القمة العالمي، و تكمن المهمة الفورية لبناء السلم بتخفيف تأثيرات الحرب في السكان، وتتمثل مهماتها الأولى في المساعدات الغذائية، ودعم الأنظمة في مجالي الصحة والنظافة، وإزالة الألغام، ودعم المنظمات الرئيسية على الصعيد اللوجستي²، وفي هذه المرحلة أيضا من الأهمية بمكان أن تُبذل الجهود الرامية إلى تلبية الحاجات الفورية بطرق تعزز أهداف التطور الطويلة الأجل عوضا عن المجازفة بها، وفيما يجري توفير الغذاء، يجب التركيز على إعادة قدرات إنتاجه، وبالتزامن مع تسليم إمدادات الإغاثة، يجب إيلاء الاهتمام لتشييد الطرقات، وترميم منشآت الموانئ وتحسينها، وإقامة مخازن في المنطقة ومراكز للتوزيع.

وقد أسست الأمم المتحدة في هذا الإطار عدة مكاتب لها في بلدان في أفريقيا، من بينها بوروندي، وغينيا - بيساو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وليبيريا³، وجاءت هذه المكاتب لتعمل على تعزيز السلام والمصالحة الوطنية وتقوية المؤسسات الديمقراطية وهيكل الحكم الرشيد، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة الميدانية في مجال بناء السلام، وتقديم الدعم الدولي لأنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراع، وتسهيل الاتصالات بين حكومات البلدان المجاورة، وتنسيق أنشطة المنظمات الإقليمية والمانحين

¹ Richard Ponzio, **The united nations peacebuilding commission: origins and initial practice**, (Geneva: United Nation, 2007), p05.

² جمال منصر، مرجع سابق، ص383

³ تقرير الأمم المتحدة، أسباب النزاع في إفريقيا وتحقيق السلام الدائم و التنمية المستدامة فيها، الدورة السادسة والخمسون، 2001، ص 06، رقم الوثيقة : A/56/45

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

الثنائيين، وتقديم المساعدة للجهود الرامية إلى نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية .

فبناء السلام يعبر إذا على عملية تنطلق مع نهاية نزاع مسلح وتتطوي على جهود عدة أطراف دولية ومحلية بغرض الحفاظ على ما تم إنجازه من خطوات أسفرت عن التوصل لإنهاء النزاع من جهة، والتأسيس لمرحلة جديدة من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهة أخرى¹، فالمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه مفهوم إعادة البناء أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية إعادة البناء ومساعدة الدول والمجتمعات و حمايتها من جرائم الإبادة الجماعية و التطهير العرقي وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في صميم عقيدة مسؤولية الحماية، و إذا ما كان التدخل العسكري يشكل الخطوة ما قبل مسؤولية إعادة البناء فيتوجب إيجاد إستراتيجية لما بعد التدخل العسكري كذلك.

فإن التخطيط للقيام بتدخل عسكري ينبغي أن ينطلق من أهمية وضع إستراتيجية محددة لما بعد التدخل، هذا الأخير يهدف أساسا إلى منع وقوع نزاعات و حالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها²، و بناء على ذلك ينبغي أن يكون هدف هذه الإستراتيجية تقديم المساعدة لضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو إعادة ظهورها.

كما أنه من بين الوظائف الأساسية التي يكون على قوات التدخل القيام بها، توفير الأمن الأساسي والحماية اللازمة لجميع السكان، ولا سيما أنه تحدث أثناء التدخل أحيانا، عمليات تطهير عرقي وإبادة جماعية للسكان، لذلك من الواجب أن تخطط عمليات ما بعد التدخل لهذه الحالة الطارئة، إلى جانب ضرورة توفير أمن فعلي لجميع السكان حينما يحدث التدخل.

يظهر جليا من خلال محاولة تحديد مفهوم مسؤولية الحماية أن المجتمع الدولي قدم مستويات جديدة ومتطورة لحماية حقوق الإنسان وفقا للقانون الدولي الإنساني، و ذلك نتيجة للجدل القائم حول شرعية ومشروعية التدخل الدولي من جهة و واجب وحق التدخل الدولي من جهة أخرى، غير أن ذلك مثل بداية لمحاولة طرح آلية جديدة تنطلق من مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها من جرائم الإبادة والتطهير العرقي وغيرها من الجرائم الإنسانية وصولا إلى تفعيل دور المجتمع الدولي لحماية هذه الحقوق بعدما انتقلت

¹ خولة محي الدين يوسف، " دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، (2011)، ص491.

² خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص25.

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

المسؤولية من الدولة صاحبة السيادة نتيجة لعجز الدولة عن حماية هذه الحقوق أو لكونها سببا في الانتهاكات الأربعة التي حددها تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

غير أن واقع الممارسة الدولية للمبدأ سواء من خلال أعمال التدخل الدولي الإنساني أو تطوير مبدأ مسؤولية الحماية يعرف العديد من الإشكاليات وفي مقدمتها مفهوم السيادة الذي لا يزال مطروحا بالإضافة إلى الاعتبارات السياسية التي تؤخذ بعين الاعتبار في إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في بعض الحالات و الإحجام عن اتخاذها في حالات أخرى ومنها حالة الأزمة السورية مقارنة بالوضع الإنساني في ليبيا ، وهذا الطرح يؤكد من جديد أن مسؤولية الحماية قد تكون قدمت اضافة لحقوق الإنسان لكنها مجرد تطور لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى تطور كلا المفهومين في و أهم ما يميزهما في الممارسة الدولية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01) : تطور مفهوم التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية

الفترة	التدخل الانساني / العسكري	مسؤولية الحماية
1991-2005م	بطرس بطرس غالي «برنامج للسلام»	غارت ايتازر ومحمود سحنون «مسؤولية الحماية»
الهدف	وقف المجازر- التدخل لنشر الديمقراطية وسيادة القانون (الرد)	التدخل من باب الوقاية ولصد ومنع حدوث المجازر (الوقاية)
الحالات المطبقة	الكويت 1991م، كوسوفو 1999م، العراق 2003م	ليبيا 2011م، مالي 2013م
المبادئ الاساسية	التدخل الإنساني هو ضمن عدد من الجهود العالمية التي بذلت لصد الصراعات والتي تنقسم إلى قسمين: 1) المنع المباشر: هو عدد من الإجراءات المتخذة لمواجهة أزمة وشيكة. 2) المنع الهيكلي: وتشمل جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الأسباب الرئيسة للصراع من خلال الجهود الدبلوماسية والتنمية أو التدخل الإنساني (مهدد السلام العالمي، 6)	ثلاثة أسس للمسؤولية: 1) إنزام الدول ذات السيادة بعدم القيام أو السماح بارتكاب مجازر على أراضيها. 2) مسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول بالالتزام بالركن الأول. 3) مسؤولية المجتمع الدولي بشكل عام وواسع في حال إخفاق دولة ما في حماية مواطنيها.
السلطة والسيادة	يكون التدخل استثنائياً وموقتاً في حالة الطوارئ في حين تبقى السيادة والسلطة مع الدولة.	تنتقل السيادة والسلطة لمبادئ «مسؤولية الحماية» في حالة الدول الفاشلة حيث إن السلطة والسيادة ترتبط بمدى قدرة الدولة على توفير الحماية على أراضيها
ردود الافعال على السياسة	فشل وجود آلية للتدخل الإنساني مما أدى إلى وقوع عدد من المجازر في الدول التي لم يتم التدخل فيها.	المناهضون: يرون أن الفكرة هي عودة الفكر الاستعماري من حيث تقسيم العالم إلى متحضر وغير متحضر المشككون: يرون أنه لن يكون هناك التزام تام لعجز الإرادة السياسية. المؤيدون: يرونها خطوة مهمة وجوهرية للوصول إلى "إجماع عملي" (MacFarlane, Thielking and Weiss, 2004)

المصدر: مجلة مسارات، تطور مفهوم التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مركز وحدة الفكر السياسي

المعاصر، (2013)

الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات

الواضح من خلال ما سبق طرحه أنه على رغم تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و تطور التشريعات الدولية والإقليمية في مجال حمايتها، إلا أن مفهوم حقوق الإنسان لا يزال يعرف العديد من التجاوزات ويمكن استخلاص هذه الإشكالية في نقطتين أساسيتين :

أولاً : انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الوطني ، أي أن الدولة في حد ذاتها تقوم بتجاوزات على مستوى حقوق الإنسان من منطلق السيادة المطلقة.

ثانياً: رغم سعي المجتمع الدولي لتطوير الاهتمام الدولي بمفهوم حقوق الإنسان سواء على مستوى الآليات الأممية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتبرير التدخلات الدولية ، إلا أن ذلك لم يمنع من استغلال هذا المفهوم بما يخدم توجهات القوى الكبرى.

إن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان قد أضحت من الأمور التي تحظى باهتمام دولي واسع ومتزايد بشكل مطرد، لذلك فقد أصبح من غير الممكن الحديث عن اختصاص مطلق للدولة فيما يتعلق بهذه الأمور، فقد ترتب على التطورات التي بدأنا نشهدها خلال عقد التسعينيات زيادة في عدد التدخلات الدولية تحت مسميات متعددة على غرار التدخل الدولي الإنساني من أجل الديمقراطية و تقديم المساعدات الإنسانية و حتى في الدول الفاشلة التي تعرف العديد من التحديات التي من شأنها المساس بحقوق الإنسان، وقد قابل هذا الاهتمام تطور الآليات التي تعني بالدفاع عن حقوق الإنسان وفي مقدمتها عقيدة مسؤولية الحماية.

ما يظهره التحليل السابق لمفهوم مسؤولية الحماية أن المبدأ قد خلص لنتيجة مهمة تقتضي بأن المسؤولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة المعنية، ولكن عند عجز الدولة أو عدم رغبتها في الحماية بوصفها مصدر تهديد لأفرادها في هذه الحالة يتم الانتقال إلى مستوى مسؤولية المجتمع الدولي للتحرك، من خلال ركائز أساسية يضطلع بها الدول المتدخلة، لكن يبقى الطرح قائماً بأن ازدواجية المعايير و اشكالية الانتقائية في تطبيق المفهوم تجعل من حقوق الإنسان وسيلة أكثر من أنها غاية ينبغي على الفواعل الدولية إدراكها.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في
الأزمة الليبية (2011).

المبحث الأول: خلفيات الأزمة الليبية وتداعياتها .

المبحث الثاني: أسس التدخل الدولي الإنساني في الأزمة الليبية.

المبحث الثالث: محددات التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الأزمة
الليبية.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011).

شهدت المنطقة العربية منذ نهاية سنة 2010 وبداية 2011 موجة احتجاجات شعبية للمطالبة بتغيير الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في إطار ما يعرف بموجة التحول الديمقراطي، بيد أن مخلفات هذه الاحتجاجات وسياقها اختلف من دولة إلى أخرى، فاختلقت في الشكل و الآلية و النتائج من دولة إلى أخرى ، و مما لا شك فيه أنك المشهد السياسي والأمني الليبي يحظى بالكثير من الاهتمام والتحليل من قبل الباحثين والأكاديميين السياسيين لما فرضته وتقرضه الأزمة الليبية من تداعيات لا زالت آثارها لليوم.

تشهد ليبيا بداية من سنة 2011 احتجاجات شعبية مطالبة بإحداث التغيير في النظام السياسي القائم بدءا باجراء إصلاحات هيكلية في مؤسسات الدولة وطبيعة الحكم الذي دام لأكثر من 42 سنة من قبل الرئيس السابق معمر القذافي، بيد أن هذه الاحتجاجات الشعبية قوبلت بالرفض وتصاعد حدة العنف اتجاه الشعب الذي طالب في مراحل متقدمة لضرورة اسقاط النظام القائم وكل مكوناته، وذلك ما عكسته الأوضاع الإنسانية في الدولة ما يجعل من النظام القائم متجاوزا في تعامله قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة و يتحمل مسؤولية فشله في حماية حقوق أفراده ، ومما لا شك فيه كذلك أن الوضع الأمني في ليبيا انعكس على الأمن الإقليمي الأمر الذي عجل النداءات لضرورة إيجاد حلا للأزمة بما يضمن استقرار الداخل الليبي و الجوار الإقليمي.

سرع هذا الوضع المتطور في ليبيا في مستوى أولي و ردود الفعل الدولية والإقليمية في مستوى آخر إلى تبني مجلس الأمن الدولي القراران (1970 و 1973) بشأن الحالة الليبية، فضلا عن قرار الجامعة العربية رقم 7298 بشأن الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا وقرارات ومواقف دول أخرى، التي تم تجسيدها في التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي كآلية عسكرية تدعمت من قبل بعض الدول الكبرى على غرار : "فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية" في إطار ما يعرف بعقيدة مسؤولية الحماية في ليبيا 2011.

وسنحاول تحليل خلفيات الأزمة الليبية باستعراض الأهمية الجيوسياسية للدولة وتحليل العوامل المسببة للازمة في ليبيا وصولا إلى التداعيات الأمنية للأزمة على دول الجوار الإقليمي، وفي المبحث الثاني نقوم بتحليل أسس ومرتكزات التدخل الدولي الإنساني في ليبيا ابتداء من الوضع القانوني المطبق في ليبيا وفقا

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

لقواعد القانون الدولي الإنساني ثم تحليل التوجهات الإقليمية و الدولية من الأزمة و قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالشأن الليبي، لنصل بالتحليل إلى التطبيق أو الممارسة من خلال تدخل حلف شمال الأطلسي في الازمة الليبية مروراً باستراتيجيات الحلف الجديدة بالتدخل في الازمات الدولية ثم تطبيقها على ليبيا، على اعتبار أن مهام الحلف اقتصر في فترات زمنية ماضية على الأمن الأوروبي لا غير في حين تطورت هذه العقيدة ما يثير النقاش حول أهداف مبررات تدخل الحلف في الازمة الليبية.



الخريطة رقم (01): الخريطة الجغرافية للجماهيرية العربية الليبية.

المبحث الأول : خلفيات الأزمة الليبية و تداعياتها.

تعرف عدد من الدول العربية منذ نهاية العام 2010 تغيرات هيكلية على مختلف الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي عدت من أبرز التغيرات التي شهدتها المنطقة، فما حصل في تونس ، مصر ، ليبيا و اليمن و سوريا و ما نتج عنها من تفاعلات وانعكاسات أمنية و اقتصادية و اجتماعية لم يكن من فراغ، بل جاء نتيجة لعوامل عديدة كانت في مقدمتها ظروف البيئة الداخلية للدول العربية وما تعانيه الشعوب العربية من حالة تدهور اقتصادي و سوء للأوضاع الاجتماعية و أزمات سياسية متعددة ساهمت في مجملها للمطالبة و الخروج لإسقاط الأنظمة العربية التسلطية و من بينها حالة دراستنا في ليبيا.

و لأن الأسباب الأولى لبداية أي أزمة ترجع إلى جملة المكونات الداخلية خاصة السياسية منها و التي تتميز بها بيئة الأزمة، والسماوات التي تتوفر بها ولا توجد في غيرها، ولأجل فهم عميق لكافة عوامل ومسببات الأزمة الليبية فلا بد من استجلاء وتشخيص عناصر البيئة الداخلية للدولة الليبية، في مستوى أول ثم الانتقال لتحليل وتوصيف الأزمة الليبية و اهم الدوافع التي أفضت لضرورة احداث التغير، و لأن الأزمات الداخلية لم تعد تقتصر على أطراف داخلية، ينبغي دراسة الانعكاسات الأمنية و السياسية والاقتصادية للأزمة الليبية على دول الجوار الإقليمي بحكم معرفة افرازات الأزمة على المستوى الإقليمي و دولي خاصة أن الفواعل الدولية الحكومية وغير الحكومية تعتبر الوضع في ليبيا في مرحلة متقدمة من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: المقومات الجيوسياسية لليبيا.

تظهر عوامل قوة الدولة وضعفها من خلال دراسة الأهمية الجيوسياسية التي تملكها الدولة وفي مقدمتها الموقع الجغرافي، فقد اهتم علماء الجغرافيا السياسية بالعوامل الجغرافية الهامة على غرار الموقع الجغرافي و المساحة و اتجاهات الدول القارية أو البحرية و الانتاج الاقتصادي و قدرتها على سد حاجيات السكان، و يعتبر فريدريك راتزل¹ من أهم الباحثين المهتمين بدور الجغرافيا السياسية و أول من وضع كتاب للجغرافيا السياسية سنة 1897م و عرض فيه آراءه حول الدولة وطبيعة نموها، كما قدم "هالفورد ماكيندر" و هو أحد اهم الباحثين الذين اهتموا بالعامل الجغرافي للدولة و تأثيراته في السياسية الدولية، و تقوم فرضيات ماكيندر على أن فهم الجغرافيا من منطلق التاريخ يمكننا من فهم حركة القوى الإمبراطورية

¹ جاسم سلطان، الجغرافيا والحلم العربي القادم "الجيوبوتليك"، (لبنان: دار تمكين للأبحاث والنشر، 2013)، ص63

الكبرى في العالم فحسبه من يسيطر على أوروبا الشرقية يستطيع السيطرة على قلب العالم، ومن يسيطر على قلب العالم يسيطر على الجزيرة العالمية، ومن يسيطر على الجزيرة العالمية يسيطر على العالم، ومن هذا الأساس ظهرت الصراعات الدولية للسيطرة على مناطق النفوذ والتي تخدم المصالح الحيوية للدول.

يحظى الموقع الجغرافي والمكان التي تتواجد فيه الدولة في الدراسات الجغرافية باهتمام خاص في تفسير توجهات الدولة في السياسية الدولية، وذلك لما له من دور في التحليلات الجغرافية لإظهاره كمحدد في سلوك الدولة من الناحية الاقتصادية والسياسية و بيان أثر ذلك على حاجيات السكان و مستقبلهم السياسي¹، سواء كان ذلك الحيز الجغرافي إقليما او دولة او قارة ككل، ويأخذ المكان الجغرافي لدولة ليبيا وتموقعها الاستراتيجي بأهمية جيواستراتيجية و جيوبولتيكية كبيرة لاعتبارات عديدة أهمها:

- **الموقع الجغرافي:** يلعب الموقع الجغرافي لأية دولة دورا كبيرا في تحديد قوتها نظرا لأهميته في بناء تصرفات الدولة وسلوكياتها كما يكون الموقع أهم عنصر طبيعي في مكونات الدولة الطبيعية، وتتناول المواقع عدة عناصر منها الموقع الفلكي للدولة وكذلك علاقة اليابس و الماء بالموقع تجاه الدول الأخرى فالمناطق الجزرية والساحلية عامة أقل قارية في مناخاتها من المناطق الداخلية²، وأكثر قربا من مواصلات بحرية سهلة و رخيصة مما يشجع النشاط البحري التجاري و يساهم في تعظيم مواقعها الدولية خاصة إذا كان له امتدادات اقتصادية و تجارية، بالمقابل فإن زيادة أهمية الموقع الجغرافي للدولة يجعلها عرضة للصراعات الدولية من حيث استهداف دول أخرى لها باحتلالها وهو الأمر تعرضت له ليبيا مثلها مثل أية دولة أخرى، بداية من الاحتلال اليوناني في القرن 7 ق.م ، الاحتلال الروماني في القرن الأول ميلادي، الفتح العربي الذي كان في القرن 11 ميلادي مروراً بالغزو التركي في القرن 16 ميلادي، وصولاً إلى الاستعمار الإيطالي سنة 1911.

وتتمتع ليبيا بموقع جغرافي متميز ليس فقط إقليمياً وإنما دولياً كذلك، فهي تجاور أربعة دول عربية ودولتين إفريقيتين كما تطل على شاطئ طويل من الساحل الجنوبي للبحر المتوسط، كما أنها تلعب دور

¹ فؤاد حمه خورشيد، الجيوبولتيكس المعاصر: تحليل، منهج، وسلوك، (كوردستان: مديرية الطبع والنشر، 2013)، ص61.

² محمد رياض، الأصول العامة في الجغرافيا السياسية والجيوبولتيكا، (القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافية، 2014)، ص90.

الوسيط التجاري والاقتصادي والعسكري بين دول القارة الأوروبية والإفريقية، غير أن هذه المميزات الجغرافية للدولة يترتب عنها آثار إيجابية و أخرى سلبية، فنجد أن هذا الموقع كانت له أهمية في دعم التواصل العربي الأفريقي و ذلك من خلال استمرار انتقال الثقافة العربية إلى شمال إفريقيا كما تمثل منطقة ربط بين المغرب العربي و المشرق، وكذلك وفر الموقع الجغرافي للدولة أهمية للجمع بين القبائل و الطوائف المختلفة في المنطقة لذلك سعت لتغيير الواقع السياسي الإيديولوجي في المنطقة مستفيدة من الامتداد الجغرافي والسكاني الذي يربط بين ليبيا ودول ما بعد الصحراء منها تشاد والنيجر ومالي.

كما يترتب عن الموقع الاستراتيجي للدولة الليبية جملة من الآثار التي قد تنعكس سلبا على الأوضاع الأمنية والاقتصادية والسياسية للدولة، باعتبارها بوابة للهجرة غير الشرعية خاصة من قبل الأفارقة الذين ينتقلون على الدول الأوروبية كما يساهم ذلك في انتشار الجريمة المنظمة و الأسلحة الحية، كما تعرف المنطقة تهديدات أمنية من قبل الجماعات الإرهابية وما يعرف بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي وغيرها من الآثار التي ترتبت عن الموقع الجغرافي لليبيا.

- **المساحة الجغرافية :** تعتبر المساحة من المقومات الأساسية للدولة فهي كما تؤثر إيجابا في توجهات الدولة فإنها تؤثر سلبا كذلك، فيظهر الجانب السلبي في الدول ذات المساحة الكبيرة كونها تمتلك حدود طويلة مع الدول الأخرى و على الأطراف من البحار، مما يتطلب منها جهود أكبر في الدفاع عن كيان الدولة، وهو ما يستلزم وجود موارد بحجم كبير للإنفاق على ذلك، كما ان اتساع المساحة قد تكون سببا لقيام الحركات الانفصالية، غير أن الجانب الإيجابي من لكبر مساحة الدولة يسمح بانتشار السكان بقدر أكبر، غير أن أهمية مساحة الدولة لا يكمن في صغر حجمها أو اتساعه بل فيما تحويه هذه المساحة من إمكانيات مثل الأنهار والمعادن ومصادر الطاقة كالفحم والنفط والغاز.

ولما تشمله مساحة الدولة من مميزات تلعب دورا في تحديد أهمية القارات والدول فإن مساحة ليبيا تقدر تقريبا 1.775.500 كم² كما تقع في ثاني أكبر قارة بعد القارة الآسيوية من حيث المساحة¹، كما أن انها تحتل فضاء جغرافي مهم، فتمتد بين دائرتي عرض 18-33 درجة شمالا و بين خطي طول 9-25 شرقا.

تتوفر في ليبيا العديد من العوامل التي كان من الممكن استثمارها لتكون نموذجا سياسيا وتنمويا ناجحا، إذ تقع في موقع جغرافي استراتيجي جنوب البحر الابيض المتوسط وهمزة وصل بين البلدان الأوروبية

¹ John, Ronald Bruce, **Historical Dictionary of Libya**, (London : Scarecrow Press, 1998), p 09.

والبلدان الإفريقية من جهة وهمزة وصل بين بلدان شمال إفريقيا وبلدان المشرق العربي من جهة أخرى¹، وتزيد مساحتها على مليون وسبعمائة ألف كيلو متر مربع، ولها حدود مشتركة تزيد على الأربعة آلاف كيلومتر مع 6 دول، أربعة منها دول عربية ودولتان إفريقيتان، فضلا عن ساحل مطل على البحر الأبيض المتوسط يبلغ طوله 1770 كيلو مترا.

- **التركيبة السكانية** : يعد العنصر البشري من مقومات قوة الدول، ويقترن العامل البشري أو السكاني مع قوة الدولة في العلاقات الدولية من خلال حجم السكان وتناسبه مع إمكانيات الدولة فالمستوى العددي مهم كونه يوفر للدولة إمكانيات، فتركيبة السكان ومستوى الارتقاء العلمي والتقدم المعرفي وتوزيع السكان جغرافيا ونموه عدديا يعتبر محدد لتوجهات الدولة الخارجية ولسياساتها العامة داخليا، والدول التي تعرف انخفاضا في نموها الديمغرافي تجد نفسها ملزمة لاتباع سياسات داخلية تتماشى مع ذلك حتى لا يترتب عنه عواقب اقتصادية واجتماعية ودفاعية، فعلى سبيل المثال نجد الدول التي تعرف انخفاضا في النمو الديمغرافي تلجأ لجلب اليد العاملة الخارجية للعمالة وغيرها.

لكن يبقى العامل البشري و حجم السكان مؤشر لا يمكن الاعتماد بمفرده لقياس قوة الدولة ونفوذها في السياسة الدولية، بل تظهر أهميته في دراسة تأثير عوامل كارتفاع أو انخفاض نسبة الأمية بين أفراد المجتمع، ومتوسط عمر الفرد وشبابه و بالإضافة مستوى التجانس العرقي واللغوي بين السكان، فتؤثر مسائل اللغة والدين والجنس والعامل السكاني، وإضافة إلى الثروات الطبيعية الهامة يمثل النسيج الاجتماعي القبلي وحدة متكاملة ومتألفة تجعل من المجتمع ثروة من الموارد البشرية .

إن ليبيا تقع على شريط ساحل طويل ممتد من أقصى الحدود شرقا وغربا مما جعلها محطة لانتقال العديد من الأجناس البشرية، إلا أن الجنس البربري يعتبر من أقدم الاجناس التي عاشت في هذا الساحل وبما فيها ليبيا²، إذ توجد نسبة قليلة للأمازيغ في ليبيا كما مرت بعض الاجناس المختلفة على غرار الفنيقيين و النوميديين ، وذلك ما يظهر تعدد القبائل في ليبيا و اختلاف الطوائف رغم ذلك لم تشهد البلاد أي شكل من أشكال الصراع الثقافي أو التوتر الإثني، إذ يعد الشعب الليبي من أكثر الشعوب العربية والإفريقية انسجاما دينيا ومذهبيا وقد قامت اللغة العربية والمذهب السني المالكي ببناء مجتمع تسوده قيم التماسك

¹ مي حسين عبيد، "أبعاد تغير النظام السياسي في ليبيا"، دراسات دولية، العدد51، (2012)، ص32.

² علي محمد الصلابي، صفحات من تاريخ ليبيا الإسلامي والشمال الإفريقي، (الأردن: دار البيارق، 1998)، ص 138.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

والتضامن والتآلف، وهو ما يعني أن ليبيا تمتلك من عوامل القوة الاجتماعية والثقافية أكثر مما تمتلك من عوامل التفرقة، وعلى الرغم من كل ذلك فقد تجرت صراعات ونزاعات عنيفة بعد فيفري 2011.

ونجد أن الوضع السكاني في ليبيا يقوم على ما يعرف بالقبليّة رغم النمو الديمغرافي المتوسط للدولة والنظام المعروف في ليبيا هو نظام الملكية الجماعية لأفراد القبيلة¹، فإجمالي عدد سكان الدولة حسب نتائج التعداد السكاني لسنة 2008 قدرت بستة ملايين نسمة 6.597.960 نسمة بينهم مواطنين من غير الدولة أما عدد المواطنين الليبيين فيقدر بخمسة ملايين وثلاثة مائة و عشرون ألف وتسعمائة و إحدى وتسعون 5.320.991 نسمة في وقت كان يقدر سنة 2002 بخمسة ملايين نسمة 5.484 ، ورغم أن مساحة الدولة كبيرة مقارنة بعدد سكانها إلى أن توزيع السكان وحجمه يظهر انخفاض الكثافة السكانية، وأغلب المناطق الجنوبية والوسطى تكاد تكون مناطق خالية من السكان.

أما تركيبة المجتمع الليبي في قائمة على أساس القبيلة والتي لا تعني رابطة الدم بل روابط اجتماعية تتعايش وفقها جماعات مختلفة توفر على أساسها الحماية و التعاون لأفرادها، وتصل نسبة القبائل الليبية إلى ما يقارب 140 قبيلة²، ولها امتدادات جغرافية عبر الحدود تتداخل مع عدد كبير من الدول الإفريقية ومنها "مصر، تونس، الجزائر، تشاد والنيجر" وتمثل نسبة القبائل العربية فيها 98 % بينما لا تتجاوز نسبة القبائل (البربر) 3%، يظهر جليا أن في ليبيا عدد قليل من الأقليات الصغيرة التي رفض نظام القذافي الاعتراف بها، ولهذا الموقف عدد من التفسيرات³: فالأقليات لا تتسجم مع الأيديولوجيا القومية العربية للنظام، ولأنه إذا تم الاعتراف بهذه الأقليات فقد تطالب بالتمثيل وهو أمر مرفوض في الجماهيرية من حيث المبدأ ، فإن النظام السابق عمل على منع ظهور أي مراكز سلطة بديل.

- **الموارد الاقتصادية:** يشكل العامل الاقتصادي أهم عوامل قوة الدولة أو ضعفها في السياسة الدولية، على اعتبار أن الدولة ذات الاقتصاد القوي الذي يركز اقتصادها على الموارد الطبيعية والإنتاج الدائم يدعم توجهاتها ومواقفها الدولية، و تقوم الموارد الاقتصادية بشكل خاصة على ما تملكه الدولة من

¹ مراد أبو عجيلة القمودي، حكومة مصراتة الوطنية و أثرها على حركة الجهاد في ليبيا من سنة 1914-1922، (ليبيا: مكتب الزحف الأخضر للنشر و التوزيع، 2009)، ص 88.

² مي حسين عبيد، مرجع سابق، ص-ص 23-33.

³ تقرير الشرق الأوسط ، الاحتجاجات الشعبية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط : فهم الصراع في ليبيا، 6حزيران/ جوان 2011، وثيقة رقم 107، ص 19.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

موارد غذائية والموارد المعدنية والمعادن والوقود والإنتاج الزراعي، كما ان دول العالم تتأثر بقلّة او وجود هذه الموارد فكلما كان حجم الموارد المتاحة متوفر بشكل كبير ويكون اقتصادها حيويًا و متقدم كلما سياسات الدولة أكثر تحررا وأقل تبعية للدول الأخرى وتستطيع بذلك تحقيق الاكتفاء الذاتي مما يمنحها قدرة لتأثير في الاقتصاد الدولي و الضغط على الفواعل الأخرى في السياسة الدولية، بينما نقص هذه الموارد يجعل من الدول في حالة تبعية دائمة تترتب عنها شروط اقتصادية و سياسية توجه سلوكها الخارجي و الداخلي.

ويرى الكثير من المنظرين في العلاقات الدولية أن للعامل الاقتصادي أهمية في تحديد سياسات الدول، لذلك تسعى للحصول على ثروات من مناطق أخرى نتيجة لنقص مواردها الطبيعية خاصة المصادر النفطية، وتعرف ليبيا على أنها دولة نفطية يقوم اقتصادها على تصدير النفط والغاز، بدأت في تطوير تعاملاتها النفطية وفقا لقانون النفط سنة 1955 و أصبحت بموجبه أراضي ليبيا تديرها حوالي 19 شركة ، وبحلول نهاية عام 1959 أوجدت هذه الشركات حوالي 122 بئرا نفطي¹، في مع بداية عام 1963، أصبح لدى البلاد 437 بئرا منتجة، مما جعل النفط يشكل 98.7% من صادرات البلاد، وبحلول عام 1968، كانت الحكومة الليبية منحت ما مجموعه 137 تنازلات إلى 39 شركات كبرى والمستقلة التي كانت تنتج ما مجموعه حوالي 2.6 مليون برميل يوميا.

وقد ارتفعت الاحتياطات الليبية من النفط والغاز الطبيعي سنة 1996 حوالي 16.2 مليار متر مكعب وصدر منه حوالي 1.2 مليار متر مكعب إلى اسبانيا، وقد اعتمدت ليبيا على النفط في انعاش اقتصادها الوطني كونها من اكبر الدول المنتجة للنفط، إذ تبلغ حصتها الحالية 2% بالمئة من المنتجة عالميا، وقد قدرت وكالة الطاقة الأمريكية أن احتياطي النفط الليبي ارتفع من 48 مليار برميل إلى 74 مليار برميل، وهو أكبر احتياطي نفطي في إفريقيا كما تمتلك ثروة معدنية متنوعة بما فيها الذهب، هذا إضافة إلى إمكانيات الاستفادة من الطاقة الشمسية من خلال تصديرها إلى البلدان الأوروبية.

و تحتل ليبيا المركز الخامس عالميا في احتياطات النفط الصخري بعد روسيا وأمريكا والصين والأرجنتين وأوضحت الوكالة أن الكمية الجديدة تضاف إلى المخزون لترفع العمر الافتراضي لإنتاج النفط الليبي من 70 عاما إلى 112 عاما²، بعد الإعلان عن أن الاحتياطي الليبي من النفط المخزون بالصخور والقبائل

¹ Dirk Vandewalle, *A History Of Modern Libya*, (New York : Cambridge University Press, 2012), p 58.

² يوسف محمد الصواني، "الولايات المتحدة و ليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي"، *المستقبل العربي*، العدد 431، (جانفي 2015)، ص 09.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

للاستخراج بالتقنيات الحالية يبلغ 26 مليار برميل، وكشفت الوكالة عن ارتفاع احتياطات الغاز الليبي إلى ثلاثة أضعاف، حيث بلغ 177 تريليون قدم مكعب بعد أن كان 55 تريليون قدم مكعب، وذلك بإضافة 122 تريليون قدم مكعب من الاحتياطي القابل للاستخراج من الصخور.

كما تتوفر في البلاد إمكانات لإنتاج الطاقة البديلة أو النظيفة باستغلال الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح والحرارة الكامنة بالصحراء الليبية التي تعتبر مصدراً مهماً للطاقة البديلة يمكن لأوروبا وغيرها الاعتماد عليه، كما أن ما يميز نفط ليبيا من مواصفات مثل الخفة وسهولة الاستخراج بتكاليف قليلة بما يجعله غير قابل للتعويض، وخاصة لقربه من المستهلكين أوروبا¹، ولسهولة وأمان تصديره بعيداً من ممرات تصدير نفط الشرق الأوسط والخليج العربي التي تعرف التوتر المتواصل.

وهو ما يبرز الأهمية الحالية والمستقبلية لليبيا ضمن سياسة الطاقة العالمية والاقتصاد العالمي ككل وذلك في حالة استغلالها بالشكل الجيد، وتطوير القطاعات الأخرى لأن اعتماد الدولة على قطاع النفط وحده واستخدامه لتحقيق السياسات التنموية للدولة يبقى محدوداً، فالدولة عملت على تطوير السياسات النفطية باعتمادها على الشركات الأجنبية وعلى الاستثمارات والتكنولوجيا الحديثة جعله يتحول إلى قطاع حديث ومتطور منفصل عن القطاعات الأخرى التي تعرف تخلفاً²، الأمر الذي أحدث نوع من عدم التوازن القطاعي في هذا الاقتصاد، وبالتالي تدهورت نسبة مساهمة قطاعي الإنتاج الرئيسيين وهما الصناعة والزراعة في الناتج المحلي الإجمالي، باعتبارهما المصادر البديلة عن دخل النفط كما أخذ قطاع التجارة الخارجية في التزايد كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي وهو الأمر الذي يظهر في اعتماد الاقتصاد الليبي على الخارج في توفير احتياجاته مما يؤكد عدم تحقيقه للاستقلال الاقتصادي بالإضافة إلى عدم مرونة الصادرات وارتباطها بتغيرات سوق النفط العالمية.

- النظام السياسي:

يعد النظام السياسي، ومكوناته وبنيته، والسلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، أهم أركان البنيان السياسي للدولة الحديثة، وفي بداية الأمر تم استخدام مصطلح "الحكومة" بدلاً من النظام السياسي، كما استخدم المصطلح ذاته للدلالة على السلطات الثلاث سواء في مجملها معاً، أو في

¹Jason Pack ,Libya is Too Big to Fail: International Intervention is the Right Move and –Not Just for Humanitarian Reasons, Foreign Policy,(March 18,2011), available in :

<http://foreignpolicy.com/2011/03/18/libya-is-too-big-to-fail/>

² يوسف محمد الصواني، مرجع سابق، ص 10.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

التركيز على إحداها (السلطة التنفيذية) دون سواها ، بحيث أصبحت كلمة الحكومة مرادفاً لتعبير السلطة التنفيذية ، إلا أن التطور لحق بهذا الاستخدام الذي لم يعد مستساغاً في إطار التطورات المتلاحقة والعميقة التي طالت الدراسات السياسية بشكل عام.

وقد اتسم نظام الحكم في ليبيا خلال الحقبة من (1977-2001) بغياب الأطر المؤسسية والثقافة المؤسساتية على المستوى السياسي والإداري والاقتصادي¹، ويعود ذلك إلى التغيرات الجذرية التي أجراها النظام على الكثير من جوانب الحياة العامة في ليبيا.

يقوم النظام السياسي في ليبيا على ما يسمى النظام الجماهيري الذي وضعه معمر القذافي بالاعتماد على ما أطلق عليها اسم سلطة الشعب وحكم الشعب لنفسه بنفسه وفق آليات معقدة، واستناداً لهذا المنهج فقد تمّ التخلي عن فكرة التمثيل النيابي واستبدلت بها آلية المؤتمرات الشعبية، وخلال الحقبة من (1969 - 2011) تم حظر التظاهرات والاعتصامات والإضرابات السلمية كصوره من صور التعبير الجماعي من قبل القطاعات والفئات الشعبية والمهنية والطلابية، بعد أن كانت جميع القطاعات الشعبية والمهنية تتمتع من بهذا الحق في ظل الحكم الملكي، حيث شهد عقدي الخمسينات والستينات عدداً من التظاهرات والمسيرات والاحتجاجات السلمية والإضرابات العمالية العفوية، إلا أن هذا الأمر توقف تماماً بعد انقلاب عام 1969م، وأصبح التعبير عن الرأي والتوجهات والآراء السياسية بالصورة التي كانت تتم في السابق بمثابة " الخيانة العظمى"، وفي الواقع كانت للسياسة التي اتبعها القذافي ولاسيما في الجانب السياسي والاقتصادي أثرها على الفرد الليبي مما جعله يطالب بالتغيير و إسقاط النظام².

المطلب الثاني: مراحل تطور الأزمة الليبية:

عرفت ليبيا بداية من سنة 2011 على غرار بعض الدول العربية موجة تغيير شملت مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ساهمت في بلورتها جملة من المحفزات الداخلية والخارجية والتي إن كانت في بدايتها تعبر عن مطالب شعبية و في مقدمتها ضرورة إقامة إصلاحات فعلية فإنها تحولت تدريجياً إلى مطالبات واقعية من خلال لتغيير الأوضاع الداخلية تحت حكم الرئيس السابق العقيد معمر القذافي الذي طال حكمه لما يقارب 42 عاماً، لتنتقل موجة التغيير إلى ضرورة إسقاط النظام وكل ما له علاقة برموز النظام السابق.

¹ تقرير مركز الجزيرة للدراسات، النظام السياسي في ليبيا، يوم 2016/11/15 على الساعة 18:50 من الموقع : <http://www.aljazeera.net>

² منى حسين عبيد، مرجع سابق، ص 35.

سرعان ما تحولت الأوضاع الداخلية للدولة في مرحلة متطورة نتيجة لمجموعة من التغيرات مست الجوانب الأمنية للدولة خاصة بعد تدويلها ولم تبقى مجرد انتفاضة شعبية تعبر عن مطالب إصلاحية و تنمية، لذلك وجب علينا بداية تحديد مصطلحات الدراسة نتيجة للتسميات المختلفة التي عبرت عن الأحداث الأخيرة في الوطن العربي ومنها حالة دراستنا، ونظرا لاختلاف التوصيف الدقيق لتحديد طبيعة ما يحدث في العالم العربي ونظرا للخلط الواسع في استخدام المصطلحات في تحليل الأوضاع القائمة بالمنطقة العربية ، كان لزاما علينا أولا ضبط المفاهيم المتداولة كالثورة و التحول الديمقراطي و الإصلاح السياسي و مفهوم الأزمة ، حتى يتسنى لنا تدقيق الوصف العلمي و الأكاديمي لما يجري في العالم العربي بصفة عامة و حالة دراستنا بشكل خاص.

أ. الثورة : (Revolution)

يشير مفهوم الثورة إلى نوع من التغيير الجذري الشامل الذي يغير بناء المجتمع بكامله في فترة زمنية محدودة بادئا بالنظام السياسي الذي يسيطر على المجتمع عن طريق أجهزة الدولة المختلفة، مع ملاحظة أن التغيير بصورة سريعة لما هو كل مادي و محسوس مثل تغيير أجهزة الدولة و النظام السياسي¹ ، غير أنها تأخذ وقتا لتغيير المعاني المجسدة في منظومات القيم و المعارف و حتى الثقافة السائدة، فالثورة ترتبط بمختلف الجوانب المعيشية للفرد و مختلف الجوانب الهيكلية لمؤسسات الدولة، و هذا الطرح عبر عنه "صامويل هنتيغتون" في تعريفه للثورة بأنها: "تغير داخلي سريع و عنيف في نظام القيم السائدة و المؤسسات السياسية السائدة و الأبنية الاجتماعية و النشاط الحكومي و القيادات".

كما عرفت باحثة علم الاجتماع " ثيدا سكوكبول" بأن الثورة: " تحول سريع و أساسي في حالة مجتمع ما و هياكله الطبقية، و هو يتوافق مع تمردات طبقية من أعلى المستويات وهي تتجزأ جزئيا هذا التحول"²، فعادة ما يرتبط مفهوم الثورة بمفهوم التحول و التي تبناها كذلك الباحث "أيرك هوبزباوم" (Eric Hobsbawm)، حيث يرى أن الثورة هي عبارة عن تحوّل كبير في بنية المجتمع (Transformation)، وقد تحدث هوبزباوم عن حالة التحوّل الذي شهدته أوروبا ما بين عامي 1789 - 1848.

¹ أية نصار و آخرون، الثورة المصرية الدوافع و الاتجاهات و التحديات، (ط1، بيروت: المركز العربي لأبحاث و الدراسات السياسية، 2012)، ص27.

² جون فوران، مستقبل الثورات إعادة التفكير في التغيير الجذري في عصر العولمة ، ترجمة: تانيا شارة ، (ط1، بيروت: دار الفرابي، 2008)، ص30.

عرفها آخرون أنها: " انتقال للسلطة السياسية من فئة قليلة إلى جماهير الشعب نتيجة لحركة اجتماعية عنيفة تنمو بفضل توترات تحدث داخل النظام السياسي".

وقد اختلف المداخل المستخدمة في تحديدي تعريف واضح لما يصطلح عليه بالثورة باختلاف المدارس الفكرية، فقد ركز بعضهم على انهيار النظام الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي الموجود، وسط محاولات بناء بديل آخر جديد، بينما ركز آخرون على ضرورة امتلاك الجماعة الثورية التي حازت السلطة بالقوة برنامجا للتغيير يعطي الشرعية لعملية نقل القوة، وهناك من يركز على الثورة من حيث أنها عملية تطوير لازمة بالإضافة إلى التيارات التي اهتمت بضرورة ارتباط الثورة بالتغيير في توزيع هيكل القوى داخل الدولة أو المجتمعي المعني، ما يجعلنا ننظر إلى الثورات على أنها تركز على المسيرة السياسية أكثر من تركيزها على الصراع الطبقي داخل المجتمع، لأن مختلف التعاريف تركز على عنصر التغيير السياسي أو بالأحرى العنف السياسي كسمة لهذه الثورات و ذلك إلى نظرنا إلى الطريقة التي تبلورت بها الثورات الفعلية.

ب. التحول الديمقراطي (the Democratic Transition)

تعددت التعريفات المقدمة للتحول الديمقراطي و ذلك بحسب اختلاف المداخل التي ينظر من خلالها علماء السياسة إلى عملية التحول ، ومن بين هذه التعريفات ما يشير إلى التحول الديمقراطي على أنه تغيير النظام السياسي من صيغة غير ديمقراطية إلى صيغة أخرى أكثر ديمقراطية ، وهناك من يرى بأن التحول الديمقراطي¹: "عملية سياسية تقع بين شكلين متباينين من الأنظمة السياسية و هي حالة الديكتاتورية و حالة الديمقراطية و بحيث تكون النتيجة النهائية صعود الشكل الثاني و زوال الشكل الأول السابق".

و يعرفه آخرون بأنه²: " مجموعة من المراحل المتميزة تبدأ بزوال النظم السلطوية يتبعها ظهور ديمقراطيات حديثة تسعى لترسيخ نظمها وتعكس هذه العملية إعادة توزيع القوة بحيث يتضاءل نصيب الدولة منها لصالح مؤسسات المجتمع المدني بما يضمن نوعا من التوازن بين كل من الدولة و المجتمع، بما يعني بلورة مراكز عديدة للقوى و قبول الجدل السياسي"، أما صامويل هنتجتون يعرف التحول

¹ Thierry Maurice ,La transition démocratique , Presses Universitaires de Rennes , N° 978 , 2013, p 13 ,sur le site : www.pur-editions.fr

² أحمد فهمي، مصر 2012 دراسة تحليلية لعملية التحول السياسي في مصر: مراحلها مشاكلها و سيناريوهات المستقبل، (ط1، القاهرة: مركز البحوث و الدراسات ، 2012)، ص 54.

الديمقراطي على أنه : "مسلسل سياسي معقد تشارك فيه مجموعات سياسية متباينة تتصارع من أجل السلطة و تتباين من حيث إيمانها أو عدائها للديمقراطية، فهو مسلسل تطوري يتم فيه المرور من نظام سياسي تسلطي مغلق إلى نظام مفتوح، و هو مسلسل قابل للتراجع".

و يعرفه "شميتز" بأنها: "عملية تطبيق القواعد الديمقراطية سواء في مؤسسات التي لم تطبق من قبل، أو امتداد هذه القواعد لتشمل أفراد أو موضوعات لم تشملهم من قبل"، إذن هي عمليات و إجراءات يتم اتخاذها للتحويل من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي مستقر.

ويعرفه تشارلز أندريان بأنه: "التحول من نظام إلى آخر، أي تغيير النظام القائم وأسلوب صنع السياسة الذي يتبناه النظام، ويسميه التغيير بين النظم، وعليه التحول يعني تغييرات عميقة في الأبعاد الأساسية الثلاثة في النظام: البعد الثقافي، البعد الهيكلي والسياسات وهذه التغييرات ناتجة عن وجود تناقضات بين هذه الأبعاد الثلاثة، مما يؤدي إلى عجز النظام القائم على التعامل معها في ظل الإطار والأسلوب القديم". الملاحظ أن أغلب التعريفات تشير إلى تغيير موازين القوى لصالح قوى المجتمع المدني مثل الأحزاب غير المشاركة في السلطة و تبدو الصلة واضحة بين المجتمع المدني و التحول الديمقراطي¹، فالديمقراطية هي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته للإدارة السلمية للعلاقات بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، ومن ثم فإن الأساس المعياري للمجتمع المدني هو الأساس المعياري نفسه للديمقراطية، وبالتالي حسب الطرح السابق فإن عملية التحول تعرف مشاركة فواعل جديدة في اللعبة السياسية تساهم في دفع الإصلاحات لإعادة ضبط النظام السابق².

ت. الإصلاح السياسي (The Political Reform)

هو أحد المفاهيم التي لا يرد بشأنها مفهوم محدد في إطار العلوم السياسية ، فهو يعني القيام بعملية تغيير في الأبنية السياسية والمؤسساتية ووظائفها، وكذا أساليب عملها وأهدافها، من خلال الأدوات القانونية التي يوفرها النظام السياسي ذاته، واستنادا لمفهوم التدرج، وذلك يعني زيادة فعالية وقدرة النظام السياسي على التعامل مع المتغيرات والإشكاليات الجديدة، فالإصلاح هو تغيير من داخل النظام وبآليات

¹ عبد الجليل مفتاح، "دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة المفكر (كلية الحقوق و العلوم السياسية- بسكرة) ، العدد 5، (2010)، ص12.

² Géline Thriot, « Rôle de la sociale civile dans la transition et la consolidation Démocratique en Afrique : Eléments de Refléctions a partir du cas du Mali », *Revue International de politique comparative*, Vol 09,(2/2002), p278.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

نابعة من داخل النظام وبمعنى آخر هو تطوير كفاءة وفعالية النظام السياسي في بيئته المحيطة داخليا وإقليميا ودولية.

وعلى هذا الأساس فالتحول الديمقراطي يختلف عن الإصلاح السياسي لكونه يرتبط عادة بضغط خارجي أكثر ما تكون مسعى داخلي في محاولة من قبل الأنظمة للخروج من مأزق الوقوع تحت طائلة الضغوط الخارجية، بالمقابل هناك من يقف مع الأنظمة السياسية ويدافع عنها وذلك حتى لا تتدخل أطراف خارجية فتقوم بعقد صفقات مع الحكومات تقوم على أساس مسانبتها في مواجهة الضغوط الخارجية شريطة أن تشرع هذه الحكومات فوراً في اتخاذ إجراءات ملموسة من خلال فرض إصلاحات تشمل الجوانب السياسية و الاقتصادية و الثقافية وخاصة منها الاجتماعية و مختلف الأطر القانونية ولا تتعامل بالانتهازية مع الرفض الشعبي للهيمنة الخارجية فتوجب الإصلاح و تتصرف بما يحقق لها الاستمرار في الحكم¹.

بالمقابل يمكن أن يقوم الإصلاح السياسي نتيجة تآكل النظام السلطوي في حد ذاته ما يعمل على تحفيز نخب المجتمع للضغط من أجل تحقيق التحول الديمقراطي، و المهم في ذلك كله أن الإصلاح السياسي يعني مرور النظام السياسي بعمليات تغيير واسعة النطاق تتناول بنية النظام بحيث يبدو التحول الديمقراطي أحد أوجه الإصلاح الشامل² بالتالي ما يمكن استنتاجه أن الإصلاح السياسي يعتبر مرحلة تسبق عملية التحول الديمقراطي على غرار الانتقال الديمقراطي.

ث. الأزمة (Crisis):

تعرف الأزمة سياسياً وعسكرياً بأنها اللحظة الفاصلة والحرجة بين السلم والحرب عند تأزم العلاقات، إذ تنشأ الأزمة في ظل حالة من التوتر وضعف الثقة وعدم الاستقرار، وتتراكم وتستمد أسبابها من صراعات الماضي التي تتسحب إلى نزاعات في الحاضر³، فهي: "حالة أو مشكلة تأخذ بأبعاد النظام السياسي وتستدعي اتخاذ قراراً لمواجهة التحدي الذي تمثله سواء كان إدارياً، أو سياسياً، أو نظامياً، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو ثقافياً".

¹ عمار علي حسين، الإصلاح السياسي في محراب الأزهر و الإخوان المسلمين، (القاهرة: مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان)، ص 66.

² ثناء عبد الله، "الإصلاح السياسي خبرات عربية (مصر: دراسة حالة)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، (2006)، ص 09.

³ إيثار عبد الهادي محمد، إستراتيجية إدارة الأزمات: تأطير مفاهيمي على وفق المنظور الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية / كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد، المجلد (17)، العدد 64، كانون الأول (2011)، ص 49

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

فهذا التعريف يربط الأزمة بالنظام السياسي أي أنها تهدد شرعية النظام أو أحد مكوناته السياسية أو الثقافية أو الإجتماعية أو الاقتصادية..، لذا لا بد من تدخل السلطة المخولة لحل المشكلة بالقرارات والتدابير المناسبة.

وكذلك فالأزمة هي حدث مباشر ومفاجئ يهدد المصلحة القومية وتتم مواجهته في ظرف ضيق لتقليص من مخلفاتها ، لذلك فإدارة الأزمة تحتاج جهد و وقت أكبر و يقول أحمد يوسف¹ "عندما نتحدث عن إدارة الأزمات فإننا نقصد تحديدا أنه كان يمكن اتباع أساليب أخرى لتفادي نتائج معينة، وبالتالي اتخاذ الأساليب البديلة التي ممكن أن تؤدي إلى نتائج أفضل في هذه الأزمة".

وهكذا تمثل الأزمة موقفاً غير اعتيادياً وغير متوقعا شديداً الخطورة والسرعة ذو أحداث متلاحقة، تتداعى فيه النتائج وتختلط أسبابها، يهدد قدرة الفرد أو المنظمة أو المجتمع على البقاء، وتمثل محنة ووقتا "عصيباً" لصعوبة اتخاذ قرار غير مألوف في ظل حالة من غياب المعلومات وعدم التأكد والمستقبل الغامض، إلا أن الأزمة لا تشمل التهديد (Threat) فقط إنما الفرصة (Opportunity) للتغيير كذلك، أما من الناحية الأمنية فتعرف الأزمة الأمنية على أنها²: "موقف مفاجئ أو نقطة حرجة ينتج عنها تهديد خطير للأمن والاستقرار، وقد تنجر عنها خسائر بشرية ومادية ومعنوية، وتتصاعد الأحداث خلال وقت ضيق وفي ظل إمكانيات قليلة ومعلومات ناقصة وحاجة عاجلة إلى اتخاذ القرار وإلى تكاتف الجهود وأعمال التنسيق بين كثير من الجهات الأمنية وغير الأمنية لمواجهة الموقف، لذلك تتميز الأزمة الأمنية بخصائص أهمها: التشابك، والتحدي، والمفاجأة، والاستفحال، وصعوبة السيطرة، وغموض الهدف، وتعاطف التبعات"، فالبعد الأمني للأزمة يرتبط بمفهوم الجريمة و اختلال الأمن وهو أخطر أنواع الأزمات لأنه بغياب الأمن تستتبع بقية الأزمات وتتعدّد حلقاتها، كما أنها تمس كل شرائح المجتمع وتؤثر في كل المجالات بلا استثناء، لذا وجب تكاتف الجهود في حلها.

1) طبيعة الحراك العربي (توصيف الحالة الليبية) :

يعبر الحراك السياسي العربي ضد الأنظمة الحاكمة منذ نهاية سنة 2010 و بداية سنة 2011 ، على أنه حراك امتزجت فيه مظاهر التغيير بمظاهر التحول في العلاقة بين الواقع والاهداف الأولية، والأهداف

¹ اسماعيل عبد الفتاح الكافي ، إدارة الصراعات والأزمات الدولية / نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي في مراحل مختلفة، تم الاطلاع يوم 2016/11/15 على الساعة 20:20، على الموقع: <http://www.ketabfm.com>

² ثناء عبد الله ، مرجع سابق، ص 10.

العليا لحركة الشارع العربي و الاجراءات المتبعة من قبل لنظام القائم ، وهي علاقة كان ينبغي أن تكون منسجمة ومتوازنة كينيا وكما حتى تعبر عن مرحلة انتقالية ناجحة و بأقل التكاليف.

فضمن أي مسار يجد الحراك السياسي العربي الأخير مكانه؟ فهل هو تغير أم تحول؟ هل هو مسارات ثورية أم إصلاحية؟ أو عملية تغيير اخذت بعدا اخر لتصبح في بعض الحالات أزمتا داخلية ؟ يمكن في هذا الصدد أولا التأكيد على ان الحراك العربي جاء في شكل دعوة لإقامة نظام ديمقراطي سعت فيه الشعوب العربية لتغيير الانظمة الاستبدادية القائمة التي طال حكمها بما لا يخدم الشؤون الداخلية للبلاد ولا أهدافها الخارجية.

بيد انه لا بد من التأكيد كذلك أن الحراك العربي قد يأخذ طابع الثورة في بعض الحالات منها التجربة التونسية والمصرية إذ عبرت عن تغيير سريع وعنيف في القيم السائدة و كذلك في طبيعة المؤسسات السائدة من خلال إدخال بعض الأحزاب السياسية التي لم تكن موجد سابقا، و إن تم فيما بعد إقصاؤها من الحكم او تراجعها نتيجة لظروف معينة، و ما يلاحظ هو عدم نضوج شروط الثورة في البلدان العربية التي عرفت حراكا سياسيا في اطار ما يعرف ب" الربيع العربي"، فهذا الأخير غير قادر على تغيير النظم الاجتماعية، وأقصى الممكن هو استبدال نظام بنظام آخر لا يفتح أي آفاق أوسع للتطور.

و لا يمكن اعتبار الحراك العربي تحولا ديمقراطيا على اعتبار التحول يأتي عن طريق الامتثال و الاعتقاد بالقيم العليا على غرار مفهوم المساواة ، التعددية ، الحرية و غيرها و قيم اسقاط النظام ليست قيمة عليا يؤمن بها كل أفراد المجتمع، كما أن قواعد ومبادئ الديمقراطية سواء في مؤسسات الدولة الحالية أو في تفعيل مفاهيم التعددية لتشمل كذلك الأفراد و الفواعل غير الحكومية لم تطبق بعد على مستوى مؤسسات الدولة و لان التحول نحو الديمقراطية يحتاج لفترة كبيرة لا تزال الدول العربية في مرحلة متقدمة من اعتبارها تجربة رائدة في التحول الديمقراطي.

كما ان توصيف الإصلاح السياسي لا يأخذ مكانه في ظل الحراك العربي على اعتبار أن الانظمة العربية لم تعرف تغير حقيقيا ونابع من النظام السياسي في حد ذاته أو تدرجا في الأبنية المؤسساتية، و لان عادة الإصلاح السياسي قد يكون بفعل الضغوطات الخارجية.

علاوة على التفسيرات السابقة تميزت التجربة الليبية بعدة سمات تفردت بها عن التحولات في كل من تونس ومصر إذ عبرت في بدايتها على انتفاضة شعبية تسعى لاسقاط النظام السابق للرئيس معمر القذافي، لكن سرعان ما تحولت هذه الانتفاضات لأزمة داخلية إذ جاءت مفاجئة للدولة والمجتمع، وارتبطت بالصراع والتناقض بين النظام السابق و المعارضة من جهة و بين النظام و الشعب الليبي من

جهة أخرى، مما خلق حالة فوضى بالمجتمع اتسم بعدم التوازن و عبر عن خلل مؤسساتي شديد و قد تعاظمت آثارها لتأخذ بعدا دوليا وتلقي بظلالها على المشهد العالمي فتؤثر في دول الجوار و على حركة التجارة العالمية وتهدد الأمن العالمي ، مما تحتاج إلى التدخل السريع المنظم حتى يتم إزالة الموقف الضاغط تماما والعودة إلى الموقف السابق للأزمة و هو الحال الذي تدور عليه محاور هذه الدراسة، فالأزمة الليبية أضحت ذات بعد دولي شمولي بعدما عرف العديد من المتغيرات الداخلية و الخارجية.

(2) تطور الأزمة الليبية (2011) :

تفهم الديمقراطية على أنها عملية تحول تدريجي مستمر ومتواصل وليست مفهوما مجردا و جاهزا كما يصفها الكثير، فالتطور التاريخي لفكرة الديمقراطية وعدم ارتباطها بثقافة معينة، أدى إلى عدم تبلور شكلها إلا بعد تبنيها من قبل بعض الدول و انتشارها و كنتيجة لمعانة اجتماعية واقتصادية وسياسية كما جعل مفهومها يتميز بالغموض والاختلاف بين كونها مذهب أو شأن إجرائي¹، والأمر في رتمه يحتاج إلى دراسة متأنية لما آلت إليه الديمقراطية اليوم في النظرية و التطبيق حيث بات الاختلاف واضح بين المفهوم اليوناني القديم للديمقراطية و بين المفاهيم المعاصرة.

توصف الديمقراطية كعملية اجتماعية و تطور حضاري تسعى من خلالها الدول للرقى لمصاف الدول المتطورة التي تحاول بناء واقعها بناء سليما ضمن مرتكزات واضحة تمنح للشعوب من خلالها الحق في اختبار شكل النظام السياسي الذي يوفر أرضية مناسبة يركز عليها و يمنحها قوة الترابط الوثيق بين مكونات المجتمع²، و مع بداية التسعينات عرفت دول العالم تحولات نحو النظام الديمقراطي وتبني التعددية السياسية في ظل النهج الليبرالي وهذا بعد نهاية الحرب الباردة وقد وصلت موجات التحول الديمقراطي في منتصف التسعينيات إلى % 50 وارتفعت إلى % 75 عند نهاية التسعينيات.

بيد أن عملية الانتقال إلى الديمقراطية في كافة بلدان العالم تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد وبتعدد مساراتها والاختلاف البين في نتائجها من ناحية أخرى ، ويعتمد ذلك إلى حد كبير على مستوى التطور الاجتماعي-الاقتصادي في البلد المعنى، وعلى الظروف الإقليمية والعالمية السائدة في الفترة التي يحدث

¹ أحمد السحمراني، صراع الأمم بين العولمة و الديمقراطية، (بيروت: دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، 2000)، ص 59.

² حسن تركي عمير، إشكالية التحول الديمقراطي في العراق: دراسة في الديمقراطية التوافقية، "مجلة ديالي"، العدد 58، (2013)، ص134

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

فيها هذا التحول، لذلك تختلف نتائج وخبرات الدول في عملية التحول الديمقراطي كما أن خبرة بلد ما في التحول غير قابلة للنقل الميكانيكي والتطبيق في بلد آخر .

وعلى الرغم من ذلك، تكشف أدبيات العلوم الاجتماعية على اختلافها السمات البارزة والدروس المتعلمة من عملية التغيير والتي يمكن أن تعين على فهم عملية التغيير ولعل أول هذه السمات والدروس المتعلمة هي أن عمليات التغيير تتصف بأنها عمليات طويلة الأمد، فقد استغرق إجراء أول انتخابات نيابية حرة في دول شرق وجنوب أوروبا، على سبيل المثال، فترة تتراوح ما بين 7-4 أشهر في حدها الأدنى في اليونان ورومانيا وبلغاريا و ألمانيا الشرقية، ووصلت إلى 18 شهر في البرتغال وإسبانيا وبولندا والمجر، واستغرقت عملية التغيير التدريجي في المكسيك حوالي سبعين عاماً¹.

أما فيما يخص عملية التغيير في الدول العربية فلم تكن متوقعة في ظل تراجع مؤشرات التنمية الاقتصادية وحالة العزوف السياسي التي عرفتتها الشعوب العربية رغم وجود مؤشرات تدل على إمكان إحداث التغيير في أي لحظة، فلم يكن هناك تخطيط مسبق لإسقاط النظام في تونس أو في مصر، بل كانت تظاهرة مطلبية تحولت تحت وطأة العنف والتجاهل إلى ثورة شعبية تطالب بإسقاط النظام، وحتى مع التدخل الأجنبي الصريح في ليبيا أو الموقف المتناقض بخصوص اليمن والبحرين، في كل هذا المشهد لم تكن هذه التحولات تصنّف ضمن الثورات الطائفية أو الدينية أو حتى ثورة تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، بل كانت محاولات من أجل الحرية والكرامة يقودها شباب الطبقة الوسطى²، وبالرغم من التباين في النظم العربية بين النظم الملكية والجمهورية، وبين الدول المنتجة للنفط والدول المصدرة للعمالة، فإن هذه النظم كانت تتفق في الكثير من السياسات والخصائص ولذلك كانت مطالب القوى الثائرة متشابهة لحد بعيد حيث تركزت المطالب على إطلاق الحريات السياسية وتحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

وكما هو الحال مع كل التغييرات التي جرت في المنطقة العربية فإن ليبيا عرفت كذلك مرحلة انتقالية تهدف لإسقاط النظام السياسي القائم لأكثر من و إقامة نظام أكثر ديمقراطية غير أن التحولات الاخيرة

¹ تقرير الأمم المتحدة حول التجارب الدولية، والدروس المستفادة، والطريق قدماً، مسارات التحول الديمقراطي، 5-6 يونيو/حزيران 2011، ص7.

² خليدة كعسيس خلاصي، الربيع العربي بين الثورة و الفوضى الخلاقة، "المستقبل العربي"، العدد 421، آذار /مارس (2014)، ص 221.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

في المشهد السياسي وفي الأوضاع الأمنية والتحديات الداخلية في الدولة جعلت من تطبيق الديمقراطية أكثر صعوبة ، لتنتقل عملية التحول الديمقراطي لحالة من الأزمة الداخلية نتيجة لحالة الفوضى،

جاءت المطالبة بإسقاط النظام السياسي القائم في ليبيا الذي دام حكمه 42 سنة في سياق موجة التغيير التي اجتاحت الدول العربية، فبدأت الاحتجاجات الشعبية اعتباراً من يوم 11 فبراير/ فيفري 2011 ضد حكم الرئيس السابق معمر القذافي مطالبة بضرورة إسقاط النظام، واتسمت المظاهرات في بادئ الأمر بالسلمية لاسيما في مدينة بنغازي والمدن الشرقية حيث نادى المحتجون بإقامة إصلاحات و مطالب أخرى مرتبطة بالشؤون الاجتماعية والسياسية و بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان ، إلا أن ردة فعل النظام على المطالبات الشعبية تجسدت في استخدام القوة و العنف ضد المحتجين في بنغازي يوم 11 فيفري 2011 كمحاولة لإيقاف امتدادها لباقي المدن، بيد أنه كان للقبض على الناشطين البارزين في بنغازي والبيضاء أثر عكسي لما كانت تريده السلطات - ودفع الناس في شرق ليبيا إلى التظاهر في الشوارع قبل حلول الموعد المقرر .

وقابلت قوات الأمن المحتجين السلميين في مدينتي بنغازي، ثاني المدن الليبية، والبيضاء في شرق ليبيا، باستخدام القوة المفرطة، ما أدى إلى مصرع عشرات المحتجين، ولجأ المحتجون لاستخدام العنف، لم يتمكن المسؤولون الأمنيون من اتخاذ أية تدابير للحد من الأضرار التي ألحقها قوات الأمن بالنسيج الاجتماعي، بما في ذلك بمن لا شأن لهم بالاحتجاجات¹، فأطلقوا الذخيرة الحية على الجماهير المحتشدة دون تحذير، مخالفين بذلك ليس فحسب المعايير الدولية لاستعمال القوة والأسلحة النارية، وإنما أيضا التشريع الليبي المتعلق بتعامل رجال الشرطة مع التجمعات العامة.

تشابهت استجابة النظام الليبي لهذه التحولات بشكل كبير مع مختلف التحولات في المنطقة العربية، حيث اعتبرت الأطراف المعارضة النظم القائمة بالخيانة والعمالة، وتم استخدام العنف والترهيب، كما تشابهت تصريحات المسؤولين العرب التي أكدت أن كل دولة لها خصوصياتها، فعملية التغيير في ليبيا ليست تونس و ليست مصر، ولكن على أرض الواقع فإن ما حدث في تونس تكرر إلى حد كبير في مصر وليبيا واليمن.

¹ تقرير منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا :القتل والاختفاء والتعذيب، المملكة المتحدة، ماي 2011، رقم الوثيقة : 2011/025/19، ص07.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

خلفت التحولات السياسية والأمنية في الجماهيرية الليبية حالة من الانقسام انعكست على مسار العملية الانتقالية فانتشرت ثقافة الانقسام بين الشعب وبين المعارضين وذلك ما تعارض مع أهداف التغيير والتي سعت لتكريس ثقافة التسامح والعدالة والشمولية بين كافة المواطنين¹، على اعتبار أن النظام السابق عرف بالتجزئة و التفرقة في التعامل بين أطراف الشعب الواحد، و أدت هذه الأحداث إلى انتشار حالة الفوضى في الدولة وانعكست على الوضع الإنساني في البلاد، مما أضاف للوضع القائم تراكمات إنسانية تعارض مبادئ القانون الدولي الإنساني ، وهي بذلك تستدعي تحويل العملية الانتقالية لحالة من الأزمة الداخلية التي تشكل وضع يستدعي تدخل الفواعل الدولية و يوفر لها الجهد في إيجاد مصوغات التدخل الدولي .

و يمكن تقسيم مراحل تطور الأزمة في الجماهيرية الليبية إلى ثلاث فترات زمنية نتيجة لتحول الأوضاع الأمنية وتطورها وفي مستوى أخرى تدخل الفواعل الدولية الحكومية وغير الحكومية في الأزمة والتي تظهر في :

المرحلة الأولى: و هي مرحلة الاحتجاجات السلمية و الممتدة من يوم 15 فيفري حتى اندلاع النزاع في ليبيا حيث تجمعت أعداد كبيرة من المحتجين للتظاهر في عدد من المواقع المختلفة ضد حكم العقيد القذافي، و ضد قمع الاحتجاجات الأخرى وقد قوبلت هذه الاحتجاجات السلمية بمستويات متصاعدة من العنف، فبينما تشير التقارير إلى استخدام الغاز المسيل للدموع لتفريق المحتجين في البداية، إلا أن العنف بدأ يتصاعد بشكل متسارع ضد المتظاهرين، و يشير استخدام القوة المفرطة في المحاولات الرامية إلى قمع هذه الاحتجاجات إلى ارتكاب عدد من الانتهاكات للقانون الدولي²، بما في ذلك احتمالية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهذا هو الأساس الذي استندت إليه المحكمة الجنائية الدولية في إصدار مذكرات اعتقال بحق "العقيد القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي".

المرحلة الثانية: شهدت المرحلة الثانية تشكيل مجموعات المعارضة المسلحة في أنحاء ليبيا، واندلاع نزاع ولا يبدو هنالك حد فاصل بين الاحتجاجات السلمية والمعارضة المسلحة، كون المحتجين حصلوا على أسلحة في مراحل مبكرة من النزاع، ففي بعض الأماكن، مثل مدينتي الزاوية ومصراتة، قد عرفت

¹ إبراهيم شرقية، إعادة إعمار ليبيا : تحقيق الاستقرار من خلال لمصالحة الوطنية، (الدوحة: معهد بروكنجر، 2013)، ص04.

² تقرير المحكمة الجنائية الدولية ICC، مذكرة الاعتقال بحق معمر محمد أبو منيار القذافي، سيف الإسلام القذافي، عبد الله السنوس، الدائرة التمهيدية، جوان 2011، رقم الوثيقة 1/11-13-14-15

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

امتلاك للأسلحة بشكل كبير منذ الأيام الأولى " 19 و 20 فيفري"، وبدأ تصاعد العنف و تشكل دعوات عربية ودولية لوقف الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان و تقاوم الوضع الإنساني في الدولة، وأشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى احتمالية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الفترة من 15 إلى 28 فبراير¹، بينما كانت أول إشارة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى النزاع المسلح بتاريخ 10 مارس 2011.

المرحلة الثالثة: تطورت الأوضاع الامنية واتسع نطاق استخدام العنف من قبل نظام معمر القذافي مما استدعى تدخلا دوليا بحيث عرف تدخلا لقوى أخرى خارجية بتاريخ 19 مارس 2011 وأصبح بذلك نزاع بين القوات الموالية للنظام السياسي القائم في ليبيا و أطراف أخرى تحت قيادة حلف الشمال الأطلسي (الناتو) من أجل حماية المدنيين و تطبيق ما يعرف "بمبدأ مسؤولية الحماية" وفقا لقرار الأمم المتحدة 1973، كما عرف تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف² 1977 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات .

وقد ساهم اعتراف المجتمع الدولي بالمجلس الوطني الانتقالي في تراجع مكانة النظام الليبي وانهيار شرعيته السياسية وعزله، إذ تم التعامل مع المجلس الوطني باعتباره ممثل شرعي للشعب الليبي، فقد تم إسقاط نظام القذافي وتم تشكيل الحكومة الانتقالية برئاسة عبد الرحمن الكيب في 22 أكتوبر 2011 لتتولى إدارة شؤون ليبيا.

ما يحدث في المنطقة العربية من حراك يؤكد على ضرورة إحداث التغيير خاصة في البنية التسلطية في المنطقة، و لقد اتسمت عملية التغيير في الجماهيرية الليبية وغيرها من التحولات في المنطقة العربية بالسرعة والعفوية واكتسبت زخما وقوة دفع بفعل عاملين:

العامل الأول: التغيير الجيلي الذي لا يمكن اختزاله بفارق العمر الزمني، وإنما يتجاوزهُ إلى الأفكار والأدوات.

¹ انظر قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب المدعي العام، الفقر 7 .

² التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا، الأمم المتحدة: مجلس حقوق الإنسان، مارس 2012.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

العامل الثاني: تغير طوبوغرافية المجال العام في الوطن العربي، نتيجة للانفتاح الإعلامي غير المسبوق في هذه البلدان، وتدفق المعلومات بما قوّض من سيطرة الأنظمة العربية، وفتح الباب أمام مجال عام جديد.

رغم تحول مسار العملية الانتقالية في ليبيا و اختلاف الظروف والإمكانات التي سیرت العملية الانتقالية في ليبيا بخلاف الدول العربية وكذلك في الأهمية من الناحية الاستراتيجية والاقتصادية ، فإنه يمكن تحديد خصائص عامة مشتركة أدت إلى قيام الاحتجاجات في ليبيا وباقي الدول العربية وهي :

- تجمع يمثل معظم قوى المجتمع و طبقاته التي عبرت بوضوح أن الأوضاع غير قابلة للاستمرار ولا بد من التغيير الفوري لمكونات النظام السياسي القائم ، حيث يمكن ذلك فتح المجال أمام التطور على مختلف المستويات كما تعتبر حراكا مجتمعيا غير ميسس وغير مُنظَّم تغلب عليه العفوية التلقائية.
- رفضت العمل ضمن أفق السلطة وقواعد الأنظمة السياسية التي أرسلها النظام السابق و قبلت بها القوى السياسية (الرسمية) الأمر الذي أدى إلى شلها و عجزها عن التواصل مع الشعب وهو ما أدى إلى رفع شعار "الشعب يريد إسقاط النظام"¹.
- اعتمدت على القوى الشابة في المجتمع و طورت عبر تجمعاتها النوعية مثل شباب من اجل التغيير علاقات خاصة بأعداد منهم.
- كانت سبابة لاكتشاف قيمة الثورة التكنولوجية و وسائل الاتصال الحديثة في إيصال الرسائل السياسية للمجتمع و إلى العالم ككل حينما استخدمت الفضائيات و مواقع التواصل الاجتماعي للتسيق و الاتصال وبصفة عامة.
- لعل أبرز ما هو مشترك في الحراك الاجتماعي العربي الذي تسبب بظاهرة التأثير المتدرج أو تأثير الدومينو²، هو اشتراك الجميع في التطلع نحو الحرية عبر إسقاط الأنظمة التسلطية وصولاً الى نوع من إحلال الديمقراطية وضمان الحريات الواسعة والسعي لتحقيق العدالة الاجتماعية .

¹ أحمد بهاء الدين و آخرون، 25 يناير مباحث وشهادات، (ط1)، بيروت: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسيات (2013)، ص38.

² خليفة كعسيس خلاصي، مرجع سابق، ص 222.

المطلب الثالث: أسباب و دوافع الأزمة الليبية:

لسنوات عدة حاول علماء السياسة والاقتصاد والاجتماع بما فيهم علماء الحركات الاجتماعية، تطوير نظريات رئيسية تساعد في فهم وتحليل حركات الاحتجاج، وقد تبلورت تلك الجهود في ظهور ثلاث نظريات رئيسية تفسر حركات الاحتجاج وهي:

- نظرية الفرصة السياسية **Political Opportunity Theory** : والتي تركز على أهمية العوامل السياسية التي تعيق أو تسهل ظهور وتطور الاحتجاجات.
- نظرية تعبئة الموارد **The Resource Mobilization Theory** : والتي تؤكد على أهمية تنظيم الاحتجاجات من خلال الشبكات والروابط بين قطاع السكان.
- نظرية التأطير **Framing Theory** : والتي تؤكد على ضرورة تحويل إدراك ووعي الناس من مجرد الشكاوى إلى الاحتجاجات.¹

وقد عبرت التحولات الاخيرة عن منطلق تغير وتحويل إدراكات الناس بشكل واضح من خلال رفضها للأنظمة التسلطية القائمة منذ ما يقرب نصف القرن، عرفت الدول العربية موجه من الانتفاضات العربية التي انطلقت بداية من تونس وصولاً على ستة دول أخرى رغم أنها لم تعمم بالضرورة على كافة الدول العربية الأخرى، لقد جاءت موجات التغيير والتحول الديمقراطي، التي تجتاح الدول العربية منذ ديسمبر 2010 لتترك أوراق وحسابات العديد من الدول والقوى الخارجية، وفي خضم موجات التغيير والتحول الديمقراطي كان الهدف واحد وهو سقوط أنظمة سلطوية²، سواء كان كلياً عن طريق تغيير شامل للنظام، أو جزئياً عن طريق إدخال بعض الإصلاحات السياسية والاقتصادية.

ويمكن تحديد مجموعة من العوامل أو الدوافع المسؤولة عن محاولة انتقال العديد من الأنظمة التسلطية إلى نظم ديمقراطية كما هو الحال بالنسبة لتونس وليبيا و غيرها، حيث يرى "غابريال ألموند" و "باول بينغهام" أن المبادرة من أجل تحقيق تغيير سياسي يمكن أن ينبع من ثلاث مصادر يكون النظام السياسي المصدر نفسه، أي من النخبة الحاكمة و من الجماعات الاجتماعية في البيئة الداخلية و من النظم

¹ محمد تركي بني سلامه، الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي دراسة ميدانية ونوعية، (الأردن: مركز البديل للدراسات و الأبحاث، 2013)، ص18.

² خليدة كعسيس خلاصي، مرجع سابق، ص223.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

السياسية في البيئة الدولية وعادة ما تتفاعل هذه العناصر مع بعضها فينتج عنها تحول في الأوضاع الداخلية أو ما يعرف بالثورة.

إن عملية التغيير التي عرفتها الدول العربية ومنها حالة ليبيا تتميز بالتنوع بين العوامل الداخلية و أخرى خارجية، فلو أخذنا مثلا عن التحول في تونس كان للعامل الداخلي دورا في هذه الثورة حيث كان المطلب داخلي من قبل الشعب فلو نظرنا للوضع التونسي في السنوات العشر الأخيرة حتى ديسمبر 2011 أي قبل أيام من الثورة فنجد أن الوضع نفسه لأكثر من خمسين عاما من إعلان الجمهورية التي تعاقب على الحكم رئيسان فقط، ورغم قيام الدولة بإجراء العديد من التغييرات و التعديلات في الدستور و القوانين إلا انه لم يكن هناك تغير فعلي بل مجرد إجراءات شكلية لم تساهم في وضع إحداث تصليحات عميقة داخل المشهد السياسي بل ساهمت في حصر السلطة في يد مجموعة معينة¹، و لم تكن ليبيا استثناء عن تلك الدول التي تعرف تدهورا في الأوضاع الداخلية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية وكذلك السياسية و تعود دوافع التغيير في ليبيا إلى:

1. **العوامل الاقتصادية :** و هي العوامل المرتبطة بالظروف الاقتصادية للدول العربية، و كانت هذه الأوضاع لاسيما التصورات ذات النطاق الواسع لعدم المساواة من بين أهم أسباب قيام الثورات العربية، فعادة ما تقوم شرعية النظام على أساس عقد اجتماعي يتضمن التوظيف الحكومي واسع النطاق ودعم المواد الغذائية و الإنفاق الاجتماعي بصورة معقولة²، وتعد تونس نموذجا لذلك حيث تعرف ارتفاع معدل البطالة بين الشباب و خرجي الجامعات و التفاوت الاجتماعي في مستويات المعيشة و تزايد المديونية بين الطبقات الوسطى فكان الحال هو إجراء تحول يضمن لهم معالجة هذه الصعوبات.

و تعتبر التنمية الاقتصادية حلا يرفع مستويات التعليم داخل الدول العربية و تحقيق دخل متوسط للفرد، فالتنمية تساعد في زيادة الدخل و تحقيق الأمن الاقتصادي و يساهم إلى حد كبير السماح للطبقات السفلى للمشاركة في دفع حركة التنمية ذلك ما يقلل من خطر الصراع بين الطبقات و بالتالي المزيد من

¹ راغب السرجاني ، قضية تونس من البداية إلى ثورة 2011 ، (ط1، القاهرة: دار أحلام للنشر و التوزيع و الترجمة ، 2011) ، ص77.

² لوريل إي ميلر و جيفري مارتيني، التحول الديمقراطي في العالم العربي: توقعات و دروس مستفادة من حول العالم، (القاهرة: مؤسسة راند، 2013)، ص29

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

المساواة ما يزيد من فرص التحول و من تم يفرض بقاء الدولة¹، و هذا ما يغيب عن ليبيا حيث تعاني معظمها من التخلف الاقتصادي ، فهي غالباً ما تعتمد على واردات النفط حيث سيطرت الهيدروكربونات على الاقتصاد الليبي لفترة طويلة فساهمت بأكثر من 80% في إجمالي الناتج المحلي، وما يزيد على 95% من الإيرادات الحكومية، وكان إنتاجها من النفط قبيل قيام موجة التحول الديمقراطي يبلغ 1,77 مليون برميل يوميا رغم ذلك لا تعرف تنمية حقيقية والمعونات الخارجية في حين تغيب التنمية الحقيقية بسبب صعوبات منها نقص الكوادر الوطنية ، التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي ، انخفاض مستوى الادخار وفي ظل هذا الوضع المتردي فأن دخل الفرد سيكون متدني. واستقرارا للواقع الاقتصادي الحالي في ليبيا نجد أن الوضع الاقتصادي سيعرف أعلى معدل انكماش على مستوى العالم في 2016 ، ففي فيفري 2016 أصدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة مسودة بعنوان ”ليبيا: الأزمة التي يجب ألا تحدث“، تدرس فيها تأثير الأوضاع الداخلية و الازمة الحالية على تطور الاقتصاد الليبي.

تسبب الحرب الأهلية طويلة الأمد في خسائر كبيرة، ويواجه الاقتصاد الليبي حالة من الانهيار التام، ويساهم الصراع القائم على امتلاك الأصول الاقتصادية والمالية مع سوء الإدارة وانتشار الفساد وارتفاع التضخم، وتعاني البنوك من أزمة متصاعدة في توفير السيولة النقدية، ورغم أنه من الصعب الحصول على بيانات دقيقة إلا أن مجموعة الأزمات الدولية تؤكد في تقاريرها الصادرة عنها أن العجز المالي الليبي لعام 2015² تراوح بين 42 و 68% من إجمالي الناتج المحلي. ويتناقص احتياطي النقد الأجنبي بشكل سريع، ويزيد الوضع سوءا جراء انخفاض حجم إنتاج النفط وانخفاض أسعاره على مستوى العالم، وإذا انخفض احتياطي النقد الأجنبي في ليبيا أكثر من ذلك فإن هذا الانخفاض سيكون له نتائج عكسية على الاقتصاد الليبي، والذي يعتمد جزء كبير منه على السلع المستوردة.

¹ Larry Diamond , **democracy and Economic Development Tinkages And Policy Internationals**, (New Delhi : International IDEA and the center for the study of development societies, 2008), p08

² ساسكيا جنوجتن، محاربة تنظيم داعش في ليبيا، (الإمارات العربية المتحدة: أكاديمية الإمارات الدبلوماسية، 2016)، ص07.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

لذلك فالعوامل الاقتصادية أثرت بشكل كبير في توجيه الثورات العربية كما عبر عنها صامويل هنتيجتون¹ في الموجة الثالثة و ربط العامل الاقتصادي بتحقيق عملية التحول الديمقراطي كشرط لتحقيق التحول الديمقراطي.

2. **عامل النظام السياسي** : إن التحول في إدراكات النخب بين فترة إلى أخرى تخلق نوعا من الانقسامات بين مؤيد ومعارض للأوضاع الداخلية أو لطبيعة النظام السياسي القائم بداخل الدول العربية و قد أكدت دراسة قدمها "أوديتل شمبتير" أنه لا يمكن أن يكون تحول إلى الديمقراطية لا يكون نتاجا بشكل مباشر أو غير مباشر عن انقسامات مهمة داخل النظام التسلطي وبالتحديد من خلال الانقسام داخل بنية النظام بين المتشددين و المنفتحين و بين المحافظين على الأوضاع كما هي أو الداعين إلى التغيير والبدء في مرحلة جديدة، ويمكن أن يرجع أسباب هذه الانقسامات إلى سببين رئيسيين : أزمة شرعية النظام الذي أصبح معترف به من قبل الشعب و غالبية النخب الأخرى، أو نتيجة إلى ندرة الموارد الاقتصادية على وجه الخصوص².

لا بد أن يكون هناك بالمقابل قيادة تساعد على اتخاذ القرار في عملية التحول الديمقراطي، حيث أنه من الضروري لعميلة التحول الديمقراطي والتي تساعد على اتخاذ القرار في ذلك، من حيث إمكانية فشل أو نجاح عملية التحول، حيث أنه من الضروري لعميلة التحول الديمقراطي وجود قيادة ماهرة، حتى يتسنى لها من مواجهة حركات المعارضة السياسية المختلفة بها، والتمكن من نطاق المشاركة السياسية في عملية صنع القرار، وإعادة توزيع الموارد الاقتصادية، و يعرف النظام الليبي السابق على أنه نظم تسلطي واستبدادي ، فوجد الرئيس السابق معمر القذافي منذ توليه السلطة سنة 1969 اتخذ تدابير قمعية لأحكام القبضة على الدولة، حيث شهدت ليبيا سنة 1988 بعض الإصلاحات الطفيفة وبعد هذه السنة تعرض الشعب إلى موجة من القمع الداخلي من طرف سلطات القذافي، والمشكلة الأساسية في ليبيا هي عدم وجود مساءلة بين الحاكم والمحكومين، بالإضافة إلى غياب أي آلية لنقد ومراجعة القواعد والأنظمة القانونية والقوانين التي يتم إصدارها وفرضها على المواطن.

¹ صامويل هنتيجتون ، ترجمة : عبد الوهاب علوب، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين،(مصر: دار سعاد الصباح، 1993)، ص120.

² مساعيد فاطمة ، "التحولات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية"، دفاثر السياسة و القانون، عدد خاص، (أبريل 2011)، ص219.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

يساهم ذلك في انعدام مظاهر التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة وحرية التعبير والإعلام ، وبالتالي كلها أسباب أدت إلى اندلاع الاحتجاجات لتغيير النظام السياسي، كما أن النظام السابق يمتلك أسوأ سجل على مستوى التعامل بانتهاك حقوق وكرامة الإنسان، حيث القتل والتعذيب و الاعتقالات والقمع والقهر والاضطهاد، ونقص الحريات ، وإقصاء المعارضة، وتزوير إرادة الشعب بالانتخابات، وغيرها من أوضاع وممارسات تؤكد عدم فاعلية النظام السياسي بشكل عام، وبالتالي فقدانه الشرعية. و تمثل الشرعية ضمان استمرار السلطة و تجديدها من فترة إلى أخرى على أن يكون النظام السياسي قائما على أسس قانونية و ثابتة تمنع الحاجة إلى لاستعمال القوة و العنف، فحسب طرح "ماكس فيبر" أن نظام الحكم يكون شرعيا عند الحد الذي يشعر فيه المواطنين بأن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد و الدعم¹، فغياب الديمقراطية قد يكون سببا مهما لانخفاض شرعية الدولة حيث يظهر جليا داخل المجتمع ولدى كافة المواطنين عدم وجود أو التزام الدولة بالإجراءات الديمقراطية القائمة على حماية الحريات العامة للأفراد.

وحسب دراسة قام بها كل من "كولتون و ماكفول Colton & Macfaul" حول الديمقراطية في روسيا مقارنة على ما كان سابقا في ظل نظام الاتحاد السوفيتي (حسب استطلاع للرأي) وجدوا تراجع لشرعية الدولة نتيجة لعدم توطيد الديمقراطية في مؤسسات الدولة خاصة وفي تعاملات الحكومة مع المواطنين²، على افتراض أن المواطنون الروس يفضلون صراحة تحديد المعايير و الإجراءات و المؤسسات المرتبطة بالديمقراطية في جميع الظروف، وغياب هذه الديمقراطية تجعل الدولة محل شك من قبل مختلف النخب، فغياب الشرعية للدولة ينبع من غياب أسلوب الحوار داخل مؤسسات الدولة و تكريسها في يد مجموعة معينة ما ينتج انغلاق في بنية النظام و عدم الانفتاح وذلك ليس فقط على المجتمع و إنما على مختلف التحولات التي يعرفها³، وكذلك على مختلف النقاشات الداخلية سواء كانت فردية أو جماعية مما يخلق إقصاء لكافة الفواعل الأخرى في المجتمع.

¹ محمد مختار قنديل، دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي بعد الثورة، (القاهرة : مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 2012)، ص98.

² Rudra sil and Cheng chen , **state legitimacy and the International Significance of Democracy in post Communist Russia** , Europe – A studies, Vol 56, N° 03,(May 2004), p353.

³ زين الدين حمزاوي، "الأحزاب السياسية و أزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 15، (خريف 2007)، ص105

3. **العوامل الاجتماعية :** العامل الديموغرافي ربما يكون هو الأنسب لتسري موجة التحول الديمقراطي في ليبيا ، والذي يمكن وصفه كثورة شبابية بالمقام الأول، حيث لعب الشباب دورا محوريا في إشعال الحركات الاحتجاجية ، والشباب كانوا وكلاء التغيير (Agents of Change) في عملية التغيير فتعداد الشباب من السكان في ليبيا أكثر من 60% من الليبيين هم من فئة الشباب¹، و بالمقابل نجد أن أكثر من نصف السكان في الوطن العربي اليوم هم تحت سن 25 عاما، و60% من سكان الوطن العربي هم تحت سن 30 عاما، لذلك فالشباب دور في عملية التغيير .

كما أن دوافع التغيير في ليبيا لم تتدلع فقط من أجل لقمة العيش، وضد الفقر والبطالة، بل رغبة في تحقيق الحرية والعدل والكرامة الفردية والوطنية اليت عمل النظام السابق على احتكارها ، أضف إلى ذلك الفساد المالي والإداري والسياسي الذي ساد النظام، والارتباط الوثيق بين المال والحكم، فبالإضافة إلى الاستيلاء على السوق والموارد العامة، والرغبة في توريث الحكم، وتزوير الانتخابات وخصوصاً في الحالة الليبية التي أقصيت فيها المعارضة من التمثيل في البرلمان بالانتخابات.

كما ساهمت العولمة بمفهومها الإيجابي والتكنولوجيا ووسائل الاتصال والشبكات الاجتماعية ووسائل الإعلام بتوفير الوسائل والآليات لنجاح الثورات في حالة مصر وتونس ، رغم محاولة النظام حجب (في تونس) مواقع التواصل الاجتماعي ، لان هذا الفضاء الجديد ساهم في عملية التحول²، حيث أصبحت هذه الوسائل أداة للتنظيم و القيادة ثم وسيلة فعالة لنقل الحدث ومتابعة الميدان.

أما فيما يتعلق بالتربية والتعليم نجد عدد سكان العالم العربي عام 2009م نحو 335 مليون نسمة بينهم 100 مليون نسمة من الأميين وتبلغ نسبة الأمية حوالي 30% ، و إرتفاع نسبة الأمية يشكل فجوة عميقة تؤثر على تطور المجتمع العربي ، وتترتب عليها نتائج سياسية واجتماعية خطيرة و يظهر الشكل التالي النسبة المئوية للسكان من فئة الشباب بالوطن العربي التي تعبر عن ارتقاع مستوى الشباب في سن الثلاثين وهو مؤشر جيد يساهم بتطوير المجتمع في حين لا يساهم بشكل ايجابي بالمجتمعات العربية.

¹عمر ابراهيم العفاس ، ليبيا : إعلان الفدرالية في برقة.. الخلفيات و التداعيات، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، (2013)، ص03.

²بشرى جميل الراوي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير/ مدخل نظري، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 18، (2012)، ص 104.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

بالإضافة إلى عوامل أخرى ساهمت في تطوير الأزمة الليبية منها وسائل الإعلام و ما قدمته التكنولوجيا الحديثة بما وفرته من وسائل التواصل والاتصال دورا بارزا في نشر الاحتجاج داخل الدولة الواحدة وخارج الحدود، فوسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك و التويتر واليوتيوب وغيرها وفرت للشباب فضاء إلكتروني سهل لديهم فرصة التواصل والتفاهم والتنسيق، و تمكين الشباب من إنشاء مجتمعات الكترونية بعيدة عن رقابة السلطات، كما ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في ربط وتواصل جيل الشباب في الوطن العربي مع العامل الخارجي، وفتحت أمامهم آفاق جديدة لما يمكن أن تكون عليه أوضاعهم في ظل حكومات رشيدة¹.

4. دور الفواعل الخارجية :

إضافة إلى العوامل الداخلية التي أدت إلى قيام عملية التغيير في ليبيا هنالك عوامل مؤثرة خارج حدود الدول ، وهذه العوامل الخارجية لها دور لا يمكن إغفاله بصورة عامة في إحداث التغيير خاصة أن ليبيا الدولة الأولى التي عرفت تدخلا دوليا من أجل إسقاط نظام القذافي و تحقيق تحول ديمقراطي ناجح ، حيث ارتبطت فكرة الديمقراطية و الليبرالية كنمط للحياة لا بد أن يتخذ في مختلف الدول النامية من خلال فرض نموذج الديمقراطية من قبل الدول الكبرى على هذه الدول ويرى صامويل هنتنجتون أن النظام السياسي في دولة ما قد يتأثر بسلوك و سياسات الدول الأجنبية و المؤسسات الدولية ، إلا ان درجة التأثير ودورها يختلف من دولة إلى أخرى و بتوجهاتها السياسية الخارجية القابلة للتغير و الظروف الدولية السائدة ، فقد تلعب العناصر الخارجية دورا ايجابيا في عملية التحول و تشجع محاولات التغيير و تهيئ البيئة المحلية لهذا الأمر من خلال الدعم الاقتصادي و تقديم الدعم المالي و التقني و قد تلعب دورا سلبيا في عملية التحول بمنع التحول و الإطاحة بالأنظمة غير الداعمة لسياستها و قد يبقى دورها مجرد الحياد².

وحول مدى تأثير العوامل والأسباب الخارجية هنالك اتجاهان :

¹ Philip N. Howard, Muzammi M. Hussein, **Democracy's Fourth Wave: Digital Media and the Arab Spring**, (New York : Oxford University Press, 2013), p17.

²مرزوقي عمر، حركيات التحول الديمقراطي في الوطن العربي : قراءات في المؤثرات الدولية، "مجلة المفكر"، العدد 10، (2012)، ص169.

- اتجاه يرى ان الثورات العربية والاحتجاجات هي صناعة داخلية خالصة لم يكن فيها أي دور خارجي ، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أبعد من ذلك ويعتقدون بأن الغرب وخاصة الولايات المتحدة ليست سعيدة بالثورات العربية وإنما يتم التعامل معها كأمر واقع .
- اتجاه يرى دور العامل الخارجي له قوة مؤثرة في تحريك الشارع العربي وإحداث تغييرات فيه ، ويعتقد أصحاب هذا الاتجاه استنادا إلى وثائق سرية كشفها موقع "ويكليكس" أن الولايات المتحدة دفعت ملايين الدولارات إلى منظمات تدعم الديمقراطية في مصر¹ ، والبعض يرى أن هذه الوثائق والموقع نفسه كان له دور فاعل بما حدث في العالم العربي لأن هذه الوثائق كشفت أمور سرية عديدة حول الحكام وحاشيتهم وعن حجم الفساد الموجود في هذه الدول .
- ما يمكن التوصل إليه أن محاولة التغيير في ليبيا وما ساءبه من حراك زرع البنية التسلطية في المنطقة، و لا يمكن إرجاعه برمته إلى عامل واحد أو جماعة سياسية دون غيرها، إنه متعدد العوامل والأطراف رغم الضغوط الخارجية التي تلّخصها إستراتيجية الفوضى الخلاقة والتي ساهمت في تحطيم القشرة الخارجية وتعريتها، لكن الأكيد أن الشعوب أدت دوراً هاماً في الوصول إلى إحداث هذا التغيير من الداخل، ثم إن التجاوب مع مساعي الفوضى الخلاقة لا يعني بالضرورة الإذعان لنظرية المؤامرة.
- المطلب الرابع: تداعيات الأزمة الليبية على دول الجوار الإقليمي.**

لقد كان للعامل الأمني دوراً أساسياً في تحديد المقاربة الأمنية الأمثل من قبل المجتمع الدولي لتسوية الوضع في ليبيا، حيث انطلقت مساعي الدول المجاورة من فرضية مفادها أن استمرار حالة الفوضى على مستوى الداخلي في ليبيا سيؤثر مستقبلاً على مختلف الدول بشكل مباشر بما قد يهدد أمن حدود الدول ويتعدى ذلك إلى تهديدات اقتصادية و سياسية للدول الغربية فمثلاً تم وقف صادرات الغاز إلى إيطاليا لنحو أسبوع نتيجة مواجهات في مجمع مليته للنفط و الغاز غرب طرابلس في شهر مارس 2013.

و لأن جوهر تحليل مكانة الدول في العلاقات الدولية ينطلق في كيفية تحقيق أمن و استقرار الدول خاصة في ظل ما يعرف بالمركب الأمني الإقليمي **Regional Security complexes** الذي قدمه كل من "باري بوزان و ويفر في كتابهما سنة 2003 (الأقاليم و القوى - بنية الأمن الدولي) نسعى لتحليل أثر حالة الفوضى في المتوسط على دول المنطقة وذلك من مفهوم المركب الأمني الإقليمي و يعبر عنه بوزان بقوله: "الأمن ظاهرة مترابطة لأن الأمن عقلاني فلا يمكن فهم الأمن الوطني لدولة معينة بمعزل

¹ نفس المرجع، ص 170.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

عن الترابطات الأمنية التي تتضمن ذلك¹ وهو حسبها: "مجموعة من الوحدات التي تقوم بعملية إضفاء و/أو نزع الطابع الأمني عن القضايا الأمنية بشكل جدا مترابط بحيث أن مشاكلها الأمنية لا يمكن أن يتم تحليلها أو حلها بشكل منفصل عن بعضها البعض"²، ذلك سيجعل الدول تتخبط في سياسات أمنية مشتركة لتفادي انتشار حالة اللأمن أو ما يعرف بالهواجس الأمنية المشتركة التي تعرفها المنطقة و تقادي سيناريوهات غير محتملة.

و يشير المركب الأمني الإقليمي لوجود مستوى عالي من علاقات الترابط (تأثير و تأثر) الأمني بين الوحدات المكون للمركب، حيث تصل الدول أو الوحدات الأخرى معا بشكل وثيق و بما فيه الكفاية للاقتناع بأن التفاعلات الحاصلة على المستوى الإقليمي لا يمكن اعتبارها منفصلة عن بعضها البعض بمعنى أنه يعبر على أقصى درجات تفاعلات الأمن القومي و الإقليمي³ ، و يظهر هذا الترابط من خلال تأثر الدول المجاورة بالتهديدات أو أساليب التعامل مع هذه التهديدات سواء من قبل الدول التي تعرف تفاعلات داخلية (محلية) التي تظهر في دور الدولة من أجل بسط نفوذها وسيطرتها على إقليمها أو الأطراف التي تمارس العنف المضاد لولاء الدولة واستمراريتها.

و يمكن التعامل مع تداعيات الأزمة في ليبيا على دول الجوار الإقليمي على أنها مركب أمني واحد لا يمكن فهم و دراسة تكلفة عملية التحول بمعزل عن الدول الأخرى، مما يخلق مأزق أمني يطرح تحديات حقيقية أمام السياسات الأمنية الوطنية والدولية، و تبرز هذه التحديات الأمنية خاصة في :

1. انتشار السلاح الليبي : من بين التعقيدات الأمنية التي تواجه إعادة بناء الدولة الليبية الانتشار الكبير للأسلحة ويقدر البعض هذه المخازن بنحو 87 مخزن دُمر منها 21 مخزن أثناء التحول، لتصبح المخازن الباقية مورد هام من موارد تسليح التنظيمات، إذ ظهرت جماعات مسلحة تحمل فكراً "جهادياً" تنطلق من خلفيات أيديولوجية متنوعة ما بين السلفي و الإخواني والقاعدي وغيرها شاركت غالبية هذه الجماعات في عملية إسقاط النظام، ولكن فيما بعد اتخذت مسارات مختلفة، ففي الوقت الذي انطوى

¹ محمد حمشي ، مداخلة بعنوان أثر الأزمة الليبية على الأمن في المتوسط: نحو نزع طابع التهديد الأمني عن انهيار الدولة في ليبيا، جامعة تيزي وزو و بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الدولية باريس والمعهد الدانماركي للدراسات الدولية و معهد كوبنهاغن، الجزائر، 26 فيفري 2014.

² Marianne STONE, **Security According to Buzan: A Comprehensive Security Analysis**, (New York : School of International and Public Affairs, 2009), p-p 05-07.

³ Wæver Ole and Buzan Barry, **Regions and powers: the structure of international security**. (New York: Cambridge University Press ,2003),p 43.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

بعضها تحت لواء رئاسة الأركان العامة التي تمثل نواة الجيش الليبي الجديد، أنكر البعض الآخر العملية الديمقراطية برمتها، وقاطع الانتخابات وظل حاملاً للسلاح، مما أثر على كل مؤسسات الدولة . بالمقابل عرفت الدول المجاورة تحديات أمنية نتيجة لتدفق السلاح و غزت مخازن الميليشيات والمجموعات الإرهابية بشكل يجعل من خطر تمدد تنظيمي "الدولة الإسلامية و القاعدة " إلى دول الجوار خاصة الجزائر ومصر وتونس ومالي يتضاعف يوماً بعد آخر، و قدم فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة بخصوص الأسلحة المنتشرة في ليبيا تقريره بوجود نقل غير المشروع للأسلحة التي في معظم الحالات تهرب إلى الدول المجاورة و تقدر حوالي 12 دولة¹ ، وتشمل الدول المجاورة ، فضلا عن العديد من بلدان غرب أفريقيا والمشرق العربي، والقرن الأفريقي.

أما الجانب الأوروبي فقد أشار تقرير الإرهاب لعام 2014 الصادر عن وكالة تطبيق القانون الأوروبية «اليوروبول» المنوطة بحفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية والإرهاب، إلى ارتفاع مطرد في عدد مواطني دول الاتحاد الأوروبي المنضمين لجبهات الصراع في الجماعات المتطرفة الذي يعد الأكثر جذبا لتلك العناصر وفقا لأسباب مختلفة منها الصراع الحضاري الدائم بين الضفتين رغم المحاولات المتعددة لبناء صرح حوار يقيم على أساس التعاون ، وهو الأمر الذي يثير المخاوف من قيام تلك العناصر بعد عودتها بتشكيل جماعات دينية متطرفة داخل النطاق الأوروبي، لاسيما بعد رصد عودة فعلية لعدد من المنتمين لما يطلق عليه بداعش (الجماعات الإسلامية المتطرفة) وغيره من التنظيمات المتشابهة من داخل بؤر الصراع السورية و في ليبيا ، ما يدعو إلى التساؤل حول أسباب العودة، و القيام بعمليات إرهابية تمس الأمن الأوروبي وتجسد ذلك في الواقع بعد هجمات فرنسا 2015² و مؤخرا هجمات بروكسل من قبل جماعات إرهابية .2016.

بالمقابل تعرف المنطقة تطور للنقل غير المشروع للذخيرة من العيار الصغير من ليبيا إلى هذه الدول ففي يناير 2012 أبلغت البعثة الدائمة أن القوات المصرية قد اعترضت 1.132.411 الخراطيش و 567 من الأسلحة عندما أوقفت محاولة لتهريب هذه إلى مصر، وكذلك بتونس حيث تم مصادرة الذخيرة من

¹ N.R. Jenzen-Jones , **Small-calibre Ammunition in Libya: An Update**,(Geneva : Security Assessment in North Africa, December 2013), p02.

² صافيناز محمد أحمد، **عدوى الإرهاب مخاطر مضاعفة على أمن الدول الأوروبية**، مركز الدراسات (الأهرام المصرية)، يوم 2016/11/15 على الساعة 21:09 ، من الموقع : <http://www.ahram.org.eg>

عيار صغير من ليبيا في عام 2011 و 2012 تقدر بـ 26842 طلقة ذخيرة من عيار صغير وأشار التقرير السنوي حول الإرهاب لعام 2011¹، والذي قدمه " دانيال بنجامين" منسق مكافحة الإرهاب لدى وزارة الخارجية الأمريكية، إلى أن المحاولات المتكررة لتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي بنقل الأسلحة من ليبيا نحو شمال مالي وجنوب الجزائر قد فشلت جزئيا بسبب تأمين الحدود بين الجزائر والنيجر، وذلك ما يشكل خطرا على الأمن المتوسطي لأن الأمر لا يقتصر على الدول المجاورة بل يشمل الدول الأوروبية ككل.

2. إشكالية تدفق اللاجئين الليبيين و الهجرة غير الشرعية إلى دول الجوار الإقليمي : تعبر مشكلة اللاجئين و الهجرة غير الشرعية من بين التحديات الأمنية التي تؤرق الدول، فهذا الفضاء الجغرافي أو الجيو سياسي الذي يربط ما بين الدول خاصة في المتوسط يشكل تهديدا مباشر على دول الشمال و الجنوب، وعبر عنها باري بوزان في كتابه "الحرب الثقافية الباردة" أن مشكلة المهاجرين و الهجرة ستكون العائق الأكبر أمام تطور الغرب مما استدعى خلق حوارات أوروبية مع الضفة الجنوبية لدول شمال إفريقيا لإيجاد حلول لمشكلة الهجرة .

فقد خلقت الأزمة الإنسانية في ليبيا خلال مسار عملية التحول إلى تشريد العديد من الليبيين وهجرة الكثيرين منهم بالإضافة إلى مغادرة وترحيل العمالة المهاجرة العربية والإفريقية والشرق آسيوية من الأراضي الليبية بما فيها اليد العاملة من مصر و تونس ،خلقت هذه الوضعية إشكالية أخرى للدول وهي مشكلة البطالة بسبب عودة الأفراد نتيجة لحالة التوتر و غياب الأمن ، ومن جهة أخرى تراجع المساهمات التي توفرها اليد العاملة في ليبيا لاقتصاديات الدول فحسب بعض الإحصائيات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية قدر عدد العمال الأجانب في ليبيا ما بين 1,5 إلى 2,5 مليون عامل.

كما أدت الأزمة إلى تكديس مئات الآلاف من اللاجئين بما فيهم أطفال ونساء وشيوخ في مساحات محدودة وفي ظروف معيشية صعبة ومتزدية في العديد من الأحيان، وأوردت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين"²، في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني، أن 14,000 لاجئ مسجل وطالب لجوء محاصرون في مناطق النزاع في ليبيا، ما أدى إلى انتشار بعض الأمراض وسلوكيات العنف والاعتداءات وضغط شديد على موارد الغذاء، وقد تجاوز اللاجئين والفارين من ليبيا إلى الدول المجاورة و حسب بيانات منظمة

¹ N.R. Jenzen-Jones, Op.Cit, 03.

² انظر تقرير منظمة العفو الدولية لحالة حقوق الإنسان في العالم 2015/2014، ص 303.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

الهجرة الدولية المنشورة في نوفمبر 2011 فهناك نحو 800 ألف مهاجر فروا إلى بلدان مجاورة، فمثلا هناك حوالي 90.000¹ من اللاجئين الليبيين مسجلين لدى الحكومة التونسية وهي حصيلة كبيرة خاصة في الوضع التي تعرفه تونس.

ويمكن توضيح مستوى تطور عدد اللاجئين الليبيين انطلاقا من المعطيات التالية:

سنوات الأزمة	عدد المهاجرين
2011	600 مهاجر
2012	650 مهاجر
2013	600 مهاجر
2014	750 مهاجر
2015	800 مهاجر

الجدول رقم (02): عدد المهاجرين الليبيين في سنوات الأزمة²

يتضح من خلال معطيات الجدول رقم (01) الارتفاع المستمر بالنسبة للمهاجرين قبالة السواحل الليبية والأوروبية، انطلاقا من أول عام من نشوب الأزمة سنة 2011 ، حيث نلاحظ ارتفاعا محسوسا لنسبة المهاجرين، مع نهايات سنة 2015 ، التي تشهد التضارب المستمر بين القوى المتصارعة في ليبيا، العسكرية منها و السياسية.

أما على المستوى الداخلي فقد شهدت ليبيا عدة موجات من النزوح الداخلي، وقد أعلنت اليونسيف في منتصف أكتوبر 2011 احتمال وجود 240.000 نازح، وتفيد التقارير إلى وجود حوالي 50.000 طفل في أعداد النازحين داخليا ، وقد أدت العمليات العسكرية بين قوات الموالية للقذافي والثوار إلى إخلاء بعض المدن والقرى تماما من السكان، وكان العدد الإجمالي للنازحين الداخليين في أواخر سبتمبر/ أيلول 2011 حوالي 100.000 ليرتفع إلى 150.000 في منتصف أكتوبر/ تشرين الأول 2011.

أما على المستوى الأوروبي فقد رصدت الهيئة الأوروبية المختصة بمراقبة حدود الاتحاد الأوروبي (فرونتكس)، في منتصف أيار/مايو 2014 التدفق الأكبر وغير المسبوق في تاريخ القارة الأوروبية

¹ منصف قرطاس، ليبيا على حافة الهاوية؟ التهريب و انعدام الأمن على الحدود التونسية الليبية، (سويسرا: المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية، 2013)، ص22.

² صورية زواشي، أمن منطقة شمال إفريقيا في ظل تداعيات الأزمة الليبية التحديات والتداعيات 2011-2015، أطروحة دكتوراه تخصص الدراسات الإقليمية ، جامعة الجزائر 03، 2015-2016، ص381.

للمهاجرين غير الشرعيين صوب أوروبا في الشهور الأربعة الأخيرة فقط. فقد تم رصد دخول أكثر من 25 ألف مهاجر غير شرعي إلى إيطاليا ومالطا في الشهور الأربعة الأولى من العام 2014 ، مقارنة بـ 40 ألف مهاجر دخلوا أوروبا في العام 2013¹.

وقد دعت وزيرة الدفاع الإيطالية - روبرتا بينوتي - إلى تدخل منظمة الأمم المتحدة في قضية الهجرة غير الشرعية التي تتدفق إلى إيطاليا وتؤدي إلى سقوط ضحايا، باعتبارها مسألة إنسانية طارئة، وفي الوقت نفسه طالبت باقي الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتحمل جزء من المسؤولية في هذه المسألة وقبيل ذلك هددت ليبيا - على لسان وزير داخليتها لمؤقت - أنها قد تسهل طريق المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا ما لم يقدم الاتحاد الأوروبي مساعدات حقيقية وملموسة إلى طرابلس لمواجهة هذه المشكلة.

وعملت دول الإتحاد الأوروبي على خلق تعبئة سياسية وأمنية علي صعيد بلدان الإتحاد الأوروبي، في صيغ لقاءات تشارك فيها الدوائر الأمنية للبلدان الأوروبية الخمس الكبرى، التي تقصدها غالبية تيارات الهجرة السرية، وهي إسبانيا وإيطاليا وفرنسا وبريطانيا وألمانيا ، وقد ركزت معظم المشروعات المشتركة بين الإتحاد الأوروبي وحكومات دول شمال المتوسطي علي منع المهاجرين غير الشرعيين، بالقوة، من التسلل إلى أوروبا، سواء عن طريق إنشاء معسكرات احتجاز، أو ترحيل المهاجرين غير الشرعيين، كما سعت هذه الجهود إلى تدعيم الاتفاقات الأمنية المشتركة الثنائية أو الجماعية بين الدول الواقعة علي ضفتي المتوسط، التي تتيح الدعم المادي واللوجيستي لحكومات الدول التي تعرف خاصة أزمات داخلية علي غرار الأزمة الليبية، وكذا اتخاذ إجراءات أمنية جديدة لتشديد الرقابة علي الحدود، والرفع من قدرات الحراسة، وتعقب المهريين والمهاجرين أنفسهم، بالإضافة إلي إنشاء بنك معلوماتي أوروبي للإنذار المبكر للسلطات الأمنية بوجود مهاجرين غير شرعيين داخل أوروبا.

3. **توجهات التدخل الدولي في المنطقة:** اعتبر مفهوم التدخل الدولي الهاجس الأكبر للأنظمة العربية، التي تعتبر مبدأ السيادة لا يمكن المساس به و في وقت يشهد فيه العالم العربي عدة تغيرات في الأنظمة السائدة من خلال ما يعرف بموجات التحول الديمقراطي سعيا لتحقيق مسار جديد للديمقراطية

¹ محمد مطاوع، "الإتحاد الأوروبي وقضية الهجرة : الإشكاليات الكبرى و الإستراتيجيات و المستجدات"، مجلة المستقبل العربي، العدد 431، (جانفي 2015)، ص 22.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

و حماية حقوق الإنسان و ذلك بتغيير الأنظمة التي تعرف بالأنظمة الاستبدادية¹، و في ظل هذا الوضع يسعى المجتمع الدولي إلى حماية وتعزيز مسار الديمقراطية و الدفاع عن حقوق المضطهدين التي تعرف مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، و من بين هذه الدول الذي عرفت تدخلا إنساني نجد ليبيا، و خلافا ان كان للتدخل دورا في حماية حقوق الإنسان في ليبيا او تجاوزا لما حدد له القرار الأممي فإن التدخل في ليبيا يبقى من بين البدائل الأخيرة لحل الازمة الداخلية للدولة، من منطلق أن مفهوم التدخل الإنساني لا يمكن بعد فصله عن المصالح الاستراتيجية التي تخدم الدول الكبرى المتدخلة خاصة و أن ليبيا دولة نفطية، و في مستوى آخر طبيعة النظام السياسي الليبي المعادي للغرب قد يكون سببا للتدخل من منطلق اسقاط الأنظمة المعادية.

أما على المستوى الإقليمي فتعود مخاوف الدول المجاورة من بينها الجزائر من التدخل الخارجي في المنطقة إلى النوايا الحقيقية للدول الغربية من التواجد في منطقة شمال إفريقيا و بناء قواعد عسكرية بحجة وجود تهديدات وقواعد إرهابية خاصة في منطقة الساحل، و ما يعرف عن الموقف الجزائري الرفض لأي تدخلات خارجية أنها ترحب بالحل الدبلوماسي والوصول إلى أرضية مشتركة بين الأطراف المتنازعة و بطريقة غير مباشرة فهي تستبعد أي دور خارجي سواء من قبل الدول الغربية منها فرنسا أو الدول العربية و تشمل مصر والإمارات، كما أن التواجد الأجنبي في المنطقة سيخلق حالة من الاحتقان خاصة من قبل الجماعات الإرهابية التي تكن العداء للدول الغربية و بالتالي ستتشتت عملياتها بشكل كبير لإخراج هذه الدول من المنطقة مما يخلق حالة اللأمن و تؤثر على الوضع الأمني لدول المنطقة ككل.

ما يمكن ملاحظته من مجمل التداعيات و التحديات الأمنية التي تشهدها دول الجوار الإقليمي لليبيا أن الوضع يحتاج إلى تكاتف الجهود المحلية و الإقليمية و الدولية لإيجاد إدارة للأزمة التي تعرفها الدولة فليس المهم أن نحفظ السلام في نزاع معين أو حتى صنع السلام من خلال الجهود الدبلوماسية التفاوضية لإيجاد حل للأزمة بل ينبغي الوصول إلى بناء السلام بين الأطراف المتنازعة و تثبيته بغية عدم ظهور المشاكل الرئيسية للنزاع، لأن المسألة تتعدى كونها عملية تحول ديمقراطي بل تتعداها لتكون تهديدا لأمن و استقرار المنطقة.

¹ Report of European Council on Foreign Relation; **Europe And Arab Revolution: A New Version For Democracy And Humain right**; 2011.

المبحث الثاني: أسس التدخل الدولي الإنساني في الأزمة الليبية .

أثارت الأزمة الليبية وما يعانيه الشعب الليبي من تجاوزات إنسانية و قانونية نتيجة لأعمال العنف الممنهجة من قبل النظام السياسي السابق دعوة واضحة للمجتمع الدولي من اجل إيجاد آليات ملائمة لاستخدام القوة لحماية المدنيين، ولا يمكن فهم دور المجتمع الدولي من خلال تدخل الحلف الأطلسي بتفويض من هيئة الأمم المتحدة وفقا للقرارين 1970 و 1973 ، دون الرجوع للأوضاع الإنسانية وواقع حقوق الإنسان في ليبيا أثناء الأزمة التي مرت بها البلاد ولا تزال نتائجها للحظة الراهنة.

واقع الأمر أن حقوق الإنسان في الدولة لم تكن تعرف تطورا ملحوظا أو أهمية كبيرة نتيجة لانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان و قمع الحريات العامة في البلاد لعقود طويلة من قبل النظام السابق للرئيس معمر القذافي الذي عرف على أنه نظام دكتاتوري تهيمن عليه النزعة الامبريالية و ذلك ما دفع بالشعب الليبي للخروج والمطالبة بالديمقراطية و التعددية كنهج جديد يتماشى والتحويلات الراهنة التي تعيشها المنطقة العربية، رغم ان آمال التحول الديمقراطي و إقامة دولة جديدة تعرف العديد من التحديات و في مقدمتها ظهور ملامح لانهايار الدولة وتفتتا لمؤشرات ما يعرف بالدولة الفاشلة .

المطلب الأول: انتهاكات مبادئ قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في ليبيا :

اتسم حكم العقيد القذافي منذ توليه الحكم بالتشريعات القمعية التي تحظر الأحزاب السياسية والمنظمات المستقلة، وبأعمال قمعية ضد أي شخص يحاول انتقاد السلطات أو تنظيم الاحتجاجات المناهضة للحكومة، وكان المجال للمجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة شبه معدوم، و لم يسمح بقيام لا الأحزاب السياسية ولا المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان وظلت " مؤسسة القذافي للتنمية"، التي يرأسها نجل القائد سيف الإسلام القذافي، هي المنظمة الوحيدة التي يسمح لها بمعالجة قضايا حقوق الإنسان، ولكنها افتقرت بوضوح إلى الاستقلالية.

فانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا لم يقتصر على زمن الصراع أو وجود انتفاضة تسعى لاسقاط النظام السياسي القائم بداية من سنة 2011، بل عرفت حقوق الإنسان انتهاكات منذ بداية حكم الرئيس معمر القذافي، لذلك قبل التطرق لوضع حقوق الإنسان في الأزمة الليبية نحاول معرفة وقع حقوق الإنسان قبل الأزمة الليبية.

أ. واقع حقوق الإنسان في ظل ممارسات النظام السياسي الليبي :

اتخذ الرئيس السابق معمر القذافي منذ توليه السلطة سنة 1969 تدابير قمعية ضد الشعب الليبي والحريات العامة في البلاد، بداية شهدت ليبيا سنة 1988 بعض الإصلاحات الدستورية و القانونية بما يتماشى و الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان مثل الإفراج عن بعض السجناء السياسيين حين اعتمد مؤتمر الشعب بليبيا الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية¹، التي تكفل بعض الحقوق الأساسية و تحضر أية عقوبة "تمس كرامة الإنسان و تضر بكيانه" و تكفل بوجه خاص استقلال القضاء "المادة9" و حرية التفكير "المادة19" و المساواة بين المرأة و الرجل "المادة21"، كما تنص ان هدف الجماهيرية هو القضاء على عقوبة الإعدام.

بيد أن اهتمام النظام السابق لوضع حقوق الإنسان لم يعرف تطورا كبيرا خاصة بعد سنة 1988 إذ تعرض الشعب إلى موجة من القمع الداخلي من طرف سلطات القذافي إلى وقت إمضاء "سيف الإسلام القذافي نجل الرئيس" اتفاقية بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث أسس "العالمية للجمعيات الخيرية" و التي شرعت في تنفيذ برنامج حقوق الإنسان.

اتخذت الحكومة الليبية في السنوات الأخيرة خطوات محدودة بالنسبة لحقوق الإنسان في قانونها تجلت مجملها في موجات الإفراج عن السجناء السياسيين ابتداء من سنة 2001 حيث تم إخلاء 300 من السجناء بالإضافة إلى مبادرات أخرى، ففي سنة 2003 بدأت الحكومة تصر على مناهضة عقوبة التعذيب و في 2004² أعلن الرئيس السابق معمر القذافي سلسلة من الإصلاحات القانونية مثل إلغاء محاكمة الشعب.

تلتها بعد ذلك العديد من المبادرات ففي 2005 تم إلغاء المحكمة التي تتولى أساسا محاكمة الجرائم السياسية لتصدر الحكومة سنة 2006 عفوا عن 132 سجينا سياسيان إلا ان الوعود بتحقيق مختلف الإصلاحات بصفة عامة كانت أكبر من الإصلاحات التي تحققت بالفعل، فالدولة الليبية لا تزال خاضعة لسيطرة محكمة من جانب النخبة و ليس لها هامش محدد للتعبير، و قد سمح لبعض المنظمات الدولية

¹ منظمة العفو الدولية، الانتهاكات ضد المهاجرين و طالبي اللجوء في ليبيا، (بيروت: مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2006)، ص11.

² منظمة العفو الدولية، أن الاوان لتصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعية، (بيروت: مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2005)، ص09.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

غير الحكومية التدخل لتقييم أوضاع حقوق الإنسان ومنها منظمة العفو الدولية التي قامت بزيارة ليبيا في فيفري 2004 و هي الزيارة الأولى من نوعها منذ عام 1988.

ب. انتهاكات النظام السياسي الليبي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الازمة الليبية :

ينص القانون الإنساني الدولي على مراعاة المعايير الناظمة للسلوك الإنساني، ويحدد وسائل القيام بالعمليات العسكرية والأساليب المتبعة خلاله كما يهدف القانون في جوهره إلى الحد بأقصى درجة ممكنة من المعاناة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة.

وتبرز اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 كمجموعة من الصكوك التي تشكل أساساً للقانون الإنساني الدولي وتمثل العديد من القواعد المحددة التي تتضمنها تلك المعاهدات جزءاً لا يُستهان به من القانون الإنساني الدولي العرفي، وتُصبح بالتالي نصوصاً ملزمة قانوناً لكافة الأطراف المشاركة في نزاع مسلح¹، بما في ذلك الجماعات المسلحة، ومن شأن انتهاك العديد من تلك القواعد أن يفضي إلى ارتكاب جرائم حرب.

وفيما يتعلق بتقييم وضع حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011) من منطلق مبادئ القانون الدولي الإنساني فقد انتشرت حوادث انتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي يرتكبها جميع أطراف الأزمات، وتشمل هذه الحوادث العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والانتهاكات لحقوق الطفل، ومع تركيز الأزمة في المناطق الحضرية تزداد حدة الأثر الواقع على المدنيين، ويقدر عدد من يحتاجون إلى شكل من أشكال الحماية من العنف أو انتهاك الحقوق أو مخلفات الصراع والتجنيد القسري وأشكال أخرى من الإساءة ب 2.44 مليون شخص ويشمل هؤلاء 250,000 لاجئ وطالب لجوء ومهاجر في ليبيا²، ويواجه هؤلاء مشاكل كبيرة متعلقة بالحماية حيث يعرضهم وضعهم لخطر التمييز والتهميش والاستغلال.

توصلت بعض التقارير الخاصة بهيئة الأمم المتحدة و تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية في فيفري 2011 باستخدام النظام الليبي القوة لقمع المظاهرات التي اندلعت في العديد من المدن الليبية، وقد خرج الرئيس السابق "معمر القذافي" على شعبه بخطاب يؤكد على رفضه لمختلف المظاهرات التي تدعو

¹ تقرير منظمة العفو الدولية، ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، 2012 ، رقم الوثيقة /19/003/2012.

² تقرير الفريق الإنساني القطري في ليبيا، الاحتياجات الإنسانية في ليبيا، 2015 ، ص 02.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

إلى إسقاط النظام¹، و مع تصاعد العنف أصبح بشكل متزايد خاصة في بعض المناطق ظهرت العديد من أشكال القتل والتعذيب وصولاً إلى مذابح و إبادة جماعية على يد قوات النظام.

لوحظ خلال النزاع الليبي انتهاكات صارخة لمبادئ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك قمع للمتظاهرين و قتل المدنيين والقيام بجرائم ضد الإنسانية، حيث قامت قوات الرئيس السابق معمر القذافي بمخطط واسع من خلال عملية القتل و غيرها من عمليات الاضطهاد التي نفذتها قوات الأمن وقاموا بتنفيذ سياسة الدولة الرامية إلى شن هجمات واسعة النطاق ومنهجية على السكان المدنيين لاسيما أولئك الذين اعتبروا من المتظاهرين أو المنشقين المزعومين، حيث تعرضوا للهجوم في الشوارع و بالمنازل بالإضافة إلى إطلاق النيران و استخدام الأسلحة الثقيلة على المدنيين الذين تجمعوا في الأماكن العامة.

توصلت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا² عند تقديم تقارير على حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية على إعدام العديد من المتظاهرين و غيرها من أعمال القتل غير المشروع ارتكبتها الثوار و غيرهم من خصوم حكومة القذافي، وكان من بين الضحايا أفراد و جماعات من جنسيات أفريقية اتهموا على أنهم مرتزقة، كما أثرت الأزمة على المهاجرين المقيمين في الجماهيرية مما أدى لأزمة مهاجرين مست الدول المجاور للدولة والشكل التالي يوضح الوضع الإنساني في ليبيا (2011).

وثبت لدى اللجنة وقوع انتهاكات جسيمة عديدة للقانون الإنساني الدولي ارتكبتها القوات الحكومية وترقى إلى "جرائم الحرب"، ففي إطار قائمة "جرائم الحرب" الواردة في نظام روما الأساسي والمنطبقة على النزاع المسلح غير الدولي، كشفت اللجنة انتهاكات تشمل العنف ضد الحياة والأشخاص، والمعاملة المهينة والحاطمة للكرامة، والهجوم المتعمد على الأشخاص المحميين والأهداف المحمية بما في ذلك الهياكل المدنية³، والوحدات الطبية ووسائل النقل المستخدمة للشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، كما وتلقت اللجنة الدولية كذلك معلومات كثيرة بشأن هجمات عشوائية على المدنيين والأعيان المدنية (بما في ذلك الهجوم على المواقع المحمية، من قبيل المساجد، والمباني المهمة ثقافياً والمستشفيات) وهجمات على العاملين في المجال الإنساني ووسائل النقل التي يستعملونها، بيد أن مزيداً

¹ نيك جورنو و جيمامور تتسن، التقرير السنوي « Crisis Actions » حول الانتفاضات العربية، 2010-2011.

² تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، مجلس حقوق الإنسان، الجلسة التاسعة عشرة، 2011.

³ تقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، جوان 2011، رقم الوثيقة : A /HRC/17/44 ، ص09.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

من التحقيق ضروري للتأكد مما إذا كانت تلك الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية ترقى إلى "الاستهداف المتعمد" بالمفهوم الوارد في نظام روما الأساسي.

و تظهر مختلف التجاوزات الإنسانية في الازمة الليبية من خلال جملة من النقاط يمكن تحديدها في :

- استمرار حالة النزوح والهجرة: إذ يقدر عدد النازحين ب 435,800 نازح في ليبيا وقد نزحت الغالبية العظمى من هؤلاء منذ تصاعد حدة النزاع في منتصف عام 2014 وتشير التقديرات إلى أن 269,000 نازح يعيشون في الإقليم الغربي من البلاد، وأن أكثر من 125,000 نازح يعيشون في شرق البلاد حيث تستضيف بنغازي وحدها 115,000 نازح ، وقد أدت الظروف القاسية وعدم القدرة على الحصول على الخدمات في ليبيا إلى دفع كثير من اللاجئين وطالبي اللجوء في ليبيا إلى السعي إلى اللجوء إلى أوروبا، حيث أنه خلال الفترة من يناير/ جانفي إلى يوليو/جويلية 2015 كانت الغالبية من 94,000 مهاجرا إلى إيطاليا عبر البحر المتوسط قادمين من ليبيا¹.
- تدهور الأوضاع الصحية وغياب المرافق الصحية: يقدر أن 18 بالمائة من عيادات الرعاية الصحية الأولية و 20 بالمائة من المستشفيات لا تعمل، كما أن ما يزيد عن 60 % من المستشفيات كانت قد أغلقت أو لم يكن من الممكن الوصول إليها في مناطق الأزمة، أما المنشآت الصحية المفتوحة والتي يمكن الوصول إليها فهي مزدحمة بالمرضى ومحدودة الموارد ولا تتمكن من الاستجابة فتضطر إلى إعطاء الأولوية لحالات الرعاية الطارئة، كما أن هناك نقص شديد في الأدوية الأساسية والإمدادات الطبية.
- انعدام الأمن الغذائي: يعاني ما يزيد عن 1.28 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي، وأفادت التقارير الخاصة بالمنظمات الإنسانية أن أشد حالات انعدام الأمن الغذائي موجودة في بنغازي وفي الجنوب ويشمل هذا العدد أكثر من 175,000 نازح وأكثر من مليون شخص غير نازح في المجتمعات المضيفة، كما تعطلت طرق الإمدادات التجارية ، وقد أدى هذا بدوره إلى عدم توفر الطعام وإلى زيادة حادة في الأسعار، حيث زادت أسعار السلع الأساسية كما تأثر 1.5 مليون² شخص بسبب فقدانهم لسبل معيشتهم في ليبيا لتعجز كثير من الأسر عن تلبية احتياجاتها الغذائية.

¹ تقرير الفريق الإنساني القطري في ليبيا، مرجع سابق، ص 03.

² نفس المرجع، ص 04.

المطلب الثاني: قرارات وسياسات القوى الإقليمية والدولية اتجاه الازمة في ليبيا.

لقد كانت فترة حكم القذافي تشهد انتهاكا كبيرا وصارخا لحقوق الإنسان وقمع الحريات والتهجير والإعدامات الجماعية والتي راح ضحيتها العديد من بطش نظام القذافي ورجاله وكانت الطريقة التي تعاملوا بها عنيفة مع المتظاهرين وهنا نجد أن وزير العدل الليبي في حينه مصطفى عبد الجليل قدم استقالته بسبب العنف والطرق التي تم مواجهة المتظاهرين بها وبهذا يعتبر عبد الجليل أول وزير ليبي يستقيل احتجاجا على الطرق الدامية التي تعامل بها نظام القذافي مع المتظاهرين وأيضا استقال سفيرا ليبيا لدى جامعة الدول العربية والهند احتجاجا على العنف المفرط المستخدم ضد المتظاهرين، ومثل ذلك سببا رئيسا لإصدار قرارات رديعية من قبل الأمم المتحدة وبعض القوى الدولية و الإقليمية بشأن وقف مختلف أشكال العنف في ليبيا.

1. قرارات القوى الإقليمية من الأزمة الليبية :

لقد لعبت المواقف الإقليمية دورا أساسيا في إضفاء الشرعية القانونية للتدخل العسكري في ليبيا ، وبدأت المواقف الإقليمية تتدد بحالة الفوضى و الانتهاكات الكبيرة لحقوق لإنسان في ليبيا و تظهر المواقف الإقليمية من خلال جملة القرارات التي أقرتها جامعة الدول العربية و مجلس التعاون الخليجي و كذلك الاتحاد الإفريقي على الرغم من أن هذا الأخير كان متحفظا من التدخل العسكري في ليبيا.

أ. قرارات جامعة الدول العربية :

تقوم جامعة الدول العربية منذ نشأتها سنة 1945 على فكرة التعاون الاختياري بين الدول العربية الأعضاء بما في ذلك من مساواة واحترام استقلال الدول وسيادتها¹، فجامعة الدول العربية تعبر عن فكرة التنظيم الدولي الإقليمي بمفهومه الواسع، أي ذلك الذي تقوم فيه فكرة الإقليمية علي أساس السعي إلي تحقيق الوحدة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ثم السعي بعد ذلك إلى تحقيق الوحدة السياسية، من جانب مجموعة من الدول التي تقع في منطقة جغرافية واحدة.

بيد أن واقع التحولات الراهنة في المنطقة العربية لم يعكس حقيقة الأهداف التي ساهمت في تأسيس المنظمة وفي مقدمتها حماية حقوق الفرد العربي و التعبير عن الوحدة العربية، وفي تعامل المنظمة مع هذه التحولات نجدها جامعة الدول العربية اتخذت خطوات محدودة قد يكون لها أهمية فيما يتعلق بحقوق

¹ مجدي حماد، جامعة الدول العربي مدخل إلى المستقبل، (الكويت: مطابع السياسة، 2008)، ص 13.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

الإنسان خلال عامي 2011 و 2013 في إطار موجة التغيير في الوطن العربي¹، لكن ذلك لم يعكس تغيرا جذريا في عمل أجهزة المنظمة التي تحكمها قرارات تابعة من سياسيات متعسفة ولم تؤدي إلى صياغة مقاربات جديدة ومنهجية نحو حقوق الإنسان خاصة في الحالات التي تعرف تجاوزات إنسانية كبيرة على غرار الوضع الإنساني في الازمة الليبية.

تعد البيئة الإقليمية فاعلا أساسيا في مختلف التحولات الداخلية لأي دولة، وقد ساهمت البيئة الإقليمية في تطوير الأوضاع الأمنية و السياسية خلال الأزمة الليبية وبعدها، فعلى العكس من التحولات الأخيرة التي سبقت الحالة الليبية والتي عرفتها بعض الدول العربية على تونس ومصر و اليمن في ظل ما يعرف بموجة التحول الديمقراطي بداية من سنة 2010 إلى غاية الفترة الراهنة والتي أدت إلى تغير الخارطة السياسية و الأمنية في المنطقة العربية، و التي لم تكن فيها جامعة الدول العربية أكثر فاعلية و نشاطا في تحقيق الأمن و السلم و كفيلة باحترام حقوق الإنسان و كفالتها في كل من الثورة التونسية (2010) ولا الثورة المصرية (ثورة يناير 2011) ، فقد كان رد الجامعة يقتصر على الدعوة لوقف العنف و إقامة حكومة وفاق وطني، بل لجأت في بعض الحالات إلى إحالة شؤون الى بعض التكتلات او الاتحادات على غرار إحالة حل الازمة اليمنية على مجلس التعاون الخليجي.

بيد أن رد فعل جامعة الدول العربية على التطورات الأمنية في ليبيا شكل الاستثناء في معالجة الأزمة الداخلية، حيث تعاطت جامعة الدول العربية بإيجابية مع الازمة الليبية منذ بدايتها²، اذ اتخذت موقفا رسميا صريحا من الاحداث في ليبيا قد يظهر تحيزا في الوقوف مع الأطراف المعارضة ضد النظام القائم.

عقد اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري للتباحث حول آخر المستجدات السياسية في ليبيا، وقد صدر القرار رقم " 7298 " بتاريخ 2 مارس 2011³ بشأن الأوضاع في ليبيا، و أهم ما جاء في القرار :

¹ ميرفت رشاوي، "الربيع العربي يقف على اعتاب جامعة الدول العربية"، في لا حماية لأحد؟ دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، تحرير معتز الفجيري، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006)، ص 15.

² Bruse Maddy, "The Arab League comes Alive", *the middle East Quarterly*, vol 19, N° 03, November 2012 , in : <http://www.meforum.org/3309/arab-league> (27/10/2016).

³ قرار جامعة الدول العربية، المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا، مجلس جامعة الدول العربية ، القرار رقم 7289 ، 2011/03/2 ، على الموقع : [/http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents](http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents)

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

- التأكيد على أهمية طرح فكرة تعيين مبعوثا رفيع المستوى للأمم المتحدة لمتابعة الوضع الليبي.
 - التشديد بالجرائم المرتكبة ضد التظاهرات الشعبية السلمية من طرف السلطات الليبية.
 - الرفض القاطع لكافة اشكال التدخل الخارجي الاجنبي في ليبيا و التاكيد الكامل على المحافظة التامة للوحدة الوطنية للشعب الليبي و على سيادته و وحدة أرضيه.
- لكن هذا القرار و الذي كان رافضا للتدخل الأجنبي سرعان ما قابله قرار آخر في 12 مارس 2011 تحت رقم 7360 وهو القرار الذي تم فيه دعوة مجلس الأمن لفرض حظر جوي على ليبيا، كما قررت الجامعة التعاون مع المجلس الانتقالي الذي دعا بدوره في مرحلة سابقة للتدخل العسكري وعلى هذا الأساس كان هذا القرار بمثابة الشرعية التي أضفتها جامعة الدول العربية على التدخل الأجنبي في ليبيا.
- ب. قرارات مجلس التعاون الخليجي :**

تباينت مواقف الدول الخليجية تجاه الربيع العربي، ففي حين أيدت قطر جميع تلك الثورات وساندتها سياسيا وإعلاميا، اتخذت سلطنة عمان موقفا شبه محايد إزاء الثورات في الخارج وعملت على احتواء التحركات الشعبية التي شهدها عام 2011، فيما عارضت بقية دول الخليج الربيع العربي واتخذت إزاءه موقفا سلبيا بالمجمل، غير أنها لم تتعامل بنسق واحد، وتباين موقفها تبعا لعلاقتها مع أنظمة الحكم عند اندلاع الربيع في هذه الدول.

و في هذا الساق يبدو أن سياسات بلدان مجلس التعاون الخليجي تجاه ربيع الثورات العربية اختلفت نتيجة تباين المحددات و المعطيات و الأبعاد المحلية و الإقليمية لتلك البلدان¹، ففي حين عارضت الدول الأربعة الأخرى التحركات الشعبية المطالبة بالتغيير في مصر وتونس واليمن التي تمتعت بعلاقات قوية مع أنظمتها الحاكمة، اتخذت موقفا مغايرا في سوريا وليبيا، ودعمت التحركات الشعبية، ومن ثم الثورة المسلحة التي سعت لإسقاط نظامي الرئيس السوري بشار الأسد والرئيس الليبي معمر القذافي²، و قد انعكس موقف دول الخليج من الربيع العربي على بنية المجلس وعلاقاته الداخلية، ففي الوقت الذي سعت فيه بعض دول الخليج بانتقال دول المجلس من التعاون إلى الاتحاد، سحبت ثلاث دول سفراءها من دولة رابعة احتجاجا على سياسة تلك الدولة الخليجية في تعاملها مع الربيع العربي.

¹ راشد أحمد راشد اسماعيل، "سياسات بلدان مجلس التعاون الخليجي تجاه تداعيات أزمة ربيع الثورات العربية (البحرين نموذجا)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 43-44 (2014)، ص 111.

² احمد سعيد نوفل و آخرون (فريق الأزمات العربي)، أزمة دول مجلس التعاون الخليجي في التعامل مع الربيع العربي، (الأردن: مركز دراسات الشرق الاوسط، 2015)، ص 09.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

وقد سار مجلس التعاون الخليجي على نهج جامعة الدول العربية و من بين الخطوات التي اتخذها كانت في مطالبة المجتمع الدولي بالعمل على حماية الشعب الليبي المتعرض لإبادة شاملة على يد قوات النظام وفي هذا الصدد جاءت دعوات وزراء خارجية دول المجلس لفرض منطقة حظر للطيران فوق ليبيا لحماية الليبيين من القصف الجوي لكتائب القذافي، كما كانت دول المجلس التعاون الخليجي من فرضت نفسها دبلوماسيا على أعضاء الجامعة العربية لإصدار قرار فرض حظر جوي وهو ما تجسد من خلال القرار رقم 7360 ، كما قامت قطر بالاعتراف بالمجلس الانتقالي الليبي في 28 مارس 2011 التي كانت أول دولة تعترف به، ولم تكتفي دول مجلس التعاون الخليجي بالخطوات السياسية بل تعدتها إلى الجانب العسكري أين شاركت في العملية العسكرية الذي قادها الحلف الأطلسي ضد النظام الليبي.

ت. قرارات منظمة الاتحاد الإفريقي :

لقد كان موقف الاتحاد الإفريقي منذ بداية الانتفاضة متحفظا و رافضا لأي تدخل عسكري خارجي في ليبيا بل أكثر من ذلك امتنع الاتحاد الإفريقي فقي بداية الأزمة حتى عن توجيه أي إدانة مباشرة للقذافي كما لم يعلق مشاركة ليبيا في اجتماعاته الرسمية، ففي 23 فيفري 2011 اتخذ مجلس السلم و الأمن الإفريقي موقفا رافضا للتدخل الدولي في ليبيا.

بيد ان الاتحاد الإفريقي قد أدان استخدام العنف المتزايد ضد المدنيين في ليبيا، و قام بوضع بعثة لتقصي الحقائق للتحقيق في أزمة، فتحرك الاتحاد الإفريقي جاءا بطيئا مقارنة م لمنظمات الإقليمية و الدولية ويعود ذلك حسب بعض المراقبين إلى أن القذافي قد وفرت تمويلا مهما لدعم ميزانية الاتحاد الإفريقي في السنوات الأخيرة، وكان قد انتخب القذافي ليكون بمثابة رئيس للاتحاد الإفريقي في عام 2009 ومع ذلك¹، فإن الاتحاد الإفريقي لم يصل الى حد اتخاذ إجراءات عقابية ضد ليبيا أو القذافي و لم تؤيد تدخل طرف ثالث، وعلاوة على ذلك، ليبيا لها علاقات تجارية وثيقة مع العديد من الدول الإفريقية ترتبط فيما بينها باستثمارات كبيرة ، كما أن القادة الأفارقة أيضا حذرين حول مفاهيم مثل "التدخل الإنساني" و "تغيير النظام"².

وعين الاتحاد الإفريقي لجنة رفيعة المستوى للانخراط مباشرة مع الأطراف الليبية والحكومات الإفريقية، وتتكون اللجنة من رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي ورؤساء من مالي وأوغندا وجمهورية الكونغو،

¹ African Union, Communiqué of the 261st Meeting of the Peace and Security Council, February 23, 2011.

² Ajish P Joy, **The Crisis In Libya**, (ORF issue Brief, N°28, April 2011), p09.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

موريتانيا، وجنوب أفريقيا، وقد جاء القرار 1973 دون موافقة صريحة لجنة الاتحاد الأفريقي¹، على اعتبار أن المنظمة الإفريقية تدعو عادة إلى تكثيف الجهود و التدرج "لإيجاد حل للأزمة التي تستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي".

لقد كشفت التحولات الأخيرة في الوطن العربي خاصة في كل من مصر وتونس وليبيا عيوباً كثيرة في سياسات الاتحاد الأفريقي ككيان مؤسسي، تتلخص في سيطرة بعض قادة الدول الأعضاء على قرارات الاتحاد الإفريقي وقد كان حجم الاهتمام الموجه لليبيا وما يحدث فيها من توتر كاشفاً عن أهميتها للاتحاد، و مبيناً لأولويات أجندة الاتحاد غير الموضوعية في التعامل مع أحداث القارة، خاصة في ظل المقارنة بين الاهتمام بمصر وتونس والاهتمام بليبيا

فقد أصدر الاتحاد الأفريقي بياناً بشأن ليبيا أدان فيه أعمال العنف في البلاد بعد أسبوع من اندلاع المظاهرات وبعد ما يقرب من شهر من بدء الأحداث 12 مارس 2011، اتخذ مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد موقفاً برفض التدخل العسكري الدولي في ليبيا، وعقد الاتحاد قمة طارئة في أديس أبابا في 25 مارس 2011² نتج عنها خارطة طريق لحل الأزمة سياسياً، ثم جاءت القمة السابعة عشر في غينيا الاستوائية في جويلية 2011 لتبحث سبل الوصول لحل للأزمة في ليبيا.

وبالرغم من كل هذا الاهتمام والنشاط الرامي لحل الأزمة لم تتضمن بيانات الاتحاد الأفريقي بشأن ليبيا واجتماعاته حول ما يجري بها من أحداث أية إدانة لمعمر القذافي وما يرتكبه من جرائم بحق شعبه فعلى سبيل المثال وضع البيان الصادر عن القمة الاستثنائية بأديس ابابا في 25 مارس 2011 خمسة خطوات في سياق خارطة الطريق لحل الأزمة شملت :

- حماية المدنيين من الهجمات العشوائية سواء من قبل النظام السياسي أو قوات المعارضة .
- وقف الأعمال العدائية و تزويد الأسلحة لكل الأطراف المتنازعة.
- توصيل المساعدات الإنسانية للسكان المتضررين سواء كانوا ليبيين أو من العمالة الأجنبية وخاصة الأفريقية.
- بدء حوار سياسي بين الأطراف في ليبيا للتوصل لتوافق حول سبل إنهاء الأزمة.

¹ Christopher M. Blanchard, **Libya: Unrest and U.S. Policy**, (Congressional Research Service: CRS Report for Congress Prepared for Members and Committees of Congress, March 2011), p15.

² زياد عقل، **الإتحاد الإفريقي والثورة الليبية: البروتوكولات و المصالح**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية)، تاريخ الدخول: 2016/10/29 على الساعة 19: 41، من الموقع : <http://acpss.ahram.org.eg>

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

- البدء في مرحلة انتقالية شاملة، وتطبيق إصلاحات سياسية لتلبية متطلبات الشعب الليبي.

الملفت للنظر أكثر من موقف الاتحاد الأفريقي الرسمي كان موقف الدول الأفريقية الثلاث الأعضاء في مجلس الأمن بالأمم المتحدة من القرارين 1970 و 1973 بشأن ليبيا¹، فبعد أن رفض الاتحاد الأفريقي التدخل الأجنبي في ليبيا، جاءت كل من نيجيريا وجنوب أفريقيا والجابون لتوافق على قرارات مجلس الأمن بشأن فرض عقوبات على ليبيا واقامة منطقة حظر جوي لحماية المدنيين بليبيا، أما مواقف دول الجوار الإقليمي خاصة الجزائر فقد عبرت دائما عن موقفها الثابت وهو رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و أيدت الجزائر خطة الاتحاد الإفريقي حيث أكدت وزارة الخارجية الجزائرية موقفها المتفق مع الاتحاد الإفريقي من خلال الدعوة إلى وقف فوري لكل الأعمال العدائية وإطلاق حوار جامع بين الأطراف الليبية من أجل الاتفاق حول أطر تسوية الأزمة²، بدلا من التسرع في إعمال فكرة التدخل الدولي في ليبيا والتي تعتقد حسبها أن مثل هذا الإجراء سيؤدي حتما إلى زعزعة الاستقرار الرئيسي للمغرب العربي ومنطقة الساحل الإفريقي، وهو نفس التوجه الذي تبنته دولة تونس من الأزمة الليبية.

يمكن القول، إن القاسم المشترك الأكبر الذي يجمع توجه كل من تونس والجزائر بشأن الأزمة الليبية هو الهواجس الأمنية، وخطورة تسلل عناصر إرهابية إلى أراضيها، ولما قد يشكله التدخل من جذب مزيد من العناصر المتطرفة من دول مختلفة إلى ليبيا، لذلك ترى هذه الدول أن خطر التدخل الأجنبي لا يقل خطورة عن تمدد الجماعات المتطرفة، والمساهمة في زيادة انفجار الأوضاع، وهو ما يعني مزيدا من الضغط الأمني عليها، فالتدخل العسكري قد لا يقضي على جذور الإرهاب والتطرف نهائيا، وتتفرد تونس بالتخوف من زيادة أعداد النازحين الليبيين إليها، كما تتخوف من تراجع أي فرص لبقاء عاملاتها في الأراضي الليبية، إذا اندلعت حرب بسبب تدخل بري في ليبيا.

أما توجه مصر في الأزمة الليبية فيظهر من خلال ما أكده سفيرها- هاني خلاف -على "أن استقرار ليبيا ووحدتها وسلامة أراضيها أمر وثيق الصلة بالأمن القومي المصري و لا تقبل المساس به".

هذا التباين بين موقف الاتحاد الأفريقي كمنظمة وموقف دوله الأعضاء كفاعلين مستقلين يكشف عيوباً في آلية اتخاذ القرار داخل الاتحاد الأفريقي، ويعبر عن سوء تواصل بين قيادة الاتحاد وبين الدول

¹ Kwame Akonor ,*The war in Libya: The AU's mistake of policy and practice*, (inter press service , New York, Jun 10 ,2011), in: <http://www.ipsnews.net/>

² Jean-François Daguzan , « La politique étrangère de l'Algérie: le temps de l'aventure », *politique étrangère* (Institut français des relations internationales (IFRI)) N°03, 2015, p12.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

الأعضاء، فتصويت الدول الثلاث بالموافقة على القرار 1973 أضعف من مصداقية الاتحاد الأفريقي كمنظمة، وأظهر أن الحل السياسي الذي طرحه الاتحاد لم يكن حفاظا على مبادئه بقدر ما كان حفاظا على مصالحه.

2. سياسات القوى الدولية من الأزمة الليبية :

يبدو أن حالة الجمود العسكري والسياسي التي تشهدها الأزمة الليبية إنما تعكس في جوهرها طبيعة التناقض وتعدد المصالح وتشابكها في النظام الدولي الراهن (منذ نهاية الحرب الباردة) ، ففي وقت أكدت فيه دول مجموعة البركس (BRICS) (روسيا، الصين، الهند، البرازيل و جنوب أفريقيا¹) في اجتماعها السنوي الثالث في 25 أبريل 2011 على ضرورة التسوية السلمية للأزمة الليبية ورفض التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا.

إلا أن فرنسا منذ البداية سارعت إلى الاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي في بنغازي، ودفعت باتجاه التدخل العسكري في الأزمة الليبية وفي حين وقفت الولايات المتحدة الامريكية موقفا مترددا في البداية، حاولت بريطانيا اللحاق بركب التدافع الدولي على الأزمة الليبية في موقف وسط بين الموقف الأمريكي والفرنسي ، ولم يخل موقف بعض الدول الأوروبية أعضاء حلف شمال الأطلسي مثل إيطاليا ، تركيا ، اليونان و المانيا من التردد والغموض في ظل تضارب المصالح وتعدد الحسابات.

1. السياسة الأمريكية اتجاه الأزمة الليبية : اقتصرت الرؤية الأمريكية حول الأزمة الليبية (2011) في بادئ الأمر على بعض التصريحات التي أدانت النظام الليبي السابق وذلك بسبب علاقاتها المتوترة مع النظام في مرحلة تاريخية سابقة (حادثة لوكربي 1988 وفرض عقوبات أمريكية ودولية على ليبيا لعدة سنوات واعتبار ليبيا دولة مارقة ظل اسمها على لائحة الداعمين للإرهاب لعقود)، بالإضافة إلى خشيتها على رعاياها الأمريكيين الموجودين في ليبيا، فما إن غادر هؤلاء الأراضي الليبية حتى اتخذت الولايات المتحدة الامريكية موقفها من خلال دعمها للقرار الفرنسي والمؤكد على التدخل الدولي وكان الدافع الكبير لإصدار القرار الأممي (1970) و في هذا الصدد صرح الرئيس الأمريكي قائلاً²: " أن حكومة القذافي يجب أن تحاسب بسبب انتهاك حقوق الإنسان والمعاملة الوحشية لشعبها والتهديدات

¹ يوسف محمد الصواني، مرجع سابق، ص 11.

² مي حسين عبيد، مرجع سابق، ص 44.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

المشينة" و صرح كذلك: "وان تلك القرارات استهدفت القذافي مع حماية الممتلكات التي تنمي للشعب الليبي"، وذلك بداية التوجه الأمريكي القاضي بضرورة التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان. جاء خيار الرئيس الأمريكي باراك أوباما للمشاركة في التدخل الدولي العسكري في الأزمة الليبية ، بعد ان تقدم الحلفاء الأوروبيين وبعض الدول العربية الآخرين بطرح فكرة التدخل¹ و اسقاط النظام السابق في ليبيا، وكان هذا بمثابة تغيير كبير في السياسة الخارجية الأمريكية في عهد باراك أوباما المخالفة نوعا ما في التعامل مع الأزمات الدولية خاصة نهج إدارة بوش للحرب في العراق ، و طرح **جوش روجين** (Josh Rogin) في مجلة Foreign Policy في 18 مارس 2011 مقال بعنوان "كيف تحول أوباما تجاه الحرب بشكل مفاجئ؟ « **How Obama turned on a dime ?** » وقدم فيه تحليلا لأسباب تغيير الموقف الأمريكي.

في البداية، كان التوجه الأمريكي يقتصر على التنديد ضرورة إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان و العنف المستمر في ليبيا ومع ذلك، و لأن الرأي في أوروبا والعالم العربي بدأت تتجمع ضد القذافي، انضمت وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون مع الموظفين الرئيسيين الآخرين في الضغط على الرئيس لدعم المكالمات الأوروبية والعربية للعمل.

وبناء على ذلك جاء قرار الرئيس أوباما لدعم الحلفاء الأوروبيين و بعض الدول العربية ضد نظام القذافي، وأكدت ذلك وزيرة الخارجية كلينتون في مقابلة تلفزيونية على حد تعبيرها أن عاملا هاما في قرار خوض الحرب في ليبيا بأنه كان في المصالح الحيوية لفرنسا وانجلترا وغيرها من بعض الشركاء في الدول العربية، و مقابلا للحلفاء الرئيسيين الذي قاموا بدعم الولايات المتحدة في أفغانستان لمدة 10 عاما السابقة، كما قد يكون تردد واشنطن في اتخاذ قرار بشأن الرد العسكري إنما استراتيجية متعمدة³، بل وربما أدت إلى تأخير العمل حتى تأخذ الدعم الكافي من قبل المجتمع الدولي خاصة بعد الانتقادات التي عرفتتها بعد تدخلها في العراق سنة 2003.

¹ Huch L. Atkinson and others , "Strategic Implications of U.S. Military Action in Libya", **International Affairs Journal (the FAO Journal)** , Volume XV, Edition N°3, December 2012, p 06.

² Josh Rogin, "How Obama turned on a dime toward war ?", in : (30/10/2015, at 15:06): <http://foreignpolicy.com/2011/03/18/how-obama-turned-on-a-dime-toward-war/>

³ Madelene Lindström, Kristina Zetterlund, **Setting the Stage for the Military Intervention in Libya Decisions Made and Their Implications for the EU and NATO**, (Sweden: FOI Atlantic Security – European Crisis Management, 2012), p 47.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

2. سياسات دول الاتحاد الأوروبي اتجاه الأزمة الليبية :

شهدت سنة 2004 بداية لتحسن العلاقات الأوروبية – الليبية و ثمة مجموعة من الأسباب التي دفعت الأطراف لتحسين العلاقات فيما بينها و تتمثل في :

- الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا و ليبيا في ديسمبر 2003 بخصوص تخلي ليبيا عن برنامجها النووي وتقنيته وتدمير الأسلحة الكيماوية التي كانت تمتلكها.

- موافقة ليبيا في 03 سبتمبر 2004 على دفع التعويضات إلى أسر ضحايا تفجير بيل في برلين سنة 1986، و البالغة (35) مليون دولار وكذلك تعدها بخصوص دفع تعويضات حادثة طائرة لوكربي سنة 1988 وحادثة الطائرة الفرنسية سنة 1989 فوق النيجر¹، و تحسنت أكثر العلاقات بين الطرفين نتيجة زيارة الرئيس الفرنسي إلى ليبيا سنة 2004.

والشكل التالي يوضح علاقة الدول الأوروبية مع ليبيا من خلال التعاون الاقتصادي والذي تساهم فيه ليبيا بنسبة كبيرة من ناحية تزويد بعض الدول الأوروبية بالبترول، في حين تبرم بعض الدول الأوربية صفقات لبيع الأسلحة لليبيا.

الخريطة رقم (02) – العلاقات (الروابط) الأوروبية الليبية في مجال الطاقة و الأسلحة



Source : SPECIAL SERIES: Europe's Libya Intervention 2011 (www.stratfor.com)

¹ أحمد عبد الأمير الأنباري، دور الإتحاد الأوروبي في دعم التغيير في ليبيا، مجلة دراسات دولية (العراق)، العدد 62، (2016)، ص100.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

غير أن التحولات التي عرفت ليبيا (2011) غيرت من مواقف دول الإتحاد الأوروبي و بشكل مختلف لما حصل في تونس ومصر ذهب الموقف الأوروبي إلى خيار دعم الانتفاضات الشعبية¹، من خلال تقديم الدعم اللازم للثوار الليبيين لاسقاط الرئيس السابق معمر القذافي، و فرضت دول الإتحاد الأوروبي حزمة من العقوبات الاقتصادية والعسكرية و السياسية على الرئيس السابق معمر القذافي وحكومته، بدءا بحظر الأسلحة و السفر إلى الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، بعدها قامت الدول الأعضاء بتجميد الأرصدة البنكية للقذافي وعائلته، حيث عمل البنك المركزي النمساوي على تجميد أرصدة أشخاص معينين بالعقوبات الاقتصادية التي فرضتها دول الإتحاد الأوروبي، كما قامت وزارة الاقتصاد الألمانية بتجميد أموال أحد أبناء القذافي.

بالنسبة لسياسة بريطانيا فقد كانت بطيئة في ردود فعلها على التحولات في ليبيا، إذ أن رئيس وزرائها "برسلكوني" الذي كان قد استضاف القذافي في بريطانيا سنة 2009² وتعرض لانتقادات كثيرة لتعاملاته مع النظام السابق، و في أعقاب الازمة الليبية و بعد استخدام قوات القذافي للأسلحة الثقيلة و انتشار حالة الفوضى و تزايد الدعوات الدولية الراضة لسياسات النظام السابق، قامت الحكومة البريطانية بتجميد أرصدة العقيد القذافي وعائلته، فبحسب التقديرات البريطانية ان العقيد القذافي يملك نحو 20 مليار جنيه إسترليني³ أي ما يقارب 32.2 مليار دولار من السيولة في لندن.

أما فيما يخص سياسة فرنسا اتجاه الازمة الليبية في عهد الرئيس السابق نيكولا ساركوزي كانت من أكثر الدول الغربية رغبة في تعويض التأخير الذي حصل في مواقفها تجاه الثورتين التونسية و المصرية، فحاولت حكومة ساركوزي تحقيق نجاحات دبلوماسية على المستوى الخارجي والحصول على مكاسب في الداخل أمام الأحزاب والشعب الفرنسي لتعود هيبة النظام القائم.

ويرى محمود جبريل رئيس الوزراء في المجلس الانتقالي الوطني الليبي الأسبق بعد الثورة، أن الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي وقتها كان يريد تعويض خسارة فرنسا في تونس لأنه واجه انتقادات لتأخر فرنسا

¹ Isaac, Sally Khalifa 2012: Europe and the Arab Revolutions: From a Weak to a Proactive Response to a Changing Neighborhood, **Kolleg-Forscher groupe** (Berlin), Working Paper N° 39, (2011), p06.

² طالب حسين حافظ، "التغير في المنطقة العربية وانعكساته /العوامل الخارجية"، مجلة دراسات دولية (العراق)، العدد 58، (2015)، ص250

³ مي حسين عبيد ، مرجع سابق، ص45.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

في دعم هذه التحولات وهي المنطقة التي تعتبر تاريخيا منطقة نفوذ فرنسية¹، وبالفعل فقد استعملت الأزمة الليبية كمحاولة لتغيير وجهات النظر حول فرنسا من خلال إقامة تحالف دولي يعيد الدولة مكانتها الأوروبية و الدولية، ومحاولة توظيفها في الانتخابات الرئاسية الفرنسية سنة 2012. و المبارد بطلب ضرورة وجود قرار أممي يخول المجتمع الدولي للتدخل الدولي في ليبيا، فقد كان الموقف الفرنسي في البداية حذر خاصة مع بداية اندلاع العنف في ليبيا فعندما تم طرح سؤال على وزير الخارجية لوران وكيز قال: "إن شغلنا الحقيقي هو ضمان أمن المواطنين الفرنسيين في ليبيا" و إنه على الرغم من العنف المنهج من قبل الحكومة الليبية (وغير المقبول) فإن فرنسا لن تتخبط في أي عملية تدخل"، وبحلول تاريخ 19 مارس كانت حكومة ساركوزي قد سلكت مسارا مختلفا جذريا : كانت تلك المرة الأولى التي شاركت فرنسا في التدخل العسكري ضد نظام القذافي، وقد نشرت فرنسا نحو 60 طائرة و شاركت ب 5600 طلعة جوية تقريبا.

و ذلك ما يظهر تحولا في مضامين الموقف الفرنسي اتجاه الأزمة الليبية، فافي البداية رفضت فرنسا التدخل في ليبيا ليتغير الموقف الفرنسي بشكل سريع وتصبح أول دولة تؤكد على ضرورة وجود قرار دولي يخول القوى الكبرى للتدخل العسكري في ليبيا، لإدانة عمليات القمع التي مارستها قوات القذافي ضد المتظاهرين الليبيين².

اعتمدت استراتيجية فرنسا في التعاطي مع الأزمة في ليبيا أساسا على تدويل الأزمة، وحشد الدعم الإقليمي والدولي لمساندة الحكومة المركزية في ليبيا ، إضافة إلى اعتمادها على الجهد العسكري لبلدان غرب أفريقيا مع دعمها لوجستيا، وماليا، واستشاريا، وعلى الرغم من تعدد الأهداف وتداخل المصالح الإقليمية بين بلدان شمال إفريقيا والدول الكبرى ، فإن أحد العوامل المحفزة لتدخل فرنسا كان لتحقيق الرؤية والأهداف الحكومية الفرنسية إزاء الأزمة ولو كان بمقدورها لاكتفت بالتدخل الأفريقي العسكري لو أنه كان قادرا على حسم المعركة، أي أنها كانت ستكون راضية بأن تخوض قوات أخرى معركة بالوكالة عنها فتحقق أهدافها ورؤيتها من دون أن تتورط قواتها في القتال بصورة مباشرة، وهو الحال بالنسبة للتدخل الفرنسي في ليبيا.

¹ مفيد كاصد الزيدي، "العلاقات الفرنسية-الليبية : خلفية تاريخية ورؤية مستقبلية"، مجلة دراسات دولية (العراق)، العدد 55، (2013)، ص 49.
² أحمد عبد الأمير الأنباري، مرجع سابق، ص 101.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

غير أن الوضع الإنساني و معيار مسؤولية الحماية أخذ موضعاً مناسباً استخدمته فرنسا لتبرير موقفها اتجاه الأزمة الليبية وضرورة اتخاذ القرار الدولي 1973، ففي البداية عملت فرنسا بحكم انتمائها المتوسطي على رفض كل أشكال العنف في ليبيا وقد ادانت القمع المتصاعد للجيش الليبي ضد المتظاهرين وتصدرت الأزمة الليبية مختلف القمم التي دعت لها فرنسا على غرار اجتماع مجلس الثماني في 2011 و اجتماع الائتلاف الدولي وغيرها¹، بالرغم من تحالفها السابق مع نظام العقيد القذافي والذي عقد الكثير من الصفقات العسكرية مع النظام الفرنسي إلا أن موقف فرنسا من إدانة القمع دفع بالعقيد القذافي للتخلي عن كثير من الصفقات التي تمت مسبقاً مع حكومة نيكولا ساركوزي.

عقب إعلان حالة الطوارئ في ليبيا جاءت الدعوات الرسمية من المعارضة الليبية وبعض الدول المجاورة لتقديم المساعدة العسكرية لإسقاط النظام السابق لمعمر القذافي، الأمر الذي ساهم في أن تبرر فرنسا تدخلها بأنه جاء لمساندة دولة مجاورة وليس انتقاصاً من سيادتها، ويهدف حماية حقوق الإنسان ومواجهة الجماعات المتطرفة أي أن التدخل الفرنسي أصبح في إطار مقبول على الصعيد الدولي في ظل استهداف النظام الاستبدادي، وبغض النظر عما تعنيه من اختراق لسيادة تلك البلدان، أو أن تثير أسئلة أو أزمات في منظومة العلاقات الدولية.

أما بالنسبة للسياسة الألمانية ومع بداية سنة 2011 وبروز الأزمة الليبية، رفضت ألمانيا في بداية الأمر الموقف الفرنسي الداعي لفكرة التدخل العسكري في ليبيا من أجل حماية المدنيين وصد سياسة معمر القذافي الهادفة إلى ترسيخ موقعه السياسي الشخصي، غير أن ما أثار انزعاج الدبلوماسية الألمانية هو محاولة الحكومة الفرنسية تأكيد موقفها و فرضه على باقي الدول الأوروبية وغير الأوروبية.

فعلى الرغم من ضرورة التدخل في شؤون ليبيا من أجل حماية المدنيين، رفضت ألمانيا التوجه الفرنسي مما بدا وأنه مخطط تحاول عبه فرنسا استغلال ظرف إنساني من أجل تمتين مكانتها السياسية والاستراتيجية والبروز كالمنفذ الأساسي لليبيين، ومن ثم أتى قرار ألمانيا الامتناع عن التصويت لصالح القرار 1973 (2011) للأمم المتحدة القاضي بضرورة حماية المدنيين الليبيين عبر كل الوسائل المشروعة والذي جاء في شكل التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في ليبيا (2011).

¹ مفيد كاصد الزيدي، مرجع سابق، ص 50.

3. الموقف التركي من الأزمة الليبية :

تسعى تركيا لأن تجد لنفسها مكانة استراتيجية في النظام الدولي الجديد و يمكن من خلال الانتفاضات العربية ان تجد لنفسها عمق حيوي لا سيما بعد صعود الإسلام السياسي في أنقرة للحكم و الاطروحات الجديدة للسياسة الخارجية التركية والتي تتعلق بنظرية العمق الاستراتيجي التي وضع ركانزها وزير الخارجية احمد داود أغلوا¹، وفي ظل ذلك فإن الموقف التركي من التحولات الراهنة في المنطقة العربية كشفت اختلافًا في التوجه التركي وفي تناول كل حالة ، وكانت الأزمة الليبية كاشفة لطبيعة التوجه الخارجي التركي المتناقض في الوطن العربي، فتسارع وتيرة الأحداث في ليبيا وارتفاع حدة المواجهات بين الثوار والنظام الليبي السابق²، كشف عن تراجع تركيا عن الالتزام بمبادئ الانحياز للإرادة الشعبية في مواجهة الأنظمة السلطوية.

حرصت تركيا، في الأسابيع الأولى من بداية الأزمة الليبية، على عدم إصدار أي موقف رسمي يحدد خياراتها تجاه أحد الطرفين، فقد انتهجت في تعاطيها مع الأزمة الليبية مبدأ التدرج في اتخاذ القرار ، ورغم وجود رأي عام من جمهور حزب العدالة والتنمية يساند حركة 17 فبراير³ إلا أن ذلك لم يجعل حكومة حزب العدالة والتنمية تتوافق مع الحملة السياسية والإعلامية ضدّ نظام القذافي خاصة بعد المجازر التي تم ارتكابها بحق الشعب الليبي.

وقد بررت الحكومة التركية موقفها بأن يكون الحل السلمي كبداية لحل الأزمة و أن ارتفاع حدة أعمال العنف في ليبيا يستوجب لأن تكون المقاربة السلمية هي طريق إنهاء الأزمة الليبية، وكانت تركيا قد طرحت ما أسمته خريطة طريق لتجاوز الأزمة الليبية من خلال عدد من النقاط :

- وقف إطلاق النار بين قوات القذافي وقوات المعارضة، على أن يراقب ذلك هذا الموقف من جانب الأمم المتحدة .
- توفير الاحتياجات الأساسية في المدن التي تعصف بها الاضطرابات، تحت رعاية الأمم المتحدة .

¹ عمار حميد ياسين ، عبير سهام مهدي، "العوامل الداخلية و الخارجية للتغير السياسي في المنطقة العربية"، مجلة دراسات دولية (العراق)، العدد 58، (2014)، ص 104.

² تقرير وحدة تحليل السياسات ، الموقف التركي من الأزمة الليبية، (الدوحة :المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011)، (30/10/2016 على الساعة 18:41)، من الموقع: <http://www.dohainstitute.org>

³ تقرير وحدة تحليل السياسات ، مرجع سابق.

- إنشاء لجنة للإعداد لمرحلة ما بعد القذافي، من خلال خمس أشخاص أثنين منهم من طرابلس ينالان قبول المعارضة والعكس، ويتوافق الأربعة الأشخاص على شخص خامس، ويناط بالجنة الإعداد للنظام السياسي الجديد والدستور الليبي.¹
- إنهاء أية إجراءات من شأنها إثارة أعمال انتقامية لما لذلك من تهديد لسلامة الدولة واستقرارها. وقد أدى رفض المعارضة الليبية لهذه المبادرة ومعارضة أية تدخلات من تركيا في الشأن الليبي، والتتديد ب"الازدواجية التركية" التي تستهدف منع تسليح الثوار، وتعميم نظام القذافي وإبقائه في السلطة، وكذلك تشدد الموقف العربي والدولي حيال نظام القذافي، وتحقيق الثوار الليبيين نجاحات ملموسة، أدى كل ذلك إلى تغيير المقاربة التركية حيال الوضع الليبي وإعادة النظر في طبيعة المحددات الأمنية والاقتصادية التي وقفت وراء الموقف التركي المتردد والمضطرب حيال الأزمة الليبية.

على هذا الأساس يمكن القول إن الموقف التركي تدرج مع تصاعد الأحداث إلى أن تأكد أن ثمة موقف دولي وعربي قد تشكل حيال الأزمة يقضي بضرورة تحي معمر القذافي، فانقلع الموقف التركي من الدعوة لإعطاء فرصة للحل السلمي للأزمة²، ومعارضة اتخاذ قرار أممي بفرض عقوبات على النظام الليبي، إلى المطالبة في 3 ماي 2011 بتحي القذافي و التأكيد على أهمية التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي لحل الأزمة الليبية ضمن القرار الأممي رقم 1973 (2011).

4. الموقف الروسي من الأزمة الليبية:

مع بداية التحولات في المنطقة العربية يبدو ان النفوذ الروسي في الشرق الأوسط قد كان محل تراجعاً إلى أبعد من ذلك وفرصها لتعزيز مكانتها في المنطقة بدت ضئيلة على شكل متزايد نتيجة للضغوط الدولية خاصة من قبل دول الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية، وكان التوجه الروسي في تفسير التحولات الراهنة في المنطقة العربية على أنه نتيجة للتدخل الغربي المتزايد في المنطقة، وذلك لتقليل النفوذ الروسي في المنطقة، و تم تشبيه الأوضاع الحالية في المنطقة العربية على أنها نفس شكل الاحتجاجات "الثورات الملونة" ضد الحكومات في الجمهوريات السوفييتية السابقة التي كان يعتقد أنه قد تم

¹ نظير محمود أمين، "موقف تركيا من أحداث التغيير في المنطقة العربية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية (جامعة ديالي /العراق)، العدد 2، (2013)، ص 20.

² محمد عبد القادر خليل، تركيا و ثورات الربيع العربي، (القاهرة: المركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية)،

/http://acpss.ahramdigital.org.eg من الموقع : (18:54). 2016/10/30

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

بتشجيع من القوى الغربية، وكتب أحد الخبراء الروسيين أن جميع التحولات العربية " هي مشابهة جدا لسيناريوهات الثورات الملونة"¹ وفي سياق هذا المنطق طرح سؤالاً : من هو الفاعل الرئيسي و المنفذ الخارجي لهذه التحولات (الثورات حسب وصفه)؟؟

أوضحت التحليلات الروسية علاقة ترابط بين التحولات العربية و نظريات المؤامرة وفكرة وجود مؤامرة غربية لتعزيز المصالح الخاصة بها، و زيادة الضغط على روسيا من الشرق الأوسط، ووفقاً لرئيس الوزراء فلاديمير بوتين فإن علاقات روسيا الاقتصادية والسياسية مع دول الشرق الأوسط قد تأثرت سلباً نتيجة لعدم استقرار الأوضاع الداخلية في المنطقة، وعبر عنها بقوله : "إن في البلدان التي شهدت حراكاً عربياً، فإن الشركات الروسية تفقد المواقع التي وضعتها على مدى عقود طويلة في الأسواق المحلية، فالفاعلات الاقتصادية تأتي الآن من نفس الدول التي قدمت يد العون للتغيير الأنظمة الحاكمة و يخطون الآن لملء المنافذ التي تم تغييرها لصالح هذه الفواعل"²، أما التعاون السياسي بين روسيا و العديد من الأنظمة الجديدة تعد رمزية ومحدودة وفقاً لبعض البيانات الصادرة بعد الزيارات الرسمية بين الطرفين، فعلى سبيل المثال نجد العلاقات السياسية مع تونس، والتي "لم تكن ابداً الأولوية"، لم تتحسن مع صعود حكومة إسلامية جديدة في البلاد بل تقتصر على علاقات دبلوماسية لا غير".

و على الرغم من ردود الفعل الدولية المختلفة والمتسارعة اتجاه نظام القذافي السابق في ليبيا مقارنة مع حالة تغيير الأنظمة في كل من تونس ومصر إلى أنها في أغلبها جاءت إلى حد كبير من خلال الوسائل السلمية دون تدخل خارجي كما هو الحال بالنسبة للامزة الليبية ، إذ نشأت فرضيات غربية التوجه حول إمكانية التدخل العسكري ضد القذافي، كان كل هذا يبدو طرماً متسرعاً حسب القيادة الروسية العليا، وحذر ميديفيدوف من تداعيات التدخل العسكري في ليبيا خوفاً من صعود "الحركات المتطرفة" في الشرق الأوسط³، كما انه أكد على دور الدول الغربية في إثارة هذه الانتفاضات، و أن ما تهدف إليه في نهاية المطاف هو إحداث تغيير سياسي لروسيا، كما حذر رئيس الوزراء الروسي فلاديمير بوتين أن الدول الغربية تحاول "فرض الديمقراطية الغربية" مما قد يؤدي إلى صعود الإسلاميين إلى الحكم في حالة سقوط

¹ Roland Dannreuther , "Russia and the Arab Revolutions" , **Russian Analytic Digest**, N° 98, 6 July 2011

² Alexey Malashenko, **Russia And The Arab Spring**, (Moscow : Carnegie Moscow Center, 2013), p09.

³ Roland Dannreuther , op. cit, p 05.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

الأنظمة السابقة، وأن ارتفاعها في شمال أفريقيا يمكن أن يؤثر سلبا على مناطق أخرى، بما في ذلك منطقة شمال القوقاز الروسية.

ومع ذلك، بعد أن دعت الجامعة العربية لفرض منطقة حظر الطيران في ليبيا لحماية المدنيين الليبيين نتيجة لاستخدام القوة من جانب القذافي، امتنعت كل من روسيا والصين عن التصويت في 17 مارس 2011 في المراحل الأولى من الانتفاضة في ليبيا عندما صوتت P5¹ (الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن) لصالح فرض قيود على الواردات من المعدات العسكرية من قبل نظام القذافي وفرض إقامة منطقة حظر جوي فوق مناطق النزاع القسري من قبل طائرات حلف شمال الأطلسي لمنع الجيش الليبي.

أصدرت الرئاسة الروسية في 24 مارس بيان ينتقد العمل العسكري الغربي ضد ليبيا وتم تشبيهها "بالحرب الصليبية" ومنذ ذلك الحين، لم يحرك الموقف الروسي تجاه الأزمة الليبية و في قمة مجموعة الـ 8 G² في مدينة دوفيل الفرنسية Deauville يوم 27 ماي ، أعلن ميديفيد أن الرئيس السابق معمر القذافي "يجب عليه التحي"، وعرضت الوساطة الروسية من أجل تحقيق ذلك في أوائل شهر جوان، و أرسل ميديفيد (ميخائيل مارغيلوف رئيس لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الاتحاد الروسي) ممثلا له شخصيا إلى ليبيا لإجراء محادثات مع كل من حكومة القذافي ومع المتمردين.

5. موقف الصين من الأزمة الليبية :

خطت الصين توجهها مشابها لروسيا حول حقيقة القرار الأممي 1973 (2011) ، مشيرة في العديد من اللقاءات أن السياسة الصينية تؤيد التوصل إلى حل سلمي للأزمة مؤكدة في الوقت نفسه عن عواقب التدخل العسكري ،على اعتبار أن قرار مجلس الأمن هذا يتعارض مع السياسة الرسمية للصين³، التي

¹ Peter Ferdinand , **The positions of Russia and China at the UN Security Council in the light of recent crises**, (Brussels : Policy Department DG External Policies, 2013), p 06.

² مجموعة الثمانية (G8) أو مجموعة الدول الصناعية الثمانية تضم الدول الصناعية الكبرى في العالم، وأعضائها هم: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، روسيا الاتحادية، إيطاليا، المملكة المتحدة، فرنسا، وكندا، يمثل مجموع اقتصاد هذه الدول الثمانية 65% من اقتصاد العالم وأغلبية القوة العسكرية و تحتل 7 من 8 مراكز الأكثر أنفاقا على التسلح وتقريبا كل الأسلحة النووية عالميا.

³ Yoram Evron, "Chinese Involvement in the Middle East: The Libyan and Syrian Crises" , **Strategic Assessment** Volume 16 , No 3 , (October 2013), p 82

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

عارضت فكرة التدخل باستخدام القوة العسكرية في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ولكن الصين لم تمنع القرار وكان الدافع يعود لغالبية الدول العربية المعارضة للنظام الليبي السابق.

علاوة على ذلك، رفضت الصين في الفترة الأولى من بداية الازمة قوات المتمردين و الاعتراف بالمجلس الانتقالي كحكومة شرعية للدولة ، وأكدت الصين في وقت لاحق أن القوى الغربية قد شوهدت معنى قرار مجلس الأمن، وباستخدام القوة العسكرية واسعة النطاق ضد نظام القذافي.

المطلب الثالث: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 (2011).

ينظر للدولة صاحبة السيادة على أنها المسؤولة عن حماية حقوق أفرادها خاصة في النزاعات الداخلية وفي حالة وجد تجاوزات إنسانية، وفي حالة عجز الدولة عن حماية هذه الحقوق أو تكون طرف مسؤول عن انتهاك حقوق الإنسان، يكون رد المجتمع الدولي في إطار الشرعية القانونية أو المشروعية السياسية لحماية هذه الحقوق، وجاء رد فعل المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة كهيئة مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان و ضمان احترامها.

جاء قرار هيئة الأمم المتحدة في البداية في إطار التدابير القانونية التي يعرفها التدخل الدول الإنساني كإجراء أولي لحماية حقوق الإنسان، و كنتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 بتاريخ 27 فيفري 2011 يدعو فيه إلى الوقف النهائي لأعمال العنف واتخاذ تدابير للاستجابة للتطلعات المشروعة للشعب الليبي، كما اعتبر أن الهجمات الواسعة والممنهجة التي حصلت في ليبيا ضد المدنيين يمكن أن ترقى إلى تصنيف الجرائم ضد الإنسانية، ثم قام بإحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فبراير 2011² إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تضمن القرار 1970 أيضا حظر تصدير الأسلحة إلى ليبيا ومنع عبور أو دخول القذافي وبعض أفراد أسرته ومعاونيه إلى أراضي الدول الأعضاء، زيادة على التجميد الفوري لجميع الأصول والموجودات المالية الأخرى والموارد الاقتصادية الموجودة على أراضيها والمملوكة أو المدارة مباشرة أو غير مباشرة من

¹ قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 شباط/فبراير 2011، رقم الوثيقة : S/RES/1970 (2011)

² التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم

1970 (2011)، من الموقع : www.icc-cpi.int

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

جانب هؤلاء الأشخاص¹، كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة وقف عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان.

- مضمون القرار الأممي رقم 1970:

صدر القرار 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 أين أقر مجلس الأمن أنه يدرك مسؤوليته في مجال صون السلم و الأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق الفصل السابع و المادة 41 من ميثاق الأمم المتحد إذ طالب بوقف كل أشكال العنف و دعا إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، كما صنف الجرائم التي ترتكب في ليبيا "جرائم ضد الإنسانية"، بما يستدعي إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في خطوة أولى لتنفيذ القرار 1970 و ذلك بداية من 15 فيفري 2011.

سعى مجلس الأمن لتنفيذ و الوفاء بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي للاجئين على اتخاذ جميع التدابير من أجل تطبيق مسؤولية الحماية و كفالة حماية المدنيين و المناطق الأهلة بالسكان و ضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة و بدون عوائق و تأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني ، ويشمل القرار رقم 1970 في ليبيا على مجموعة من التدابير تتمثل في:

- جاء في الفقرة التاسعة من دباجة القرار " :وإذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها."

- إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية : إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط /فبراير 2011² إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام.

¹ قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 شباط/فبراير 2011، رقم الوثيقة : S/RES/1970 (2011)
² التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1970 (2011)، من الموقع : www.icc-cpi.int

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

- **حظر الأسلحة** : يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ام يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها¹، و منع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة وأ ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا.

يقرر كذلك ان تتوقف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة و ما يتصل بها من أعتدة، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا ، وجاء في القرار :

- **حظر السفر**: يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسمائهم في المرفق لهذا الأول هذا القرار أو الذين تحدد أسمائهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 24 من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها.

- **تجميد الأصول**: يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورون في المرفق الثاني لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 24²، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص

¹ قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 شباط/فبراير 2011، رقم الوثيقة : S/RES/1970 (2011)
² أقر القرار رقم 1970 في " المرفق الثاني "منه تجميد الأصول والأموال للأشخاص الآتية أسمائهم :القذافي عائشة معمر القذافي هانيبال القذافي، خميس معمر القذافي محمد معمر القذافي معمر محمد أبو منيار القذافي المعتصم القذافي السعدي القذافي سيف العرب القذافي سيف الإسلام، المرجع المرفق الثاني من القرار رقم 1970.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشخاص المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفائدتهم.

- كما دعي القرار جميع الدول إلى التعاون والتنسيق فيما بينها مع الأمين العام للأمم المتحدة بتيسير ودعم لوكالات الإنسانية إلى ليبيا وتزويدها.

المطلب الرابع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 (2011) .

تبنى مجلس الأمن في جلسته 6498 و المنعقدة في 17 مارس 2011 القرار رقم 1973 نتيجة لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970 (2011) بالإضافة لتدهور الأوضاع الأمنية و الإنسانية في ليبيا وتأكيد مسؤولية أطراف لضرورة إتخاذ جميع الخطوات الممكنة لحماية المدنيين¹.

كما أشار القرار للمواقف الدولية اتجاه الأوضاع الأمنية و الإنسانية في ليبيا و أكد كذلك على إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب وقتها في الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يحيط علما بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ 8 آذار/ مارس 2011 ، وببيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ 10 / آذار مارس 2011 الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى معنية بليبيا، وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في 12 / آذار مارس 2011 الدعوة إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية.

- مضمون القرار الأممي رقم 1973 :

يشير قرار مجلس الامن الدولي رقم 1973 (2011) إلى إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها و أهم النقاط التي تناولها القرار رقم 1973 (2011) نجد أنه :

¹ قرار مجلس الامن رقم 1973 (2011) الذي اتخده مجلس الأمن في جلسته 6498، المعقود في 17 مارس 2011 ، رقم الوثيقة : S/RES/1973 (2011)

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

- يدين الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان بما في ذلك الإحتجاز التعسفي والإختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة.
- إذ يعيد تأكيد إلتزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وإستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية.
- إذ يقر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
- و إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹ على أن يقوم ب:
- **حماية المدنيين**: يجيز للدول التي قامت بإخطار الأمين العام والتي تقوم بأي تصرف سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات و المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي.
- كما اكد القرار على الدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة 4²، واضعا في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.
- **فرض منطقة حظر الطيران**: يقر القرار على فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي من أجل المساعدة على حماية المدنيين على ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة 6 على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضا إنسانيا، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية المأذون هبا بموجب الفقرة 4 أو الفقرة 8³، ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول التي تتصرف بموجب الإذن المخول في الفقرة 8 أنها لفائدة الشعب الليبي، وأن تنسق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة 8.
- **تنفيذ حظر الأسلحة**: وذلك إعمالا لما جاء في القرار رقم 1970 ، إذ يذكر لجميع الدول وخاصة دول المنطقة المجاورة للجماهيرية بخطر توريد جميع أنواع الأسلحة سواء كان العمل فيها على المستوى

¹ أنظر قرار مجلس الامن رقم 1973 (2011).

² رابحي لخضر، مرجع سابق، ص307.

³ أنظر قرار مجلس الأمن الدولي 1973 حول فرض حظر الطيران فوق ليبيا، 21 مارس 2011.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

الداخلي أو كانت الترتيبات عن طريق منظمات إقليمية، وتنفيذ للقرارين 9 و 10¹ من القرار 1970 (2011) على أن تقوم بتفتيش الموانئ والطائرات وأعلى البحار بتفتيش الطائرات أو السفن المتجهة أو القادمة من ليبيا.

- **حظر الرحلات الجوية** : يقر ان ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيا أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة المعينة، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري، كما يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين 9 و 10 من القرار 1970(2011) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري.

- **تجميد الأصول** : قرر أن ينطبق تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات (21/20/19/17) من القرار 1970 (2011)² على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة.

بذلك فقد اتخذ المجتمع الدولي مجموعة من التدابير سعت في مجملها لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في الأزمة الليبية و الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني³ و يمكن إجمال مختلف التدابير التي أقرها مجلس الامن الدولي خلال الأزمة الليبية في:

¹ أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 شباط/ فبراير 2011.

² تقرير ميرل ديفيد كلر هالس، مجلس الأمن الدولي يوافق على فرض منطقة حظر الطيران فوق ليبيا، مكتب برامج

الإعلام الخارجي التابع لوزارة الخارجية الأميركية، مارس 2011، من الموقع:

<http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic>

³ Daniel Firot And Robert Zuber, **Operationalizing The Responsibility To Protect “ A Condition To The Third Pillar Approach”**, (Bruxelles :The Global Governance Institute And The International Coalition Of The Responsibility To Protect;2012), p73.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

- العقوبات الموجهة لأشخاص النظام السياسي .
- الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- فرض منطقة حظر الطيران.
- التدخل العسكري.

كل هذه التدابير من أجل منع قوات القذافي من ارتكاب جرائم حرب و إبادة جماعية و بذلك فقد تم تطبيق الفصل السادس و الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، و هذا سياق الاستعداد لاتخاذ إجراء جماعي المتمثل في الوسائل السلمية.

إلا أن اللجوء للفصل السابع كإجراء جماعي جاء فيما بعد فهو لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة قصور الوسائل السلمية، وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في مثل هذه الحالات، وعند ثبوت عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة المعنية في منع هذه الجرائم، عبر أعضاء الجمعية العامة عن استعدادهم لاتخاذ الإجراءات الجماعية، في الوقت المناسب، و بطرق حاسمة عن طريق مجلس الأمن وتم تطبيق ذلك في الأزمة الليبية كحالة لمبدأ مسؤولية الحماية و عودة جديدة لمفهوم "التدخل الإنساني"¹ وتطبيق "الأمن الجماعي" و أن مسؤولية الحماية أصبحت قابلة للتنفيذ.

و بين مؤيد ورافض للتدخل الإنساني وصولاً إلى تطبيق مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية، يبقى هذا المفهوم بتراوح بين طرف مؤيد لسيادة الدول و آخر يصفها عملية ناجحة خاصة من قبل الأوساط الأكاديمية و وسائل الإعلام الأجنبية خاصة، بتقويضها للأمم المتحدة والمنظمات الدولية و جعلت القوى الغربية تقوم بهذه المسؤولية مثلما حدث في النزاع الليبي.

وكان التطبيق العملي من قبل حلف الشمال الأطلسي من خلال دعوة كل من "فرنسا بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية"² بتطبيق هذا الحظر ضمن أحد الخطوات التي تبناها حلف الناتو فيما بعد، ففي 19 مارس أي بعد يومين من تبني القرار 1973 قامت فرنسا بمهاجمة كتائب القذافي المتجمعة في بنغازي،

¹ Thomas G.Weiss And Other ; The Responsibility To Protect "Challenges & Opportunities In Light Of The Libyan Intervention; The World's Leading Website For Students Of International politics; UK;2011;p24.

² Delphine Houba, **Etat De La Question : L'Intervention Militaire En Libye**, (Bruxelles : Institut Emile Vandervelde, Novembre 2011), p 04.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

وقامت كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق ما يزيد 110 صاروخاً¹ نحو ليبيا، و ذلك وفقاً لإدانات مجلس الأمن لأعمال العنف التي ارتكبتها السلطات الليبية ضد المدنيين والصحافيين و بحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني على النحو المبين في القرار 1970.

المبحث الثالث: محددات التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الأزمة الليبية.

تطور منظمة حلف شمال الأطلسي في المرحلة الراهنة علاقات شراكة أمنية وثيقة مع عدة بلدان في منطقة البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط الموسع، و يشير ذلك إلى تحول في أولويات الحلف نحو اهتمام أوسع بهذه المناطق من العالم الهامة استراتيجياً والتي يرتبط أمنها واستقرارها ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي الأطلسي، كما يهدف المسار الحالي لإستراتيجية الحلف إلى تعزيز الحوار والتعاون مع بلدان هذه المناطق عبر قرارين أساسيين اتخذوا في مؤتمر القمة للحلف الشمال الأطلسي و الذي عقد في اسطنبول في جوان/ يونيو 2004.

هناك عدة أسباب يعتبرها الحلف مهمة لتشجيع الحوار وتعزيز الاستقرار والأمن في شمال أفريقيا والشرق الأوسط الموسع، وأحد الأسباب الرئيسية هو أن عدداً من التحديات الأمنية الحالية - مثل الإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والبلدان العاجزة والجرائم الدولية المنظمة - هي تحديات مشتركة للدول الأعضاء بحلف شمال الأطلسي وبلدان هذه المناطق وهي بالتالي، تستدعي ردوداً مشتركة، فضلاً على ذلك وفي مواجهة هذه التحديات، أصبح الناتو أكثر التزاماً في المناطق التي تتعدى حدود أوروبا، وتندرج في هذا السياق عملية تعضيد الأمن في الأزمة الليبية (2011) من خلال القرار الأممي رقم 1973 (2011) و الذي خول بموجبه الدول الأعضاء مهمة إسقاط النظام السابق لمعمر القذافي في ما عرف بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا.

المطلب الأول: السياسات الأمنية الجديدة لحلف الشمال الأطلسي وعلاقتها بالأزمة الليبية.

أسس حلف شمال الأطلسي أو ما يعرف بحلف الناتو خلال فترة الحرب الباردة وكان الهدف في حينه يقتصر على مواجهة توسع الاتحاد السوفيتي و الضغط عليه، لكن بعد انتهاء الحرب الباردة تعددت التحليلات من أجل تفسير سبب الإبقاء على الحلف خصوصاً أن الهدف المشكل من أجله قد تلاشى.

¹المجموعة العامة الدولية للقانون و السياسة، مسؤولية "حماية المدنيين" في سوريا، مرجع سابق، ص16.

1. نشأة وتطور حلف الشمال الأطلسي :

كانت معاهدة حلف شمال الأطلسي بمثابة امتداد وتوسيع لإطار معاهدة بروكسل التي وقعت في 17 آذار/مارس 1948، كل من بلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا وبريطانيا وفرنسا¹ هذه المعاهدة التي جاءت نتيجة تصاعد حدة الحرب الباردة بين المعسكرين، خاصة بعد زيادة النفوذ السوفييتي في أوروبا، الذي تحول إلى خطر يهدد الدول الأوروبية الغربية .

وقد قبلت معاهدة بروكسل بالتشجيع في واشنطن، وانطلقت دعوات لتوسيعها ودخول الولايات المتحدة عضوا فيها، واستقر الرأي بعد اجتماع على مستوى وزراء خارجية دول المعاهدة والولايات المتحدة على تطويرها إلى تحالف أوسع، ومن هنا بدأ وضع ميثاق تأسيسي لحلف شمال الأطلسي، وبعد مداوات استمرت قرابة العام، تمكنت اللجنة الدائمة لميثاق الأطلسي في بروكسل التي كان قد شكلها وزراء خارجية الدول المذكورة من الانتهاء من إعداد ميثاق الحلف.

جاء تأسيس حلف شمال الأطلسي سنة 1949 لمواجهة التهديدات التي يشكلها الاتحاد السوفياتي في السنوات الأولى من الحرب الباردة أي بين عامي 1945 و 1949 مباشرة في السنوات التالية لانهاء الحرب العالمية الثانية²، على اعتبار أن الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية تسعى لاحتواء الطموحات التوسعية للاتحاد السوفيتي،.

وقد تم توقيع اتفاقية إنشاء حلف شمال الأطلسي في 4 أبريل 1949 كنظام أمني مشترك يقوم على مبدأ الدفاع المشترك بين الدول الأعضاء و تتمثل الدول الاعضاء بالحلف في: بلجيكا، كندا، الدنمارك، فرنسا، أيسلندا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، البرتغال، المملكة المتحدة والولايات المتحدة ، ثم بدأ الحلف في التوسع و أصبحت اليونان وتركيا أعضاء التحالف في عام 1952 بعدها جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام 1955 واسبانيا في عام 1982، وجمهورية التشيك والمجر وبولندا في 1999³، وكل من بلغاريا واستونيا ولاتفيا ولتوانيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا في 2004 في اكبر عمليات الانضمام في تاريخ

¹ محمد حسون، "الاستراتيجية التوسعية لحلف الناتو و أثرها على الأمن القومي العربي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد الثاني،(2010)، ص 336.

² Commons Defense Committee, **The Future Of NATO And European Defense**, (London : authority of the House of Commons, 20 March 2008), p11.

³ طالب حسين حافظ، "لأدوار الجديدة لحلف الناتو بعد انتهاء الحرب الباردة"، مجلة سياسات دولية (العراق) ،العدد46، (2010)، ص 136.

الحلف، وفي 2009 انضمت كل من كرواتيا والبنانيا ، ليصبح عدد اعضاء الحلف (28) ثمانية وعشرون دولة.

استند تشكيل حلف شمال الأطلسي على ما جاء في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على حق الدول بالدفاع المشروع عن نفسها منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى ،فضلا عن اقامة رابطة دفاع جماعي للحفاظ على الأمن والسلم في المنطقة ، و ينظم التزام الدول الاعضاء في الحلف بموجب المادة الخامسة من معاهدة حلف شمال الأطلسي والتي تعد أهم مادة في المعاهدة ، حيث تنص " تتفق الدول الاعضاء على ان أي هجوم يقع ضد أي عضو من أعضاء الحلف يعد هجوما على دول الحلف كافة بما يتيح لها حق الدفاع عن النفس" ، حيث توضح هذه المادة أن الحلف جاء لأهداف دفاعية، وتحتم عليه هذه الطبيعة أن يكون ذا واجبات دفاعية فقط، وفي الإقليم الجغرافي المحدد، أي أن الحلف بني على أساس استراتيجية دفاعية .

هذا ويلاحظ أن المراحل الأولى من عمل الحلف شهدت اعتمادا اوروبيا كاملا على الضمانات الأمريكية، وفي مقابل ذلك مارست الولايات المتحدة هيمنة مطلقة على الحلف انطلاقا من مكانتها الاقتصادية والعسكرية التي حظيت بها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهو ما مكنها من تشكيل قوات عسكرية من فرق وطنية تعمل تحت قيادتها، من أجل حماية أمن المعسكر الغربي انطلاقا من عقيدة الحلف العسكرية التي تقوم على مواجهة الخطر الشيوعي بتطوير أسلحة الدمار الشامل لدى دول الحلف، غير أن مهام الحلف خاصة بعد نهاية الحرب الباردة قد توسعت بتوسع أعضاء الحلف و تحول التهديدات الامنية من شكلها التقليدي لتصبح تهديدات أمنية فوق القومية.

2. استراتيجية التدخل العسكري في العقيدة الأمنية الجديدة لحلف الشمال الاطلسي :

يظهر ميثاق حلف شمال الأطلسي أن الهدف من نشأة الحلف في المقام الأول خلال فترة الحرب الباردة يقتضي ضمان أمن مجموعة من الدول الاعضاء فيه، ثم مقاومة ومحاصرة المد الشيوعي سابقا خاصة في أوروبا وهو ما تم تفصيله في ديباجة ميثاق الحلف¹، التي وبعد أن أكدت على التزام الدول الأعضاء فيه بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبتأكيداها على الرغبة في العيش بسلام مع جميع الشعوب والحكومات وفقا لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، فقد جاءت بالهدف الأساسي من إنشاء الحلف وهو تشجيع

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، "دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية (كلية الحقوق والعلوم السياسية /الوادي)، العدد8، (2014)، ص 100.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

الاستقرار ونشر الرفاهية في منطقة شمال الأطلسي من أجل الدفاع والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وظلت مهام الحلف محددة بأمرين:

الأول : إن التدخل ما قبل انتهاء الحرب الباردة ظل محددًا بمنطقة جغرافية معينة والتي تقتصر على النطاق الجغرافي للدول الأعضاء في الحلف.

الثاني : أن تدخل الحلف مرتبط بوقوع عدوان من عدمه على أحد أعضاء الحلف.

مما سبق توقع أن ينتهي الحلف بعد سقوط الاتحاد السوفييتي، إلا أن متطلبات النظام الدولي الجديد فرضت على الدول الاعضاء إعادة تكييف و تشكيل أولويات الحلف وفقا للمستجدات الدولية و التهديدات الامنية مثل الحرب في يوغسلافيا وكوسوفو و التي مثلت تحديا لحلف شمال الأطلسي، ومن ثم كان قرار الحلف بالتدخل في تلك الأزمات بدلا من الاكتفاء بمراقبتها.

من ناحية أخرى فقد سعي حلف شمال الأطلسي لانتهاج استراتيجية جديدة ما بعد انتهاء الحرب الباردة تستجيب لمعطيات البيئة الأمنية العالمية المتغيرة، إذ شهدت قمة الحلف في روما¹ عقب انتهاء الحرب الباردة التوصية بصياغة استراتيجية جديدة للحلف، مفادها أنه يتعين على الحلف إيلاء السياسة الأمنية للدول المتوسطة غير الأوروبية أهمية خاصة، انطلاقا من أن تحقيق الأمن والاستقرار على الحدود الجنوبية لأوروبا يعد أمرا مهما لأمن الدول الأعضاء وهو م حذا بالحلف إلى استصدار مفهومين استراتيجيين ، الأول عام 1999 ، والثاني عام 2010 يقومان أساسا على :

المفهوم الاستراتيجي الأول (1991) :

حددت نهاية الحرب الباردة الملامح الرئيسية لعمل حلف شمال الأطلسي من خلال وضع أولوية للجانب العسكري و السياسي في تعامل الحلف مع المتغيرات الجديدة لفترة ما بعد الحرب الباردة وكان أول تلك التوجهات في إعلان لندن سنة 1990²، وبحلول سنة 1991 حدد بوضوح المهمة الجديدة لحلف شمال الأطلسي، هي "إدارة الأزمات" دون تحديدها بمنطقة جغرافية معينة، وجاء في ذلك المفهوم "ضرورة أن يبقى الحلف على أهبة الاستعداد للإسهام في كل حالة على حدة وبصورة جماعية في الوقاية بفاعلية من

¹ عبد الكريم باسماويل، "التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي"، مجلة دفا تر السياسة و القانون ، العدد12، (2015)، ص 219.

² Gülnur Aybet, "NATO's New Missions", *Journal Of International Affaires*, Volume IV , Number 1, (May 1999), p2.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

النزاعات، والمشاركة بنشاط في إدارة الأزمات بما يتضمنه ذلك من عمليات للرد علي الأزمات، وذلك وفق القرارات الأممية".

كما جاء في المفهوم "يجب علي الحلف أن يضع في اعتباره الإطار الكوني، إذ يمكن أن تتأثر المصالح الأمنية للحلف ودوله بسبب مخاطر تتجاوز مجرد العدوان على أراضي أحد أعضائه، بما فيها الأعمال الإرهابية، والجريمة المنظمة، وإعاقة تدفق الموارد الحيوية إلي الدول الأعضاء"¹، ووفقا لهذا المفهوم فقد اتسعت مجالات التدخل العسكري للحلف لتشمل الأسباب الإنسانية، وعمليات حفظ السلام، ومنع الانتشار النووي، سواء داخل أوروبا أو خارجها، وهو ما يعني تعديل المادة الخامسة التي لم تكن تتيح ذلك التدخل من قبل.

المفهوم الاستراتيجي الثاني (2010):

المفهوم الاستراتيجي الجديد لحلف شمال الأطلسي الذي اعتمد في اجتماع قمة لشبونة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 أمام استمرار التهديدات التي تواجه مصالح أعضاء الحلف خارج الرقعة الجغرافية للدول الأعضاء، جاء هذا المفهوم أكثر وضوحا وتحديدا عن سابقه بشأن التدخل الأطلسي في الأزمات إذ تضمن مفهوما استراتيجيا جديدا للتكيف مع المتغيرات في البيئة الأمنية المحيطة، من خلال تطوير وظائفه، وتوسيع نطاق عضويته، وإمكانية القيام بمهام خارج المنطقة التقليدية التي انحصرت فيها نشاطه إبان الحرب الباردة، وهذه العملية تركز على مجموعة من الأسس تتمثل في² :

أ -برنامج الشراكة من أجل السلام لدعم الأمن والاستقرار في وسط وشرق أوروبا.

ب -برنامج التعاون والحوار لمواجهة المخاطر المحتملة من جنوب وشرق المتوسط.

ج -الاضطلاع بمهمة منع وإدارة الأزمات داخل أوروبا وخارجها، عبر تمكين الحلف من العمل خارج المنطقة إذا اقتضت الضرورة والمصلحة ذلك.

إن ما يميز الاستراتيجية الجديدة لحلف شمال الأطلسي هو بزوغ نوع من التوافق بين ما يتطلع إليه الحلف وبين ما كانت تطمح إليه دول الإتحاد الأوروبي بدلا مما كان سائدا في فترة الحرب الباردة والمتمثل أساسا في سيطرة التوجه الأمريكي القاضي بتطويق المد الشيوعي والحد من قوة الإتحاد

¹ أشرف محمد كشك، حلف الناتو : من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، السياسة الدولية، العدد 185، (جويلية 2015)، ص21.

² محمد حسون، مرجع سابق، ص341.

السوفيتي، و أصبح للحلف دور في تحديد المهمات الأمنية و الدفاعية¹، إذ ترك الأعضاء المجال مفتوحا للحلف أمام المهام الحربية من خلال التدخل المباشر في بعض الازمات الداخلية والتي لا تقع داخل الدول الأعضاء بل تتعداها لتشمل دول أخرى، وهذا ما نشهده من دور متعاظم للحلف في أفغانستان والعراق سابقا ودول شمال إفريقيا.

ولقد ربطت الدول الأوروبية في مجملها أمنها بأمن البحر المتوسط وخاصة بعد اتفاقية ماستريخت "Mastercrit" حيث ظهرت هذه السياسة بوضوح، وهذا الأمر دفع الإدارة الأمريكية أن تفكر في إنشاء قوة أمنية خارجة عن الحلف الأطلسي، وخاصة بعدما تم إحياء أوروبا الغربية وإنشاء القوات "Eurocorps, Eumarfor, Eurofor"²، حيث نجد في السابق أن السياسة الأوروبية والأمريكية كانت تتجه نحو الحوض الشرقي، غير أنه وبعد زوال الإتحاد السوفياتي وخطر المد الشيوعي، أصبح بالإمكان إدماج الحوض الغربي ضمن السياسة الأطلسية الأمريكية وهذا ما أعلن عنه القائد العام للحلف في شهر أكتوبر 1996 ، حيث قال " يمكن للحلف أن يوسع منطقة مصالحه خارجا عن أوروبا ويشمل شمال إفريقيا".

وبناء على هذه التجارب والمراجعات، أضحي مفهوم التدخل العسكري في العقيدة الأمنية للحلف شمال الأطلسي و يبنيني على ثلاثة مرتكزات:

1. **المرتكز الأول: وجود علاقة بين النزاع والأمن الأطلسي:** وهذا معناه أن أي تدخل عسكري لحلف شمال الأطلسي في نزاع ما، يجب أن يقاس بمدى تأثيره على مصالحه وطبيعة الأطراف المتدخلة في هذا النزاع
2. **المرتكز الثاني: وجود شرعية قانونية للتدخل العسكري:** بمعنى أن الناتو لا يسعى لأن يكون بديلا عن الأمم المتحدة، وإنما يشترط مسبقا ضرورة التعاون مع المنظمات الدولية³، خاصة الأمم المتحدة، وأيضا المنظمات الجهوية كالجامعة العربية من أجل بناء تصور شامل للتدخل العسكري للحلف، وبناء على هذا

¹ زياد يوسف حمد، "استراتيجية حلف شمال الاطلسي بعد الحرب الباردة"، مجلة دراسات دولية (العراق)، العدد 26، (2015)، ص133.

² شرقي محمود، التوجهات الجديدة للحلف الأطلسي اتجاه دول المغرب العربي، "مجلة العلوم القانونية والسياسية (كلية الحقوق والعلوم السياسية /الوادي)، العدد8، (2014)، ص 12.

³ إبراهيم اسعيدي، الناتو وحسابات التدخل العسكري في سوريا ، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات و الأبحاث، 2013)، ص3.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

المرتکز، يشترط الحلف وجود تفويض واضح من مجلس الأمن الأممي حتى يكون التدخل في إطار قواعد القانون الدولي، كما حدث في ليبيا بعد تبني القرار (1973 2011) بناء على مبدأ مسؤولية الحماية .

3. المرتکز الثالث: توفير الشروط السياسية والفعالية الميدانية للتدخل العسكري: ترتبط الشروط السياسية بوجود طلب لتدخل حلف شمال الأطلسي من جهة الأطراف المتدخلة مباشرة في النزاع، وأيضا توفر دعم إقليمي وجهوي أما على مستوى الفعالية الميدانية، فإن الحلف لا يطمح إلى للتدخل من أجل التدخل، ولكن يطمح لربح المعركة على المستوى الميداني.

واستنادا كذلك للمفهوم الاستراتيجي الثاني للحلف الشمال الأطلسي والذي يحدد الأطر المرجعية التي تستوجب الانخراط في العمليات العسكرية ، جاء تدخل الحلف في الأزمة الليبية من منطلق أن المقصد حماية أمن و استقرار المنطقة المتوسطة من الأخطار الناتجة عن الأزمة الداخلية الليبية وذلك في إطار الشرعية الأممية وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 (2011).

المطلب الثاني: التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي وتطبيق مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية.

تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا هو في الواقع مثالا لممارسة الولاية الدولية أو ما يعرف بالمسؤولية الحماية الدولية في ليبيا "حماية" المدنيين¹، و كان التدخل في ليبيا أول عملية للأمم المتحدة المكلفة صراحة إلى استدعاء مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) و التي أذن بها مجلس الأمن الدولي نتيجة لعدم امتثال النظام الليبي السابق لقرار الأمم المتحدة رقم 1970 (2011) .

أظهرت الأزمة الليبية وما نجم عنها من تجاوزات إنسانية وتحديات أمنية نتج عنه عدم استقرار داخلي وتداعيات أمنية تهدد دول الجوار الإقليمي و الأمن والسلم الدوليين في مرحلة أخرى، كل ذلك شكل دعوة صريحة لدى فواعل المجتمع الدولي بأن المسألة الليبية تستدعي حلا جماعيا لاحتواء الأزمة و لوقف انتهاكات حقوق الإنسان وضمان مرحلة انتقالية تكون بأقل التكاليف ، كما أنه ليس لأي دولة حق في التدخل بشكل منفرد بل يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية حماية هذه الحقوق و ايجاد حل للأزمة عندما يتصل الأمر بمعاونة السكان من كارثة يمكن تفاديها ، كالقتل الجماعي والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

¹ Francesco Francioni and Christine Bakker, "Responsibility to Protect, Humanitarian Intervention and Human Rights: Lessons from Libya to Mali", **Transworld: Transatlantic Relations and the future of Global Governance**), working paper N° 15,(April 2013), p08.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

وجدت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الحالة الليبية و أعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا في إطار الشرعية الدولية ، وذلك تلافياً للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في إقليم كوسوفو الذي أثار جدل حول مشروعيته ، لاسيما و أنه حدث في دولة ذات سيادة ودون موافقة مجلس الأمن ، فلقد ساهمت هذه الحالة في ظهور مفهوم " مسؤولية الحماية" وذلك لأنها جاءت في وقت كانت توجد فيه توقعات كبيرة باتخاذ تدابير جماعية فعالة عقب انتهاء الحرب الباردة. وهذا ما رأته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أثناء إعداد تقريرها لسنة 2001، انه لا توجد هيئة أفضل و لا أنسب من مجلس الأمن الدولي للتعامل مع قضايا التدخل الدولي الإنساني¹، باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب المادة 24 من الميثاق.

وبعد القرار 1970 وكذلك القرار الثاني 1973 أول تفعيل لمسؤولية الحماية من قبل الأمم المتحدة بعد التنظير الذي عرفته المسألة، و هو ما ورد بصفة صريحة ضمن القرار في الفقرة التاسعة من ديباجته² "وإذ يذكر بمسؤوليات السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها".

ويمكن الإشارة بما ورد في تقرير مسؤولية الحماية و الذي يتطابق مع الوضعية الإنسانية في الأزمة الليبية و التي أشار لها مجلس الأمن في ديباجته ،حيث اعتبر التقرير أنه في حالة وجود نزاع يرافقه قمع وحشي، وعندما يكون السكان المدنيين مهددين بهذا القمع ، يتم أعمال مسؤولية الحماية، كما أن تدخل مجلس الأمن جاء طبقاً للفصل السابع من الميثاق الذي يجيز له التصرف من أجل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، واستناداً بالأخص على المادة 42 من الميثاق التي تجيز له ، اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير والتي قد لا تكون في البداية مستندة على استعمال القوة العسكرية بل تأخذ طابع اقتصادي والتي من ضمنها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات بمختلف أنواعها ، وكذلك إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية.

إن العمليات التي يقودها حلف شمال الأطلسي في ليبيا و التي تقع ضمن مبدأ "مسؤولية الحماية" (R2P)، الذي اعتمد في مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005، والمبدأ هو إطار لاتخاذ

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ل.د.ت.س.د) ديسمبر 2001 ، الجمعية العامة، الدورة السابعة

الخمسون بتاريخ 14 أوت 2002، ص 28، ملحق التقرير في الوثيقة : A/57/303

² أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 (2011).

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

الإجراءات اللازمة لمنع أو وقف أربعة الجرائم الوحشية الجماعية¹: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي، و"مسؤولية الحماية" يتطلب ثلاثة شروط التي كانت موجودة بشكل واضح في حالة ليبيا:

1. إن الدولة تتحمل مسؤولية حماية سكانها من الفظائع الجماعية.
2. على المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدولة إذا كانت غير قادر على حماية سكانها من تلقاء نفسها.
3. إذا تقاعست الدولة عن حماية مواطنيها من الفظائع الجماعية وفشلت التدابير السلمية، فتقع على المجتمع الدولي مسؤولية التدخل من خلال تدابير قسرية مثل العقوبات الاقتصادية ويعتبر التدخل العسكري الملاذ الأخير.

وقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 يوم 18 مارس/آذار 2011 بعدما قدمت اللجنة الدولية المعنية بتقصي الحقائق في ليبيا أن النظام السياسي في ليبيا لم يمتثل للقرارات الأمم المتحدة بما في ذلك من وقف لإطلاق النار و حماية المدنيين و حقوق الإنسان ككل، فتصرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يخول للأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان وبوجبه تم لاستخدام القوة العسكرية ضد دولة ذات سيادة بغرض تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا، ولم يكن أمام مجلس الأمن الدولي خيار سوى التحرك فوراً لمنع ما كان ينظر إليها على أنها أزمة إنسانية حتمية.

وكان قرار مجلس الأمن رقم 1973 قد إذن باستخدام القوة العسكرية في ليبيا وما يلاحظ على القرار الأممي انه يمثل تصريحاً واضحاً لضرورة التدخل الإنساني² وهو ما يظهر عدم تقاعس مجلس الأمن الدولي كالسابق في مواجهة بعض الازمات الإنسانية والتي جسدت معاناة الكثير من المدنيين، كما أن قرار الأمم المتحدة رقم 1973 يظهر شكل ومراحل التدخل الدولي الإنساني في ليبيا من خلال التفاصيل الصغيرة جداً في القرار خاصة فيما يتعلق بالضبط فيما يجب اتخاذه من تدابير خلال التدخل الدولي الإنساني في ليبيا.

¹ Said Saddiki, Arab Public Opinion and NATO after the International Military Operations in Libya, Turkish *Journal of International Relations*, Vol 11, Issue 2, (Summer2012), p81.

² Dalal Nadir Edul, "The R2P is Dead. Long Live the R2P. Libya, Syria, and the Responsibility to Protect", Law School Student Scholarship, (2013) , in : http://scholarship.shu.edu/student_scholarship/208

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

لا بد من الإشارة إنه حين تولى حلف شمال الأطلسي - الناتو العملية في ليبيا يوم 31 مارس /آذار 2011، كان هناك سياق قانوني وسياسي يضم أركاناً ثلاثة¹:

أولاً: الكشف عن أزمة إنسانية معترف بها دولياً شن خلالها الرئيس الليبي السابق معمر القذافي هجوماً ضد المتظاهرين الليبيين، وقد حدثت هذه الأزمة بشكل أساسي في ظل سياق سياسي يتمثل في موجة التغيير التي تجتاح المنطقة العربية ضد ما اعتبر لفترة طويلة أنظمة دكتاتورية غير قابلة للتزعزع. ثانياً: إصدار جامعة الدول العربية - التي كانت قد علقت عضوية ليبيا في ذلك الوقت بالفعل - دعوة غير مسبوقه تطالب فيها المجتمع الدولي بالتدخل من أجل حماية الشعب الليبي.

ثالثاً: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 الذي سمح للدول الأعضاء، بالعمل وطنياً أو من خلال منظمات إقليمية، "لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين تحت التهديد". وفقاً لذلك تم استهداف وضرب القواعد العسكرية الليبية من قبل القوات الفرنسية و الأمريكية من خلال ضرب مراكز القيادة وخطوط الإمداد الرئيسية لقوات القذافي ولهذه المهمة استخدمت طائرات هجومية وقاذفات الصواريخ من حاملات الطائرات الأمريكية والفرنسية المتمركزة في عرض المتوسط والقواعد الإيطالية.

إذ بدأت مقاتلات فرنسية من نوع " رفال وميراج " في فرض سيطرتها على الأجواء الليبية والأجواء في بنغازي، ووجهت ضربات على رتل من الآليات العسكرية الليبية كما أن السفن الحربية والغواصات الأمريكية والبريطانية أطلقت ما يزيد على 111 صاروخ من طراز " تماهوك"²، استهدفت أهداف عسكرية أغلبيتها من القواعد الجوية والدفاعات الجوية الليبية، وكانت هذه الهجمات في الوقت الذي بدأت فيه قوات القذافي بالتقدم باتجاه الشرق إلى مدينة بنغازي معقل المعارضة الرئيسي، واستطاعت الاستيلاء على عدة مدن وبدأت قصفاً عنيفاً على مدينة بنغازي، وقد خلفت الغارات الجوية على قوات القذافي ما لا يقل عن 14 دبابة و 21 عربة مدرعة، وإثر ذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية نجاحها وحلفائها في إيقاف الهجوم على مدينة بنغازي، وقد قامت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بقصف العديد من

¹ سالي خليفة اسحق، 'تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في ليبيا: تقييم وتبوعات"، في الكتاب السنوي لبحر المتوسط: المتوسطي 2012، تحرير هوغو غاليلغو و لورا ايمون ، (الأردن: دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2014)،

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

المواقع الإستراتيجية لقوات القذافي وساهمت بشكل كبير في تغليب كفة المعارضين، ومساعدتهم في التقدم وهزيمة القوات البرية للعقيد معمر القذافي.

وقد باشر التحالف الدولي القصف الجوي على ليبيا وفقا للقرار الأممي (1973) ابتداء من يوم 19 مارس 2011 ، فبدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا الهجوم على ليبيا في عملية "فجر أوديسا" وبدأت القوات بقصف جوي وبحري وأعلنت وزارة الدفاع الأمريكية يومها أن طائرات التحالف الدولي نفذت منذ بدء العملية ما مجموعه 330 طلعة جوية بينها 112 ضربة جوية، وقد شاركت في هذه العملية عدة دول، على رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وكندا وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا.

يوم 19 مارس كانت الضربة الأولى من قبل رافال الفرنسية أو ما يعرف بطائرات ميراج 2000 (French Rafale or Mirage 2000) ¹ التي تستهدف القوات البرية بالقرب من بنغازي، بعدها تشن القوات الأمريكية وابلا من 110 صواريخ كروز من طراز توماهوك (tomahawk cruise missile) أطلقت من منصات بحرية ضد مراكز الدفاع الجوي والاتصالات الليبية، كما شارك سلاح الجو الملكي البريطاني تورنادو (RAF Tornados) ، كما شاركت الولايات المتحدة بقاذفات الشبح B-2 بحوالي 40 قنابل تقليدية على بعض المطارات غير المحددة.

وأكد حلف شمال الأطلسي حينها على ضرورة التقيد بنص القرار الأممي (عمليات جوية دون غزو بري) وقبل تسلم الناتو مهمة القيادة العسكرية، إتخذ أمينه العام موقفا واضحا من إشكالية أثيرت وهي تسليح الثوار، حيث أعلن "فوغ رامسوسن" عن معارضته لهذه الفكرة قائلا: إن الحلف يتدخل ل" حماية الشعب الليبي، وليس لتسليح الشعب"² وبحكم منصبه يعني معضلة التسليح وخاصة صعوبة مراقبة الأسلحة وجمعها وإسترجاعها بعد إنتهاء الصراع، وهذا يعن أيضا أن حلف شمال الأطلسي لا يريد خسائر أكثر خاصة وأن أزمة المالية خانقة، وأعضاؤه لا يفون بالتزاماتهم حيال العمليات الأطلسية.

كانت الحملة الليبية تكلف الكثير من التمويل و بحلول شهر أكتوبر كانت الحكومة البريطانية قد أنفقت ما لا يقل عن 1.75 مليار جنيه، في حين أن الولايات المتحدة أنفقت 1.1 مليار دولار على الأقل، كان من الصعب تبرير هذا الإنفاق في ظل تطبيق سياسة التقشف، وتسجيل عجز في الميزانية، وانخفاض

¹ David Cenciotti, "Operation Odyssey Dawn explained (Day1)", March 21, 2011. Available at :

<https://theaviationist.com/2011/03/20/operation-odyssey-dawn-explained/>

² راجي اخضر، مرجع سابق، ص 310.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

مستويات المعيشة، أدلى وزير الخارجية البريطاني وليام هيج بتصريحات متشائمة لإعداد الرأي العام لحرب طويلة في ليبيا.

أعلن حلف شمال الاطلسي في 31 مارس رسميا تسلمه القيادة الحصرية للعمليات الجوية الدولية في ليبيا، من خلال تعطيل الدفاع الجوي الليبي وتم فرض منطقة حظر الطيران وإجراء تنفيذ حظر توريد الأسلحة وحظر الرحلات الجوية وتجميد الأصول وتدمير الأسلحة الثقيلة للجيش الليبي في محيط البلديات المحاصرة لأجل حماية المدنيين¹، ثم تحول الهدف من الدفاعات الجوية للقوات البرية تحولت الولايات المتحدة وحلفائها يوم الاربعاء لغارات جوية على القوات البرية الليبية والدبابات والمدفعية²، بمناسبة المرحلة الثانية من الحملة العسكرية على ليبيا.

وفي 31 افريل 2011، أعلن الحلف سيطرته على جميع العمليات العسكرية التي تنفذها الدول الأعضاء فيه داخل ليبيا وحولها تحت اسم "عملية الحماية الموحدة"، وبحسب بيانات حلف شمال الأطلسي، فقد شملت الحملة العسكرية الجوية والبحرية التي دامت سبعة أشهر أكثر من 9.700 طلعة ودمرت ما يربو على 5.900 هدف عسكري³، وذلك في إطار تطبيق مسؤولية الحماية الدولية في ليبيا وفقا للقرار الأممي 1970 و 1973.

وكما الحال في الاحتلال الأمريكي للعراق، كان من الأهمية بمكان اشراك الدول العربية في مثل هذه القرارات بحثا عن الشرعية و تجنباً لما قد يدعيه أي نظام في مثل هذه الحالات بادعاءات الحملة الصليبية أو الإمبريالية التوسعية، وعليه اعتبرت عدد من الدول العربية وخاصة الخليجية منها بأن نظام القذافي لم يعد يتوفر على أية شرعية، بينما أقامت دول الجوار قطيعة مع نظامه كالمغرب والجزائر ومصر وتونس ورفضت تقديم أية مساعدة، كرفض الجزائر للوساطة لدى مجلس الأمن الدولي لرفع العقوبات، وتخصيص مصر قاعدة مرسى مطروح الجوية المحاذية للأراضي الليبية كمحطة للتزود بالوقود، وقدم السودان دعماً عسكرياً سرياً للمعارضة من خلال إرسال عناصر من الجيش السوداني

¹ Matthias Dembinski and Theresa Reinold, **Libya and the Future of the Responsibility to Protect – African and European Perspectives**, (Germany: Peace Research Institute Frankfurt (PRIF)), 2011), p07.

² Elisabeth Bumiler and David Kirkpatrick, "Allies Pressure Qaddafi Forces Around Rebel Cities", New York Times, March 23, 2011, Available at :

<http://www.nytimes.com/2011/03/24/world/africa/24libya.html?partner=rss&emc=rss>

³ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، (فيفري 2012)، رقم الوثيقة:

.19/003/2012

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

لتدريب الثوار، وأمن الأردن الأدوية و تكفل بنقل المصابين للأراضي الأردنية أين تلقوا كافة أنواع العلاج، وكانت الأردن أول المعترفين بالمجلس الوطني كمثل شرعي وحيد للشعب الليبي¹، وأعلنت الكويت وقطر دعمهما اللوجستي (الإمداد او لتمويل) لقوات حلف شمال الأطلسي.

الواضح أن القرارين 1970 و 1973 بالرغم من استنادهما على مسؤولية الحماية الأمر الذي يعد سابقة كما أشرنا إليه آنفاً، إلا أنهما يتميزان بالغموض وعدم الدقة في فحواهما بالنسبة لبعض التدابير المقررة، الأمر الذي طرح جدلاً أمام تفسير اعتمده بعض الدول لتطبيقهما بالطريقة التي تراها على أرض الواقع، إذ أن تطبيق الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا 2011 ، قد بررته الدول الأعضاء بأنه يستند إلى الترخيص الممنوح لها من طرف مجلس الأمن بموجب القرار الرقم 1973، بالرغم من أن القرار المذكور لم يتضمن أي إشارة تفوض حلف شمال الأطلسي التدخل العسكري في ليبيا باستثناء نصه على إنشاء منطقة حظر جوي²، إلا أن الدول الكبرى عملت على اشراك الحلف في عملية إسقاط نظام العقيد القذافي من خلال تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا بهدف حماية المدنيين كما توضحه الخريطة رقم 03 ، ومع ذلك فإن القرار 1973³ يجسد مبدأ مسؤولية المجتمع الدولي في التدخل العسكري لحماية المدنيين من خلال طلب جامعة الدول العربية من مجلس الأمن أن يتحمل مسؤوليته في حماية المدنيين في ليبيا.

الخريطة رقم (03): تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا 2011



Source : Drillinginfo international EIA, Royal Holloway

¹ نور الدين حتوت، التدخل الدولي وضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، 2012-2013، ص181.

² خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ، مرجع سابق، ص 54.

³ نفس المرجع السابق، ص 55.

المطلب الثالث: دوافع التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الأزمة الليبية.

استند أعضاء حلف شمال الأطلسي في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا إلى قرار مجلس الأمن (1973/ 2011) والقاضي بأن تقوم الدول المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الحظر الجوي عن طريق التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء كما تنص بذلك المادتين 8 و 9¹، كما استند الحلف كذلك إلى قرار الجامعة العربية رقم (7298) في مارس 2011 والذي يطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا وفي مقدمتها حماية حقوق الإنسان التي تعرف تدهورا كبيرا نتيجة لاستخدام القوة العسكرية من قبل النظام السابق للرئيس معمر القذافي، ومن ثم صاغ الحلف المبررات القانونية اللازمة للتدخل في الأزمة الليبية.

لأنه في تفسير مبررات التدخل الدولي الإنساني نجدها ترتبط عادة بمحددات البيئة الداخلية وما تعرفه حالة حقوق الإنسان والحريات العامة من تدهور، بيد أن هناك من يفسر حالة التدخل وفقا لمحددات البيئة الخارجية²، على اعتبار أن المحددات الخارجية الإقليمية والدولية ذات تأثير عميق في زيادة احتمالات التدخل أو الحد منها، وتجمع بين محددات قيمية وسياسية وقانونية وأخرى اقتصادية وعسكرية ذات أهمية في مخرجات سياسة التدخل الإنساني، في المقابل يغالب اتجاه منظور مصالح الدول المتدخلة أو المرشحة للتدخل ومن ثم يركز على محددات وأبعاد أخرى، مثل درجة التأييد السياسي الداخلي والخارجي للتدخل، وانخفاض تكاليفه، وتحديد أهداف التدخل وتأثيراته في مصالح الدول السياسية والاقتصادية والأمنية وغيرها سواء داخلية أو خارجية من منظورات أطراف عملية التدخل على اختلاف مواقعهم.

وقد وضعت بعض الأبحاث الأكاديمية (في حقل العلاقات الدولية) لتحليل أسباب ودوافع التدخل الخارجي في الأزمات الداخلية أو حالات الحرب والنزاعات المسلحة، خاصة فيما يخص تحليل عوامل

¹ عبد الكريم باسمايل، مرجع سابق، ص 222.

² محمد عبد الحفيظ الشيخ، "أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية (ليبيا وسوريا نموذجا)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 43، (2014)، ص 129.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

حدوث التدخل من عدمه، وضعت نموذج شامل لستة محددات أو عوامل تمثل دوافع أساسية للتدخل الدولي العسكري لاعتبارات إنسانية وتشمل فئتين¹:

الأولى- ترتبط بالمحددات الداخلية : عوامل إثارية قانونية أخلاقية و تشمل وجود أزمة إنسانية حادة والوعي بهذه الأزمة و تغطيتها إعلاميا و تزايد دعوة المجتمع الدولي لضرورة وقف هذه التجاوزات في حق الإنسانية.

ثانيا- ترتبط بالمحددات الخارجية الإقليمية و الدولية: وكما أن المحددات الداخلية تمثل شرطا أساسيا لتمكين التدخل الخارجي، فإن مجرد توافرها لا يفضي وحده بالضرورة إلى حدوث التدخل بصورة المختلفة، إذ تظل المحددات الخارجية بشقيها الإقليمية و الدولية وتأثيراتها عامل همه في زيادة احتمالات حدوث التدخل او الحد منها، وهي عوامل عادة ما ترتبط بالمصلحة القومية وتشمل المصالح الاقتصادية و المصالح الأمنية الجيوستراتيجية و أخيرا المصالح السياسية لصانع القرار .

وقد أظهر التحليل الكمي لعدد من التجارب الدولية التاريخية للتدخل وعدم التدخل في بعض الازمات الدولية، انه على الرغم من وجود الحسابات القيمية والمصلحية معا في كثيرا من حالات التدخل، بما يصعب استبعاد أي منهما، فإن المحددات المصلحية تظهر كشرط ضروري (أي يصعب حدوث التدخل في حالة غياب العوامل المصلحية، حتى ولو توافرت العوامل القيمية الإنسانية الأخرى كافة)²، أي يمكن للعوامل المصلحية ان تكون المحدد الرئيسي والوحيد المؤدي للتدخل الخارجي تحت مسوغات إنسانية ، حتى في حالة عدم وجودها على نحو واضح كحالة التدخل الأمريكي في العراق واحتلاله سنة 2003، وكذلك عدم تطابق ذلك في الحالة الليبية و السورية.

فيما تذهب بعض الدراسات الجديدة للتركيز على المحددات الداخلية في تحليلها للعوامل التي تعزز احتمالات التدخل الخارجي وتوسيع نطاقه في المجالات المختلف، ففي دراسة تحليلية للمحددات والعوامل التي تمثل الاطار العام لمسالك التأثير الخارجي على أدوار الدولة وسياستها بالتطبيق على حالة مصر،

¹ علي جلال معوض ، القابلية للانكشاف: العوامل الداخلية و الخارجية الدافعة للتدخل في العلاقات الدولية"، اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية : ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد 195، (2014)، ص 14-15.

² محمد عبد الحفيظ الشيخ، مرجع سابق، ص129.

خلصت إحدى الدراسات إلى أن أهم هذه العوامل هي¹: ضعف الممارسة الديمقراطية وتزايد حجم المشكلات الداخلية وحدتها ومع ضعف القدرة على مواجهتها بصورة شاملة، كما تشير هذه الدراسات إلى أن الالتزامات السياسية والاقتصادية مع ضعف القدرات المؤسساتية والتبعية السياسية والاقتصادية والعسكرية للخارج وارتفاع حدة الصراعات الداخلية كلها عوامل من شأنها فتح المجال للتدخل الخارجي.

إن المتتبع لمسار الأزمة في ليبيا يجده سرعان ما تم تدويله في شكل تدخل خارجي بمضلة أممية وفقا لقرار الأمم المتحدة 1973 و يقضي بحماية المدنيين وإقامة الحظر الجوي على ليبيا نتيجة للأوضاع الداخلية وما تعرفه حالة حقوق الإنسان من انتهاكات واسعة كما ان ضعف الدولة عجل من التدخل الدولي في ليبيا ، ولكن من المعروف أن الحلف الأطلسي الذي أوكلت له مهمة تنفيذ هذا القرار، تقوده الدول الغربية الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا و إيطاليا²، الساعية أصلا إلى التدخل في ليبيا للمحافظة على مصالحها وتوسيعها من خلال زيادة استثماراتها في قطاع النفط الليبي المغربي لهذه الدول لما يتمتع به من قرب لموانئها ومميزات كثيرة.

إن التسليم بفكرة أن استراتيجية التدخل الدولي جاء لحماية المدنيين و إقامة دولة ديمقراطية في ليبيا فيه نوع من السطحية في معالجة الموضوع، فعادة الدول لا تتدخل إلا في المناطق التي تشكل تهديدا لمصالحها أو تكون حسبها دول مارقة، فحسب الطرح الواقعي في تحليل العلاقات الدولية لا تتخرط الدول في عمليات عسكرية تتكبد من ورائها خسائر عسكرية لدواعي إنسانية و هو الطرح الأقرب إلينا لتفسير الدوافع الحقيقية لتدخل الدول الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

و هذا الطرح يقوم على فرضية مفادها إن كانت الدول الكبرى تهتم بحقوق الإنسان ودمقرطة الدول فإن الأجدر أن تسعى لتحقيق ذلك في كل الدول غير الديمقراطية، لكن الانتقائية في التعامل مع الدول بما يخدم مصالحها يجعل من مفهوم التدخل الدولي الإنساني محل شك وجدلا كبيرا، إذا فمقاربة التدخل الدولي استراتيجيا و مصلحيا في ليبيا بدواعي إنسانية قد لا تجد جدواها في الحالة السورية على سبيل

¹ علي جلال معوض، مرجع سابق، ص16-17.

² ديدي ولد السالك، مخاطر استمرار النزاع في ليبيا على عملية التحول الديمقراطي في منطقة المغرب العربي، في الأزمة الليبية و تداعياتها على منطقة المغرب العربي، تحرير مركز الدراسات المتوسطة الدولية، العدد 06، (سبتمبر 2011)، ص04.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

المثال¹، بالمقابل نجد أن التدخل في ليبيا سعى لإسقاط النظام و حماية المدنيين و إقرار السلام لكن حالة الفوضى الذي عرفته البلاد بعد عملية التدخل الدولي حولت ليبيا من دولة آيلة للفشل إلى دولة فاشلة حسب العديد من الباحثين، ذلك ما يدفعنا للبحث في مستوى آخر من محددات التدخل العسكري الإنساني وهو محدد المصلحة الأمنية والاستراتيجية من التدخل العسكري في الأزمة الليبية .

يصعب تحليل مبررات تدخل الحلف الأطلسي كفاعل مستقل في مثل هذه الحالات، لأنه يعبر في واقع الحال عن مواقف دوله الأعضاء، لاسيما النافذة منها، وبالتالي فموقفه هو نتاج إجماع تلك الدول التي اتفقت مبكرا على إشراكه واختلقت حول تسليمه قيادة العمليات العسكرية، فلقد انخرط الحلف في التدخل في ليبيا منذ الساعات الأولى لتبني مجلس الأمن لقراره 1973²، ولا شك فيه أن هناك معطيات أمنية أملت على الحلف ضرورة التدخل في ليبيا، فمشكلة اللاجئين و تدفق المهاجرين غير الشرعيين وهاجس الحد منها ضرورة ملحة تضع تحديات أمام الحلف لإيجاد حلول لبعض الأزمات التي تعانيها بعض دول القارة الأوروبية، إذ تؤدي مثل هذه الأزمات إلى تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

هناك كذلك خطر آخر يواجه حلف شمال الأطلسي مرتبطة بأنشطة تنظيم القاعدة في المغرب العربي، والأهم أيضا في حسابات حلف الاوروبي هو التهديدات المتعلقة بأمن الطاقة، حيث تملك ليبيا أكبر احتياطات نفطية مؤكدة في إفريقيا تصل إلى 46.4 مليار برميل³، ما يعني أن الأزمة الليبية وما ترتب عنها من انقطاع في امدادات النفط الليبي لأعضاء الحلف وتأثير ذلك على أسعار النفط، ما تعتبر تحديا مباشرا لمصالح الدول الاعضاء، ولذلك لا يمكن تحليل محددات التدخل الدولي الإنساني في ليبيا دون الرجوع إلى الدول الصانعة لقرار التدخل الدولي وفقا للقرار الأممي 1973 (2011).

وبناء على ذلك سنتطرق بالتحليل لدراسة المحددات الرئيسية للتدخل الدولي في ليبيا من قبل الدول الثلاثة الكبرى التي طالبت بإصدار القرار الأممي رقم 1973 للتدخل في ليبيا، من منطلق نظريات العلاقات الدولية التي يمكن تطبيقها على الحالة الليبية لتفسير القرارات البريطانية و الفرنسية والأمريكية،

¹ محمد عبد الحفيظ الشيخ ، مرجع سابق، ص 131.

² عبد النور بن عنتر، المواقف الدولية من الثورة الليبية، (الدوحة: موجز الجزيرة للدراسات، 2011)، من الموقع :

<http://studies.aljazeera.net>

³ محمد عبد الحفيظ الشيخ، مرجع سابق، ص 135.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

و تبرز ثلاث فرضيات نظرية أساسية لتفسير قرارات التدخل في الأزمة الليبية يمكننا التحليل على أساسها وهي:

فرضية ضرورة تطبيق المعايير الدولية - فرضية وجود تهديد لمصلحة وطنية - فرضية إعادة الهيبة وضرورة التعاون الدولي.

أولاً- بريطانيا وضرورة تطبيق المعايير الدولية: تدل المقاربة البنائية أن المعايير الدولية و ما تشمله من أفكار مشتركة على نطاق واسع حول السلوك المناسب وغير المناسب سيكون لها دور مهم في قرارات التدخل، و يوحي المعيار الدولي أن الدول ستتدخل على الأرجح عندما تحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مما يستدعي مسؤولية دولية لحماية هذه الحقوق وفقا لمفهوم مسؤولية الحماية، فيجب أن يتخذ المجتمع الدولي اجراء حاسما في الوقت المناسب نيابة عن الشعب المتضرر¹، وبالنظر إلى معيار مسؤولية الحماية يدل هذا العامل على انه من المرجح أن تختار الحكومات التدخل عندما تواجه شعبا يتعرض لجرائم الإنسانية وهو الخيار الذي تبنته حكومة دفيد كاميرون ضد نظام القذافي.

يظهر تنامي العنف في ليبيا واستخدام القوة العسكرية وانتهاك حقوق الإنسان في الأزمة الليبية موقفا دوليا رافضا لأي أشكال العنف، وذلك ما ظهر في مختلف قرارات الدول منذ تأزم الاوضاع في داخل الدولة، بيد أن حكومة كاميرون في البداية رفضت دعم عقوبات الاتحاد الاوروبي ضد نظام القذافي²، لكن في غضون أقل من شهر انضمت حكومة كاميرون إلى فرنسا للقيام بدور رئيسي في ما كان يعرف بعملية "فجر أوديسيا".

كان ثمة عامل أولي مهم في اعتقاد حكومة كاميرون بأن انتهاكات نظام القذافي لحقوق الإنسان أطلقت مبدأ يقتضي بالتدخل، وذلك ما يظهر من خلال خطابات و تعليقات المسؤولين الحكوميين البريطانيين، ففي 20 فيفري 2011 استشهد وزير الخارجية وليام هيغ بتقارير عن مقتل 200 شخص في بنغازي في أقل من أسبوع، وفي 25 فيفري صرح مندوب المملكة المتحدة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم

¹ J.Bellamy and Williams ,The New Politics Of Protection ? Cote D'Ivoire, Libya and the Responsibility to protect, *International Affairs*, N° 84, (2011), p 827-828.

² جيسون دافيدسون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا تحليل متكامل، (ط1، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014)، ص 25.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

المتحدة بقوله: "لقد سبب استخدام القوة العسكرية ضد المدنيين والهجمات على مواكب تشييع الجنائز غضبا عميقا... وقد سببت لنا التقارير انزعاجا عميقا من الطائرات الليبية التي تؤمر بقصف شعبها، ومن تهديدات القذافي العلنية بالعنف من أجل تمسكه بالسلطة".

وفي 14 مارس عبر مندوب بريطانيا لدى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن استياء بلاده من "الانتهاكات الفظيعة والممنهجة لحقوق الإنسان من قبل العقيد القذافي"، وفي دفاعه عن قرار التدخل في ليبيا صرح دافيد كاميرون أن العامل الأولي الدافع لقرار التدخل هو الوضع الإنساني"، غير ان المنطق المعياري لم يكن الحافز الوحيد للتوجه البريطاني، فالواقع يبين كذلك ان لبريطانيا علاقات اقتصادية و مصالح أخرى، وهي الطاقة إذ بدأت الشركات البريطانية للتنقيب في المناطق البرية الليبية بموجب اتفاقية وقعت سنة 2007، و أعلنت شركة بترول يوم في 2009 أنها تعتزم استثمار 20 مليار دولار في انتاج النفط الليبي على مدى السنوات العشرين (20) المقبلة¹.

ثانيا - فرنسا و تهديد المصلحة الوطنية : تنطلق المقاربة الواقعية من فرضية أساسية في تفسير مبررات التدخل الدولي في العلاقات الدولية، إذ يدل التفسير الواقعي الدفاعي على أن الدافع الأكبر وراء قرارات الدول للتدخل وهو التهديد المتصور لمصلحتها الوطنية، إذ أنه من المرجح أن تتدخل الدول عندما تمثل الجهة المستهدفة بالتدخل المحتمل تهديدا مباشرا أو محتملا لمصلحتها الوطنية المعرفة بانها سلامة الأراضي أو المواطنين أو اقتصادها أو موارد طبيعية ذات أهمية رئيسية أو أمنية²، كتهديد انتشار الأسلحة و ظاهرة الهجرة غير الشرعية في حالات الازمات الداخلية ، على اعتبار أن الازمات الداخلية عادة ما ينتج عنها تدفقات كبيرة من اللاجئين للدول المجاورة، فترى افتراضات المقاربة الواقعية بأن الدولة التي تدرس التدخل سترى في تجاوز اللاجئين لنقاط حدودها يعد بمنزلة تهديدا لسلامة أرضها وكلما ازداد تهديد اللاجئين لأمن الحدود ازدادت احتمالات التدخل.

بدأت فرنسا بحشد التأييد الدولي من أجل التدخل العسكري في ليبيا معتمدة في ذلك على موقف الجامعة العربية التي بدأت تسير لتأكيد المسعى الفرنسي، فصرح الرئيس السابق نيكولا ساركوزي في تاريخ 25 فيفري 2011 قائلا: "يجب للقذافي أن يرحل و أضاف فيما يخص التدخل الدولي العسكري أن فرنسا

¹ Report of Stratfor Global Intelligence , **Special Series : Europe's Libya Intervention** ,Mars (2011), available in : <https://www.stratfor.com/analysis/europes-libya-intervention-france-and-united-kingdom>

² جيسون دافيدسون، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

ستتظر في أي قرار أو مبادرة من هذا النوع"، كما أكد على أن الرئيس السابق لا يملك شرعية التحوار مع المجتمع الدولي وذلك أثناء انعقاد القمة الأوروبية 2011¹ وذلك ما يؤكد على النية الفرنسية للتدخل العسكري في ليبيا وهو ما تم تنفيذه لاحقاً.

وجاء الرد الليبي على المساعي الفرنسية بزيادة حجم القوة العسكرية و قصف بعض الأماكن ومنها منطقة بنغازي مؤكداً بأنه لن يتراجع حتى بعد تهديده بالتدخل العسكري من قبل الدول الكبرى، وحث آلان جوبيه وزير الخارجية الفرنسي في كلمة له أمام مجلس الأمن الدولي في 17 مارس على القيام بالتدخل العسكري، وعند مناقشة الأسباب التي دعت فرنسا إلى التدخل أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، سأل رئيس الوزراء فرانسوا فيون عما إذا كان يفترض ببلاده أن تقف جانبا وتسمح لنظام القذافي أن يواجه المعارضة و يبقى على حكومته، و أجاب بالقول²: "لقد رفض رئيس الجمهورية الوفي للقيم التي قامت عليها الدولة مثل هذه المهانة".

وكان اعتراف فرنسا بالمجلس الوطني الانتقالي في بنغازي تطوراً واضحاً في مسار الأزمة الليبية، بوصف فرنسا أول دولة أوروبية تعترف بالمجلس الوطني الانتقالي و وعد الرئيس السابق "ساركوزي" بإعداد خطة من أربعة نقاط من أجل إنهاء حكم القذافي وتشمل النقاط التالية:

- التشويش على الكتائب الليبية التابعة للقذافي.

- قصف ثكنة العزيزية التي كانت بمثابة حصن للقذافي.

- الاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي.

- الإعلان عن منطقة حظر الطيران في ليبيا.

و بالنظر إلى معيار مسؤولية الحماية فإنه يدل على أنه من المرجح ان تختار الحكومات التدخل عندما تواجه شعبا يتعرض لجرائم ضد الإنسانية وغيرها، وذلك ما لا ينطبق على التدخل الفرنسي في ليبيا لأن المحدد الأول من استخدام القوة العسكرية في ليبيا هو حماية مصالحها الاقتصادية و العسكرية في المنطقة وفي مستوى آخر الحد من التهديدات الامنية التي تفرزها الأزمة الليبية ،كما يضمن لها تواجدا في منطقة الساحل الإفريقي أين تعتبر فرنسا المنطقة مجال للنفوذ و يمكن تحديد جملة من النقاط حول المصالح الاستراتيجية الفرنسية في المنطقة و التي بنت عليها الخارجية الفرنسية قرار التدخل في ليبيا وتتمثل في :

¹ مفيد كاصد الزيدي، مرجع سابق، ص 49.

² جيسون دافيدسون، مرجع سابق، ص 16.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

- إن فرنسا تحاول ترسيم حدود مناطق نفوذها في مستعمراتها السابقة من خلال تواجدها المستمر في بؤر النزاعات المتتالية في إفريقيا منها الأزمة في ليبيا وساح العاج ومالي.
- كما يعود الدافع الفرنسي للتدخل العسكري في ليبيا لما تعانيه فرنسا على المستوى الداخلي من أزمة خانقة اقتصادية و سياسيا¹، تسببت في تراجع التأييد الشعبي لحكومة ساركوزي و كذلك التيارات المعارضة لها، فجاءت الأزمة الليبية لتكون مطية للتثبيت فرنسا مدى تأثيرها في السياسة الدولية و قدرتها على تسير الأوضاع من خلال سياستها الخارجية.
- إن الهدف من الاهتمام الفرنسي بدول الساحل الإفريقي وبالأخص التي تعرف أزمات داخلية له علاقة بالحركات الإرهابية وما تعتبره باريس تهديدا مباشرا لمصالحها حتى بات يهددها داخليا من خلال الهجمات المستمرة للجماعات الإرهابية في باريس خاصة في الفترة الهانئة أين تعرف العديد من الهجمات الإرهابية.
- محاولة حماية تواجدها العسكري في القارة وبالأخص القاعدة الفرنسية "مداما" التي تقع أقصى شمال النيجر وهي أحد عمليات التواجد الفرنسي في الساحل إذ يعمل على إنشائها قرابة 200 عسكري²، وتعتبر قاعدة "مداما" الداعم العسكري لحماية المصالح الاقتصادية الفرنسية في شمال القارة وغربها بالإضافة إلى أنها الأقرب إلى الحدود الليبية (على بعد 100 كيلومتر شمالا) ، ويعد بناء قاعدة عسكرية فرنسية في هذه المنطقة ذات الظروف القاسية تحديا لوجيستيا غير أن التواجد الفرنسي يقدر حوالي بـ أربعة آلاف جندي بالإضافة إلى الطائرات الحربية وغيرها التي تكون حاضرة في حالة الطوارئ وذلك لمواجهة الحركات الإسلامية المتطرفة منها في ليبيا مالي على وجه الخصوص.
- تزايد التنافس الاقتصادي وتنامي الدور الأمريكي في القارة الإفريقية ودخول دول أخرى من دول البريكس مما ضيق النطاق للاستفادة الأحادية على ثروات المنطقة ولعل الهاجس الأكبر هو حماية ملكيتهم لمناجم اليورانيوم خاصة في النيجر .
- عملت فرنسا من خلال الرئيسي السابق نيكولا ساركوزي على خلق مشاريع تنموية و اقتصادية تربط دول المتوسط بعلاقات اقتصادية و أمنية وفي مقدمتها مشروع ساركوزي "الإتحاد من أجل المتوسط"³ غير أن

¹ عبد النور بن عنتر، مرجع سابق.

² سيد أحمد شيخنا، فرنسا والجنوب الليبي: السياق والأجندة، منتدى العلاقات العربية و الدولية، على الساعة 22:12 يوم

2016/11/11، من الموقع: <http://fairforum.org>

³ عبدالنور بن عنتر، مرجع سابق.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

المبادرة لم تقدم الشيء الجديد للدول المتوسطة خاصة دول الضفة الجنوبية، فكانت الازمة الليبية فرصة لتفعيل الدبلوماسية الفرنسية و تقديمها على أنها ذات هيبة في التعامل الدولي، و يمكن أن تفسر المقاربة البنائية الدور الذي تؤديه التوقعات الاجتماعية والتفاعلات السابقة في تقييمات الدول لهيبة الآخرين.

- إن دعم فرنسا لثوار ليبيا ينسجم مع الاستراتيجية الشاملة التي ترى في دول شمال إفريقيا عنصرا جوهريا في حماية ومحفظ أمن واستقرار أوروبا و فرنسا بشكل خاص، و إذا كانت لفرنسا علاقات تاريخية استعمارية مع الجزائر و المغرب وتونس، فإن ضم ليبيا إلى كتلة الدول المغاربية يحقق مصالح أكبر¹، فلا يكون انحياز المبكر إلى جانب الثوار ضد النظام السابق سوى استثمارا ناجح بعيد المدى.

وفي مستوى آخر من محددات التدخل الفرنسي في ليبيا نجد انه بالنظر لموقع الجغرافي لدولة فرنسا، فإن عدم الاستقرار في ليبيا وعلى حدودها الشمالية سيمثل تهديدا لأمن و استقرار فرنسا، و قد أوضح الرئيس السابق نيكولا ساركوزي وقتها أن رد فعل الدول الأوروبية على الازمة كان قويا نتيجة للقرب الجغرافي بين ليبيا و دول الاتحاد الأوروبي، وما أفرزته من تحديات نتيجة تدفق اللاجئين الليبيين و غيرهم إلى الدول الأوروبية، كل ذلك ساهم في اتخاذ قرار التدخل الفرنسي في ليبيا.

ثالثا - الولايات المتحدة الأمريكية ومعيار التعاون الدولي : يمكن أن يوظف مفهوم الهيبة على تفسير قرار التدخل وماله علاقة به من قرارات بوصفها عاملا سببيا أوليا يتم اللجوء إليه عندما تتأثر هيبة الدولة في إحدى الأزمات السابقة²، فقد تتدخل الدول نتيجة لدعوة المجتمع الدولي لضرورة التدخل الدولي في أزمات معينة ويكون فعل التدخل من قبل دول تحاول اللحاق بالركب، من خلال التعاون في اطار المنظمات الإقليمية أو الدولية وتكون المبادر لضرورة التدخل بما يمنحها ذلك من هيبة وقوة في النظام الدولي، يجد هذا الطرح مكانة لدى التفسير الليبرالي الذي يعتمد على فكرة المنظمات الدولية و قدرتها على تحقيق تدخل دولي ناجح وبأقل التكاليف، بالإضافة إلى اعتبار التدخل يعبر عن مواقف الجماعة الدولية بدلا من تدخل دولة بشكل منفرد بما يجعل من التدخل يأخذ أبعادا استراتيجية أكثر من أنها إنسانية.

¹ جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني بعد انتهاء الحرب الباردة : من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، (بيروت:

الدار العربية للعلوم- ناشرون، 2013)، ص 96-97.

² جيسون دافيدسون، مرجع سابق، ص 11.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

تدلنا تطورات الموقف الأمريكي أن قرار التدخل لم يكن انعكاسا للمبادئ أو القيم ولا مجرد انتصار للحرية، بل إن القرار بالتدخل واستخدام الرئيس أوباما صلاحيات هي محل جدل في مباشرة العمليات العسكرية كان تعبيراً عن رؤية تتفق مع مبدأ أوباما ومقارنته للمصالح القومية من دون أن تعني الذهاب منفردة إلى الحرب كما حدث في مناسبات تدخل أمريكا الخارجي قبل الحادي عشر من أيلول/سبتمبر 2001.

ما بدا على أنه دعوة لحماية الشعب الليبي من قمع النظام السابق للعقيد معمر القذافي سرعان ما تحول إلى أزمة و كانت الفرضية الرئيسية لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية من منطلق مسؤوليتها لحماية حقوق الإنسان¹، ولكن لم يكن هناك عتبة مماثلة لبلدان أخرى تعاني من تحولات داخلية اوفي إطار ما يعرف "بالحراك العربي" ، فعلى سبيل المثال في 17 آذار/ مارس و ردا على سؤال حول الوضع في البحرين، أجاب وكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية الأمريكية وليام بيرنز: "سنستمر في حث الإصلاح السياسي الجاد وكذلك الحوار السلمي عاجل بين الحكومات وقادة المعارضة".

وعندما سأل نفس سؤال حول الوضع الليبي ومع ذلك، أجاب بيرنز بشكل حسماً²: "في الحالة المحزنة والعنيفة في ليبيا، ونحن نعمل بجد لتحقيق أقصى قدر من الضغط الدولي من أجل رحيل القذافي، ودعم الليبيين الشجعان الذين هبوا لاستعادة حقوقهم"، و ذلك ما يظهر اختلاف في التعامل مع القضايا وفقاً وما يخدم المصالح القومية وما يدل على أن المجتمع الدولي مستعد لتسوية النزاع بالوسائل السلمية، في البحرين، الحل السياسي هو الخيار الوحيد. ومن الواضح أن ، على الرغم من أن هذه هي صراعات مماثلة، وهناك معايير مختلفة للتعامل معها.

إن التدخل الأمريكي في ليبيا جاء أيضاً ترجمة لما احتوته الرؤية الاستراتيجية للأمن القومي الصادرة في 2010 التي انطلقت من إمكانية وأهمية العمل على تحقيق المصالح الأمريكية من خلال الوسيلة الدبلوماسية³، وخاصة عبر العمل خلال المنظمات والمؤسسات الدولية و وفقاً لمفهوم التعاون الدولي، كان الغرض من التركيز على العمل مع المجتمع الدولي تجاوز السلبات التي ترتبت على قيام الولايات

¹ Borjana Lubura-Winchester and Reece Jones, "The Geopolitics of Humanitarian Intervention: The Responsibility to Protect in Libya", *The Arab World Geographer / Le Géographe du monde Arab*, Vol 16, N°3, (2013), p260.

² Op cit, p 261.

³ يوسف محمد الصواني، مرجع سابق، ص 13.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

المتحدة في السابق منفردة بأعمال خارجية واحتلال لدول أخرى، كما كان واضحاً حرص الرئيس أوباما على أن يظهر للمجتمع الدولي إحجام بلاده عن استعمال قوتها منفردة خارج إطار المعايير الدولية ومشاركة حلفائها المسؤولية.

المطلب الرابع: مشروعية استخدام القوة العسكرية في الأزمة الليبية.

تعتبر سلطة استخدام القوة العسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي، وعملاً بنصوص الفصل السابع من الميثاق الأممي وتحديداً المادة 42 منه، من بين السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بهدف الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما¹، مع الإشارة إلى أن هذه التدابير التي يتخذها المجلس يشترط فيها تكييف الوضع مسبقاً لتحديد ما إذا كان يهدد السلم أو يخل به أو يشكل عملاً من أعمال العدوان وفق ما جاء في المادة 39 من الميثاق.

كما بين ميثاق الأمم المتحدة الآليات التي يتم بموجبها تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتضمنة استخدام القوة العسكرية عملاً بنص المادة 43، هذه الأخيرة تستلزم من الدول الأعضاء وضع القوات اللازمة تحت تصرف مجلس الأمن لتنفيذ قراراته، وذلك عن طريق اتفاقات تبرم بين المجلس والدول الأعضاء، غير أن ذلك لم يتم إلى الآن، مما جعل مجلس الأمن يرخّص للدول استخدام القوة، وهو ما طرح التساؤل حول شرعية هذه الممارسة التي لجأ إليها مجلس الأمن في أكثر من مناسبة.

يدور النقاش حول مشروعية التدخل الدولي حول معرفة مدى إنصاف القاعدة القانونية التي تحرم استخدام القوة لأغراض إنسانية بالعدل والإنصاف، فالمجتمع الدولي يملك من التجارب ما يصعب وصفه بالمحذور كما حدث مع حالات التدخل في رواندا وكمبوديا تحت هذا الادعاء²، لمجرد أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن نص قانوني صريح يقضي بجواز استخدام القوة في حالات كهذه على سبيل الاستثناء من الأصل فإن كان مجلس الأمن غير قادر على ممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع بسبب اعتراض إحدى الدول الدائمة العضوية في المجلس، يكون التدخل العسكري في حالات الانتهاك الجسيم الواسع النطاق لحقوق الإنسان جائزاً من بين الشروط الواجب توافرها لقيام حالة التدخل الإنساني.

¹ خالد أبو جود حساني، "استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، (2015)، ص323.

² تحتوت نور الدين، مرجع سابق، ص278.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

كانت تلك مواقف التيار الداعي للتدخل في ليبيا، مقتنعا بأن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط و ظروف معينة باستخدام القوة لغايات إنسانية، ولا يبقى سوى بعض المساعي على مستوى منظمة الأمم المتحدة لإضفاء نوع من الشرعية على هذا التدخل من خلال التأثير على المنظمة ومجلس الأمن على وجه الخصوص.

غير أن المواقف الدولية الأخرى ترى بأن الوضع في ليبيا خلال الأزمة (2011) لم يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ولا يرقى لعدوان على النحو الموجود في ميثاق الأمم المتحدة، فالقمع العنيف والاحتجاجات والمظاهرات والتمرد المسلح يعتبر شأن داخلي للدولة ، حتى أن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا إذا كان لهما بعدا دوليا في فترة معينة من الأزمة الليبية على الأقل، ولم يكن هناك مؤشرات واضحة على أن الدول المجاورة مهددة أو من المحتمل أن تكون مهددة من قبل ليبيا، أو كان هناك ما يدل على أن الدول المجاورة يشاركون أو على وشك أن تشارك في الصراع.

بالمقارنة مع طرح الوضع الإنساني في سوريا (وهو لا يختلف عن الوضع في ليبيا) للمناقشة في مجلس الأمن وحول تفعيل مبدأ التدخل في الأزمة السورية¹، لم يحدث اتفاق لحد كبير بين الدول لأن بعض أعضاء أصر على ان الوضع لا يخل أو يهدد الدولي السلام والأمن²، بالرغم من أطراف الأزمة لم تعد مقتصرة على أطراف داخلية للدولة بل أصبحت تشمل فواعل أخرى على غرار الحركات الإرهابية التي تعد مصدرا لتهديد الأمن والسلم الدوليين.

إن الوضع في ليبيا يثير قضايا حقوق الإنسان والشواغل الإنسانية التي لا تدخل في اختصاص مجلس الأمن، في حالات مثل ليبيا ينبغي أن يكون من اختصاص مجلس حقوق الإنسان (HRC) مهمة تحديد ما إذا كان قد تم الوصول إلى عتبة للتدخل الإنساني، مما يستدعي توصية الجمعية العامة والتي بموجبها تقوم بالتصويت على تحويل أي إجراء اللازم، لأن قرارات الأغلبية في مجلس حقوق الإنسان والجمعية

¹ Lawrence Emeka Modeme , **The Libya Humanitarian Intervention: Is It Lawful In International Law ?** , August 2014, available in :

https://www.academia.edu/576116/The_Libya_Humanitarian_Intervention_Is_it_Lawful_in_International_Law

² مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، و الغرض الرئيسي منه هو معالجة "حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة للنظر في الإجراءات اللازمة لاتباعها للحد من هذه التجاوزات.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

العامية يجعل¹ العملية أكثر شفافية، وأكثر توافقية، وأقل عرضة للانتهاكات"، مقارنة بتدخلات مجلس الأمن، إلى حد كبير بسبب تأثير دائمة العضوية، مما لا يتفق إلى حد كبير مع الأهداف الإنسانية إنما تتأثر و عوامل المصلحة الذاتية وذلك ما منع جزء من الدول الدائمة العضوية في الأمم المتحدة عن التصويت لصالح التدخل الدولي في الازمة الليبية.

و يجادل هؤلاء، بما في ذلك البرازيل والهند وجنوب أفريقيا وروسيا والصين والبرتغال وألمانيا، بأن ما تدعو إليه الحاجة في المقام الأول كانت جهود التفاوض لوقف إطلاق النار وانعكست مطالب هذه الدول في الفقرة 2 من القرار²، الذي أكد على "ضرورة تكثيف الجهود لإيجاد حل للأزمة" و تشير الفقرة إلى جهود المبعوث الخاص للأمين العام في ليبيا والاتحاد الأفريقي أيضا إلى تيسير الحوار ليؤدي إلى الإصلاحات السياسية الضرورية لإيجاد حل سلمي ودائم للأزمة، وفي الوقت نفسه، كانت الدول التي دعت لزيادة التركيز على المفاوضات تعارض إذن و على نطاق واسع الاستعمال المبكر للقوة على اعتبار أنها ستؤثر أيضا على المدنيين في بنغازي و مناطق أخرى في ليبيا، وبرغم من ان القرار الأممي يعد مرجعية للحلف للتدخل فإنها قد أثارت ثلاث إشكالات :

الإشكالية الأولى - تجاوز مضامين القرار الأممي 1970 و 1973 : مع أن مضمون القرارات المشار إليها هو " فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة"، فإن مهمة الحلف قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي، كما يرى الكاتب والدبلوماسي السابق في ليبيا "باترك هايمزد³ "بأن الغرض من الحرب والولاية التي حددها القرار رقم 1973 هي حماية المدنيين، غير أن هدف التدخل ارتكز على رحيل القذافي أو موته، ضمنا أصبح صريحا تدريجيا حتى أنه يشكل شرطا وضعه الحلف لوقف عملية القصف.

كما صرح سابقا وزير الدفاع الفرنسي "جيرار لونغي" في مؤتمر صحفي بباريس يوم 15 أبريل 2011 م، بأن إعلان الرئيسين الأمريكي "باراك أوباما" والفرنسي "نيكولا ساركوزي" ورئيس الوزراء البريطاني أنهم لا

¹ Peter Dyer, NATO's Law of the Jungle in Libya, (13/11/2016) at 16:09, available in:

<https://consortiumnews.com/2011/11/11/natos-law-of-the-jungle-in-libya/>

²Sarah Brockmeier Oliver Stuenkel & Marcos Tourinho, "The Impact of the Libya Intervention Debates on Norms of Protection", **Global Society**, Vol 30, No 1, (2016), p 119.

³ راجي لخضر، مرجع سابق، ص 314.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

يتصورون مستقبل ليبيا في وجود "معمر القذافي" ، ما يعني تجاوز قرار مجلس الأمن رقم 1973 ، لأنه لم يتطرق إلى مستقبل القذافي ولم يتحدث عن إزالته.

الإشكالية الثانية:- عدم تحديد الأطراف المنوطة بتطبيق مسؤولية الحماية : لم تشر قرارات مجلس الأمن إلى الأطراف المنوطة بالعمليات العسكرية في ليبيا سوى بالقول: يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها. وربما تدارك مجلس الأمن الإشكاليات القانونية التي أثارها قراراته السابقة المماثلة، فكان جل تركيزه في الحالة الليبية على الإغلاء من قضية حماية المدنيين، وهو بدوره تعزيز لقوة "بروتوكول مسؤولية الحماية" الذي يخول للدول الأعضاء والمجتمع الدولي مسؤولية" المساعدة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية".

الإشكالية الثالثة:- خرق اتفاق حظر الأسلحة : و الذي نص عليه القرار رقم 1970 في الفقرة 9 لمنع توريد أي أنواع الأسلحة وما تُصل بها من أعتدة إلى ليبيا ، بيد أن مجلس الأمن أعاد في الفقرة 4 من القرار 1973 واذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين بمجرد اخطار الأمين العام¹ ، وكان واضحا أن صياغة القرار عامة وشارته إلى "الدول الراغبة" باتخاذ " كل الإجراءات اللازمة " هي التي فتحت المجال امام اتخاذ مختلف الاجراءات.

ففي الوقت الذي تتحدث فيه الدول الغربية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا واستهداف قوات القذافي للمدنيين، فإن تلك الدول ذاتها هي من قدمت دعما هائلا للقوات المسلحة في ليبيا، وهو ما عكسته مشاركة هذه الدول على نطاق واسع في معرض السلاح الذي أقيم في ليبيا نوفمبر 2010 ، كما قامت السلطات الفرنسية بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء بتزويد الثوار الليبيين بالأسلحة، خاصة الثوار في منطقة نفوسا² كما أكد وزير الخارجية الفرنسية " ألان جوبيه"² "أن فرنسا قدمت أسلحة للثوار وأبلغت حلف شمال الأطلسي ومجلس الأمن بتسليمها تلك الأسلحة، والتي قوبلت بإنقادات روسية وفق نص ما ذكر في الفقرة 9 من القرار رقم 1973 ، ولقد كان الموقف الأمريكي مؤيدا للموقف الفرنسي.

¹ سلافة طارق الشعلان، "مشروعية التدخل العسكري في ليبيا : في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"،

مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد1، (2015)، ص96.

² رابحي لخضر، مرجع سابق، ص315.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011)

وعليه يتضح لنا أن التدخل حلف شمال الأطلسي لم يحترم الأهداف المسطرة في القرارين 1970 و1973 الصادرين عن مجلس الأمن واللذان ينصان على أعمال مبدأ "مسؤولية الحماية" أي حماية المدنيين دون الحرص الكبير على إسقاط النظام ، أو تواجد ممثلين للحلف على الأراضي الليبية أو توريد الأسلحة لأي طرف من أطراف النزاع مما ينعكس سلبا على دولة ذات سيادة، لكن هذا دون غض الطرف وعدم تجاهل ما قام به معمر القذافي وقواته في حق المدنيين، ومن الجيد الاهتمام في هذه المرحلة النظر في استخدام القوة من ناحية القانون الدولي الانساني فالقانون الدولي الإنساني أو قانون وقت الحرب ينظم معايير استخدام القوة العسكرية، فهذا الفرع من القانون الذي ينطوي على محددات إنسانية بحتة، مفادها أنه يهدف إلى الحد من المعاناة التي أحدثتها الحرب، بغض النظر عن اعتبارات تتصل مبرراتها أو دوافعها بتحقيق مصالح ذاتية من عدمها.

الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأزمة الليبية (2011)

ان الأزمة الليبية باعتبار أنها تجسد أحد مظاهر موجة التغيير في الوطن العربي و التي جاءت في بدايتها على أنها ثورة اتجاه القيم السائدة وكل ماله علاقة بالنظام السابق للرئيس معمر القذافي، قد اتخذت فيما بعد منحى آخر اختلف في شكله ومضامينه عن دول المنطقة التي عرفت في البداية نفس الأوضاع، وقد تكون طريقة استجابة النظام السابق لمطالب الشعب أحد أهم الأسباب التي قادت ليبيا إلى الأزمة الحالية، فقد مثل العنف المباشر و انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا من قبل النظام سنداً شرعياً لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة 1970 و 1973، وفرصة للتواجد الغربي من جديد في القارة الإفريقية والشرق الأوسط خاصة لكل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

ويمكن الوقوف من خلال ما تقدم أن للعامل المصلحي دوراً مهماً في تدخل حلف شمال الأطلسي (و الذي عبرت عنه كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) ، و في مستوى آخر عاملاً محدد لتوجهات بعض الدول المخالفة للقرار التدخل في الأزمة على غرار الجزائر التي ترى في التواجد الغربي كتهديد لمصالحها مما يستلزم خلق أطر دبلوماسية مغايرة لحل الأزمة الليبية بعيداً عن التدخل الدولي.

بيد أن هذا الطرح لم يجد مفعوله بعد تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا تحت المظلة الأممية، رغم تباين التوجهات وتعارضها حول النتائج المترتبة لاحقاً عن التدخل الدولي و شرعية استخدام القوة في الممارسة الدولية على اعتبار أن هذه القاعدة أساسية في التعامل الدولي، إلا أن التدخل الدولي في ليبيا وحسب الطرح الغربي يمثل صورة ناجحة عن التضامن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان من مبدأ مسؤولية المجتمع الدولي اتجاه التجاوزات التي باتت تهدد حقوق الإنسان وبقاء الدولة في حد ذاتها.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية
حقوق الإنسان في ظل الأزمة الليبية.

المبحث الأول : تداعيات التدخل الدولي الإنساني على الأزمة الليبية.

المبحث الثاني: مآلات حقوق الإنسان في ظل انتقائية تطبيق مبدأ
مسؤولية الحماية.

المبحث الثالث: مستقبل التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق
الإنسان.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الأزمة الليبية

الفصل الرابع: تداعيات ومآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الأزمة الليبية.

أن مخلفات الحملة العسكرية التي قام بها حلف شمال الأطلسي (الناطو) في ليبيا بتفويض من مجلس الأمن عام 2011 مثلت بداية لترسيخ مفهوم المسؤولية عن الحماية، وعلى أساسها اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في تقريره الرابع لعام 2012 بشأن الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة في إطار المسؤولية عن الحماية بأنها قادرة على حماية حقوق الإنسان من مختلف الانتهاكات التي تشهدها خاصة في الازمات الدولية الراهنة، ومن جانبها أثنت الدول الغربية على أن المفهوم لعب دورا هاما في تشكيل رغبة العالم في التصدي للفظائع المرتكب اتجاه حقوق الإنسان.

خلافا لهذا التصور، شهدت ليبيا تدهورا أمنيا خطيرا، خلف المزيد من التحديات وعدم التنازل بخصوص مستقبل الاستقرار السياسي في هذا البلد، وخاصة أن سيناريو بناء الدولة قام من خلال الاستعانة بحلف شمال الأطلسي بناء على تفويض من مجلس الأمن الدولي بمقتضى القرار 1973.

تدهور الأوضاع في ليبيا يعطي الانطباع أن الأحداث التي ميزت الثلاث سنوات الأخيرة، توضح فشل المقاربة الغربية لتحقيق الاستقرار و بناء مرحلة انتقالية ناجحة و بأقل التكاليف ، بل دخلت البلاد في ما يشبه الحرب الأهلية في غياب سلطة مركزية فاعلة وناجعة تستطيع حماية ليبيا من السقوط في حالة الفوضى أو ما يعرف بمؤشرات فشل الدولة، كما أن حالة الدولة الليبية ما بعد التدخل العسكري لم تعرف استقرارا مؤسساتيا بعد إذ تظهر مجموعة من التحديات السياسية و الاقتصادية و الأمنية و في مقدمتها ظهور الحركات الإسلامية المتطرفة أو ما يعرف بتنظيم الدول الإسلامية "داعش" في ليبيا و ما قد ينتج عنه من تهديد للأمن و السلم الإقليمي و الدولي.

سُرعت نتائج التدخل الدولي الإنساني في الأزمة الليبية الشكوك والانتقادات حول مدى نجاح الهدف الإنساني لهذا المفهوم بمعزل عن المصالح السياسية للدول الغربية، حيث لم تلتزم الأطراف المتدخلة بحدود تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية بداية من عدم احترام المعايير الضابطة للتدخل العسكري المشروع تحت مظلة الأمم المتحدة إلى تجاوز حلف الشمال الأطلسي (الناطو) نطاق الولاية المنوطة به بحماية المدنيين إلى حد تغيير النظام ، و في مستوى آخر يظهر التعامل الدولي مع بعض الأزمات

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الأزمة الليبية

الراهنة على غرار حالة الوضع السوري جملة من التحديات و الصعوبات أمام المجتمع الدولي، و أمام تنفيذ مفهوم "مسؤولية الحماية".

فقد دفع الوضع الإنساني المتدهور في بعض الأزمات الراهنة مفهوم مسؤولية الحماية إلى ضرورة إعادة تحديد المعايير الضابطة لهذا المفهوم، كما فشل المجتمع الدولي حتى الآن في ترجمة مسؤولياته من النظرية إلى التطبيق، و أدى هذا الفشل الواضح (في الأزمة السورية) إلى إثارة الشكوك حول معايير تطبيق مفهوم مسؤولية الحماية كآلية لحماية حقوق الإنسان، هذا ما يجعل مستقبل الحماية الدولية للحقوق الإنسان في ظل الممارسة الراهنة لمبدأ التدخل الدولي الإنساني والتي تندرج ضمنها كذلك عقيدة مسؤولية الحماية تستدعي تبني سيناريوهات مستقبلية مختلفة لما ستؤول إليه حقوق الإنسان ومبدأ التدخل الدولي الإنساني في النظام الدولي الراهن.

المبحث الأول: تداعيات التدخل الدولي الإنساني على الأزمة الليبية.

واجهت الأزمة الليبية سنة 2011 تحديات أمنية و استراتيجية لا زالت آثارها على الداخل و الخارجي الليبي مستمرة بشكل متصاعد، لتصبح ليبيا إحدى نماذج الدول الفاشلة أو حتى المنهارة في ظل تزايد عدد الأطراف المتصارعة وغياب تصور فعلي عن من يصارع من؟ ولصالح من؟ و اصرار كل طرف على الانفراد بالسلطة دون منازع، وما زاد هذه الظاهرة خطورة هو دعم فاعلين خارجيين لبعض الأطراف دون غيرها بما يخدم مصالح كل طرف.

وعلى الرغم من تسلم حلف شمال الأطلسي قيادة العمليات العسكرية في ليبيا استنادا لمقتضيات الشرعية الدولية (قرار مجلس الأمن الدولي 1973 بتاريخ 17 مارس 2011)، فإنه لم تحسم المواجهات لأي من الجانبين، فأطراف النظام السابق تعتمد على توسيع نطاقها ونشر الأسلحة الثقيلة في كل البلاد، و في المقابل يظهر أن الحلف عمل على إنهاء نظام معمر القذافي و مغادرة البلاد فور تحقيق ذلك، رغم ما تعانيه الدولة من تحديات أمنية صلبة و في مقدمتها ظهور الحركات الإسلامية المتطرفة في ظل غياب مؤسسات فعلية تقود المرحلة الانتقالية.

و يظهر هدف حلف شمال الأطلسي من خلال ما أكد عليه الأمين العام للحلف بأنه لا يوجد حل عسكري للصراع في ليبيا، وإنما الحل الدائم سيكون حلا سياسيا يستجيب للتطلعات المشروعة للشعب الليبي، ذلك ما يعني أن مهمة الحلف انتهت بانتهاء النظام السابق، ما يترك جملة من الانتقادات التي

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

وجهت للحلف تأتي في مقدمتها تدهور الأوضاع الإنسانية داخل الدولة و تضائل فرص نجاح العملية الانتقالية في ليبيا، مما يطرح التساؤل حول دور التدخل العسكري في ليبيا ؟ هل اقتصر التدخل على إنهاء نظام معمر القذافي خاصة أن الرئيس السابق "معمر القذافي" انتهج سياسة معادية للدول الغربية؟ أم أن التدخل الإنساني جاء للحد من خروقات حقوق الإنسان و تعزيز الديمقراطية في ليبيا؟ إذ تواجه الدولة الليبية لفترة ما بعد التدخل العسكري ثلاث سيناريوهات :إما تحول الدولة الليبية من دولة فاشلة الى الدولة مقسمة على غرار السودان ، أو استمرار الوضع الراهن مع فرضية تدخل أجنبي جديد في الدولة، او تكاثف الجهود الداخلية و الدولية لنجاح العملية الانتقالية في الدولة بأقل التكاليف.

المطلب الأول: أثر التدخل الدولي الإنساني على فشل الدولة الليبية.

تمثل الدولة المنهار بالنسبة لروبرت روتبرج (مدير برنامج كلية كينيدي في الصراع داخل الدولة ورئيس مؤسسة السلام العالمي ، كما قام بتحرير كتاب دولة الفشل والدولة ضعف في زمن الإرهاب) نسخة متقدمة من الدولة الفاشلة، وهي تعبير عن فراغ كامل للسلطة في إقليم جغرافي محدد، هناك اعتراف متزايد لتهديد الأمن الدولي¹ و الذي تمثله الدول الفاشلة والضعيفة، التي غالبا ما يشوبها صراع داخلي خطير، كما تحتوي لمظاهر زعزعة استقرار الدول المجاورة ، وفي مستوى آخر تتوفر على رقعة جغرافية واسعة لا تسيطر عليها الحكومة بما يمكن أن توفر ملاذا آمنا للإرهابيين.

يحدد صندوق السلام (Fund of Peace) مؤشرا Index من 12 بندا لتحديد الدول الفاشلة في النظام الدولي، ويتضمن كل بند منها أكثر من مئة مؤشر فرعي، وتشمل هذه البنود معطيات اجتماعية واقتصادية وسياسية وعسكرية، ويشير تقرير 2014 إلى أن ليبيا أصبحت أكثر دول العالم تراجعا في مؤشر حالة فشل الدولة من حيث التصنيف، حيث تراجعت بثلاث عشرة نقطة، كما أن ليبيا تعتبر أكثر الدول تراجعا في عدد الدرجات للخمس سنوات الماضية (2009 - 2014) حيث تراجعت بنسبة 18.4 درجة، التي كانت قد حققت رقما قياسيا في التراجع نحو وضع الدولة الفاشلة العام 2012، حين صعدت من المرتبة 50 إلى المرتبة 11، وهو مؤشر واضح على أثر الحرب الأهلية والصراع على السلطة الذي بدأ بعد التدخل الخارجي و اسقاط النظام السابق لمعمر القذافي.

¹ Robert Rotberg, "The New Nature of Nation-State Failure," *Washington Quarterly*, N° 25 (3), Summer 2002, p – p , 85-96.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

وعلى الرغم من بعض التحسن الذي حدث في مؤشر ليبيا العام 2013، إلا أن ذلك لم يستمر، حيث أدى تزايد أعمال العنف والإرهاب واشتداد الصراع على السلطة إلى تراجع مؤشرها مرة أخرى العام 2014¹، حتى أصبحت أكثر دول العالم تراجعا خاصة بعد خروج حلف شمال الأطلسي من ليبيا.

استند تطبيق مبدأ التدخل العسكري في ليبيا على معايير متعددة كانت أهمها أن الانتقال الديمقراطي لفترة ما بعد القذافي من غير المحتمل ان يفشل مع احتياطي النفط الهائل للدولة ، وهي الدولة الأكبر في أفريقيا والتاسع الأكبر في العالم من حيث احتياطي النفط ، خاصة بعد أن استعادة الدولة بسرعة إنتاج النفط إلى 1.5 مليون برميل يوميا، جنبا إلى جنب مع مليار متر مكعب من الغاز، و توصلت على عقود تصل إلى 130 مليار دولار في الاحتياطيات الأجنبية.

وتراوحت التقديرات المحتملة بخصوص ليبيا ان الاستثمار الأجنبي المباشر ما بعد الازمة سيرتفع من 200 مليار دولار² إلى أكثر 1 تريليون دولار في عشر سنوات المقبلة على أوسع نطاق ، وبعبارة أخرى كانت ليبيا في وضع جيد للانتقال الديمقراطي بعيدا عن عقود من الحكم الاستبدادي، و البدء في بناء مؤسسات الدولة التي تشتد الحاجة إليها، وتوفير السلع والخدمات الهامة لسكانها لفترة ما بعد الازمة، لكن ليبيا منذ ظهور بواذر سقوط النظام على نهاية التدخل العسكري في الدولة أصبحت دولة فاشلة.

كما أن امتلاك الدولة الليبية لعائدات النفط ستساهم بقدر كبير في تمويل و إعادة الإعمار مخلفات الازمة، وأنها لديها القدرة التنظيمية لتنفيذ هذه العملية، وجذب الاستثمارات الأجنبية، وكان من المفترض أيضا أن الفصائل المتناحرة من شأنه أن يضع خلافاتهم جانبا لصالح هوية وطنية واحدة، والهوية التي يمكن أن تكون ملزمة ليبيا معا على طريق الانتقال الديمقراطي، غير أن عدم استثمار الميزات الاقتصادية للدولة ، والبيروقراطية و زيادة الانقسامات الداخلية و الإقليمية قد يعني أن هذه الافتراضات غير قابلة للتطبيق و ما يعني عدم تنبؤ بريطانيا وفرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية في ما يمكن أن يحدث في ليبيا بعد حملة حلف شمال الأطلسي، أو أن هدف التدخل العسكري الذي بني على هذا الأساس يخلق المأزق الليبي الحالي.

¹ Report of Failed States Index 2014: **Somalia Displaced as Most-Fragile State**, The Fund for Peace (2014).

²Andrew Engel, "Libya As A Failed State: Causes, Consequences, Options", **Research Notes** (The Washington Institute for Near East Policy) , N° 24, (November 2014) , p 01.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

شهدت الدولة الليبية خلال السنوات التي تلت إطاحة نظام الرئيس القذافي تطورات بينت أن غاية تحقيق تحول ديمقراطي ناجح و بأقل التكاليف لم يعد متاحا بعد، إذ أن الأوضاع الراهنة للدولة تبين إن ليبيا تتحدر نحو مزيد من الفشل والإرباك الذي يهدد كل شيء بما في ذلك كيانهما الإقليمي و وحدتها الترابية والوطنية.

ويمكن النظر إلى الوضع الحالي في ليبيا والنتائج عن التدخل الخارجي كأحد مسبباته على أنه التطبيق العملي لما يسمى "بوصفة الكارثة" (Recipe for Disaster)¹، إذ تعاني الدولة من تحديات كبيرة تجلت في خطف مسؤولين رفيعي المستوى، واغتيالات وتفجيرات السيارات الملوغمة والهجمات على الدبلوماسيين وعدم وجود مؤسسات قوية بما فيه الكفاية لإعادة بناء البلاد، يقابله صنع قرار سياسي بطيء انعكس على أحد أهم مقومات الدولة وهو انتاج النفط الذي تراجع بنسبة 70% (بسبب انعدام الأمن) والليبيون أنفسهم يتشاءمون حيال مصير بلادهم، فبدلاً من الوقوف كنموذج لانتقال ديمقراطي ناجح، أصبحت ليبيا مزيج من نقاط الضعف الهيكلية الموروثة، و تحديات مرحلة ما بعد الصراع وتدابير تغيير النظام²، جعل كل سوءا من خلال سلسلة من القرارات السياسية غير الرشيدة و يبدو أن البلاد تقف على حافة الفوضى والعنف وتردي الأوضاع المعيشية للفرد الليبي.

الحقيقة أنه وبغض النظر عن السبب فإن ليبيا اليوم ليست بأحسن حالاً مما كانت عليه عشية التدخل الغربي، مما يجعلنا لمعالجة الطرح القائل : هل نحن أمام حالة من الفشل الغربي لتطبيق مفهوم التدخل الدولي المتجدد في المنطقة والعجز عن استيعاب الديناميات الداخلية والإقليمية؟ أم أننا أمام نتيجة متوقعة للسياسة الغربية التي أصرت على التدخل العسكري في ليبيا رغم أن التوقعات وقتها أن الأوضاع في ليبيا ستكون، في أفضل الأحوال، ترجمة لحالة الدولة الضعيفة الهشة أو الفاشلة؟ أم أن هذا التدخل والنتائج المتوقعة له يصب تماماً في خانة تحقيق أهداف استراتيجية أمريكية؟

بعد تدخل حلف شمال الأطلسي سنة 2011، ليبيا الآن دولة فاشلة واقتصادها في حالة من الفوضى كما ان السلطة و مقاليد الحكم تنتقل من سيطرة الحكومة إلى مقاتلي الميليشيات، و مختلف القطاعات تعرف

¹ يوسف محمد الصوني، الولايات المتحدة الأمريكية وليبيا: تناقضات التدخل و مستقبل الكيان الليبي، مرجع سابق، ص

² Florence Gaub, A Libyan Recipe for Disaster, *Survival: Global Politics and Strategy*, Vol 56, N° 01 (February–March 2014), p 101.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

تدبب في الإنتاج بسبب حكم الميليشيات المحلية بأشكالها مختلفة "القبلية والإقليمية والإسلامية"¹ التي ظهرت في ليبيا منذ تدخل حلف الشمال الأطلسي، رغم الإدراك المسبق أن إطاحة القذافي ومن حوله سيعزز من الفروقات التي ستبرز شخصيات وقيادات متعددة التوجهات القبلية والجهوية، أو احتمالية أن تسيطر القيادات العليا للراديكالية الإسلامية على الحكم .

وبصرف النظر عن القيمة الإيجابية التي يمثلها التخلص من النظام السابق الدكتاتوري وسلطوية القذافي فإن المآلات الخطيرة للتدخل الخارجي وعسكرة الانتفاضة تبدو ظاهرة، والتي حذر منها وزير الدفاع الفرنسي معتبرا أن جنوب ليبيا قد تحول إلى ملجأ للعمليات العسكرية و مجالاً لدعم الحركات الانفصالية في البلاد.

أصبح من الواضح بشكل متزايد أن مؤشرات تحسن الأوضاع في ليبيا و التي كانت موجودة في بداية الانتفاضة في 17 فيفري 2011 قد اختفت بعد نهاية التدخل الخارجي في الدولة ، لتظهر مؤشرات أخرى ترتبط بفشل الدولة أكثر من تقدمها، فالمجتمع المدني يبدو أكثر انقساماً من أي وقت مضى و عدم وجود مؤسسات دولة فعالة، وانعدام الأمن العام، و وجود اثنين من مجالس الإدارة للدولة (طرابلس وطبرق) بالإضافة على مؤشرات أخرى (نتاولها فيما بعد بالتحليل) ، ينقل ليبيا بشكل فعال إلى رتبة الدولة الفاشلة (تصنيف صندوق السلام 2014)²، و هذا الفشل يصف في المقام الأول عدم قدرة الدولة على فرض سيطرتها على إقليم، وبالتالي عدم قدرتها على فرض واحتكار القوة داخل حدود الدولة، وفي مستوى آخر يظهر عدم تحقيق التدخل الخارجي لأهدافه الكاملة وفق ما قدمه مفهوم مسؤولية الحماية في ليبيا، يبدو أن ليبيا ما بعد التدخل العسكري الذي جاء كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان و نموذجاً ثانياً لتطبيق معايير مسؤولية الحماية الدولية باتت نموذجاً لكل مواصفات الدولة الفاشلة أو الآيلة إلى الانهيار.

¹ Garikai Chengu, Libya: From Africa's Richest State Under Gaddafi, to Failed State After NATO Intervention, **Global Research : center of research on globalization**, October 2014, article available: <http://www.globalresearch.ca/libya-from-africas-richest-state-under-gaddafi-to-failed-state-after-nato-intervention>.

² Emin Poljarevic, Libya: A Case Study of a Failed Revolution , **SCIENTIFIC COOPERATIONS 2nd INTERNATIONAL CONFERENCE ON SOCIAL SCIENCES**, 2-3 APRIL 2016, ISTANBUL-TURKEY, p75.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

المطلب الثاني : المؤشرات السياسية و الأمنية لفشل الدولة في ليبيا.

هناك توافق عام في الادبيات ذات الصلة بعلم السياسة وبالانتمية السياسية تحديدا ، بأن الاختلاف والتنوع هما جوهر مفهوم الديمقراطية، وذلك لكون الديمقراطية مطلب أساسي لكافة للشعوب¹، خاصة التي تعاني من القمع عند انتفاضتها ضد التعسف والاستبداد والاستئثار بالسلطة ومقدرات الدول من قبل فرد أو جماعة أو فئة أو منطقة.

ولكن قد تنحرف الانتفاضات عن مساراتها عند التطبيقات العملية بقصد أو بسبب القصور المعرفي او بسبب ما يمكن تصنيفه "بعدم النضج السياسي" إذ يتحول الاختلاف إلى صراع يحتد إلى درجة الاقتتال والتدمير الشامل لكافة مقدرات الدولة²، ويتحول التنوع إلى إقصاء الأطراف المختلفة بدون بدل جهود للمصالحة أو السعي لتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية الفعالة ، وذلك تحت ذرائع عديدة لعل من أبرزها تطبيق مفهوم الطرف المنتصر و الغاء الأطراف الاخرى ، و هذا ما حصل للمشهد السياسي و الامني في ليبيا.

1. المؤشرات السياسية لفشل الدولة في ليبيا:

عقب الإطاحة بنظام القذافي من قبل الثوار الليبيين و بمساعدة قوات حلف شمال الأطلسي ، سعت الميليشيات العسكرية أن يثبتوا بأنهم و الثوار الليبيين من يملكون الشرعية لقيادة المرحلة الانتقالية، مما عرقل قيام مؤسسات حكومية فعلية تحتكر استخدام العنف و ترتب الأوضاع الداخلية للبلاد و جعل الانقسام في ليبيا أمرا مطروحا في الواقع، و تظهر الاخفاقات السياسية الليبية في :

أ. الجماعات القبلية و الدينية المتشددة و المتطرفة:

تعيش ليبيا الآن على أساس الولاءات القبلية و ظهور الاختلافات القبلية خاصة بين الشرق و الغرب والجنوب، و ظاهرة الصراعات القبلية ليست جديدة في ليبيا اضافة الى ظاهرة الثأر بين القبائل، و خاصة بفعل انتشار الاسلحة و المعدات و كون ان لكل قبيلة مليشيات مسلحة تابعة لها و هذا اخذين بعين الاعتبار ان ليبيا تحوي ما يقارب 120 قبيلة، ما يجعل الاضطرابات والمواجهات الدامية في ليبيا سهلة الحدوث خاصة في ظل التنوع العرقي و القبلي بين القبائل العربية و بين مقاتلين تابعين لقبائل التبو

¹ أحمد علي الأطرش، المشهد السياسي و الأمني في ليبيا رؤية تحليلية استشرافية، (ليبيا: المنظمة الليبية للسياسات و الاستراتيجية، 2015)، ص 08.

² نفس المرجع السابق، ص 10.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

الإفريقية ومرورا بالخلافات الدامية بين القبائل العربية والقبائل الأمازيغية في بلدي زوارة و الجميل في الغرب.

كما تمكن بعض من الجماعات الإسلامية المتطرفة منذ نهاية حكم القذافي بتكوين من الميليشيات تشمل أفراد ينتمون لجماعات دينية متطرفة، لها ارتباطات مباشرة بالخارج ، كما إن معظم الجماعات المسلحة تنتسب بطريقة ما إلى الدولة¹، ولديها، أجندها الخاصة بها عملت هذه الميليشيات، وبمختلف الطرق والاساليب، للحصول على السلاح، سواء من داخل البلاد أم من خارجها، بالإضافة إلى عملها جانب الجماعات المشاركة في الأزمة ضد أجهزة القذافي الأمنية، من فرض السيطرة على الأجهزة الإدارية، و بعض هذه الجماعات بادر الإعلان عن تشكيل حزب قبل نشر قانون تنظيم الأحزاب في ليبيا .

و قد جرت الانتخابات لاختيار مائتي عضو للمؤتمر الوطني العام، وذلك على أساس أن تتنافس الأحزاب على 80 مقعدا ، و أن يخصص عدد 120 مقعدا للأفراد المستقلين، و تبين أن تحالف القوى الوطنية فاز بحوالي 49 % من المقاعد المخصصة للأحزاب²، وقد تعرض التجمع إلى العديد من الانتقادات من قبل بعض القيادات الدينية ، واصفين التجمع بالعلمانية.

و ما يفسر صعود الحركات الإسلامية في ليبيا خاصة المعتدلة منها هو ضعف أداء الحكومات التي تعاقبت على الحكم ما بعد انهيار نظام القذافي بدءا من المجلس الانتقالي وانتهاء بالمؤتمر الوطني ، إذ استغل الإخوان ذلك الضعف وحاولوا بسط سيطرته على المشهد السياسي الجديد في ليبيا، فقد تدخل الإخوان في مضامين مسودة الإعلان الدستوري المؤقت وأدرجوا المادة 30 التي تنص على إنشاء مرحلة المؤتمر الوطني ، وتدخلوا في قانون الانتخابات من أجل تخصيص مقاعد أكثر للأحزاب، كما لعبوا دورا كبيرا في قانون الأحزاب باتجاه تأسيس أحزاب ذات توجه ديني وجهوى وقبلي وهو قانون نص على منع تأسيس أحزاب على أساس ديني.

¹ فريدريك وير، ليبيا بعد القذافي: التقسيم، والتهجين، والنشاط الأهلي، في: الدول الضعيفة في الشرق الأوسط الكبير، (قطر: مركز الدراسات الدولية و الإقليمية، 2016)، ص50.

² مصطفى عمر التير، ربيع ليبيا : لاشيء تغير إلا الوجوه، في "العرب بين مآسي الحاضر و أحلام التغيير : أربع سنوات من الربيع العربي، (ط1 ، لبنان :مؤسسة الفكر العربي، 2014)، ص61.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الأزمة الليبية

وإزاء ضعف الأداء الحكومي وانتشار الفساد المالي أرتفع المطالب الاجتماعية والسياسية و الأمنية في داخل الدولة ، التي كان يسعى شعبها من خلال اسقاط النظام على تحقيق ما هو أفضل و فشل هذا التحول الديمقراطي جعل عددا كبيرا من الشباب ينضم إلى الجماعات المسلحة للحصول على المال والنفوذ ومن بينها تنظيم أنصار الشريعة¹، و ينتشر هذا التنظيم في المنطقة الشرقية خاصة في مدن بنغازي ، ويحمل هذا التنظيم فكر السلفية الجهادية الذي يتبناه تنظيم القاعدة، وشارك مقاتلوه في الانتفاضة ضد نظام القذافي في فيفري 2011 كأفراد ثم انتظموا لاحقا في إطار جماعة كان أغلب قادتها سجناء .

استحوذ تنظيم أنصار الشريعة خلال الانتفاضة على العديد من العتاد العسكري من أسلحة وذخائر وسيارات وأموال تركتها ميليشيات القذافي، وتولى هذا التنظيم تجنيد عدد من الشباب خاصة غير المتعلمين، وأعلن تنظيم أنصار الشريعة عن نفسه للمرة الأولى في ليبيا في شهر فيفري 2012 ، ونظم مؤتمره التأسيسي في يونيو/حزيران من نفس السنة وحضره ما يقرب من 1000 شخص²، و يرفض تنظيم أنصار الشريعة الاعتراف بالعملية الديمقراطية والانتخابات ولا يعترف بالدولة والحكومة الحالية وهو يدعو إلى إقامة دولة إسلامية وفق رؤية متشددة دينيا وعقائديا وفكريا، ويعتبر الجهاد المسلح ضد السلطات الحاكمة والجيش السبيل الوحيد لإقامة الدولة الإسلامية وتطبيق الشريعة.

و يمكننا إجمال العوامل التي ساعدت في نشر "التطرف" خلال الأزمة الليبية والتي تجلى فيها غياب المؤسسات كسبب رئيسي في انتشار العنف إلى ما يلي:

- انتشار السلاح: وتختلف التقديرات لحجم الأسلحة التي خلفها سقوط النظام السابق بعدما قام بفتح مخازنها خلال الأزمة، ويقدر حجم الاموال التي أنفقها القذافي على السلاح في الفترة ما بين السبعينات والثمانينات بحوالي ثمانية وعشرين مليار دولار³، وقدرت مجموعة الأزمات الدولية أن هناك حوالي مئة وخمسين ألف حامل للسلاح بكافة أنواعه في ليبيا.

¹ منظمة فيديريش ايبيرت، الجماعات الإسلامية في ليبيا حظوظ الهيمنة السياسية و تحدياتها، تقرير منظمة فيديريش ايبيرت (ليبيا/تونس)، 2015، ص13.

² نزار كريكش، الحركات الإسلامية في ليبيا بعد الثورات العربية: التحولات و المستقبل، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2016)، ص 08.

³ نفس المرجع، ص 09

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

● فشل المؤسسة العسكرية وعدم تواجدها في المجتمع الليبي بعد الازمة: وقد ظهرت أهمية هذه المؤسسة في كل من تونس ومصر بوصفها لمحرك الاساسي للنظام و المجتمع التونسي والمصري، هذا الاختلاف في تعامل المؤسسات العسكرية بين دورها في العمل على الاستقرار في تونس إلى الاستحواذ في مصر على المشهد السياسي ، وإلى الفشل الكامل لها في ليبيا عبر عقود من التغيب لهذه المؤسسة وتهميش دورها خلال فترة حكم القذافي، هذا الغياب جعل البلد في حالة من الفوضى وسمح ببروز الكثير من الكتائب حتى وصلت في بعض الأحيان لأكثر من مئتي كتيبة في مصراته وحدها .

● التطرف الخارجي : حيث كثير من "الجماعات المتشددة" جاءت من دول الجوار منها تونس، مصر ، الجزائر و خاصة تلك التي شكلت من خلالها جماعة أنصار الشريعة، والتي تطورت فيما بعد إلى تنظيم الدولة الإسلامية وكان تشكيل فرع دولة إسلامية في ليبيا خطوة مدروسة واستراتيجية من قبل قيادة الحركة في سوريا¹، تهدف إلى الاستعادة من الفوضى في البلاد لصالحها.

هذه العوامل تؤكد السياق المجتمعي السابق وهو أن تطور الدولة ومؤسساتها هو الذي يخفف من حدة العنف السياسي، كما بينها تشارلز تيلر في دراسته عن الثورة الفرنسية، وهذا الفراغ هو الذي يجعل ممارسة الديمقراطية بدون ظهير مؤسسي ما هي الا زيادة في الفوضى داخل المجتمع. وهكذا نجد أن استمرار الفوضى هو المسار الذي جعل من الزعامات هي المحرك الأساسي للمشهد الليبي.

ب. ضعف البناء المؤسساتي وحالة الفراغ السياسي :

أما في جانب الخريطة السياسية للبلاد ، فبعد انتهاء العمليات العسكرية مباشرة لحلف شمال الاطلسي ، بدأ الصراع على السلطة بين القوى المحلية والنخبة السياسية في المجلس الوطني الانتقالي في مرحلة أولى، ثم المؤتمر الوطني العام "البرلمان المنتخب" في مرحلة ثانية، ما دفع بعدد كبير من القيادات السياسية البارزة إلى الخروج من المعادلة السياسية بسبب ضغوط القوى المحلية، إما عن طريق الانتخابات أو الضغط الشعبي كما هي الحال بالنسبة إلى حكومتي محمود جبريل وعبد الرحيم الكيب السابقتين .

¹ Report of The Soufan Group, **Libya, Extremism And The Consequences of Collapse**, January 2016, p 12, article available : http://soufangroup.com/wp-content/uploads/2016/01/TSG_Libya-Extremism-and-the-Consequences-of-Collapse-Jan2016.pdf

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

ومن أهم المشكلات التي تواجه ليبيا ضعف البنى السياسية التي سوف تقوم (من الاحزاب والنقابات.. إلى الدولة الوطنية) أمام البنى الاجتماعية التقليدية بسبب تضخم السلطة وغياب الدولة و غياب الحياة السياسية في ليبيا لما يزيد عن أربعين عاما مع ما يتبعه ذلك من ظواهر الخلاف بين السلطة الدولة الوليدة والسلطة الأهلية التقليدية، وصعوبة وضع آليات توزيع الرموز الوطنية (المادية والمعنوية) على الفئات المجتمعية¹، فمن الضروري استيعاب التنوع القبلي داخل هياكل النظام الوليد في ليبيا من خلال مبدأ تكافؤ فرص التمثيل السياسي، عبر الديمقراطية التوافقية.

وتشهد ليبيا أزمة سياسية تعود جذورها بشكل رئيسي إلى طبيعة قانون انتخابات المؤتمر الوطني العام رقم 04 لسنة 2012، ففي يوليو/تموز 2012 أعطت أول انتخابات تشريعية تشهدها ليبيا منذ خمسة عقود صورة أولية عن اتجاهات الرأي العام الليبي بعد الثورة على نظام العقيد معمر القذافي²، فقد اختار الليبيون ثمانين من نواب المؤتمر الوطني العام المائتين حسب نظام القوائم الحزبية، في حين اختاروا أغلبية النواب -أي 120 نائبا- حسب النظام الفردي.

وعلى خلاف ما حصل في بعض البلدان العربية الأخرى، جاءت نتيجة التصويت على القوائم الحزبية لصالح التيار الموصوف بالليبرالي بزعامة محمود جبريل -أول رئيس حكومة بعد الثورة- بواقع 39 مقعدا، وجاءت نتائج الجبهة الوطنية المنسوبة إلى الجبهة الوطنية للإنقاذ بزعامة محمد المقريف دون التوقعات، حيث لم تحصل إلا على ثلاثة مقاعد.

في المقابل، حصل حزب العدالة والبناء المنبثق من الإخوان المسلمين على 17 مقعدا، وحصل تياران إسلاميان آخران هما حزب الأمة الوسط الذي يترأسه سامي الساعدي، والوطني الوسطي لعلي الترهوني على مقعدين لكل منهما، وحصل حزب الاتحاد من أجل الوطن الذي يترأسه عبدالله السويحلي المنتمي إلى مصراته على مقعدين، في حين توزعت بقية المقاعد على عدة أحزاب صغيرة بمعدل مقعد لكل منها غير أن مسار الحياة السياسية لم يبق محكوما بالمؤشرات التي أظهرتها الانتخابات الأولى، بل تحكمت

¹ أحمد علي الأطرش، مرجع سابق، ص 09.

² هشام الشلوي، المشهد السياسي و الأمني الليبي: الدوائر المفخخة، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2014)، ص

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

به عوامل أخرى أبرزها الولاءات غير المعلنة للنواب الـ 120 المنتخبين على القوائم الفردية¹، والذين برزت أهميتهم عقب تزايد الإستقطابات بين الأحزاب والتيارات المتنافسة والفشل المستمر للحكومة، هذا إلى جانب قوة الميليشيات على الأرض وسعيها إلى فرض جداول أعمالها القبلية والجهوية والقنوية. لقد خلقت انتخابات المجلس الوطني حالة من الفوضى تعفي القوى السياسية مجتمعة داخله من المسؤولية، فليس به حزب سياسي يشكل أغلبية مريحة يستطيع من خلالها تشكيل حكومة قوية أو فرض قرارات حاسمة تتعلق بسياسات الأمن القومي والاقتصاد أو القدرة على إنهاء المرحلة الانتقالية، وتسليم السلطة لبرلمان منتخب وقوي، ثم إن واضعي قانون انتخابات المؤتمر الوطني تعاملوا بسلبية مع الأحزاب السياسية، فأعلوا من شأن المقاعد الفردية مقابل قوائم الأحزاب مما أعاق ولفترة ليست بالقصيرة إمكان التفاهم بين 120 عضوا فرديا لا يعرف بعضهم البعض²، واضطر الـ 120 عضوا إلى تشكيل كتل سياسية داخل المؤتمر وصلت إلى 12 كتلة سياسية.

منذ تسليم المجلس الانتقالي لمقاليد الحكم بقي الجدل قائما حول صياغة دستور جديد يعبر عن المرحلة الانتقالية و يخدم الشعب الليبي و تطلعاته، بيد أن التأخير في وضع دستور جديد جعل من المؤسسات القائمة أقل شرعية في تعاملاتها مع الاوضاع الداخلية وما تعرفه الدولة من تحولات أمنية، في وقت كان يستلزم وضع مؤسسات جديدة تخدم لنظام السياسي على عكس ما كان قائما من قبل النظام السابق، كما ان إشكالية الأطراف المعارضة و عودة بعض الفاعلين السياسيين من المنفى للمشاركة في تشكيل النظام السياسي ساهمت في خلق فروقات و أحزاب معارضة³، تسعى كل واحدة منها لأخذ مناصب بالاعتماد على الميليشيات العسكرية و استخدام القوة العسكرية لتأكيد وجودها.

2. المؤشرات الأمنية (الوطنية) لفشل الدولة في ليبيا:

نتيجة للترابط الوثيق بين الشقيين السياسي والأمني ودرجة التداخل والاعتمادية بينهما يصعب على الباحث أو الممارس للسياسة التوصل إلى نتائج موضوعية/إيجابية حين التعرض لكل عنصر بمعزل عن الآخر ولكن على ما سبق، وقبل الخوض في تحليل الوضع الأمني الليبي كأحد مظاهر فشل الدولة،

¹ محمد عبد الحفيظ الشيخ، "ليبيا بين جماعات العنف و الديمقراطية المتعثرة"، المستقبل العربي، العدد 432، (2015)، ص123-125.

² هشام الشلوي، مرجع سابق، ص15.

³ Nadine Schnelzer, *Libya in the Arab Spring The Constitutional Discourse since the Fall of Gaddafi*, (Germany: Springer Fachmedien Wiesbaden, 2016), p11.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

نحاول فرز العناصر المرتبطة بركائز الاستقرار الأمني للدولة ، و تأسيسا للأفكار المتعلقة باستشراف المستقبل ينبغي التأكيد إلى أن أهم الأسباب التي أدت إلى انتكاسة الأوضاع الأمنية بشكل مفاجئ هو حالة الفراغ السياسي التي تعيشه البلاد من سقوط النظام السابق بالإضافة إلى الانتشار الكبير للأسلحة الثقيلة والمتوسطة في البلاد، كما أن الأوضاع الاقتصادية أثرت وبشكل ملحوظ على مكانة الدولة سواء من الخارج او في قدرتها على تلبية حاجيات أفرادها على المستوى الداخلي.

و كان هناك اعتراف على نطاق واسع بأن إقامة بيئة أمنية بعد الأزمة الليبية سواء من قبل الجهات الدولية أو من قبل الثوار الليبيين يشكل تحديا كبيرا للدولة خاصة بعد انتشار الجماعات المسلحة في مختلف مناطق البلاد ، ولم يكن بإمكان الحكومة المؤقتة في ليبيا المتمثلة بالمجلس الوطني الانتقالي فعل الكثير للتأثير على نشاط هذه الجماعات¹، و قد أشارت العديد من التقارير الدولية لحالة الفوضى وانعدام الأمن الداخلي للدولة فعلى سبيل المثال أشار تقرير مجموعة الاتصال الدولية لليبيا على الأهمية القصوى لضمان أن الميليشيات المناهضة للقذافي لا ينبغي أن تتطور إلى أجنحة مسلحة للفصائل السياسية ولكن يجب دمجها في مؤسسات ديمقراطية تخضع للمساءلة أو أن يتم نزع سلاحهم و تسريحهم، ويظهر الشكل رقم (04) خريطة الجماعات المسلحة في ليبيا :

الخريطة رقم (04) : خريطة المجموعات المسلحة المتنازعة في ليبيا



المصدر: إنفوغرافيك.. خريطة انتشار القوات والمسلحين في ليبيا، (سكاي نيوز/عربية أبو ظبي)

¹ شريفة كلاع، "التهميش القبلي و الطائفي كعامل لعدم تحقيق السلم الاجتماعي : حالة ليبيا"، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية (جامعة الوادي-الجزائر)، العدد 5، (فيفري 2014)، ص75.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

و ما زاد حدة الانفلات الأمني في الدولة الانتشار الكبير للمجموعات المسلحة في الدولة كما يظهره الشكل رقم (04)، وقد أشارت الدراسة الأولية للأمم المتحدة الخاصة بالتخطيط لفترة ما بعد الازمة على "حتمية اتخاذ اجراءات في ليبيا لكي تتجنب الفوضى و تضمن وجود بيئة كافية لعملية الانتقال الهشة"¹، وقدم الممثل الخاص للأمم المتحدة (ايان مارتن) تقريره لمجلس الأمن قائلا: " ما لم يتم معالجة الوضع الأمني بشكل سريع وفعال فقد تصبح المصالح المختلفة لجماعات المصالح سببا في تقويض السلطة الشرعية للدولة"²، وعل الرغم من المعرفة المستبقة لمختلف هذه التحديات لم تترجم إلى استراتيجيات عملية وفعالة و أصبح الوضع الأمني للدولة في حالة متدهورة جدا.

يظهر الوضع الحالي في ليبيا ، ان هناك قوى فاعلة تتكون من: جماعات متطرفة وشبكات للجريمة المنظمة ومتورطين في جرائم ومتضررين من "الأزمة" و أنصار النظام السابق، تعمل على استمرارية اللااستقرار في الدولة وتساهم في تزايد هشاشة الدولة و بقاء الدولة في هذه الوضعية ،و في هذا الصدد يبقى انتشار الأسلحة أو الخروج عن شرعية الدولة هما العاملان المهمان في تأجيج الأزمات والصراعات الداخلية، ولكن هذا لا ينفي أن هناك بعض المعطيات التي لا يجب تجاهلها عند تشخيص و معالجة الوضع الأمني لكونها تشكل حزمة من العناصر المحفزة لهذا المنحى والمعيقة لاستتباب الأمن والاستقرار ومساعي بناء الدولة والتداول السلمي على السلطة، ولتحقيق بيئة أمنية هناك ثلاثة عناصر رئيسية ينبغي تحقيقها:

أولاً: مراقبة اشكالية انتشار الأسلحة و الميليشيات العسكرية المسلحة :

تتوزع القوى المتنافسة في ليبيا بين تنظيمات سياسية ومجموعات مسلحة عديدة تتفاوت في توجهاتها الأيديولوجية، ومواقفها الفكرية، وقدراتها العسكرية، وتعد الكتائب والميليشيات المسلحة هي التي تملك القوة العسكرية والسياسية في البلاد، وتضم العديد من التنظيمات أهمها الجماعات الجهادية المسلحة التي ترفض المنظور الوطني للدولة الليبية، وترفع شعارات تطبيق الشريعة³، ورغم أن الجماعات الجهادية أدت

¹ United Nations, Consolidated Report of the Integrated Pre-Assessment Process for Libya Post Conflict Planning, Working Draft August 5, 2011, p.6.

² Christopher S. Chivvis and Jeffrey Martini, Libya After Qaddafi Lessons and Implications for the Future, (Center of the RAND National Security Research Division , 2014), p 07.

³ محمد عبد الحفيظ الشيخ، ليبيا بين جماعات العنف والديمقراطية المبعثرة، مرجع سابق، ص 127.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

دورا في القتال ضد نظام القذافي، فإنها مثلت في مرحلة ما بعد سقوطه عائقا أمام عملية بناء الدولة لفترة ما بعد القذافي.

وعرفت ليبيا بعد تولي القذافي السلطة ظهور ما يعرف بالقوات المسلحة الليبية تحمل تسمية "جيش الشعب المسلح"، وحتى قبيل سقوط نظامه كان الجيش الليبي يضم نحو 130 ألف مقاتل، أي ما يناهز نسبة 2% من عدد السكان، بحيث يتوزع المنخرطون في أركانه ما بين القوات الشعبية المسلحة في الخدمة APOD أو الجيش، والقوات البحرية العربية الليبية، والقوات الجوية الجماهيرية العربية الليبية LAAF كما حظيت هذه الوحدات بمستوى جيد من التسليح، غير أن حجم العتاد المتاح لم يشفع للجيش الليبي المنظم بالصمود طويلا خلال مواجهته للثورة، حيث أظهرت سريعا سوء تنظيمه وانعدام الخبرة والتدريب لدى قادته الميدانيين، بالإضافة إلى سرعة انكسار أفراده المعنوية أمام مضامين الحرب الإعلامية التي أفرزتها المطالب الشعبية التي بشرت بها موجة التغيير في الوطن العربي ، وأدارها الثوار المدعومون بالقدرات العسكرية لحلف شمال الأطلسي¹ (NATO) ، وبذلك انهار الجيش الليبي تماما، تاركا خلفه مخازن مليئة بالذخائر وبمختلف أصناف وأحجام السلاح، حيث قدر عددها بـ 87 مخزنا دمر منها 21 مخزنا أثناء الأزمة.

ونظرا لتقاتل الميليشيات المتنافسة والجماعات الإسلامية المتشددة على بسط نفوذها السياسي، والاستحواذ على الاحتياطات النفطية الكبيرة، بعد استيلائها على الأعتدة الليبية فقد أثار ذلك مخاوف المجتمع الدولي من سقوط السلاح الليبي في أيدي جماعات عابرة للحدود وهو ما من شأنه أن يقود إلى حصول اعتداءات مستقبلية في الخارج²، وخاصة في أعقاب تداول عدة تقارير إعلامية عن وجود مخاطر بتحويل مسار محتويات مخازن الأعتدة وخاصة في ظل انعدام أية تدابير لتأمينها.

و أثر انهيار المؤسسة العسكرية والأمنية في ليبيا ووصول العامة للسلاح لعامة الشعب بأنواعه كافة في مخازن الجيش والشرطة (الخفيف - المتوسط - الثقيل والمتطور) للاستعانة به في مواجهة النظام ثم

¹ عبيد أميجن، انتشار السلاح الليبي و التعقيدات الأمنية في إفريقيا، (الدوحة : مركز الجزيرة للدراسات، 2014)، ص03.

² هشام الشلوي، مرجع سابق، ص20.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

نقله بعد ذلك إلى دول الجوار كمصر وتونس والجزائر حيث نشط تجار السلاح في مجموعات¹، إذ تعرف الدولة انتشارا واسعا للأسلحة الصغيرة و الخفيفة بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة والصواريخ المضادة للدبابات وصواريخ غراد وقذائف الهاون، وكانت فرنسا وقطر وغيرها من البلدان قد زودت الثوار الليبيين بالسلاح أثناء الحرب، فقد كانت مساهمة قطر أكثر من 20000 طن من الأسلحة بما فيها من بنادق هجومية وقذائف صاروخية و الأسلحة الصغيرة الأخرى، كما زودت قطر و فرنسا الثوار بصواريخ مضادة للدبابات من طراز ميلان.

ومولت الولايات المتحدة الأمريكية برنامجا لاستيراد منظومات الدفاع الجوي المحمولة MANPADS بالرغم من وجود تقرير يفيد تشغيله بواسطة مقاولين من جنوب إفريقيا، كما هناك حوالي 6400 برميل من اليورانيوم المعالج جزئيا، كما أن ليبيا لم تستكمل عملية تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ودمرت حوالي 51% فقط من مخزونها الأصلي إلا في الفترة الراهنة أي بعد 4 سنوات من سقوط النظام، رغم أن قرار الأمم المتحدة رقم 2017 (2011) قد أكد الحاجة الملحة إلى تأمين وتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية في ليبيا، وفقا لالتزاماتها الدولية، كما شدد على أن انتشار كل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها في المنطقة، وخاصة القذائف سطح - جو المحمولة على الظهر²، يمكن أن يوجب الأنشطة الإرهابية، بما فيها أنشطة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

و بسبب الظروف السابقة تحولت الأراضي الليبية إلى منطقة عبور وانطلاق لأنواع الجريمة المنظمة كافة (تجارة السلاح - المخدرات - على ليبيا الهجرة الغير شرعية ..) ما أثر سلبا على منطقة الساحل الإفريقي ودول الجوار والدول الأوروبية .

ثانيا: الحاجة لإصلاح قطاع الأمن الوطني.

يمكن وصف إصلاح القطاع الأمني بأنه: "تحول النظام الأمني الذي يشمل جميع الأطراف الفاعلة وأدوارها ومسؤولياتها وإجراءاتها بحيث تتم إدارته وتشغيله على نحو أكثر اتساقا مع المعايير الديمقراطية

¹ Christopher S. Chivvis and Jeffrey Martini, op, cit, p 08.

² أنظر قرار مجلس الأمن الدولي المتعلق بالانتشار للأسلحة في ليبيا، رقم 2017 (2011) الذي اتخذه في جلسته رقم S/RES/2017 (2011)، 6644

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

والمبادئ السليمة للحكم الرشيد مما يساهم في خلق جهاز أمني جيد الأداء"¹، وتتأصل فلسفة إصلاح القطاع الأمني في مفهوم الأمن الانساني، أي أن الهدف الرئيسي لجهاز الأمن هو أمن المواطن وليس أمن الأنظمة الحاكمة، وتتناقض هذه الفكرة بوضوح مع دور أجهزة الأمن أثناء حكم القذافي أو في المرحلة الانتقالية في بداية عملها.

شكل الملف الأمني أحد اخفاقات المكتب التنفيذي للحكومة الليبية الجديدة ، ويظهر الاخفاق بشكل واضح ومؤشر ذلك تدني الخروقات الأمنية وحوادث الاغتيالات والتفجير في عهد الحكومة الانتقالية ، إذ لا وجود حقيقي لعناصر الجيش والشرطة، ولا قدرة لهم على بسط الأمن وفرض هيبة الدولة، وقد كشف العديد من الحوادث الأمنية ضعف جهازي الجيش والشرطة برغم الكثرة العددية للعناصر المنتسبة لهما، وكان أوضحها الأحداث التي شهدتها منطقة قبائل و رشفانة (جنوب غرب العاصمة)، والعجيلات، ومدينة سبها في الجنوب، وتطور الأمر إلى خروج مسلح والسيطرة على بعض المواقع كما حدث في قاعدة "تمننت" قرب سبها، إذ عجزت رئاسة الأركان أن تحسم المواجهات لصالحها حتى مع استخدامها السلاح الجوي، بينما استطاع ثوار مصراته ومن شاركهم من مقاتلين من الزنتان القضاء على المسلحين واستعادة القاعدة، وكذلك فعل ثوار من الزاوية وصبراته بمعاونة ثوار المنطقة في العجيلات².

ومن الملاحظ أنه تعاقب على وزارة الداخلية في عهد زيدان وزيران قدما استقالتهما، وظلت الوزارة تدار بتكليف لنائب رئيس الوزراء، كما أن هناك خلافا ملحوظا بين رئيس الأركان ورئيس الحكومة، وظهر ذلك في الانتقادات الحادة التي وجهها رئيس الأركان خلال مؤتمر صحفي عقده في 3 فبراير/شباط الجاري³، حمل فيه الحكومة ورئيسها مسؤولية تعثر بناء الجيش، إذ لا تزال الحالة الأمنية تتسم بالهشاشة مما يجعلها الشاغل الأكبر بالنسبة لسلطات ليبيا وشعبها.

وقد تكرر في بيانات عدة صادرة عن المؤتمر الوطني العام والحكومة وكذلك عن المجتمع المدني التأكيد على ضرورة استعادة الأمن من أجل تمكين ممارسة الحوكمة الفعالة وإنشاء المؤسسات

¹ عمر عاشور، "إصلاح القطاع الأمني في مصر: التحديات و الفرص"، موجز السياسية (مركز بروكجر الدوحة)، العدد 03، (نوفمبر 1013)، ص03.

² السنوسي بسيكري، ليبيا مسار انتقالي مضطرب سياسيا و أمنيا، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2014)، ص03 .

³ نفس المرجع ، ص04.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

الديمقراطية وتعزيز التنمية الوطنية، و حددت الحكومة عددا من الأولويات المتعلقة بالأمن الوطني، بما في ذلك الحاجة إلى تعزيز أمن الحدود في الجنوب، وحل المشاكل الأمنية في بنغازي، وإدماج المقاتلين الثوريين في قوات الأمن أو إعادة إدماجهم في الحياة المدنية¹، وقدرة الحكومة على التصدي لهذه التحديات سواء في الوقت الراهن أو على المدى الطويل ترتبها بشكل أساسي بوضع آليات ملائمة للتنسيق الأمني الوطني، وإجراء إصلاح وتطوير فعالين للقوات المسلحة الليبية وجهاز الشرطة الليبية، وإقامة مؤسسات قادرة على تولي مسؤولية إدارتها ديمقراطيا ومساءلتها ومراقبتها.

ولتحقيق هذه الأهداف، يجب أن تتضمن أية عملية إصلاح شاملة للقطاع الأمني عددا من المبادرات الرئيسية، على غرار تحسين وسائل الرقابة والمساءلة، سواءا من خلال وزارة الداخلية وكذلك السلطة التنفيذية أو خارجيا من خلال الرقابة البرلمانية والقضائية²، كما يكن أن تؤدي قوى المجتمع المدني والمواطنون دورا مهما في تعزيز المساءلة من خلا آليات مراقبة مستقلة مثل لجان الشكاوى العامة، ومن الأمور ذات الأهمية القصوى أن يتم وضع إطار قانوني واضح لتحديد اختصاصات الأجهزة الأمنية، وأن يتفق هذا الإطار مع المعايير والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان.

ومن الممكن بهذه الطريقة أن يؤدي لنجاح عمليات إصلاح قطاع الأمن و ترسيخ ونزع السلاح وإعادة دمج القوات غير النظامية إلى تحويل الدولة الغنية بالنفط إلى دولة ديمقراطية وإذا فشلت هذه العمليات فمن المحتمل أن تغشل عملية التغيير برمتها، كما قد تتكرر حينئذ الهجمات على القنصليات الأجنبية أو تتصاعد احتمالات نشوب صراع مسلح واسع النطاق.

ثالثا: محاربة الفساد في مختلف أشكاله .

إن الفساد بكافة مكوناته ومسمياته وخاصة في القطاعات العسكرية والأمنية، يعد من أخطر التهديدات على أمن الدولة واستقرارها ، وقد كان لانتشار الفساد أبان العهد السابق لمعمر القذافي كان من الدوافع الرئيسة التي أثارت حفيظة الليبيين المتضررين منه، وعجلت من وتيرة الإطاحة بالرئيس وبأعوانه، ولكن

¹ أنظر هيئة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير رقم S/2013/104.

² عمر عاشور، مرجع سابق، ص 03-04.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

وبعد مرور اكثر من 4 سنوات عن سقوط النظام وبداية مرحلة انتقالية جديدة ، ووفق تقارير الجهات المعنية بالمحاسبة والشفافية المحلية والدولية¹، أظهرت في مختلف تقاريرها التنامي الكبير لمظاهر الفساد وتغيير مقدرات الدولة الى درجة أدت إلى مشارف الانهيار الاقتصادي و الإفلاس المالي للدولة بالإضافة إلى انتشار مظاهر البيروقراطية و الإدارة غير الرشيدة مما يعرقل مسار الدولة نحو بناء دولة ديمقراطية.

الواضح أن الوضع السياسي و الأمني في ليبيا ما بعد التدخل الدولي العسكري سنة 2011 يعرف العديد من التحديات جعلت من الدولة الليبية على مشارف الانهيار ، في وقت كان ينبغي للدور العسكري الكبير لحلف شمال الأطلسي (الناطو) والحكومات الأجنبية في إسقاط نظام القذافي ومساهمتها جنبا إلى جنب مع الأمم المتحدة²، في عملية إعادة الإعمار بعد الانتفاضة، أن يحدث فارقا حاسما لبناء مؤسسات الدولة و ترسيما لخارطة السياسية للبلاد و كذلك لإصلاح قطاع الأمن في ليبيا.

غير أن عدم وجود قوة دولية لتحقيق الاستقرار على الأرض، وتردد حلف شمال الأطلسي (الناطو) في المشاركة في بناء الدولة، والمستويات المتواضعة من المساعدات المادية الفعلية، والتركيز على مكافحة الإرهاب، جنبا إلى جنب مع انعدام ثقة المقاتلين الثوار بالأجانب، حدّ بشدّة من إمكانية إحداث تأثير إيجابي.

بدل ذلك تشكلت عملية إصلاح قطاع الأمن أساسا عبر الصراعات المحلية على السلطة بين الليبيين أنفسهم، غالبا على مستوى المناطق والأقضية، والبلدات، وحتى العشيرة أو العائلة الواحدة، وفي غياب قواعد متفق عليها بشأن تسيير أعمال الحكومة، غدت البلاد مجالا للفاعلين السياسيين المختلفين مثل جماعة الإخوان المسلمين، وضباط النظام القديم في ما تبقى من الشرطة وخصوصا الجيش المتطوعين إلى رد الأمور إلى سوابقها، خصوصا الجيش والميليشيات الثورية التي ظهرت إلى حيز الوجود خلال الانتفاضة وبعد سقوط القذافي، لأخذ مكانهم في السياسة الجديدة في ليبيا.

¹ هشام الشلوي، مرجع سابق، ص23.

² يزيد صايغ، الدولة المتداعية: إصلاح قطاع الأمن في ليبيا و اليمن، (لبنان: مركز كارنغي للسلام الدولي، 2015)،

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

المطلب الثالث: المؤشرات الاقتصادية لفشل الدولة في ليبيا.

تحتاج ليبيا لعملية شاملة من شأنها تأمين عملية انتقال ناجحة من حالة الفوضى إلى حالة من السلم والاستقرار المستدامين، وهذا ما يكمن في ترشيد أهم قطاعات الدولة تأثيرا وهو الجانب الاقتصادي الذي يعتبر أهم مقومات قوة الدولة الليبية، ولا يمكن تعزيز الاستقرار الداخلي بعيدا عن تلبية الحاجيات الأساسية للفرد الليبي و معالجة مختلف التهديدات الانسانية على غرار إشكالية الهجرة و اللجوء و نقص المرافق الاجتماعية للدولة .

إن سوء الأحوال الاقتصادية يساهم في مضاعفة التحديات الأمنية الناجمة عن التغيرات السياسية الاجتماعية، وزيادة حدة الأخطار التي كانت موجودة سابقا، و رغم ما تملكه ليبيا من قدرات اقتصادية عول عليها اعمار الدولة في المرحلة الانتقالية إلا أن ليبيا واجهت صعوبات جمة ومشكلات لا حصر لها على جبهة الاقتصاد¹، فهناك قدر من المشكلة له صلة مباشرة بطبيعة ما ورثته النظم الجديدة، لكنه أيضا متصل بعدم القدرة على صياغة سياسات اقتصادية مغايرة لما سبقها.

أضرت الأزمة السياسية بالاقتصاد الليبي ، الذي ظل في حالة ركود للعام الثالث على التوالي في 2015، وما زال الوضع السياسي وضعف الظروف الأمنية، وحصار منشآت البنية التحتية لقطاع النفط يضعف إلى جانب العرض من الاقتصاد الذي انكمش بنسبة 10 في المائة في 2015²، وانخفض إنتاج النفط الخام لأدنى مستوى له إلى نحو 0.4 مليون برميل يوميا أو ربع الطاقة الإنتاجية للبلاد، واستمر ضعف القطاعات غير النفطية بسبب اختلالات في سلاسل توريد المستلزمات المحلية والأجنبية، ونقص التمويل، وتسارعت وتيرة التضخم ليصل معدله إلى 9.2 في المائة في 2015 ، فيما يرجع أساسا إلى زيادة نسبتها 13.7 في المائة في أسعار الغذاء .

وقد سيطرت الهيدروكربونات على الاقتصاد الليبي لمدة طويلة فساهمت بأكثر من 70 % في اجمالي الناتج المحلي، وما يزيد عن 95 % من الصادرات وما يقارب من 90% من الإيرادات الحكومية³ ،

¹ يوسف حمد الصواني، التحديات الأمنية للربيع العربي: من إصلاح المؤسسات إلى مقاربة جديدة للأمن، مجلة المستقبل العربي، العدد 416، (أكتوبر 2013)، ص 27.


² تقرير البنك الدولي، المرصد الاقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ليبيا الأفق الاقتصادية ربيع 2016، (2016)، أنظر : <http://www.albankaldawli.org>

³ رالف شامي و آخرون، ليبيا بعد الثورة التحديات و الفرص، (واشنطن: صندوق النقد الدولي، 2012)، ص 02.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الأزمة الليبية

ويوضح الشكل البياني (الشكل 05) مستوى هبوط إنتاج النفط الخام إلى 22 ألف برميل يوميا في يوليو/جويلية 2011 بعدما كان يتم إنتاج 77.1 مليون برميل يوميا ، ولكن سرعان ما تم استئناف الإنتاج في الربع الأخير من عام 2011 حتى وصل إلى نصف مستواه قبل الأزمة، وقد تأثر النشاط الاقتصادي غير الهيدروكربوني جراء تدمير البنية التحتية ومنشآت الإنتاج، واضطراب الأنشطة المصرفية، ومحدودية القدرة على الحصول على النقد الأجنبي، ورحيل الأيدي العاملة الوافدة، وبالتالي، وفي ظل انكماش الناتج الهيدروكربوني بنسبة 50% وفقا للتقديرات، كان إجمالي الناتج المحلي الحقيقي الكلي في عام 2011 أقل بنسبة 60% من مستواه عام 2010¹ ، لأن فقدان دخل الهيدروكربونات في فترة الصراع أدى إلى تخفيض فائض الحساب الجاري في ليبيا .

الشكل رقم (05) : انهيار انتاج النفط في ليبيا



المصدر: صندوق النقد الدولي، ليبيا بعد الثورة التحديات و الفرص، 2012


من جانبه، لم يتمكن مصرف ليبيا المركزي من بيع النقد الأجنبي نظرا لعدم تمكنه من الوصول إلى أصوله الخارجية وهبطت قيمة الدينار الليبي في السوق الموازية²، فانخفض عند نقطة ما إلى نصف قيمته الرسمية، غير أن الفارق بين سعري الصرف في السوق الرسمية والسوق الموازية تضاعف إلى أقل من 10% في مطلع عام 2012 بعد إلغاء تجميد الأصول الخارجية في أواخر عام 2011 .

¹ شيماء عبد الفتاح، "الاقتصاد الليبي بعد الثورة"، مجلة أفاق إفريقية، المجلد 11، العدد 38، (2013)، ص 94.

² نفس المرجع السابق، ص 95.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية


الشكل رقم (06) : أثار الأزمة الليبية على الاقتصاد الوطني



المصدر: صندوق النقد الدولي، ليبيا بعد الثورة التحديات و الفرص، 2012

وارتفع مؤشر أسعار المستهلك ارتفاعا هائلا في 2011 إلى حوالي 20% انعكاسا للقيود المادية على الواردات ومحدودية العرض المحلي والتوسع النقدي ، مما انعكس على القدرة الشرائية للفرد الليبي و ذلك ما يوضحه الشكل التالي :

الشكل رقم (07) : ارتفاع مستوى التضخم في ليبيا



المصدر: صندوق النقد الدولي، ليبيا بعد الثورة التحديات و الفرص، 2012

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

وكذلك انخفاض سعر الصرف في السوق الموازية كذلك تراجعت قيمة الصادرات من 9.48 مليار دولار في عام 2010 إلى آفاق 2.19 مليار دولار في عام 2011 ، بينما هبطت قيمة الواردات من 6.24 مليار دولار إلى 2.14 مليار دولار¹ خلال نفس الفترة ، ونتيجة لذلك تقلص فائض الحساب الجاري من 21 % من إجمالي الناتج المحلي عام 2010 إلى أقل من % 5.4 من إجمالي الناتج المحلي عام 2011، وتشير التقديرات إلى تراجع الإيرادات بنسبة 69 % بالقيمة الاسمية أي من 57 % من إجمالي الناتج المحلي عام 2010 إلى 39 % من إجمالي الناتج المحلي عام 2011.

تتبنى الدراسات الحالية لواقع الاقتصاد الليبي بأنه سجل أعلى معدل انكماش على مستوى العالم في 2016، وفي فيفري من نفس السنة أصدر مكتب تنسيق الشؤون الانسانية التابع للأمم المتحدة تقريراً بعنوان "ليبيا²: الأزمة التي يجب ألا تحدث"، و كان ينظر إلى المواطنين الليبيين باعتبارهم أحد الشعوب الغني وذات الدخل المرتفع، على اعتبار أن ليبيا كانت تسجل على مدار عقود طويلة أعلى نصيب للفرد من إجمالي الناتج المحلي في المنطقة.

تتسبب الازمات طويلة الأمد في خسائر فادحة، والواضح أن الاقتصاد الليبي سيبقى في حالة من الانهيار نتيجة للصراع الدائم من اجل السيطرة على الأصول الاقتصادية والمالية مع سوء الإدارة وانتشار الفساد وارتفاع التضخم .

هذه الصدمة الاقتصادية ستعكس كذلك على المؤسسات المالية إذ تعاني البنوك من أزمة متصاعدة في توفير السيولة النقدية، ورغم أنه من الصعب الحصول على بيانات دقيقة إلا أن مجموعة الأزمات الدولية ذكرت في أحد التقارير الصادرة عنها أن العجز المالي الليبي لعام 2015 تراوح بين 42 و 68% من إجمالي الناتج المحلي³، ويتناقص احتياطي النقد الأجنبي سريعاً، ويزيد الوضع سوءاً جراء انخفاض حجم إنتاج النفط وانخفاض أسعاره على مستوى العالم، وإذا انخفض احتياطي النقد الأجنبي في ليبيا أكثر من ذلك فإن هذا الانخفاض سيكون له نتائج كارثية على الاقتصاد الليبي، والذي يعتمد جزء كبير منه على السلع المستوردة.

¹ رالف شامي و آخرون، مرجع سابق، ص 05.

² ساسكيا فان جنوجتن، محاربة تنظيم داعش في ليبيا، (الامارات العربية المتحدة: أكاديمية الإمارات الدبلوماسية ، 2016)، ص 07.

³ رالف شامي و آخرون، مرجع سابق، ص 06.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

مع ذلك، فإن استقرار الاقتصاد ككل في ليبيا بما في ذلك قدرة الحكومة على الاستمرار في دفع الرواتب إلى أجل غير مسمى، يحتاج في نهاية المطاف إلى إصلاحات اقتصادية التي من شأنها خلق بيئة أكثر ملائمة للأعمال التجارية¹، وقد اتخذت الحكومة الليبية ما بعد الأزمة بضع خطوات في الاتجاه الصحيح لتطوير الاقتصاد الليبي وعلى هذا الأساس، من المنتظر أن يسجل إجمالي الناتج المحلي زيادة نسبتها 22 في المائة، إلا أن عجز موازين المالية العامة والحساب الجاري ستستمر في 2016، إذ إن عائدات تصدير النفط لن تكفي لتغطية النفقات المقررة في الميزانية وتكاليف الواردات التي يحركها الاستهلاك، وسيبقى هذا عجز الميزانية عند نحو 60 في المائة من إجمالي الناتج المحلي وعجز الحساب الجاري عند 70 في المائة من الإجمالي.

و بمجرد بلوغ إنتاج النفط طاقته الكاملة، من المتوقع أن يتعافى النمو بنسبة 46 في المائة في عام 2017 و 15 في المائة في 2018 قبل أن يستقر عند مستوى يتراوح بين خمسة و5.5 في المائة بعد ذلك، وستشهد موازين المالية العامة والحساب الجاري تحسناً كبيراً، ومن المتوقع أن تُسجل الميزانية العامة فوائض من عام 2018 فصاعداً، وسيترجع عجز ميزان الحساب الجاري تدريجياً إلى أقل من 0.5 في المائة من إجمالي الناتج المحلي في 2019 وستبلغ احتياطات النقد الأجنبي في المتوسط نحو 22 مليار دولار في فترة 2017-2019 أي ما يعادل تكاليف واردات تقريبا 8 شهر².

ومن المتوقع أن يعود النمو إلى التعافي في السنوات القليلة القادمة حسب تقرير البنك الدولي عن الأوضاع الاقتصادية الليبية وذلك مع وصول إنتاج النفط إلى كامل طاقته ليصل إلى 46 في المئة³ في 2017 و 15 في المائة في 2018.

و بشير الجدول التالي المؤشرات الاقتصادية الأساسية لليبيا في الفترة المستقبلية في إطار الإصلاحات الجديدة للقطاع الاقتصادي مقارنة بالأوضاع السابقة التي عرفت مظاهر العجز الاقتصادي:

¹ Mukhtar Imam and others, "Libya In The Post Ghadafi Era", **The International Journal of Social Sciences and Humanities Invention**, Vol 2, Issue 02, (2015), p 1163.

² تقرير البنك الدولي، المرصد الاقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ليبيا الأفق الاقتصادية ربيع 2016.

³ البنك الدولي، ليبيا الأفق الاقتصادية 2016، مرجع سابق.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

الجدول رقم (03) : المؤشرات الاقتصادية الليبية في الفترة (2014-2017)

المؤشرات الاقتصادية الأساسية				
2017 متوقع	2016 متوقع	2015 تقديرات	2014	
46.2	22.2	-10.2	-24.0	نمو إجمالي الناتج المحلي الحقيقي (%)
3.0	3.5	9.2	2.4	معدل التضخم (%)
-10.1	-59.9	-75.3	-43.3	رصيد المالية العامة (%) من إجمالي الناتج المحلي
-14.7	-69.0	-75.6	-54.8	رصيد الحساب الجاري (%) من إجمالي الناتج المحلي

المصدر: البنك الدولي، ليبيا الآفاق الاقتصادية 2016.

المطلب الرابع: مآلات و آفاق العملية الانتقالية في ليبيا .

لقد كانت أنظمة الحكم في تونس ومصر أول نظامين يطاح بها في موجة التغيير التي تعرفها المنطقة العربية في الأشهر الأولى من عام 2011 ، ولكن البعض الآخر يتابع أو لا يزال تحت ضغط كبير من أجل التغيير، وقد أدى مبدأ الريبة السائد في المنطقة، والاعتراف الجديد بهشاشة أنظمتها، إلى إثارة مسألة ما إذا كانت الدروس المستفادة من التحولات الديمقراطية السابقة التي طبقت في مصر وتونس هي أيضا ذات صلة بتلك الحالات الأخرى على غرار الوضع في ليبيا.

وبخلاف مصر وتونس، فإن ليبيا تواجه أو سوف تواجه تحديات كثيرة نتيجة مواصلة مواجهة الصراع القائم اكبر بعد التدخل الخارجي في ليبيا، إذ عمل حلف شمال الأطلسي في الأزمة الليبية من دون مراعاة الخصوصيات الليبية الثالث، وهي:

الخصوصية السياسية: طبيعة النظام السياسي المرتكز حول شخصية القذافي وحكم "الكتاب الأخضر" التي تلغي كل الوسائط الممكنة بين الدولة والمجتمع.

الخصوصية المجتمعية: الطبيعة القبلية للمجتمع الليبي (الورفلة، والمقارحة والكادافة) المحددة لخريطة العلاقة السياسية بين الحكومة والأطراف.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

الخصوصية الاقتصادية: قام المعطى النفطي بدور كبير في تعزيز نفوذ القذافي وقبيلته على حساب البقية في ظل تميز النفط الليبي بارتفاع قدراته الإنتاجية ومخزونه الطبيعي وجودته العالمية.

لقد أثبت اصطفاف قوات الحلف إلى جانب الثوار المحاربين ضد قوات القذافي بغية "المشاركة" في مسارات الأزمة وتغيير النظام السياسي وليس بهدف "الحماية"¹، من دون مراعاة الخصوصيات السابقة الذكر، ومن المتوقع أن تستغرق العملية الانتقالية حيزا زمنيا يتعدى السنوات الأولى بعد سقوط النظام وفي أفضل الحالات، ومعنى هذا هو أن اللاعبين الرئيسيين في الساحة السياسية الليبية سيواصلون التحرك في مجال لا يخضع لقواعد دستورية، وفي مجال تتحكم فيه مؤسسات تنمو وتتكاثر بنحو سريع وبلا ضوابط تتكفل بتنظيمها والإشراف عليها..

ان صعوبة بناء مؤسسات مدنية - عسكرية ، تحظى بإجماع كل الليبيين وذلك ما عزز استمرار الصراع بين الأطراف المتنازعة داخليا نتيجة للفروقات الاجتماعية الظاهرة بالمجتمع الليبي والتي ظهرت بشكل على السلطة أو من مخلفات النظام السابق للعقيد معمر القذافي²، ومن بين الأمور الأخرى، سيتطلب رفع هذا العبء إعادة البناء المادي والإصلاح الطائفي والإقليمي وغيرها من العداوات المتفاقمة بين الجماعات بسبب الصراع وسيتطلب أيضا نزع سلاح الميليشيات والعناصر المسلحة الأخرى، و تواجه الدولة الحكومة الليبية الجديدة العديد من تحديات استقرار ذاتها وتحديات بناء الدولة التي واجهتها الدول الأخرى بعد الانتهاء من الصراع في العقود الأخيرة، بما في ذلك إعادة دمج المقاتلين السابقين وإصلاح المؤسسة الأمنية وإصلاح مؤسسات الدولة الأخرى.

لذلك، في الوقت الذي تظل ليبيا بحاجة ماسة إلى إثبات الدولة أو السلطات الانتقالية شرعيتها وسيطرتها على مصادر العنف والقوة، أحدثت الأزمة الليبية أيضا أزمات وتحديات أمنية ذات أبعاد تجاوزت المحلي لتطال البلدان المجاورة، ولتزيد من هشاشة الأوضاع، وتضاعف التهديدات الأمنية في

¹ فولفرام لآخر، تصدعات الثورة الليبية والقوى الفاعلة والتكتلات والصراعات في ليبيا الجديدة، ترجمة: عدنان عباس علي، (الامارات العربية المتحدة: مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014)، ص 12.

² لوريل أي ميلر، جيفري مارتيني، التحول الديمقراطي في الوطن العربي: توقعات ودروس مستفادة من حول العالم، (مؤسسة راند: معهد أبحاث الدفاع الوطني، 2013)، ص 33.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

كل دولة على حدة، وفي المنطقة بكاملها¹، إذ تسعى الدول المجاورة بشكل مستمر تجاوز ما قد يترتب على انهيار المؤسسة العسكرية والأمنية في ليبيا من انتشار السلاح وتهريبه لأغراض سياسية، علاوة على تجارته غير الشرعية التي تزيد من خطورة التهديد الذي تمثله بعض الجماعات المتشددة، إضافة إلى ما تتضمنه مسألة الهجرة غير الشرعية من أخطار وتهديدات متواصلة جعلت الاتحاد الأوروبي يعقد لقاءات متواصلة لبحث هذه التداعيات على مجاله المتوسطي.

لذلك تطرح التجربة الليبية جملة من التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية الداخلية التي رافقت السنوات منذ ما بعد التغيير والفشل في تقديم حلول ومعالجات جادة لها، وتعدد التدخلات والتأثيرات الخارجية بأنواعها المختلفة، الإقليمية والدولية والأممية، مما يجعلنا أمام سيناريوهات تشخص الوضع الليبي من خلال عرض مآلات التي قد يفضي إليها الفشل في اتمام هذه التحديات (المؤشرات لفشل الدولة) أو الفرص المتاحة و التي يمكن أن تحول دون فشلها.

1. مآلات العملية الانتقالية الليبية :

تواجه ليبيا تحديات عميقة ومعقدة بيد انه يبقى ما يمكن أن يقوم به العالم الخارجي من أجل ليبيا محدودا فنجاح أو فشل عملية الانتقال الليبية يتخذها الليبيون أنفسهم و تمر الدولة الليبية ابتداء من سقوط النظام السابق للرئيس معمر القذافي بمرحلة انتقالية ترافقها مجموعة من المشكلات وعلى مختلف الصعد²، هذا التحول أنتج ديمقراطية هشّة، وأزمة ثقة بين القوى السياسية والمكونات الاجتماعية، فالديمقراطية في ليبيا ما زالت في طور التخلص من ذهنية ما قبل الديمقراطية لأن الديمقراطية لا تعني مجرد انتخاب، وإنما هي منهج وقيم وحالة ثقافية لا تلقينية، إنها تفترض تأطير ثقافة الحوار و المشاركة المتعددة، وهذه عملية تتحقق بالتمرين و قبول الآخر.

وتكون المحصلة التراكمية لهذه العملية إلى نظام حكم يقوم على الترتيبات المؤسسية والاجتماعية الأساسية التي تشيد هيكلية آليات الحكم وتحدد وسائل ومضمون العلاقات بين الدولة والمجتمع على

¹ يوسف محمد الصواني، التحديات الأمنية للربيع العربي : من إصلاح المؤسسات إلى مقاربة جديدة للأمن، مرجع سابق، ص26.

² بول سالم و أماندا كادليك، تحديات العملية الانتقالية في ليبيا، في : الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد، (بيروت: مؤسسة درغام "دار شرق للكتاب"، 2013)، ص 113.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

أسس ديمقراطية ، وفشل الدولة في تبني هذه الأطروحات يخلق سيناريوهات متعددة لأحوال البلاد لعل أهمها فقدان الثقة في الخيار الديمقراطي و تقسيم البلاد أو انفصال بعض أقاليمها أو التدخل الأجنبي من جديد أو البقاء تحت الوصاية الأممية وكلها مآلات سيئة.

وبالمقارنة مع الدول المجاورة لها، تواجه ليبيا مشكلة أكثر خطورة وهي ضعف التماسك الداخلي نظرا للانقسامات القبلية والإقليمية داخل الدولة والافتقار إلى تكوين مؤسسات الدولة التي عادة ما تستخدم كأداة في الدول التي تهددها هذه الانقسامات الداخلية، يتضح الافتقار إلى التماسك أيضا في الرؤى التنافسية لليبيا: فهناك الرؤية الإسلامية في مواجهة العلمانية خاصة في شرق البلاد التي تفتقر للشرعية¹ بالمقابل توجد الحكومة المركزية في مقابل الفدرالية، بالإضافة إلى أن التوترات بين الشرقيين والغربيين وبين المنفيين العائدين وهؤلاء الذين لا يزالون يعيشون تحت رعاية القذافي تزيد من هذه التمزقات.

ولا شك أن مجموعة الميليشيات المرتبطة بالقبائل والمستوطنات المختلفة، والذي لا يزال يجب حله أو دمجها في مؤسسات الدولة، تجعل من هذه التمزقات شديدة الخطورة، ولا تغفل ظهور الانقسامات العرقية بين البربر والعرب أيضا، فالغالبية في ليبيا هم من العرب ولكن لا يزال هناك عدد كبير من الأمازيغ في ليبيا لا يزالون ينظرون إلى الأمازيغية باعتبارها لغتهم الأم²، بالإضافة إلى أن هناك عدد صغير من سكان التبو التي تتحدث باللغات المحلية، و إذا ما تم منح هذه الأقليات حقوقهم فذلك مؤشرا هاما على مراعات حقوق الهوية العرقية للأقليات في الدولة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن ليبيا تواجه التحدي المتمثل في بناء دولة ديمقراطية في بلد جعلها النظام السابق غير مسيسة نظاميا فقد أدى افتقار ليبيا إلى انتخابات تنافسية وغياب الأحزاب السياسية والتنظيم المحكم للحياة المدنية إلى حرمان الليبيين من أي وسيلة للمشاركة السياسية الحقيقية، وعلاوة على ذلك، فقد أثرت البيئة الخارجية بدرجة أوضح بكثير في الأزمة الليبية ، ولا شك أن للعامل الخارجي أثرا كبيرا في ما تمر

¹ Mukhtar Imam and others , Libya In The Post Gadhafi Era, **The International Journal of Social Sciences and Humanities Invention**, Volume (2), Issue 02, 2014 , Pg 1156.

² كريستوفر شيفيز و جيفري مارتين، ليبيا بعد القذافي : الدروس والآثار المستقبلية، ترجمة : إدريس محمد على قناوي،(الولايات المتحدة الأمريكية: مؤسسة راند للأبحاث، 2014)، ص46.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

به الدولة من تعقيدات الوضع الداخلي وصعوبة تحقيق المصالحة الوطنية بين الفرقاء السياسيين الليبيين¹.

وبخلاف ما كان عليه الحال في تونس ومصر حيث كانت قيادة مرحلة التغيير من الداخل اعتمدت قدرة المعارضة الليبية للإطاحة بالقدافي على تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي ولا يزال الوقت لأن نكتشف ما إذا كانت المساعدات الخارجية بالغت بصورة مصطنعة في الدعم المطلوب من قبل قوات المعارضة آنذاك وعض النظر عن الدعم الباقي للقدافي من قبل أولئك المستفيدين من نظامه الذين سيخسرون الكثير في ليبيا الجديدة وسيكون له تداعيات على المدى الطويل ويمكن ايجار البعض منها في:

- فقدان الشرعية التي يتمتع بها البرلمان والحكومة الجديدة و إعادة انتاج الاستبداد من جديد.
- سيطرة الميليشيات المسلحة وتعاضم نفوذ الحركات المتشددة خاصة بعد ظهور الحركات المتطرفة تحت مسمى الدولة الإسلامية في سوريا و العراق.
- تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية للدول الجوار وما يتج عنه من سياسات معاكسة من قبل دول المتوسط على وجه الأخص².
- العزوف عن المشاركة السياسية و فقدان الثقة مما ينعكس على مسار العملية الانتقالية والوصول إلى تحول ديمقراطي ناجح.
- الفشل في تحقيق الحاجيات الأساسية للأفراد مما ينعكس على محاولات تطوير أنظمة التعليم و الصحة و الإدارة وتفتشي مظاهر الفساد.
- استمرار الاقتصاد الريعي و انخفاض مستويات الانتاج في وقت تحتاج الدولة لإعادة الإعمار وبناء نتيجة لحالة الفوضى و الدمار التي شهدته في وقت الأزمة.
- الفراغ السياسي و ما ينتج عنه من تهديدات أمنية يدعم فرضية التدخل الخارجي من جديد إذ تسعى بعض الدول إلى طرح مشروع التدخل الدولي من جديد في ليبيا لما تشكله من تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

1 محمد عبد الحفيظ الشيخ، ليبيا بين جماعات العنف والديمقراطية المتعثرة، مرجع سابق، ص 131.

2 زاهي المغربي و نجيب الحصادي، التحول الديمقراطي في ليبيا : تحديات ومآلات وفرص، تقرير المنظمة العربية للسياسات و الاستراتيجيات لسنة 2014، يمكن الإطلاع على التقرير على الموقع : <http://loopsresearch.org>

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

2. آفاق نجاح العملية الانتقالية في ليبيا:

ستساهم التحديات الأمنية و السياسية و الاقتصادية في الوضع الليبي الراهن في تكريس المنظومة القيمية السابقة التي تشكلت في العقود الأخيرة كما ترسخ لثقافة العزل السياسي و اقضاء بعض الأطراف مما يولد حالة من الانقسامات الداخلية¹، ستكون لها أثر على المستوى الداخلي للدولة و يتعدى للحدود الدولة الوطنية، ورغم أن الوضع الليبي يمر بمرحلة انتقالية ترافقها جملة من التحديات على مختلف الأصعدة، إلا أن ذلك ولكن ذلك لا يلغي عدة حقائق جديرة بالاهتمام يجب الإشارة إليه:

- أ. أولاً: في العام 2011 سقط نظام مستبد، حكم ليبيا لأكثر من اثنين وأربعين ، ومارس أشنع صنوف القمع والتكيل بحق الليبيين، سواء في الداخل أو الخارج، وافتعل عاما الأزمات والحروب مع الدول المجاورة، وبسقوط النظام المباد طويت صفحة الدولة الشمولية التي استمرت لأكثر من 42عاما.
- ب. ثانيا: منذ العام 2011 حتى الآن أنجزت خطوات مهمة غيرت طبيعة والنظام السياسي وشكله الذي تحول من الاستبداد باتجاه الديمقراطية، وما رافق العملية السياسية من مكاسب مهمة كالتعددية السياسية والحزبية، وقد أجرت ليبيا أول انتخابات ديمقراطية في سابقة هي الأولى من نوعها بعد أكثر من نصف قرن في سنة 2012².

ثمة العديد من المعطيات الواقعية التي يمكن اغتنامها على نحو يعزز مسار العملية الانتقالية في ليبيا على غرار الحوار الوطني و الدستور التوافقي و المساندة الدولية و السياسات الاقتصادية و الاجتماعية والتنمية، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني، و يمكن التأكيد على عاملين أساسيين يمكن من خلال خلق فرصة حقيقية لنجاح العملية الانتقالية في ليبيا :

- المساندة الإقليمية و الدولية في دعم جهود الحوار الوطني:

ثقافة الحوار من ركائز مفهوم الديمقراطية وحين تغيب ثقافة الحوار تقل فرص نجاح التحول الديمقراطي في أي تجربة، و ثقافة الحوار تعني الاستعداد المبدئي لدى قطاعات واسعة من الشعب لتبادل الأفكار والآراء والرؤى، والوصول إلى نوع من التوافق حولها، و في ظل استمرار تصاعد أعمال العنف في ليبيا ، طالب العديد من الأطراف الإقليمية والدولية الأحزاب السياسية والقوى المتصارعة في ليبيا بضبط النفس

¹ محمد عبد الحفيظ الشيخ، ليبيا بين جماعات العنف والديمقراطية المتعثرة، مرجع سابق، ص 132.

² لمزيد من التفاصيل حول انتخاب المؤتمر الوطني العام، انظر: «انتخابات المؤتمر الوطني في ليبيا: بين تجاذبات النخب والديناميات المجتمعية»، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات(جوان 2012).

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الأزمة الليبية

وحل النزاع عبر الحوار¹، وأبدت بعض الدول قلقها من أعمال العنف المتصاعد، وحثت كل الفرقاء السياسيين على التصرف بمسؤولية، وأكدت أن الاستقرار لن يتحقق إلا من خلال حوار ومصالحة وطنية حقيقية بين كل أطراف الصراع.

وفي آخر استطلاع اجراه مركز البحوث بجامعة بنغازي في يونيو /جوان 2014 يحظى الحوار الوطني في ليبيا بدعم الليبيين و الملف الجدير بالدراسة هو الملف الأمني و المصالحة الوطنية وأن الحوار الوطني السبيل للتوافق حول الهوية الوطنية و العمل السياسي و القيم السياسية المشتركة وفي ظل استمرار تصاعد أعمال العنف، بذلت العديد من الجهود الدبلوماسية لتسوية الأزمة، وعودة الهدوء إلى المشهد السياسي والأمني الليبي، وفي هذا الاتجاه برزت محاولات عديدة من أجل لم شمل فرقاء العمل السياسي، ودعت كل الأطراف إلى حل النزاع عبر الحوار بما يسهم في الحد من عبث فوضى جماعات العنف.

بادرت الأمم المتحدة من خلال مبعوثها الخاص إلى ليبيا برناردو ليون بإطلاق المحادثات بين طرفي الأزمة الليبية خاصة بعد فشل حوار "غدامس 1" وعلق مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة أن أطراف النزاع في ليبيا اتفقوا على بدء عملية سياسية لمناقشة كل القضايا بصورة سلمية²، وذلك بهدف التوصل لاتفاق ينهي الأزمة السياسية التي جعلت البلاد تعيش بحكومتين وبرلمانيين، في السياق ذاته دعى عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، أطراف الأزمة الليبية إلى ضرورة الجلوس إلى طاولة الحوار لحل الخلافات وإلى عدم الارتهان للخارج، وأدان الدور الذي تؤديه دول إقليمية لعرقلة الحوار الليبي الداخلي، مرحبا بالدور الجزائري في رعاية الحوار الوطني و الدور الإيجابي الذي يمكن للجزائر أن تؤديه في حل الأزمة.

وكانت الجزائر قد أعلنت من خلال وزير الشؤون الخارجية الجزائري رمطان لعمامرة عن إطلاق بلاده لمبادرة من أجل تحقيق المصالحة الوطنية في ليبيا معربا عن ارتياحه لآفاق دعم حوار سياسي شامل بين

¹ محمد عبد الحفيظ الشيخ، "تحديات لمصالحة الوطنية في ليبيا بعد 2011"، المستقبل العربي، العدد (431)، (جانفي 2015)، ص 108.

² محمد عبد الحفيظ الشيخ، ليبيا بين جماعات العنف والديمقراطية المتعثرة، مرجع سابق، ص 134.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

كل الشخصيات والقوى الليبية¹، وأعلن مجلس السلم والأمن الأفريقي عن دعمه لمبادرة الجزائر من أجل الحوار الشامل في ليبيا،

إذ بادرت الجزائر في شهر أيار/ماي عام 2014 إلى دعوة وزراء خارجية دول جوار ليبيا إلى الاجتماع على هامش الاجتماعات الوزارية لمنظمة عدم الانحياز في الجزائر، من أجل التشاور حول الأزمة الأمنية المتصاعدة على خلفية الانقسام الحكومي والصدام المسلح العنيف في مطار طرابلس والسيطرة على العاصمة وكذا احتواء التداعيات الأمنية والإنسانية لتجدد النزاع الأهلي في مدينة بنغازي في 2014²، كما قدمت تونس في 20 أبريل 2014 مبادرة من أجل إطلاق حوار وطني بين الفرقاء السياسيين الليبيين في مسعى منها للوصول إلى اتفاق يرضى مختلف الأطراف المتنازعة.

- السعي لتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية :

ان انهيار الأنظمة القانونية في بعض البلدان أو عدم صلاحيتها أو أهليتها لأسباب تتعلق بالحروب والنزاعات والثورات والصراعات المسلحة أو بالاحتلال، يدفع إلى إيجاد إلى الدولة القانونية، عبر قواسم مشتركة في ما يتعلق بكشف نمط انتقالي جديد للعدالة وصولا الحقيقة وتعويض الضحايا وجبر الضرر والتأسيس لمستقبل مختلف عن الماضي، ولا سيما بإصلاح أو بوضع أسس جديدة للنظام القانوني³. إن العدالة الانتقالية تشمل النطاق الكامل للعمليات والآليات المرتبطة بمحاولة المجتمع مواجهة الانتهاكات واسعة النطاق التي تم ارتكابها في الماضي، بشكل يضمن المساءلة وخدمة العدالة وتحقيق المصالحة، و تجسد أحد التحديات المرتبطة بتحقيق المصالحة الوطنية مسألة العدالة الانتقالية كمتغير ذي أهمية كبيرة كونه شديد الصلة باقتراب المصالحة الوطنية.

تبرز مجموعة من التحديات في إطار مفهوم العدالة الانتقالية التي تطوق نجاح العملية السياسية والمصالحة الوطنية على طريقة التعاطي معها، سواء القديمة أو الجديدة، ومنها قضية المساءلة والعدالة، والولاءات الفرعية وإشكالية المواطنة، وقضية العنف والإرهاب والاغتيال وانتشار السلاح

¹ نفس المرجع السابق، ص 134.

² زواش صورية، "الأزمة الليبية والقوى الدولية: وجهات نظر متباينة ومصالح متنافسة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان (49-50)، (2016)، ص 145.

³ عبد الحسين شعبان، "العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية"، المستقبل العربي، العدد 413، السنة (2013)، ص 103.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الأزمة الليبية

والميليشيات غير المنضوية إلى سلطة الدولة، وصراع النخب الحاكمة والأحزاب، وقضية التوافقات السياسية، والالتزام والتنصل، والتدخلات الإقليمية والدولية.

يتطلب تطبيق العدالة الانتقالية في ليبيا فهما للنطاق الواسع من الانتهاكات التي تشمل أعمال القمع التي قام بها النظام الممنهجة على مدى 42 عاما و إبان الأزمة ، ومرحلة الصراع التي شهدت تجاوزات من كلا الطرفين، وتشمل الانتهاكات التي عرف بها نظام السابق على غرار الاضطهاد السياسي من خلال تجريم الاختلاف في الرأي والمعارضة، والإعدامات والاختفاءات القسرية والتعذيب، والمحاكمة الصورية أمام المحاكم السياسية، وتأجيج الانقسامات العرقية والقبلية، فمعالجة جرائم الماضي والجرائم التي ارتكبت خلال الأزمة وقبلها.

وفي الوقت الراهن، فإن إدارة وإعادة إدماج عدد كبير من الجماعات المسلحة والثوار هي إحدى التحديات الحاسمة التي تواجه أمن المجتمع الليبي وبدون إرساء الأمن في البلد، لا يمكن تنفيذ أي من تدابير العدالة والمصالحة¹، لأن الأهداف والقدرات المعقدة للفصائل المسلحة في المجتمع الليبي لا تزال تشكل تحديا كبيرا للجهود المحلية والوطنية الرامية إلى تحقيق العدالة الانتقالية.

إذا ما أكملت ليبيا المرحلة الانتقالية الأولية – إجراء الانتخابات وصياغة الدستور وتشكيل سلطة جديدة – فستواجه بعد ذلك العديد من التحديات على المدى الطويل فأمورها تحدي بناء مؤسسات الدولة تكون فعالة وشفافة قادرة على إدارة شؤون البلاد وتقديم الخدمات اللازمة، وإكمال عملية دمج الثوار واستعادة احتكار الدولة للقوة، ويتعين على قادة ليبيا الجدد أن يحددوا كيفية إعادة هيكلة الاقتصاد المعتمد على النفط إلى اقتصاد متنوع، يمكنه خلق فرص عمل ودخل للأجيال الصاعدة، ولا بدّ من رعاية المجتمع المدني، الذي عرف تطورا خلال الأزمة، والذي يعتبر أساسيا كذلك لخلق مجتمع ليبي أكثر ديمقراطية على نحو مستدام، ومن الضرورة التأكيد على جملة من القضايا ذات الأهمية كالتالي²:

• ضرورة الارتقاء بمشروع المصالحة الوطنية، ونقل خطوات وقرارات المؤسسات الشرعية إلى حيز التطبيق.

¹ Kamal Showaia, "Transitional Justice In Libya : Between Current Challenges And Future Prospects", *Macquarie Law Journal*, Volume (13), (2014), P 63.

² محمد عبد الحفيظ الشيخ، "تحديات لمصالحة الوطنية في ليبيا بعد 2011"، مرجع سابق، ص112.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الأزمة الليبية

- دعم وتطوير مؤسسات العدالة الانتقالية وتطبيق مبادئ إنصاف الضحايا وتعويض الأضرار الناجمة عن الأزمة، وهي لازمة للانتقال إلى مرحلة تكون فيها العدالة، و معاقبة كل من قام بانتهاكات حقوق الإنسان أي كان نوعها.
 - صوغ الدستور ما يساهم في تفعيل الإسراع في جسر الفراغ الدستوري السائد حالياً مجموعة من الإجراءات، لا سيما بناء الجيش ومؤسسات الأمن والشرطة، ونزع سلاح الميليشيات خارج إطار سلطة الدولة، وعدم توظيف الاجتثاث (قانون العزل السياسي) باتجاه الانتقام والتشفي والتأثر.
 - ضرورة توافر إرادة سياسية لدى الأطراف، تتطلق من مصالح الوطن، بعيدا الفرعية الضيقة، والاهتمام بقضايا الأمن والخدمات، ومحاربة الفساد.
 - إصلاح وإعادة بناء مؤسسات الجيش والشرطة هو التحدي الأساسي الذي يواجه ليبيا بشكل خاص وخطر، وهي الخطوة الأولية التي لا تسبقها أي خطوة أخرى لضمان النجاح في بناء دولة المؤسسات وإرساء قواعد النظام الديمقراطي.
 - الإسهام في تحقيق الاستقرار الإقليمي، ووقف الأخطار والانعكاسات السلبية على دول الجوار وعلى أمن المنطقة¹، بما ينعكس ايجابا على الوضع الداخلي في ليبيا.
- تواجه ليبيا تحديات عميقة لكن يبقى ما يمكن أن يقوم به العالم الخارجي من أجل ليبيا محدود الدور، فنجاح أو فشل عملية الانتقال الليبية يعتمد على القرارات التي يتخذها الليبيون أنفسهم، كما ينبغي أن يكون عليه الحال إن فرصة تطوير ديمقراطية مستدامة في ليبيا موجودة بالتأكيد وفي حين أن غياب مؤسسات الدولة يؤدي إلى تعطيل جوانب العملية الانتقالية.

المبحث الثاني: مآلات حقوق الإنسان في ظل انتقائية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.

إن تتبع سياق التدخل الدولي منذ حرب الخليج الثانية مرورا بالحالة البوسنية وكوسوفو وحالة الشيشان ثم الغزو الأمريكي للعراق ثم التدخل العسكري في الأزمة الليبية سنة 2011 يدفعنا إلى الاعتقاد بأن التدخل الدولي في ظل النظام الدولي الجديد لا يبنى بشكل أساسي على اعتبارات قانونية، بقدر ما يبنى على اعتبارات سياسية و استراتيجية بالدرجة الأولى، وأن في استطاعة الدول العظمى كالولايات المتحدة اتخاذ إجراءات خارج إطار القانون الدولي للتدخل في شؤون الدول و الامتناع عن التدخل في حالات أخرى على غرار الحالة السورية.

¹ أحمد السعيد نوفل و آخرون، الأزمة الليبية إلى أين، مركز دراسات الشرق الاوسط (الأردن)، العدد (13)، السنة (2014)، ص 18.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

في إطار الممارسة الدولية الحديثة لمفهوم التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال عقيدة "مسؤولية الحماية"، مثل التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا عام 2011 التحدي الرئيسي والنقطة الفاصلة في رسم التعارض الحقيقي بين حق الحماية والسيادة بوصفه حقا ومسؤولية، بل منطق القوة في تطبيق قواعد القانون الدولي وإنفاذه، بالخصوص عند الحديث عن القوى الكبرى في المنظومة الدولية ومناطق التدخل بوصفها مناطق ذات أهمية وحساسية إستراتيجية لهذه القوى، وهو ما تختصره الإشكالية التي طرحها جاسنت موريس: **Moriss. J** كيف يمكن الحديث عن حماية دون الأخذ في الحسبان العوامل السياسية؟

فمن الناحية العملية مثل فشل قوات حفظ السلام في وقف عمليات الإبادة في روندا (1994) رغم التدخل الفرنسي بطلب من الرئيس "ميتران" بموجب القرار رقم 929، وفشل الأمم المتحدة في إيقاف جرائم الحرب ضد الإنسانية في سياق الحروب الأهلية كما حدث في البوسنة والهرسك¹ دافعين لخلق مقاربات جديدة تسعى لحماية حقوق الإنسان بعيدا عن مفهوم المصلحة والنفوذ من قبل القوى الكبرى، بيد أن هذا التصور يبقى مجرد فرضيات قائمة في ظل الممارسة الدولية الراهنة لعقيدة مبدأ مسؤولية الحماية، ففي حالة الانتهاكات الشديدة التي تشهدها الأزمة السورية يبقى متغير المصلحة العامل المحدد لعمل هيئة الأمم المتحدة في مقابل الالتزامات الأخلاقية و القانونية للأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا المبحث نستعرض أولا حدود تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية كألية جديدة لحماية حقوق الإنسان على اعتبار أن مفهوم مسؤولية الحماية جاء كمحصلة نهائية لخدمة حقوق الإنسان بدلا من الأخذ بمفهوم المصلحة في بعض الحالات التي تستدعي تطبيقا للمبدأ فعلى الرغم ما وثقته جهات دولية من جرائم دولية في بعض الأزمات الحالية على غرار الوضع في سوريا منذ 15 آذار/ مارس 2011 وكذلك حالة العراق و اليمن، باعتبارها تتضمن الأسانيد القانونية التي تجيز التدخل الدولي لحماية المدنيين لم يتم تطبيق المفهوم بعد أكثر من 6 سنوات، و في مستوى ثاني نسعى لتحليل الاعتبارات السياسية التي يبنى عليها هذا التدخل لاستيضاح كيف أن العوامل السياسية قد تكون المحدد الرئيسي لإقرار مبدأ مسؤولية الحماية وليست الاعتبارات الإنسانية فحسب، ليتضح تقاعس دور الأمم المتحدة في خدمة و حماية

¹ عز الدين الجوزي ، مرجع سابق، ص 267.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

حقوق الإنسان ، مما يجعل مستقبل مبدأ مسؤولية الحماية في طريقه لفقدان الشرعية بعد المحاولات التي قدمتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول لجعل المفهوم أكر شرعية مقابل الطرح التقليدي لمفهوم التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الأول: انعكاسات عدم اعمال مبدأ مسؤولية الحماية على وضع حقوق الإنسان .

تطرح الأزمات الداخلية الراهنة سلسلة من التحديات والصعوبات أمام المجتمع الدولي بشأن تنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية خاصة في بعض الأزمات التي لازلت قائمة لليوم على غرار الوضع الإنساني الذي تشهد بعض دول المنطقة العربية، فقد دفع الوضع في سوريا والعراق و اليمن و الصومال وغيرها هذا المفهوم إلى ضرورة إعادة النظر في حدود تطبيق المفهوم من عدمه وفشل المجتمع الدولي حتى الآن في ترجمة مسؤولياته من النظرية إلى التطبيق في ظل محددات البيئة الخارجية و الداخلية التي تفرض على القوى الكبرى عدم تطبيق مسؤولية الحماية .

و على الرغم من أننا لسنا بصدد المقارنة بين الوضع الإنساني في ليبيا وباقي الدول التي تعرف أزمات داخلية إلى أننا نسعى لدراسة حدود عقيدة مسؤولية الحماية الدولية في الحالات التي عجز المجتمع الدولي على تطبيق المبدأ رغم المعطيات الميدانية التي تؤكد ضرورة تفعيله ، خاصة بعد تقاعس المجتمع الدولي في التطبيق الفعلي للمبدأ في الحالة السورية و تفعيله في الأزمة الليبية مما يجعل المبدأ أكثر عرضة للنقاش.

ويأتي اختيارنا للأزمة السورية لما يعرفه الوضع الإنساني من تدهور كبير ، فلقد أدت خمس سنوات من الأزمة المتصاعد في سوريا إلى نشوء أكبر أزمة إنسانية يشهدها المجتمع الدولي منذ فترة طويلة ، وقد ازداد الوضع سوءا على مدار العام الماضي وبكل المقاييس، إذ وصلت الاحتياجات الإنسانية والحاجة إلى الحماية إلى مستويات غير مسبوقة، ومن المتوقع أن تشهد تزييدا مع استمرار الأزمة، ولا يمكن اغفال حجم الفظائع المرتكبة في سوريا.

من الواضح أن الانتهاكات الجسيمة التي تشهدها الأزمة السورية تطرح بإلحاح مسألة فعالية مبدأ مسؤولية الحماية، و إذا كان بالإمكان تكرار عقيدة مسؤولية الحماية في ليبيا على الوضع في سوريا ؟ أم أن هذا الأخير يمثل الحجج القائمة على التبرير المصلحي ؟ وأن مبدأ مسؤولية الحماية مفهوما وممارسة في خضم الأزمة السورية يعيد التساؤل حول جدوى المبدأ من عدمه ؟ و من هو المسؤول عن الفشل في منع

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

أو وقف هذه الانتهاكات الانسانية ؟ ولما لم يكن هناك أي نوع من أنواع التدخل ؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يمكن أن يحدث التدخل الإنساني فرقاً؟ و الواضح أن الازمة السورية تستدعي إعادة قراءة في الآلية الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان وفقاً ما يعرف بالمسؤولية الجديدة لحماية (R2P) ، القاعدة التي تبنت بالإجماع من خلال اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة من قبل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في عام 2005، وتطبيقها اضحى واقعا من قبل مجلس الأمن في كوت ديفوار وليبيا في عام 2011.

1. مبررات استدعاء مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية :

لم تتجاوز الأزمة السورية في بداية انطلاقها حدود التظاهر السلمي المعبر عن الاستياء من النظام القائم لبشار الأسد و المطالبة بالحرية و احترام الكرامة الإنسانية و التمتع بالحقوق المدنية التي جاءت في سياق حركات احتجاجية بداية من شهر شباط 2011 في مناطق مختلفة و في مقدمتها منطقة (درعا بالجنوب السوري) ، بعدها بأشهر في 15 مارس 2011¹ تظاهر العشرات أمام الجامع الأموي في دمشق غير أن رد القوات الأمنية كان عنيفا و استخدم القوة لتفريق المتظاهرين، و بعدها لم تتوقف موجة الاحتجاجات لتعرف توسع أكبر في حجمها وفي شكل مطالبها حتى باتت تطالب باسقاط النظام القائم في سوريا.

حرصت الفواعل الدولية بما فيها المنظمات الدولية و الدول الكبرى و المجاورة لسوريا على اقناع النظام السوري بضرورة التخلي عن تبنيه للحل الأمني و الاستجابة لبعض مطالب المتظاهرين و الدخول في حوار مشترك يفضي إلى التفاهم و التوافق على المرحلة المستقبلية²، غير أن النظام السوري أفضل كل المساعي الدولية التي بذلت في هذا الاتجاه و أصر على الحل الأمني كحل وحيد اتجاه المتظاهرين السوريين، انتج هذا الوضع تجاوزات قانونية و انسانية استناداً إلى المعلومات والأدلة التي قدمها تقرير الأمم المتحدة الخاص بالوضع الإنساني في الجمهورية السورية، و سنقوم بتحليل ما وثقته جهات دولية

¹ مجموعة مؤلفين، سورية تاريخ و ثورة، (ط1)، المملكة الأردنية الهاشمية: مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، (2013)، ص118.

² محمد فاروق طيفور، المشهد السوري التداعيات و التوصيف، في : تداعيات ما يجري في العراق و سوريا على دول الجوار و الإقليم، (المملكة الأردنية الهاشمية: مركز أمية للبحوث و الدراسات الاستراتيجية، 2015)، ص71.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

من جرائم دولية في سوريا منذ 15 آذار/ مارس 2011 باعتبارها تتضمن الأسانيد القانونية التي تجيز التدخل الدولي لحماية المدنيين و تظهر في :

أ. الاستخدام المفرط للقوة و الاعدامات خارج نطاق القضاء:

واصلت القوات الحكومية والحليفة للنظام السوري ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك شن هجمات مباشرة على المدنيين وهجمات عشوائية، فهاجمت القوات الحكومية على نحو متكرر مناطق تسيطر عليها جماعات المعارضة المسلحة، أو تقاتل للسيطرة عليها، فقتلت وجرحت مدنيين وألحقت أضراراً بأعيان مدنية في هجمات غير قانونية، وقامت بهجمات عشوائية وهجمات مباشرة على مناطق لسكن المدنيين، بما في ذلك بالقصف المدفعي والضربات الجوية، مستخدمة في كثير من الأحيان براميل متفجرة غير موجهة وعالية الانفجار ألقت بها الطائرات المروحية.

كما تسببت الهجمات بالعديد من الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، بما في ذلك الأطفال وعلى سبيل المثال، أدى هجوم بريميل متفجر في منطقة حلب في 5 فبراير/فيفري ، إلى مقتل ما لا يقل عن 24 مدنيا وجرح 80 ، وقتلت غارة جوية في 16 أغسطس/أوت بمنطقة "دوما" حوالي 100 مدني وجرحت المئات¹، وطبقا لتقارير "مركز توثيق الانتهاكات"، وهو منظمة غير حكومية سورية، فقد تكفل القصف الجوي بنصف الإصابات القاتلة في صفوف المدنيين.

و قد جاء في تقرير الأمم المتحدة (تقرير اللجنة الدولية المستقلة لسنة 2011) تأكيد للاستخدام المفرط للقوة اتجاه المدنيين السوريين و أكد التقرير على أن الحكومات ملزمة بالحفاظ على النظام العام، وهي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمن فيهم الأشخاص الذين يشاركون في التجمعات العامة والذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، غير أن الوضع في الجمهورية العربية السورية -كما جاء في التقرير- يشهد وقوع أعداد كبيرة من القتلى والجرحى نتيجة إفراط القوات الحكومية في استخدام القوة في مناطق عديدة²، ولا يؤثر استخدام المتظاهرين للعنف، في حالات معزولة، على حقهم في الحماية المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

¹ تقرير منظمة العفو الدولية، الاعتقال المميت الوفيات في الحجز في خضم الاحتجاجات الشعبية في سوريا ، أنظر

الوثيقة رقم : MDE24/035/ 2011

² الجمعية العامة، تقرير اللجنة الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة

السابعة عشرة، (2011) ، رقم الوثيقة : A/HRC/S-17/2/Add.1

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

و يشير التقرير العالمي لحقوق الإنسان لسنة 2015 حول أحداث سوريا لسنة 2014 إلى أن عدد القتلى في الازمة السورية قد بلغ أكثر من 191 ألفا حتى أغسطس/ أوت 2014¹، وفقا لـ نافي بيلاي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كما يشير تقرير مجلس حقوق الإنسان لعام 2014 إلى أن القوات النظامية السورية والقوات الموالية للحكومة نفذت عمليات عسكرية موسعة في شتى أنحاء سوريا بما في ذلك عمليات قتل جماعي، فعلى سبيل المثال يوما 2 و 3 ماي قتلت هذه القوات ما لا يقل عن 248 شخصا، بينهم 45 سيدة و 43 طفلا في بلدات البيضاء وبانياس بمحافظة طرطوس، وتم إعدام الأغلبية العظمى منهم ميدانيا خارج نطاق القضاء بعد انتهاء المواجهات العسكرية حيث كانت الإعدامات الميدانية تلك من بين أكثر عمليات الإعدام الميداني الجماعي حصاد للأرواح منذ بدء الأزمة.

وقد شهدت ساحة الساعة بحمص قبلها أكبر المجازر في سوريا وذلك في 17 أبريل/أبريل 2011 راح ضحيتها ما بين 350 إلى 500 قتيل، وتم تسميتها بعدها بساحة الحرية و ساحة الشهداء، بالإضافة إلى مظاهرات أخرى راح ضحيتها العديد من القتلى بما فيها في قلب العاصمة دمشق (08 جوان/يونيو 2011) و في منطقة إدلب في جمعة الحرية (20 ماي/مايو 2011)، و التي راح ضحيتها ما يقارب 31 قتيلًا و 57 جريحا برصاص قوت الأمن و الشبيحة².

ب. الاعتقالات التعسفية و الاختفاء القسري و التعذيب :

أشارت لجنة تقصي الحقائق إلى عدم استقلالية القضاء والاستخدام واسع النطاق للاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي دون توجيه و الحبس الانفرادي دون توجيه اتهامات جنائية أو دون إشراف قضائي، فقد قامت قوات الجيش وقوات الأمن باعتقالات جماعية منظمة، ووجهت إلى المعتقلين تهمة مثل "الاخلال بالشعور القومي"، وكان اختيار محاكمتهم أمام محاكم مدنية أو عسكرية عشوائيا.

كما قامت قوات الأمن السورية احتجاز الأشخاص بشكل تعسفي، وإخضاعهم بشكل منتظم لسوء المعاملة والتعذيب، كما تقوم بحجز الأشخاص باستخدام شبكة واسعة من مرافق الاحتجاز في جميع أنحاء سوريا، وكان كثير من المحتجزين غالبا من الشباب في العشرينات أو الثلاثينات من العمر ولكن الاحتجاز

¹ أنظر التقرير العالمي لحقوق الإنسان لسنة 2015 حول الازمة السورية، على الموقع :

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2015>

² عبد العزيز الحاج مصطفى، النظام السوري و الجريمة المستمرة، (ط1، المملكة الأردنية الهاشمية : مركز أمية للبحوث و الدراسات الاستراتيجية، 2015)، ص34.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليلية

اشتمل كذلك كبار السن و ليشمل الأطفال والنساء وكذلك، للضغط عليهم من أجل تسليم أنفسهم، وقدرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان وهي جماعة مراقبة محلية أن 85 ألف شخص معتقلون حالياً من قبل الحكومة في ظروف تصل إلى حد الاخفاء القسري.

وذكرت اللجنة الدولية التابعة للأمم المتحدة أن إحدى حملات الاعتقال التعسفي الأوسع نطاقاً جرت في مدينة بانياس في 7 أيار/ماي، إذ اجتاح الجيش القرى المحيطة بالمدينة مستخدماً الدبابات والعربات المصفحة والجنود، وقد داهمت قوات الأمن والجيش المنازل وأفادت تقارير عن اعتقال أكثر من 500 شخص، بينهم نساء وأطفال، و عقب مظاهرة كبيرة في اللاذقية يوم 14/13 آب/ اوت اعتقلت قوات الأمن أكثر من 400 شخص خلال المدهامات الليلية، واعتقل حوالي 400 شخص، بينهم نساء وأطفال¹. وخلصت اللجنة إلى أن الجمهورية العربية السورية قد انتهكت بشكل ممنهج حق الفرد في الحرية وفي الأمان على الشخصية وفي معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليهما في المواد 14/10/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ت. الاستخدام غير القانوني للأسلحة :

استخدمت القوات المسلحة السورية قنابل عنقودية وهي أسلحة تعتبر بطبيعتها عشوائية عند استخدامها في مناطق مأهولة بالسكان، ومنذ 9 أكتوبر 2013 وثقت هيومن رايتس ووتش 35 موقعا لضربات بقنابل عنقودية في سوريا بمحافظات حلب وإدلب ودير الزور وحمص واللاذقية ودمشق²، إن حالات الهجوم على المدنيين والقتل والإعدامات خارج نطاق القضاء زادت بشكل كبير، وقد أجرت اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة نحو 300 مقابلة في إطار التحقيق في حوادث ادعاء القتل غير المشروع للمدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال، وأكد فيها تقرير اللجنة بأن كلا الطرفين المشاركين في الأزمة قد ارتكب عمليات قتل غير مشروع، فإن خطورة الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الحكومية والشبيحة وتواترها ونطاقها تتجاوز بكثير، وفقاً للمعلومات المتاحة، الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة.

¹ انظر الجمعية العامة، تقرير اللجنة الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. (2011).

² أنظر التقرير العالمي لحقوق الإنسان لسنة 2015 حول الازمة السورية.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الأزمة اللببية

كما أكدت اللجنة أن حالات القتل غير المشروع الوارد وصفها في التقرير الأممي (A/HRC/21/50) تقدم بيانات بأن أفراد قوات الحكومة وعناصر الشبيحة قد انتهكوا أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تنص على حماية الحق في الحياة¹، وإضافة إلى ذلك فإن الكثير من حالات القتل نفسها تستوفي العناصر اللازمة لتحديد وجود جريمة الحرب المتمثلة في القتل بموجب القانون الجنائي الدولي.

ث. أزمة اللاجئين السوريين :

لا تزال الاوضاع الأمنية غير المستقلة في سوريا وتداعياتها الإنسانية تهدد استقرار الدولة و بقائها كما لا يزال الشعب السوري يعاني من خروقات و انتهاكات لحقوقه، وثقت المنظمات الدولية غير الحكومية وكذلك قرارات الأمم المتحدة مختلف انتهاكات حقوق الإنسان بشكل يومي، في تجاهل واضح للقانون الدولي، بما في ذلك القوانين الإنسانية وحقوق الإنسان.

وتسببت الأزمة في مقتل أكثر من 250.000 شخص وإصابة أكثر من مليون آخرين، بينما أُجبر أكثر من نصف الشعب السوري على مغادرة منازلهم، وفي المتوسط تنزح قرابة 50 عائلة سورية في كل ساعة من كل يوم منذ عام 2011 ، وفي عام 2015 وحده نزح أكثر من 4.1 مليون شخص داخل البلاد، الكثير منهم للمرة الثانية أو الثالثة، و يفر بأعداد متزايدة من المدنيين إلى البلدان المجاورة، و أما في داخل سوريا فيوجد اليوم قرابة 5.13 مليون شخص²، و 6 ملايين طفل ممن يحتاجون إلى مساعدات إنسانية، فيما يصل عدد الأشخاص غير القادرين على تلبية احتياجاتهم الغذائية اليومية إلى 7.8 مليون شخص على الأقل، في حين لا يحصل 70 في المائة من السكان على مياه الشرب الآمنة بشكل منتظم، ولا يذهب الملايين من الأطفال إلى المدرسة.

و بعد ما يقرب من خمس سنوات لازال اللاجئين السوريون يعانون في ظل عدم التوصل إلى حل سياسي قريب لإنهاء الأزمة في وطنهم و أخذت الأحداث منعطفا بداية من الهجوم خلال أواخر 2013 في الجهة الشرقية لدمشق أين ثبت استخدام الأسلحة الكيماوية ضد المدنيين في مرات متعددة وقد تبين


¹ راجع: الفقرة 38 من تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، بتاريخ 22 فيفري 2012 ، عن الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية التاسعة عشر، ص 12 الوثيقة رقم: A/HRC/19/69

² تقرير منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين : من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها، (2016)، ص 13، رقم الوثيقة : 40/4905/2016

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

استخدام المواد الكيميائية من قبل نتائج لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة وأدانها مجلس الأمن في القرار 2118 (2013)¹، ساهم ذلك في زيادة أعداد اللاجئين والانتقال لأماكن أكثر استقراراً. وعلى مدى عام 2015 ازداد عدد اللاجئين السوريين المسجلين في الجمهورية التركية، والجمهورية اللبنانية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية العراق، وجمهورية مصر العربية بأكثر من مليون لاجئ²، ليصل إجمالي عدد اللاجئين إلى ما يقرب من 6.4 مليون نصفهم من الأطفال ، مع نهاية العام ووصل أكثر من 440.000 سوري إلى أوروبا عن طريق البحر سنة 2015³. ويقابل هذا العدد الكبير من اللاجئين فشل تلبية الاحتياجات الهائلة لهؤلاء الأشخاص، وتقود المفوضية السامية للاجئين مشاريع متعددة استجابة للوضع الإنساني في الازمة، ولكن قدراتها محدودة بسبب التزامات التمويل غير الكافية بشكل كبير، فمن أصل التمويل الإقليمي المطلوب من قبل الأمم المتحدة في عام 2014 وهو 74.3 مليار دولار أمريكي، لم يتم تلقي سوى 11.51 % فقط من المبلغ المذكور في 15 أكتوبر/ترشين الأول 2014، ويوضح الشكل رقم (08) خطة الاستجابة الإنسانية من قبل الأمم المتحدة حول اللاجئين السوريين في بعض الدول :

الشكل رقم (08): خطة الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة لازمة اللاجئين السوريين.



¹ CARSTEN Stahn, Between law- CARSTEN Stahn and law-making: Syria humanitarian intervention and 'What the Law Ought to Be', **Journal of Conflict & Security Law**, Oxford University Press 2013, p 01.

² هاني سليمان، السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين: ثلاثية الأمن، الهوية، والقيم الإنسانية، المركز العربي للبحوث والدراسات، (2016)، (2017/05/21) على الساعة : 16:54، متاح على الموقع : <http://www.acrseg.org/40345>

³ أنظر تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق اللاجئين 2015 ، على الموقع : <http://www.ohchr.org>

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

ج. انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

أدت الهجمات على العاملين بالرعاية الصحية ومنشآت الرعاية الصحية إلى انحسار قدرة سوريا على حماية الحق في الصحة حيث تم إغلاق 32 من مستشفيات سوريا ال 88 العامة¹، واحتجزت قوات الأمن وعذبت وقتلت مئات العاملين بالرعاية الصحية والمرضى، وشنت هجمات متعمدة على مركبات تقل مرضى وإمدادات طبية كما صدر تقرير مؤخرًا عن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يقدر أن "الحرمان من الرعاية الصحية كسلاح للحرب هو حقيقة واقعة ومروعة من حقائق الحرب في سوريا"². تشير المعطيات الميدانية للوضع الإنساني في سوريا أن تطور الازمة يؤثر بشكل كبير على حقوق الإنسان ويحتاج الأمر لمعالجة محلية و إقليمية ودولية أكثر من أي دولة اخرى، بيد أن فشل المجتمع الدولي في ايجاد صيغة متفق عليها بين الأطراف المباشرة وغير المباشرة في الازمة جعل من وضع حقوق الإنسان يتدهور وبشكل مستمر، هذا الأمر يحدو بنا للاعتراف بمحدودية الدور الأممي في حماية حقوق الإنسان في ظل التجاذبات التي يعرفها مجلس الأمن بين القوى الكبرى، مما انعكس ذلك على وضع حقوق الإنسان في كثير من الأزمات وما الازمة السورية إلا مثال على أوضاع أخرى مشابهة .

المطلب الثاني: فشل التدابير السلمية لمبدأ مسؤولية الحماية في حماية حقوق الإنسان.

يعد الفصل السادس المعنون بـ "حل المنازعات حلا سلميا" في ميثاق الأمم المتحدة من المبادئ الأساسية الراسخة في القانون الدولي ، و قد أكدته مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي 1899 و 1907، كما تم ذكره في العديد من الاتفاقات الدولية والوثائق المؤسسة للمنظمات الدولية ، حيث نصت المادة 33 منه³ : على أطراف أي نزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ،والجانب الموضوعي لهذا الفصل هو وجوب البحث عن تسوية مبكرة وعادلة للنزاعات الدولية قبل أن تتعقد وتتفاقم بصورة تجعل من الصعب التوصل لتسوية سلمية لها.

بيد أن التطبيق الفعلي لمبادئ الفصل السادس في بعض الأزمات الراهنة لا يشكل حلا دائما كما لا يشكل حلا لانتهاكات حقوق الانسان، لذلك لم يشكل الفصل السادس طريقا لحل الازمة الليبية في بدايتها

¹ قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 426.

² نفس المرجع، ص 427.

³ أنظر ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس في حل النزاعات سلميا، المادة 33، على الموقع :

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html>

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

ولم يجد مفعول في الأزمة السورية كذلك في بدايتها ومع تعقد المسألة وتفاقمها في وقت لاحق، خاصة أن القرارات تحت الفصل السادس غير ملزمة وإنما مجرد توصيات. يمكن فهم الأزمة الحالية التي تعيشها بشكل أخص المنطقة العربية في جوهرها على أنها أزمة حقوق و لا يمكن أن تعالج فقط من خلال تفعيل وتحديث السياسات الاقتصادية و الاجتماعية التي بادرت بها هيئة الأمم المتحدة أو بعض الفواعل غير الحكومية ، فلقد أدت هذه الازمات إلى تدهور الوضع الإنساني إلى مستويات لم يكن ممكنا تصورها مما يعبر عن فشل الدولة في حماية حقوق مواطنيها في كثير من الازمات على غرار الأزمة الليبية ، وقد طرحت الجامعة العربية و مجلس الاتحاد الإفريقي وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية بالإجماع مبادرات جديدة لحل الأزمة بدءا بتخلي النظام السابق عن استخدام القوة العسكرية المباشرة اتجاه الشعب الليبي¹، لكن ذلك لم يفيد بشيء الا في تطور الأوضاع الى الأسوء في ليبيا.

أما في الأزمة السورية قامت عدة مبادرات سلمية (دبلوماسية) كذلك طرحتها جامعة الدول العربية تقضي بأن تبدأ المعارضة حوار مع النظام لتشكيل حكومة وطنية، و يسلم فيها الرئيس بشار الأسد لاحقا كامل صلاحياته إلى نائبه بالتعاون مع هذه الحكومة لإنهاء الأزمة، وقد رحب المجلس الوطني السوري بالمبادرة، غير أن الحكومة رفضتها مع استمرار العنف ضد المدنيين مما يسلب الدولة حقها السيادي نظرا لانتهاكها حقوق الشعب السوري.

ينبغي أن نذكر بأن القاعدة الأولى لمفهوم مسؤولية الحماية ، تقع على عاتق كل دولة المسؤولية الدائمة لحماية مواطنيها سواء كانوا مواطنين أصليين أو غير ذلك من التحريض أو ارتكاب الإبادة وجرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية بحقهم ، و ينطوي عنه كذلك ممارسة مسؤولية الدولة على عناصر استجابة، مثل قمع الخطابات المثيرة للفتنة التي تستهدف أقلية من الأقليات، أو تعطيل وصول شحنات الأسلحة التي قد تستخدم في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية²، وتتحمل الدولة مسؤولية بذل قصارها لمنع ارتكاب هذه الجرائم

¹ أنظر في هذا السياق، القرار رقم 7298 ، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بشأن المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا، (2011/03/02).

² خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص55.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

والانتهاكات على أراضيها، أو تحت ولايتها، ووقفها عند حدوثها، وذلك ما لم يتم تطبيقه في الازمة السورية من قبل النظام القائم.

و تكون مسؤولية تجنب انتهاكات حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الدور السيادي الذي تمارسه هذه الدولة و احترام حقوق الإنسان هو المؤشر الأساسي على مدى المسؤولية التي تتمتع بها هذه السيادة، في هذا الإطار، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1970 سنة 2011 في الازمة الليبية يقتضي بداية تفعيل التدابير السلمية لمنع الجرائم الإنسانية في ليبيا من قبل النظام القائم، تمثلت في فرض العقوبات الاقتصادية و حضر السفر لبعض الشخصيات و كذلك منع تزويد النظام بأي أسلحة يمكنها أن تؤزم الأوضاع بشكل أكبر، بيد أن مجمل هذه التدابير في إطار مسؤولية الحماية قد فشلت، نظرا لعد امتثال السلطات الليبية لما جاء في القرار و إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر البشرية في ليبيا¹، قام بعدها مجلس الأمن بتبني القرار رقم 1973 من نفس السنة ويقر فيه ضرورة استخدام القوة العسكرية كآلية بديلة لحماية حقوق الإنسان في ليبيا.

ان سرعة اعتماد مجلس الامن للتدابير العسكرية في ليبيا توحى بفشل التدابير غير العسكرية لحماية حقوق الإنسان وينتج عنه تأزم أكثر في الاوضاع ، لكن الوضع في الأزمة السورية مخالف نوعا ما ، فرغم فشل التدابير السلمية لا يزال مجلس الأمن غير قادر على التدخل بشكل مباشر في الازمة، فقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرار في 04 ماي 2011 بخصوص حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق الأحداث الأخيرة، أين حث على اتخاذ تدابير عاجلة و ملموسة لتلبية المطالب المشروعة لشعبه، كما أدان بشكل قاطع استخدام القوة العسكرية ضد المتظاهرين السوريين.

وبعد فشل سلسلة خطط السلام والتدابير السلمية لمواجهة الوضع المتدهور في سوريا وإيقاف العنف، أصدرت الجامعة العربية بتاريخ 22 جويلية 2012 القرار رقم 7510 تدعو فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد اجتماع طارئ لإصدار توصيات بإجراءات جماعية²، من ضمنا قطع جميع أشكال العلاقات الدبلوماسية والاتصالات مع النظام السوري، في مسعى منها للضغط لاستصدار قرار من مجلس الأمن

¹ موساوي أمال، مرجع سابق، ص 249.

² إضافة إلى هذه القرارات طرحت جامعة الدول العربية عدة مبادرات أخرى لحل الأزمة، كتوقيع بروتوكول المركز القانوني ومهام مراقبي جامعة الدول العربية مع سوريا، وبتاريخ 22 ديسمبر 2012 قدمت مبادرة جديدة لحل الأزمة عن طريق حوار سياسي جدي بين الحكومة السورية وكافة أطراف المعارضة وتشكيل حكومة وحدة وطنية وتسليم الرئيس السوري لسلطاته الكاملة إلى نائبه وإجراء انتخابات حرة وشفافة برقابة ورعاية الجامعة.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

لتدويل الأزمة في سوريا وتفعيل المسؤولية عن الحماية إلا أن المجلس فشل في اصدار مشروع القرار الذي تبنته بعض الدول العربية والغربية- والذي عرض للتصويت في 4 فيفري 2012 بسبب الفيتو الروسي والصيني ، على الرغم من تصويت الدول 13 الأخرى في المجلس لصالح القرار .

وفي إطار حل الأزمة السورية كلف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بان كي مون الأمين العام السابق كوفي عنان بعقد مشاورات مع جميع الأطراف للاتفاق على نقاط تفاهم وقد أكد بان كي مون بصفته الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسورية أن عدم تفعيل المساعي الدولية والإقليمية لمواجهة التجاوزات الإنسانية في سوريا لم يعد مقبولا وأن مسؤولية منع وقوع الفظائع وحماية المدنيين في سوريا تعد مسؤولية جماعية عاجلة¹، وأنه على أعضاء مجلس الأمن الإصرار اتخاذ الإجراء الجماعي اللازم بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبعد سلسلة طويلة من اللقاءات أعد كوفي عنان خطة مقترحة للخروج من الأزمة.

تتألف خطة سلام كوفي من ستة نقاط و يجب على الأطراف أن تنفذ الخطة وقراري مجلس الأمن 2042 (2012) و القرار 2043 (2012) تنفيذا كاملا و تتمثل هذه النقاط في:

- 1) يجب على جميع الأطراف أن تلتزم مجددا بوقف دائم للعنف المسلح بكافة أشكاله وبتنفيذ خطة النقاط الست فورا وبدون انتظار إجراءات من الأطراف الأخرى، كما يجب على الحكومة ومجموعات المعارضة المسلحة أن تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بهدف المضي قدما بتنفيذ الخطة وفقا لولاية البعثة.
- 2) يجب أن يعزز وقف العنف المسلح بإجراءات فورية وذات مصداقية وبادية للعيان تتخذها حكومة الجمهورية العربية السورية لتنفيذ البنود الأخرى من خطة النقاط الست²، بما يشمل تكثيف وتيرة الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفا وتوسيع نطاقه، بما فيها الفئات الضعيفة، والأشخاص الذين شاركوا في أنشطة سياسية سلمية و غيرها.
- 3) الاتفاق على مبادئ وخطوط توجيهية للقيام بعملية انتقالية سياسية تلبى التطلعات المشروعة للشعب السوري.

¹ أنظر ديباجة قرار الجمعية العامة في الدورة 66، بتاريخ 16 فيفري 2012، القرار رقم : A/RES/66/253

² عبد الجليل زيد المرهون، الأمم المتحدة و المسألة السورية، مقال منشور في مركز الجزيرة للدراسات،(2017/05/21) على الساعة : (2017/05/21) ، على الموقع : <http://www.aljazeera.net>

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللبية

4) تعزيز الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتنفيذ ما تقدم دعماً لجهود المبعوث الخاص المشترك من أجل تيسير القيام بعملية سياسية بقيادة سورية وهم مقتنعون بأنه الحل الأنسب للأزمة السورية.

5) ضمان تقديم المساعدات الإنسانية في الوقت الملائم لكل المناطق المتضررة من القتال¹، ولتحقيق هذه الغاية وكخطوات فورية يتوجب قبول وتنفيذ وقف يومي للقتال لأسباب إنسانية وتنسيق التوقيات المحددة وطرق الوقف اليومي للقتال من خلال آلية فعالة على المستوى المحلي.

6) ضمان حرية حركة الصحفيين في أنحاء البلاد وانتهاج سياسة لا تنطوي على التمييز بينهم فيما يتعلق بمنح تأشيرات الدخول ، بما فيها كذلك من احترام حرية التجمع وحق التظاهر سلمياً كما يكفلها القانون الوطني والدولي.

تظهر التدابير السلمية التي اتخذها المجتمع الدولي وبالأخص من قبل هيئة الأمم المتحدة كطرح أولي لحماية حقوق الإنسان في الأزمة السورية بعيداً عن التدخل العسكري المباشر من خلال استخدام القوة العسكرية فشلاً في الطرح لمعالجة الأوضاع الإنسانية في الدولة ، وقد استخدم الفصل السادس في الأزمة السورية بعد تدويلها و وضع الملف أمام مجلس الأمن، و تم إرسال أكثر من لجنة للمراقبة و تقصي الحقائق و وضع مبادرات لحل الأزمة سلمياً، سواء بمبادرة "كوفي عنان"، مدعومة من جامعة الدول العربية و الأمم المتحدة، أو من خلال وساطة المبعوث الأممي "الأخضر الإبراهيمي" الذي ارتبط بمهام دبلوماسية من أجل التفاوض للوصول إلى حل للأزمة السورية.

أين حاول الإبراهيمي عبر مفاوضات أن يجمع ممثلين عن الحكومة السورية و المعارضة في مؤتمرين اثنين بما يعرف بـ جنيف 1 ، و جنيف 2 لم يجد هذا البيان طريقه إلى التطبيق بسبب اختلال موازين القوى العام لمصلحة النظام ولذلك بدأت محاولة تغيير موازين القوى على الأرض بطريقة تدفع النظام إلى القبول بمبدأ التسوية القائمة على فكرة تحقيق الانتقال السياسي لكن كانت نهايتها جميعها الفشل²، التزام الأطراف سواء الحكومة السورية أو المعارضة للوصول إلى حل سلمي، و تأخر المبادرة من المجتمع الدولي بالعمل الجدي لحل الأزمة في بدايتها.

لقد كان موقف مجلس الأمن تجاه الأزمة السورية أبرز مظهر على جمود مجلس الأمن وتعطل آليته نتيجة اختلاف مواقف أعضائه يظهر استخدام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في الازمة

¹ قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 429.

² تقرير المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مؤتمر السلام السوري "جنيف" وتحديات البيئة المحلية، (2014)،

متاح على الموقع: <http://www.dohainstitute.org/portal>

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللبية

السورية ان جهود المجتمع الدولي اقتصرت على التدابير غير العسكرية و السعي إلى التفاوض من خلال مبادرة جنيف 1 و 2 بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة و أهمها (2042-2043-2139) الخاصة بوقف استخدام العنف و القوة ضد المدنيين و التأكيد المستمر لايصال المساعدات الإنسانية نتيجة لسرعة و تدهور الأوضاع الإنسانية في سورية .

وعلى الرغم من أن الأرقام الرسمية للأمم المتحدة تكشف عن 120,000 حالة وفاة، مع ما يقرب من نصف السكان النازحين داخل حدودها وخارجها (ما يفوق عن 6.5 مليون شخص نازح داخليا في سوريا و 2.3 مليون مواطن سوري لجأوا للدول المجاورة) ، لا نهاية في الأفق للحرب الأهلية في سوريا¹، وقد اتضح أن التدابير غير العسكرية، بما في ذلك الجهود الدبلوماسية، والجزاءات الاقتصادية، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة، قد فشلت في وقف خطر الفظائع الجماعية، ومن الواضح أن التدخل العسكري واتخاذ تدابير أكثر قوة أمر ضروري لوقف الهجمات العدوانية التي يشنها الرئيس الأسد على المدنيين² ونتيجة لذلك، لم يعد بوسع المجتمع الدولي أن يتشبث بخطة سلام فاشلة لتبرير عدم اتخاذ إجراء .

أن الرغبة الدولية للقيام بتدخل آخر باسم المسؤولية عن الحماية قد تضاءلت، فقد كان للتدخل في ليبيا آثارا واضحة على التعامل مع الوضع في سوريا ، و هذا ما يجعلنا نتساءل عن عدم تدخل مجلس الأمن الدولي في الأزمة السورية، هل يرجع بالضرورة لعدم توفر الأسباب القانونية رغم الجرائم الدولية المرتبطة في سوريا؟ أم أن حدود تطبيق المبدأ ترتبط بالاعتبارات السياسية وهي الحد الفاصل الذي حال دون تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا؟ فبسبب المصالح السياسية أجهضت عدة قرارات لمجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري باسم مسؤولية الحماية في سوريا خاصة من قبل روسيا والصين وذلك ما جعل من مجلس الأمن عاجز عن تقديم خيارات جدية لحل الأزمة السورية.

¹ Robert W.Murray and Alasdair Mckay, **Into The Eleventh Hour : R2P, Syria and Humanitarianism In Crisis**, (united kingdom : E-International Relation, 2014), p19.

² Gatlin, Husain A, "**A Problem of Mixed Motives: The Responsibility to Protect in Syria**" Law School Student Scholarship, (2012) Paper 20, p 15. Available in : http://scholarship.shu.edu/student_scholarship/20

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللبية

المطلب الثالث: ازدواجية معايير هيئة الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.

تصاغ مبررات التدخل الدولي الإنساني في الظاهر على أنها غايات إنسانية يسعى من خلالها المجتمع الدولي لحماية المدنيين أو لإنهاء حالة الفوضى القائمة، وعلى ذلك نص ميثاق الأمم المتحدة على أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن يعمل المجلس نائبا عنهم في هذا الشأن، وقد أفرد الميثاق الفصل السابع¹ منه لبيان مدى تدابير العمل الجماعي التي تدخل في سلطات مجلس الأمن والتي تهدف إلى قمع العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وقد عنون هذا الفصل بـ "فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان"، وهناك الفصل السادس من الميثاق المعنون بـ "حل المنازعات حلا سلميا".

بيد أنه عادة ما يثار التساؤل حول ما إذا كانت الأمم المتحدة تعد فاعلا دوليا مستقلا قادرا على تحقيق الأمن و السلم و الاهداف المعلنة في ميثاقها و حول ما إذا كانت ذو إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، وتقتضي معالجة هذا الطرح أن نميز بين الجوانب القانونية والجوانب السياسية أو العملية لهذه المسألة، فمن الناحية القانونية لا جدال في أن الأمم المتحدة تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، يتمتع باختصاصات ووظائف وصلاحيات محددة نص عليها الميثاق المنشئ لها ويستدل على ذلك من نصوص كثيرة أهمها على سبيل المثال ما ورد في نص المادة 104² من أن الأمم المتحدة تتمتع في كل بلاد عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلب عليها القيام بأعبائها ووظائفها وتحقيق مقاصدها.

بيدو الجانب القانوني واضحا إلى حد كبير في تفسيراته، غير أن البعد السياسي أكثر تعقيدا و أقل وضوحا، لذلك عادة ما يطرح اشكال حول ارتباط الدور الأممي بالأهداف و المصالح السياسية للدول الأعضاء، و من خلال معالجة الدور الأممي على بعض الأزمات الراهنة على غرار الأزمة السورية يمكن القول إن الدور الأهم المنوط بالأمم المتحدة حيال الوضع في سوريا هو دور سياسي أولا وقبل كل شيء، وأي دور آخر هو بالضرورة تابع أو مكمل.

¹ ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الفصل السابع، فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به و وقوع عدوان،

متاح على الموقع : <http://www.un.org>

² ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة (1945)، المادة 104.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

في هذا السياق، تنطلق عملية تعديل المحتوى القانوني لمبدأ التعاون الدولي بمفهومه الدولي لأغراض إنسانية باعتماد مبدأ معياري جديد يتم من خلاله استبدال "التدخل الإنساني" بـ "مسؤولية الحماية"، في محاولة لنقل التركيز من المتدخلين المحتملين إلى المدنيين الذين هم في حاجة إلى الحماية ، ما يتطلب إعادة مفهمة السيادة ليس من حيث كونها "السيطرة" control ولكن بوصفها "مسؤولية" وبمعنى آخر لا تعد الدولة التي ترتكب انتهاكات خطيرة لحقوق سكانها دولة ذات سيادة ومن حق الدول التدخل فيها لوضع حد لهذه الانتهاكات¹.

على الرغم من هذه التعديلات المفاهيمية لمفهوم التدخل الدولي الإنساني أو ما لحق من تدقيق لمفهوم مسؤولية الحماية فالتناقض التقليدي الواضح بين القانون والسياسة يبدو جلي من خلال الفراغات القانونية، خاصة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 الذي يعد بمنزلة التزاما معن جديد من أعضاء الأمم المتحدة لحماية الشعوب المعرضة للخطر، وتأكيد بان كي مون أن المبدأ أحد أهم أولوياته بوصفه أمينا عاما للأمم المتحدة ، و قدم الملاحظة نفسها كل من برغهومل وباديسكو في دراسة لهما حول مسؤولية الحماية في دارفور، وطرحا إشكالية مدى أهمية التأييد الرسمي لمسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية.

وفي سياق الممارسة الدولية تنطلق محاولة تحليل فعالية عقيدة مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية حقوق الإنسان من الدور الأممي في تفعيل المبدأ من عدمه في حالات دولية مختلفة ، وعلى الرغم من أن مصالح دول مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة (الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن) تقاربت بما فيه الكفاية لدفع العمل العسكري السريع في ليبيا، إلا أنها لا تتفق مع الوضع في سوريا، ومع اندلاع الأزمة في سوريا تقريبا مع الأزمة الليبية، ربما كان التوجه السائد في المجتمع الدولي أن يتم تطبيق مسؤولية الحماية مرة أخرى على غرار حالة ليبيا وذلك من منطلق تشجيع الحكومة السورية على الوفاء بالتزاماتها تجاه شعبها، ثم اتخاذ خطوات إضافية إذا لزم الأمر.

لا بد من القول كذلك أن معالجة فعالية مبدأ مسؤولية الحماية قد يظهر بشكل كبير في الدور الذي قام به مجلس الأمن الدولي في الازمة السورية، و إن كان تركيزنا على الأزمة السورية ليس من باب الحصر وإنما للظروف المناسبة لتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية بعدما تم تطبيقها في الأزمة الليبية وفقا للقرارين

¹ محمد علوان، "مسؤولية الحماية : إعادة احياء التدخل الإنساني"، سياسات عربية ، العدد (23)، (نوفمبر 2016)،

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

الأمميين (1970-1973) و لم يتم طرحها في الأزمة السورية ليظهر حدود مبدأ مسؤولية الحماية كآلية جديدة في إطار تطوير التدخل الدولي الإنساني.

لذلك سيتم معالجة الموضوع من خلال تفسير مبررات عدم تطبيق المبدأ في الازمة السورية ما يجعل مستقبل عقيدة مسؤولية الحماية و دور الأمم المتحدة بشكل عام يعرف مزيدا من الإشكاليات على غرار مسألة المبررات السياسية والاستراتيجية في مقابل الوضع الإنساني لبعض الازمات الدولية الراهنة، ما يجعلنا نتساءل لماذا لم تطبق عقوبات صارمة على مستوى مجلس الأمن؟ ما هي الإجراءات التي اتخذها بعض أعضاء ف-5 من جانب واحد أو خارج مجلس الأمن لتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية؟

أكدت كل من الصين وروسيا انها لا تدافع عن نظام بشار الاسد ولا تتغاضى عن تصرفاته ومع ذلك، فقد استمر في حجب إدانات حكومته من خلال استخدام حق الرفض في مجلس الامن حول أي قرار من شأنها السماح بالتدخل الدولي في سوريا أو بإدانة النظام لارتكابه جرائم حرب اتجاه شعبه¹ ، أو حتى السماح بتهديده باستخدام العقوبات المحتملة أو العمل العسكري المباشر في جلسات مجلس الأمن المطروحة لمعالجة الملف السوري، واعتبرت الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة أن التدخل العسكري لا ينبغي بالضرورة أن يقوم على مبدأ مسؤولية الحماية و إن يمنح مجلس الأمن القرار بتطبيق المبدأ على غرار قرارات الأمم المتحدة في الحالة اللببية ، بل يمكن تطبيق التدخل العسكري كما ذكر سابقا بأنه يمكن للدولة أن تنظر في التدخل العسكري عندما "تعتقد أن قاعدة مسؤولية الحماية تتطلب ذلك، ومصالحها الوطنية مهددة من قبل الهدف، أو هيبتها متورطة".

أصدر مجلس الأمن خمسة قرارات تتعلق بالأزمة السورية : ثلاثة في عام 2012 لتفويض "بعثة مراقبين للأمم المتحدة إلى سوريا"، أحدهما في عام 2013 يرتب عنها عملية إزالة وتدمير الأسلحة الكيميائية السورية (رغم أنها لا تزال مستمرة) وواحدة في شباط / فيفري 2014 مطالبين بإنهاء العنف، وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان والهجمات على المدنيين، والإصرار على وصول المساعدات الإنسانية، والمتمعن في قرار مجلس الأمن رقم 2139، الصادر في 22 شباط / فيفري 2014²، يجد بأنه يتضمن في الواقع

¹ مايسة محمد مدني، التدخل الروسي في الأزمة السورية، مجلة كلية الاقتصاد، العدد (04)، (جانفي 2014)، ص 15.

² أنظر قرار مجلس الأمن رقم 2139 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7116، بتاريخ (22 فيفري 2014)، رقم

الوثيقة : S/RES/2139 (2014)

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

شرطا منطوقا يطالب "جميع الأطراف باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين"، مؤكدا أن "المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها تقع على عاتق السلطات السورية"، ولكن القرار يبقى مجرد تشريعات من قبل الأمم المتحدة فإن التنفيذ يبدو مستبعدا نظرا لانقسام مواقف الدول داخل مجلس الأمن الدولي ، و إن تحليل تقاعس دور مجلس الأمن يبقى مرتبط بتوجهات الدول الدائمة بالمجلس.

وعلى الرغم من عدم رقي مشاريع القرارات في مجلس الأمن الدولي إلى المستوى المطلوب فإن تهديد روسيا و الصين باستخدام الفيتو له آثار كبيرة على امكانية التدخل الدولي عبر مجلس الأمن باتخاذ قرارات من شأنها إيقاف نظام الأسد عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أو اتخاذ تدابير إضافية "حال عدم التزام النظام بخطة المبعوث الدولي العربي المشترك سابقا كوفي أنان على الرغم من أن خطة أنان المحدودة لم تتح لها الفرصة الكافية لتنفيذها بالكامل ، فإن روسيا تستثمر هذه المفاوضات لمحاولة الحفاظ عليها كإطار للتفاوض لأطول فترة ممكنة¹.

وبالرغم من أن الولايات المتحدة تجاوزت الفيتو الروسي في حالة البوسنة والهرسك وتدخلت بعد فشل كل الجهود الدولية حتى العام 1995 في حل الصراع الدائر في البوسنة والهرسك بشكل منفرد وعملت على تسوية بين الأطراف في اتفاقية دايتون، مما يدفعنا للاعتقاد بأن الفيتو الروسي²، أو معارضة روسيا للتدخل العسكري في سوريا ليسا عقبتين لا يمكن التغلب عليهما من قبل الولايات المتحدة حال توافر الرغبة لديها بالتدخل لحل الأزمة في سوريا.

بعد أن فشل مجلس الأمن الدولي في اضطراره بتبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين حسب المادة 24 من الميثاق الأممي اتساقا و تصاعد الازمة في سوريا، بدت خيارات الأطراف الداعمة لحراك المعارضة السورية تنظر إلى إطار آخر لمعالجة خارج ولاية الأمم المتحدة، غير خيار توجيه أي عمل زجري ضد الأراضي السورية فيه تحد للشرعية الدولية ، لكن وكما جاء على لسان مسؤولي التحالف الدولي لدعم المعارضة، فلأجل تحقيق مشروعية بدت بعض العقوبات القانونية (الفيتو الروسي-الصيني) تعيق تطبيق أي قرارات من شأنها حماية حقوق الإنسان في الأزمة السورية.

¹ Ekaterina Stepanova, "The Syria Crisis and the Making of Russia's Foreign Policy", **PONARS Eurasia Policy Memo**, No(199), June (2012), p05.

² صرحت روسيا والصين أن موقفهما ورفضهما لعدد من مشاريع القرارات هو بسبب حماية مفهوم السيادة وليس دفاعا عن نظام بشار الأسد، خصوصا أن التدخل في ليبيا انتهى بتغيير النظام القائم و تعتبر أن تحرك الدول الغربية بدافع مبادئ المسؤولية يخولهم لعب دور الوصي على الأمم المتحدة لتمرير قرارات تسمح بالتدخل العسكري.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

هذه المشروعية التي يمثل القانون الدولي عنوانها، هي ما تحدث عنها الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما في سؤال عن مبررات أي تصعيد دولي مرتقب تجاه سوريا، حين صرح لقناة: " CNN إذا ما دخلت الولايات المتحدة وهاجمت بلدا آخر دون تفويض من الأمم المتحدة ودون أدلة واضحة يمكن تقديمها، يبقى السؤال إن كان القانون الدولي يدعم ذلك، هل لدينا تحالف لجعله يعمل؟"، ذات الموقف عبر عنه ضمنا، نائب رئيس الوزراء البريطاني " نيكولس كيلغ" متحدثا عن ضربة مرتقبة في "إطار مشروع" حتى مع الفيتو الروسي-الصيني.

فيما عارض بالمقابل هذا المنطق الأحادي الجانب وزير الخارجية الروسي "سيرغي لافروف" حين عبر عن موقف الطرف الآخر، الذي يعتبر أي "استخدام للقوة دون موافقة مجلس الأمن الدولي بمثابة انتهاكا جسيم لمبادئ القانون الدولي"، في وقت قامت روسيا بالتدخل العسكري في سوريا من مبدأ الاستجابة للحكومة السورية لايقاف الجماعات المتطرفة في الدولة وهو التبرير الذي قدمته الصين لتبرير مساندتها لروسيا وقد ردت الصين بشكل ايجابي على التدخل العسكري الروسي في سوريا¹، وقد أكدت على أن روسيا كانت تتصرف استجابة لطلب الحكومة السورية، في نفس الوقت، وقالت بكين ان الصراع السوري لا يمكن حله بالوسائل العسكرية لا بد من التوصل إلى تسوية سياسية.

بيد أن توجهات الدول لا يمكن توقعها دائما، فمع تولي الرئيس الجديد "دولاند ترامب" الحكم في البيت الأبيض بعد فوزه في الانتخابات الأخيرة (2016) وبداية توليه الحكم في شهر جانفي 2017 بدأت ملامح التدخل الأمريكي في الشأن السوري من خلال استخدام القوة العسكرية المباشرة، إذ كان لاستخدام الكيميائي من قبل نظام بشار الأسد و قتل العديد من المدنيين في بداية شهر أفريل/أبريل 2017، وبعد عجز كل من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية اجراء اجتماع طارئ بمجلس الأمن الدولي يدين فيه استخدام بشار الأسد للأسلحة الكيماوية معتبرين ذلك صرخا واضح للقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان، لكن قابل ذلك الرفض الروسي مؤكدة على أن ذلك يعرقل من مساعي العملية التفاوضية القائمة بشأن الملف السوري، ليكون التدخل الأمريكي في سوريا من خلال ضرب القواعد العسكرية التابعة للنظام السوري واصابة بعض المدنيين مما يجعل من التدخل الأمريكي خارج عن ولاية الأمم المتحدة على غرار التدخل الروسي المنفرد في الأزمة السورية.

¹ Marcin Kaczmarek , China on Russia's intervention in Syria, **Centre for Eastern Studies**, Volume(193), (2016),

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللبية

إن الازمة السورية الراهنة تقدم نموذجا مثاليا للتدخل الدولي تحت مبدأ مسؤولية الحماية ، فقد قام النظام السوري بإهمال واجبه في حماية مواطنيه عبر الاعتداءات المتكررة على المدنيين العزل، فمع بداية الاحتجاجات في شهر آذار 2011 قامت قوات الأمن السورية بقتل ما بلغ 12782 شخص واعتقال 24319 شخص لغاية تاريخ 2012/06/12 وذلك بحسب مركز توثيق الانتهاكات على توثيق انتهاكات حقوق الانسان.

و يمكن ايجاز ما استخلصته "لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا" و"منظمة العفو الدولية" من الانتهاكات للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ارتكبتها نظام بشار الأسد منذ آذار/ مارس 2011 كما يلي¹:

- 1- انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- اتفاقية حقوق الطفل.
- 4- اتفاقية مناهضة التعذيب.
- 5- العهد الدولي لخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفقا لهذه الاعتبارات يعد نظام بشار الأسد منتهكا للقانون الدولي الإنساني ومرتكبا لجرائم دولية مما يوفر قاعدة قانونية لهيئة الأمم المتحدة لايجاز قرارها للتدخل الدولي في سوريا، ولكن بالنظر إلى حالات التدخل وفق الاعتبارات السياسية نجد أن الاعتبارات القانونية ليست وحدها كافية لتحريك المجتمع الدولي تجاه سوريا.

إن الأزمة السورية تظهر صعوبة ترجمة مفهوم "مسؤولية الحماية" إلى فعل حقيقي ولكن في ذات الوقت يتوجب على هذا المفهوم أن يتحول لما هو أكثر من مجرد لفظ معنوي، لكن في الوقت نفسه يجب أن يرتبط أي تدخل عسكري بحوار من أجل التوصل إلى حل سياسي²، إذ أنه وفي حال تم المضي قدما في مثل هذا العمل دون الحصول على التفويض من الأمم المتحدة، فمن شأن ذلك أن يعرض مفهوم "مسؤولية الحماية" لخطر المزيد من تآكل التأييد له ، فالحالة في سوريا ونزاعها المفتوح وضع سلسلة من التحديات والصعوبات أمام المجتمع الدولي لتنفيذ مفهوم "مسؤولية الحماية" وفي ترجمة مسؤولياته

¹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ 23/نوفمبر/2011.

² مصطفى قزوان، مرجع سابق، ص439.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

من النظرية إلى التطبيق كما أن هذا الفشل الواضح أدى إلى إثارة الشكوك في أذهان المراقبين حول معايير تطبيق المفهوم.

المطلب الرابع: مستقبل مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية حقوق الإنسان.

ان اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، والتي كانت الاولى في اقتراح مبدأ المسؤولية عن الحماية، تجادلت كثيرا بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لديها مسؤولية للتصرف لمنع الفظائع وذلك ما تم طرحه كأساس للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا (2011) ، وقدمت اللجنة إطار عمل لتوجيه المناقشات حول كيفية القيام بذلك بصورة جماعية وفعالة، وكان الهدف هو تغيير شروط النقاش التقليدي المتعلق بالتدخل الإنساني، مما يدل على التزام جديد وتوافق في الآراء بين الدول (نسبيا) على أنه يقع على عاتقها التزام - بل في الواقع مسؤولية - لحماية الأفراد الذين يتعرضون لإساءة صارخة من قبل حكومتهم¹.

في المقابل يظهر التدخل الدولي الإنساني في الازمة الليبية موقف مفاده أن التدخل في ليبيا قد بدأ على نحو ما أو يشير إلى ظهور معيار جديد للتدخل الإنساني تم تمكينه من خلال الدعوة إلى حماية المسؤولية، فإننا نرى أن ما مكن تدخل ليبيا أساسا هو بيئة معيارية دولية نشأت عن سوابق خلال التدخلات الإنسانية في التسعينات، في حين كانت أسبابه القريبة الظروف السياسية والتجريبية الفريدة التي تحيط بأزمة ليبيا.

في سوريا أبلغت مسؤولية الحماية بالمثل النقاشات حول كيفية استجابة المجتمع الدولي للحرب الأهلية اللاحقة بين نظام الأسد والجيش السوري الحر والمتطرفين الإسلاميين على نحو متزايد، إلا أن الولايات المتحدة والدول الأخرى تراجعت عن التدخل الإنساني في عام 2013 ردا على الهجمات التي شنها نظام الأسد على الأسلحة الكيماوية²، وفي نهاية المطاف لم يبذل سوى القليل من الجهود لوقف العنف في سوريا، بالنسبة للبعض، يظهر هذا أن مسؤولية الحماية تفشل في إحداث أي تأثير، ولكن البعض الآخر يرى فيها قدرة على التأثير في الأوضاع الداخلية لبعض الدول.

¹ Aidan Hehir and Robert Murray, **Libya, the Responsibility to Protect and the Future of Humanitarian Intervention**, (united Kingdom : Palgrave Macmillan, 2013), p 133.

² Aidan Hehir and James Pattison, "Introduction: The Responsibility to Protect after the Arab Spring", **Cooperation and Conflict**, Vol. (51), (2016), p 142.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

واستدراكا فإن المجتمع الدولي لا يعجز إن قرر عن ايجاد تسوية فعلية لأية بؤرة توتر في العالم، ولا تعجز إرادة أممية، إن اتحدت عن فرض حل في سوريا يضع حدا للعنف ويفتح المجال أمام تنفيذ خطة طريق للتغيير السياسي تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقواعد الديمقراطية التي تمكن هذا الشعب المنكوب من تقرير مصيره، غير أن للاعتبارات السياسية خاصة من قبل الدول الخمسة الدائمة بمجلس الأمن دورا في تسريع أو الحد من قدرة هيئة الأمم المتحدة لتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية أو التراجع عن تطبيقه في حالة ما كانت هذه العقيدة تمس المصالح الحيوية للدول الدائمة أو أحد حلفاءها الاستراتيجيين.

إن الأزمة السورية تظهر صعوبة ترجمة مفهوم "مسؤولية الحماية" إلى فعل حقيقي ولكن في ذات الوقت يتوجب على هذا المفهوم أن يتحول لما هو أكثر من مجرد لفظ معنوي، لكن في الوقت نفسه يجب أن يرتبط أي تدخل عسكري بحوار من أجل التوصل إلى حل سياسي، إذ أنه وفي حال تم المضي قدما في مثل هذا العمل دون الحصول على التفويض من الأمم المتحدة، فمن شأن ذلك أن يعرض مفهوم "مسؤولية الحماية" لخطر المزيد من تآكل التأييد له¹، فالحالة في سوريا ونزاعها المفتوح وضع الدولي لتنفيذ مفهوم "مسؤولية الحماية" فقد دفع الوضع في سوريا هذا المفهوم إلى المجهول، وتأكيد فشل المجتمع الدولي حتى الآن في ترجمة مسؤولياته من النظرية إلى التطبيق كما أن هذا الفشل الواضح أدى إلى إثارة الشكوك في أذهان المراقبين حول معايير تطبيق المفهوم.

لا شك في أن تبني مفهوم "مسؤولية الحماية" في ليبيا قد أدى لشلل واضح في الأمم المتحدة، ففي حين كان هذا التدخل ضروريا لحماية المدنيين من الوحشية الجماعية، إلا أنه غدى المناقشات بشأن ما إذا كانت هناك تجاوزات في تطبيق وتنفيذ المبدأ وفي الواقع إن غياب المعايير الواضحة للاستخدام الشرعي للقوة و الجدل الذي كان قائما في العقد الماضي عن الوقاية والتدخل والسيادة والمسؤولية والانتقائية²، يبرر المخاوف بشأن ما إذا كان "تغيير النظام" يشكل هدفاً مشروعاً تحت مظلة مفهوم

¹ مصطفى قرزان ، مرجع سابق، ص442.

² سارة بروكماير و فيليب روتمان، إنجاح مسؤولية الحماية من الفظائع الجماعية، مقال منشور على مركز الجزيرة

للدراستات، (2017/05/22، على الساعة 13:36)، متاح على :

<http://www.aljazeera.net/news/humanrights>

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

"مسؤولية الحماية" مع ذلك، من الخطأ أخلاقياً أن ندع المخاوف التي خلفها تطبيق هذا المفهوم في ليبيا بعرقلة اتخاذ إجراء حاسم يهدف إلى إنقاذ الأرواح في سوريا.

وكما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، فإن مبدأ "مسؤولية الحماية" يجب أن ينفذ على أساس كل حالة على حدة، وتختلف الأزمة السورية عن ليبيا في كثير من النواحي ، فبينما سهلت الأوضاع في ليبيا تفعيل التدخل الذي كان بتفويض من الأمم المتحدة وكان يقوده حلف شمال الأطلسي ، فإن موقع سوريا الجيوستراتيجي يشكل تحديات خطيرة على الاستقرار في المنطقة¹، وفي حين أدى استخدام القذافي لخطابات الترويع ضد المتظاهرين العزل في خضم الأزمة إلي جذب غضب واسع النطاق وساهم في عزله الدولية، فإن نظام بشار الأسد تلقى دعماً من روسيا، وإيران، ودولا عربية أخرى، علاوة على ذلك، وضع الشرق الأوسط المضطرب (مع دخول حزب الله وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا) حيث يمكن للأزمة أن تمتد إلى لبنان، والعراق، والأردن وإسرائيل، وانقسام جامعة الدول العربية أيضاً، أضافا المزيد من التعقيد على الأزمة في سوريا.

إذا كان لمفهوم "مسؤولية الحماية" هو أن يكون مفيداً وأن يرتقي لمبادئه بدلاً من البقاء مجرد لفظ معنوي ، فلا بد من التوصل إلى توافق على رد مناسب بشأن النزاعات الحالية، وقد صاغ كل من جون وسترن وجوشوا غولدشتاين الأمر من خلال ربط مفهوم مسؤولية الحماية بهدف معين من خلال قولهما: "لإنقاذ المبدأ، علينا أن ننسى تغيير النظام"، فمفهوم "مسؤولية الحماية" هو عبارة عن حزمة كاملة من المبادئ والأهداف تم تحديدها ليكون أكثر فعالية من مفهوم التدخل الإنساني ، ولكي يكون على نحو أفضل أكثر شرعية و فعالية في التطبيق.

كما يجب تبني ركائزه الثلاث – ليس بالضرورة بتسلسل محدد مسبقاً- ولكن مع إيلاء الاعتبار الواجب لكل منها وألا يجري استخدام الركيزة الثالثة (التدخل المسلح) إلا كملأذ أخير فقط كما وأن قيام بعض الدول الدائمة في مجلس الأمن بعرقلة قرارات الأمم المتحدة على غرار الصين وروسيا مرارا باستخدام حق النقض الفيتو رغم الأدلة الصارخة على الفظائع الجماعية المرتكبة ضد المدنيين، من اجل إيقاف صدور أي قرار وإن كان ضعيفا ،ما يجعل تطبيق مفهوم مسؤولية الحماية يأخذ أبعاداً أخرى غير البعد

¹ مصطفى قززان، مرجع سابق، ص441.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

الإنساني الذي قد يسعى مجلس الأمن لاتخاذ، كما يشير إلى أن احتمال صدور قرار بتدخل عسكري هو مستبعد للغاية في هذه الظروف.

ومع دخول الأمم المتحدة في حالة من الجمود في ظل صراع المصالح داخل مجلس الأمن فإن احتمال تدخل عسكري خارج الإطار القانوني لمواثيق الأمم المتحدة لا يمكن استبعاده بشكل كلي، وهذا يعود إلى حقبة التسعينيات حيث كانت "التدخلات الإنسانية" تهدد بتقويض الآلية الدولية الموجودة لصالح صون السلم والأمن، وهذا ما يزيد من تآكل التقدم المحرز على صعيد ترجمة مفهوم "مسؤولية الحماية" من النظرية إلى التطبيق.

المبحث الثالث: مستقبل التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان.

ولأن المستقبل هو البعد الوحيد الذي يفتح المجال أمام الإرادة الإنسانية للتدخل ومعالجة بعض الإشكاليات المطروحة سواء في الماضي أو نعاني منها في الزمن الحاضر، فإن علينا أن نعرف ما هي المسارات المحتملة التي ستأخذها الظاهرة التي تعيننا في المستقبل، فإذا تعرفنا على كل المسارات المحتملة يصبح من الضروري علينا أن نعمل على دفع الأمور باتجاه المسار الذي يحقق لنا أكبر قدر من المكاسب وأقل قدر من الخسائر.

- مدخل للدراسات المستقبلية :

يعتبر علم الدراسات المستقبلية أحد العلوم المعنية بتحديد المسارات المحتملة مستقبلا لظاهرة معينة والتنبؤ بالمسار الأكثر احتمالا للحدوث، من خلال الاستعانة بجملة من التقنيات الأكثر علمية للتوصل إلى النتائج المرجوة، وتأتي في مقدمة هذه التقنيات ما يعرف ب"السيناريوهات" وهي عبارة عن طريقة تحليلية احتمالية تمكن من إتباع المسار العام لتطور الأحداث والظواهر انطلاقا من وضعها و حالتها الحالية، وصولا إلى رصد سلسلة من التوقعات المستقبلية لهذه الأحداث والظواهر.

لا بد من الإشارة إلى أن الاهتمام بالمستقبل كعلم وبالاستشراف كآلية وإستراتيجية كان موجود منذ القدم ولكن ظهور المصطلح بهذه التسمية، علم المستقبل، هو حديث ويعود على الأرجح إلى عالم السياسة الألماني أوسيب فلختهايم¹ (ossip felekhtheim) الذي كان يدعو لتدريس المستقبليات منذ عام

¹ مجدي فارح، الدراسات المستقبلية في الفكر العربي الحديث والمعاصر، مجلة الدراسات المستقبلية، العدد 17، (2016)، ص 10.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليلية

1941 و كان يعني به اسقاط التاريخ على بعد زمني لاحق، ويعتبره بعض المؤرخين أنه مؤسس علم المستقبل، وقد انتقد العالم الهولندي فريد بولاك (fred bolak) هذا المصطلح على أساس أن المستقبل مجهول فكيف نرسي علما للمجهول.

وتعتبر في هذا الصدد مؤسسة (RAND : Research and Develoment) من بين أهم المراكز الرائدة في الدراسات المستقبلية، إذ ساهمت على وجه التحديد في تطوير تقنية جديدة وهي ما أطلق عليها عليه تقنية السيناريو التي كان للعالم هرمان كايم (Harman Kahn) الفضل في ظهورها عندما طرح في رسالته عن "الحرب النووية- الحرارية" أسلوبا لتحليل العلاقة بين تطور الأسلحة و الاستراتيجية العسكرية و لدراسة العواقب المحتملة للصراع النووي.

وقد ارتبطت دراسات المستقبل كحقل معرفي حديث وبشكل كبير بمجال الاقتصاد والعلوم السياسية والتقنية ونمط العيش وطبيعة المجتمع وهو ما أضفى عليها صفة الشمولية¹، ولهذه الدراسات مناهجها مثل المنهج القائم على الحدس ويعتمد على الخبرة والمنهج الإستكشافي القائم على استطلاع المستقبل والمنهج الإستهدافي المعتمد على التدخل والمنهج الشمولي الذي يهتم بكل الظواهر والحركات، ومن ثمة فإن استشراف المستقبل هو اجتهاد علمي يرمي إلى صوغ مجموعة من التنبؤات المشروطة والتي تشمل المعالم الرئيسية لأوضاع مجتمع ما، خلال فترة مقبلة وذلك بالانطلاق من بعض الافتراضات الخاصة حول الماضي والحاضر لاستكشاف أثر دخول عناصر مستقبلية على المجتمع، ومن ثمة فإن الدراسات المستقبلية هي محاولات لتصور سمات سيناريوهات المستقبل المترتبة على الخيارات البديلة والمسارات المختلفة التي يحتمل أن تتخذها الأحداث أو يحددها صانعو القرار لمستقبل أفضل.

لذلك يمكن تعريف علم الدراسات المستقبلية بأنه "العلم الذي يرصد التغير في ظاهرة معينة ويسعى لتحديد الاحتمالات المختلفة لتطورها في المستقبل وتوصيف ما يساعد على ترجيح احتمال على غيره"²، كما أن الدراسات المستقبلية تعني محاولة استشراف الصور المختلفة للمستقبل وفقا للفروض مختلفة فيما يتعلق بالمعرفة بالواقع وجذوره التاريخية والإمكانات المتاحة وأساليب استخدامها المتباينة والأهداف المعلنة بشأنها، على اعتبار أن استشراف المستقبل هو اجتهاد علمي منظم، يرمي إلى صوغ مجموعة من

¹ نفس المرجع السابق، ص 12.

² وليد عب الحبي، مدخل إلى الدراسات المستقبلية في العلوم السياسية، (ط1، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002)، ص 13.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

التنبؤات المشروطة والتي تشمل المعالم الرئيسية لأوضاع مجتمع ما أو مجموعة من المجتمعات عبر فترة زمنية محددة غالبا ما تمتد لأكثر من عشرين سنة.

وتستند الجمعية الدولية للدراسات المستقبلية في تعريفها للدراسات المستقبلية أن الدراسة العلمية للمستقبل هي مجال معرفي أوسع من العلم يستند إلى أربعة عناصر رئيسية هي¹:

- أنها الدراسات التي تركز على استخدام الطرق العلمية في دراسة الظواهر الخفي.
- أنها أوسع من حدود العلم، فهي تتضمن المساهمات الفلسفية والفنية جنبا إلى جنب مع الجهود العلمية.
- أنها تتعامل مع مجموعة واسعة من البدائل والخيارات الممكنة، وليس مع إسقاط مفردة محددة على المستقبل.

و يستعين الخبراء في دراسة علم المستقبل بالعديد من التقنيات المستقبلية لترشيد عملية التخطيط بدءا من تحديد المشكلة إلى غاية مرحلة التنفيذ والتقييم مثل(تقنية السيناريوهات، تقنية دلفي، تقنية التنبؤ ، تقنية المحاكاة ، تقنية نظرية المباراة ، بحوث العمليات ،نظم المعلومات) .

إلا أننا سنقتصر في تحليلنا لمستقبل التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان على تقنية السيناريوهات على اعتبار أنها الأقرب إلينا لدراسة الظواهر الاجتماعية و تحليلها، تدخل هذه التقنية ضمن إطار الأدوات المنهجية الأكثر استعمالا في الدراسات المستقبلية ، وكغيرها من الأدوات المنهجية ،فإن هذه التقنية لا تحدد بدقة متى وكيف تحدث ظاهرة معينة في المستقبل، ولكنها تحاول تحديد المسارات العامة للظواهر الاجتماعية والمتغيرات المتحركة في كل مسار من هذه المسارات²، أما من حيث أنواع وأصناف السيناريوهات، فتجمع أبرز مدارس الدراسات المستقبلية على تقسيمها إلى ثلاثة أنواع "السيناريو الاتجاهي أو الخطي (يدل على استمرار الظاهرة) ، السيناريو الإصلاحي (التقائلي)، والسيناريو التحولي الراديكالي (التشاؤمي).

وسنعمل على تطبيق تقنية السيناريوهات على دراستنا لموضوع التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، من خلال اسقاط السيناريوهات الثلاثة و ذلك بالاستعانة بحالة دراستنا هي الازمة اللببية

¹محمد ابراهيم منصور، "الدراسات المستقبلية : ماهيتها و أهمية توطينها عربيا"، المستقبل العربي، العدد 416، (2013)، ص 37.

² محمود عبد الفضيل، الجهود العربية في مجال استشراق المستقبل، عالم الفكر، المجلد (الثامن عشر)، العدد 4، مارس (1988) ، ص1012 .

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

من جهة و كذلك بعض الحالات التي عرفت دخلا دوليا في الفترة المحددة خلال دراستنا (2003-2016) ، وعليه سيكون تحليلنا مبني على ثلاثة عناصر رئيسية :

أولاً : دراسة تقريبية لعدد التدخلات الدولية في الفترة المقدمة للدراسة ما بين "2003-2016" تظهر تطورا في مستوى الاعتماد الدولي على مفهوم التدخل الدولي الإنساني في المرحلة الدولية الراهنة مما يجعل من المبدأ ثابت في الممارسة الدولية وبقاء الوضع على حاله مستقبلا.

ثانيا : فعالية مبدأ التدخل الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان خاصة من خلال تطوير عقيدة مسؤولية الحماية التي تقدم للدولة صاحبة السيادة أفضلية أولية من منطلق السيادة المسؤولة لحماية حقوق الإنسان بيد أن فشل الدولة في تحقيق ذلك أو عجزها يجعل من المجتمع الدولي مسؤولا عن حماية هذه الحقوق وذلك ما ساهم في تشجيع التعاون الدولي من أجل اعتماد مسؤولية الحماية كآلية لحماية حقوق الإنسان، ويظهر ذلك من خلال الحالات التي تم تطبيق المبدأ و النتائج التي حققها خاصة بحالة دراستنا، مما يجعلنا متفائلين بقدرة مبدأ التدخل الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان.

ثالثا: تحليل مخلفات الممارسة الدولية لمبدأ التدخل الدولي الإنساني في بعض الازمات الدولية الراهنة و إن كانت قد حققت الهدف الأساسي لها و هو حماية حقوق الإنسان، في وقت ينظر للتدخل الدولي الإنساني كآلية تضطلع بها القوى الكبرى لخدمة مصالحها لا غير .

تظهر الممارسة الدولية الراهنة لمبدأ التدخل الدولي الإنساني أن المبدأ لا يزال يعرف العديد من الانتقادات، وبعيدا عن مسألة السيادة الوطنية للدولة فإن الدولة أصبحت لا تخوض حروب أو تنفق أموال عليها بحجة حماية حقوق الإنسان في وقت يمكن اختراقها عبر وسائل وطرق أخرى خاصة في الاوضاع الاقتصادية الراهنة التي تعرفها هذه الدول، وذلك ما يظهر من خلال تدخل القوى الكبرى في بعض الحالات، وإن سلمنا بان مبدأ التدخل الدولي الإنساني الآلية الأمثل لحماية حقوق الإنسان فإن هذا الطرح يستدعي تحولات راديكالية عميقة و احداث تغييرات و اصلاحات على المبدأ تجعل منه الآلية الأكثر فعالية في حماية حقوق الإنسان تجعل من المبدأ أكثر فعالية في حماية حقوق الإنسان بعيدا عن ازدواجية المعايير في الممارسة الدولية.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اليبية

ذلك لا يعني أننا نسعى إلى التنبؤ بما سيحدث تحديدا ، بل وفقا لما تقرضه المعطيات "الكمية" نسعى من خلال كل سيناريو إلى استعراض كل الاحتمالات وما سترتب عن كل فرضية تم تبنيها في كل سيناريو للوصول إلى حلول منطقية ، دون أن نكون مبدئيا معنيين بترجيح سيناريو مستقبلي على حساب آخر، وإنما توسيع الاحتمالات المستقبلية حول مستقبل التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان .

إلا أنه وقبل الشروع في التحليل يجب أن نضبط تحليلنا لهذه السيناريوهات بخطوات منهجية لبناء سيناريو مستقبلي للدراسة وهذه العناصر هي¹:

تتصب المرحلة الأولى على جمع المعلومات والحقائق والبيانات المرتبطة بالظاهرة موضوع الدراسة، وتستقى هذه المعلومات من الوضع الحاضر للظاهرة.


أما في المرحلة الثانية فيتم تحديد مسارات تطور الظاهرة وذلك بناء على المعطيات والحقائق التي تم رصدها في المرحلة الأولى، وفي هذه المرحلة تحدد المتغيرات المختلفة المؤثرة في تطور الظاهرة وترتب وفقا لأهميتها إلى متغيرات رئيسية ومتغيرات ثانوية. وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار احتمال ظهور متغيرات استثنائية أو فجائية والتي قد يتوقف عليها مسار تطور الظاهرة الدولية، ولذلك ففي هذه المرحلة يتم الفصل في اتجاه مسار تطور الظاهرة في المستقبل "اتجاه خطي، اتجاه إصلاحي، اتجاه تحولي أو راديكالي".

وأخيرا، فإن المرحلة الثالثة من إعداد السيناريو ترتبط برصد واستكشاف مختلف النتائج والآثار التي قد تترتب عن تحقيق إحدى اتجاهات تطور الظاهرة في المستقبل.

¹ حسين بوقارة، الإستشراف في العلاقات الدولية: مقارنة منهجية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 21 ، جوان (2004)، ص 194.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

الشكل رقم (09) خطوات بناء سيناريو مستقبلي.



وسنقوم باسقاط هذه العناصر على موضوع دراستنا المتمثل في مستقبل التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: السيناريو الخطي (استمرارية مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان).

أن تبقى الظاهرة محل الدراسة مستمرة ، ذلك ما يفترضه السيناريو الخطي (الاستمراري) ، بمعنى استمرار سيطرة الوضع الحالي على تطور الظاهرة محل الدراسة في المستقبل، وهذا يستلزم استمرار نوعية ونسبة المتغيرات التي تتحكم في الوضع الراهن للظاهرة، وهنا يتعلق الأمر بعملية إسقاط خطي **Linéaire Projection** لاتجاه وصورة الظاهرة في الحاضر على المستقبل.

حسب هذا السيناريو فإن الممارسة الدولية للتدخل الدولي ستسير على نفس المنوال إذ يفترض بقاء الأوضاع على حالها باعتبار التدخل الدولي الإنساني كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان ، و تكون الفرضية الأساسية في هذا السيناريو قائمة على :

إذا تم انتهاك حقوق الإنسان، و أصبحت الدولة غير قادرة على حماية حقوق أفرادها من منطلق السيادة المسؤولة، فإن ذلك سيؤدي حتما لبقاء التدخل الدولي الإنساني كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان.

ففي هذا السيناريو تقع الدولة صاحبة السيادة في الفشل وتعجز عن تهدئة الأوضاع خاصة في حالة الاحتجاجات التي تدعو لاسقاط الانظمة كما هو الحال بالنسبة للحالة في ليبيا و سوريا و اليمن وغيرها

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

من الدول، حيث تبقى نقطة الخلاف الأساسية قائمة ما ينتج عنه تصادم بين الأطراف المباشرة وغير المباشرة في الأزمة، تتصاعد فيه حدة العنف والقتل الممارسة من قبل السلطة على الأفراد المدنيين وغير المدنيين، ما ينعكس وبشكل كبير على الوضع الإنساني في الدولة.

يخلق هذا الطرح فرصا لتطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني باعتباره أحد الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان في المرحلة الدولية الراهنة، فبالنسبة لهذا السيناريو فإن التدخل الدولي الإنساني يبقى ضمن مخرجات النظام الدولي الجديد الذي لا غنى عنه في حماية حقوق الإنسان وذلك ما تم الإشارة اليه في الفصل الثاني من الدراسة، و بدراسة تقريبية لعدد النزاعات و الأزمات الواقعة بين الفترة 2003-2017 نجد أن ما بين الفترة 2003 إلى 2010 عرف النظام الدولي قرابة 42 نزاع، و ما بين الفترة 2011 إلى غاية الفترة الحالية (2017) يوجد قرابة 30 نزاع في العالم ، أي أكثر من 70 نزاع في العالم، وذلك ما يوضحه الجدول رقم (04) :

الجدول (04): احصائيات لعدد النزاعات في الفترة ما بين (2003-2017)

السنوات	عدد النزاعات
2003	03
2004	08
2005	03
2006	05
2007	03
2008	06
2009	09
2010	03
2011	09
2012	04
2013	03

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

05	2014
03	2015
05	2016
01 (مبدئياً)	2017

المصدر: من إعداد الطالبة¹

يوضح الجدول أن عدد الازمات (النزاعات سواء الداخلية أو الدولية) ابتداء من سنة 2003 إلى غاية 2017 تقدر بحوالي 70 نزاع في النظام الدولي، كانت السنوات (2004-2008-2009-2011) أكثر السنوات التي عرفت نزاعات و أزمات مختلفة فيما شهدت السنوات الأخرى تراجع نسبي لعددتها، وذلك ما يوضحه المنحنى البياني رقم (10)

الشكل رقم (10) : منحنى بياني لعدد النزاعات في الفترة ما بين (2003-2016)



المصدر: من إعداد الطالبة.

¹ لقد تم الاستعانة ببعض المراجع الحكومية وغير الحكومية لبعض المؤسسات الإنسانية و مراكز السلام و النزاعات الدولية و الوطنية لتقدير نسب النزاعات في الفترة ما بين 2003-2017، و اجراء مسح على عدد التدخلات لكل دول بشكل منفرد لعدم جود دراسات سابقة على الموضوع مما يصعب ارفاق كل المصادر التي تم الاستعانة بها لتقديم هذه الاحصائيات وذلك في كل الجداول التي تم ادراجها في هذا المبحث.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

وما يمكن ملاحظته أنه في هذه الفترة الممتدة ما بين (2003-2015) عرف المجتمع الدولي تطوراً في عدد النزاعات، ففي سنة (2004) قدرت عدد النزاعات بـ 08 وهي الأكبر في الفترة ما بين 2003 - 2008، (مع التأكيد على أن الإحصائيات المقدمة تعبر عن بداية كل نزاع أو أزمة من كل سنة)، وارتفع عدد النزاعات في سنة (2009) ليصل إلى 09 نزاعات (أزمات) على مستوى النظام الدولي وهي السنة التي عرفت أكبر نسبة من حيث حجم النزاعات لتستمر بعدها لنزاعات بشكل أقل نسبياً في الفترة ما بين 2010 إلى الوقت الراهن (2017).

وما يمكن ملاحظته كذلك من خلال التفصيل في عدد النزاعات الدولي أن هذا الارتفاع قابله ارتفاع ملحوظ في نسبة التدخلات الدولية في نفس الفترة ، وذلك ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول التالي:

الجدول (05) : احصائيات لعدد التدخلات الدولية المباشرة وغير المباشرة للقوى الكبرى

في الفترة ما بين (2003-2015)

عدد التدخلات	الدول المتدخلة	السنوات
07	و.م.أ / بريطانيا/ فرنسا	2003
02	فرنسا/ و.م.أ	2004
01	و.م.أ	2005
02	فرنسا/ و.م.أ	2006
00	/	2007
00	و.م.أ/ روسيا	2008
03	روسيا/ و.م.أ	2009
00	/	2010
04	بريطانيا/ فرنسا/ و.م.أ	2011
04	بريطانيا	2012
01	فرنسا	2013
05	و.م.أ/فرنسا/بريطانيا/روسيا	2014


الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

05	بريطانيا/ فرنسا/روسيا/و.م.أ.	2015
----	------------------------------	------

المصدر: الجدول من إعداد الطالبة .

تظهر المعطيات السابقة في الشكل (05) تطور عدد النزاعات أو الأزمات الداخلية والدولية في الفترة الممتدة ما بين (2003-2017) و يوازي ذلك حجم التدخلات الدولية في هذه الأزمات ذلك ما يمكن تحليله من خلال المنحنى البياني رقم (11):

الشكل رقم (11): منحنى بياني لعدد التدخلات الدولية المباشرة وغير المباشرة للقوى الكبرى في الفترة ما بين (2003-2015)



المصدر : المنحنى من إعداد الطالبة

يتضح من خلال الرسم البياني رقم (11) مستوى التدخلات الدولية ابتداء من سنة 2003 إلى غاية سنة 2015 ، إذ في سنة (2003) كان عدد التدخلات الدولية 07 تدخلات كانت في مجملها تأخذ شكل التحالفات الدولية وهي الفترة التي زامنت التدخل الدولي في العراق، لينخفض بعدها مبدأ التدخل الدولي في الممارسة الدولية في السنوات الموالية ليعاود الارتفاع بشكل متوسط في سنة (2009) إذ كان عدد التدخلات دولية 03 مرات ، و في سنة (2011 و 2012) ارتفعت حالات التدخل الدولي بارتفاع عدد النزاعات الدولية وقد يرتبط بذلك بحالة التغيير التي زامنت النظام الدولي وبشكل خاص ارتبطت بموجة التحول الديمقراطي التي شهدتها المنطقة العربية بالإضافة الى الأزمات في أوروبا الوسطى و الشرق الأوسط ومن بين الدول التي عرفت تدخلا دوليا حالة دراستنا ليبيا سنة 2011.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

وقد شهد المجتمع الدولي أكثر حالات التدخل الدولي في الفترة ما بين (2014-2015) إذ قدر عدد التدخلات الدولية بـ 09 تدخلات انقسمت بين كل من "فرنسا -بريطانيا- الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا" بالإضافة الى مشاركة بعض الدول في سياق التحالفات الدولية، ومنها التحالف الدولي ضد ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا.

إذ في الفترة ما بين 2003 إلى 2014 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بـ 11 تدخلا خارج إقليمها، وقامت فرنسا بـ 06 تدخلات في بعض المناطق (دون الأخذ بعين الاعتبار حالات إعادة التدخل في بعض الازمات على غرار التدخل في ساحل العاج سنة 2003 و بعدها 2011)، أما بريطانيا فقامت بالتدخل 09 مرات في أزمت مختلفة، فيما قامت روسيا بالتدخل 05 مرات في بعض الأزمت من نفس الفترة.

مما يجعل من افتراضية بقاء المبدأ في هذا السيناريو قابلة للتأكيد، رغم سعي الدول للتأكيد على مفهوم السيادة و أن حماية حقوق الإنسان تقع في صميم السلطان الداخلي للدولة ولا يمكن تجاوز ذلك لأي سبب و بأي شكل كان، ما يعني بقاء واستمرار التدخل الدولي كآلية دولية سواء للدفاع عن حقوق الإنسان أو للتدخل في حالات أخرى (كما تم طرحها في الفصل الثاني من الدراسة حول مبررات التدخل الدولي الإنساني) خاصة من قبل القوى الكبرى.

وتعني النتائج التفصيلية المفترض أنها ستترب عن تبني هذا الطرح (بقاء مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان) تأكيد على أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد مقتصرة على الدولة صاحبة السيادة فقط، بل أصبح للمجتمع الدولي دور مهم في حماية هذه الحقوق و ترقيتها من خلال جملة الاصلاحات المؤسساتية و الهيكلية التي باتت تفرضها بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كأساس لتقديم مساعدتها لبعض الدول التي تعرف تجاوزا واضحا لهذه الحقوق، حتى لا تبقى حكرا على الدولة في تعاملها مع أفرادها، وفي حالة ما فشلت الدولة في تقديم اصلاحات هيكلية من شأنها ترقية حقوق الإنسان فإن المجتمع الدولي أوجد صيغة متطورة من مبدأ التدخل الدولي الإنساني تكون أكثر وضوحا في مستوياتها و آليات عملها لحماية حقوق الإنسان وتتمثل في عقيدة مسؤولية الحماية التي جاءت نتيجة لأعمال قمة مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول و الحكومات عام 2005.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

ان تبني فرضية بقاء التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق تسودها العديد من العقبات العملية والنظرية، فالواقع الدولي يظهر الممارسة الدولية للمبدأ رغم تطورها وما تقدمه من ضمانات لحماية حقوق الإنسان في الأوضاع التي تعرف انتهاكات واضحة لهذه الحقوق، إلا عنصر عدم الثقة و الشك في سلوكيات الدول تبقى سائدة في توجهاتها (من مقترب واقعي)، فالدول لا تزال ترى بأن مفهوم التدخل الدولي في شؤونها لا يخدم حقوق الإنسان بقدر ما يخدم مصالح الدول المتدخلة، فالدول عادة لا تتدخل إلا في الحالات التي تهدد فيها مصالحها الحيوية.

ولو عدنا لتحليل عدد التدخلات التي قامت بها القوى الكبرى في الفترة الممتدة ما بين (2003-2015) نجد أن أغلب هذه الدول تدخلت في الأزمات أو النزاعات التي باتت تهدد المصالح الاستراتيجية لها، فمثلا تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في العراق سنة 2003 على اعتبار أن الدولة تمتلك أسلحة الدمار الشامل، وهو الافتراء الذي تم نفيه في مرحلة لاحقة ، فبعد التدخل في العراق قام الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما بإرسال فريق من الخبراء الأمريكيان إلى العراق وعددهم (1400) برئاسة ضابط في المخابرات الأمريكية¹ (ديفيد كي) Key David، وقاموا بإجراء مسح عام وشامل لكل العراق من شماله إلى جنوبه بمساعدة (130 ألف) جندي أمريكي ولم يعثروا على دليل واحد يدعم وجود الأسلحة المحظورة في العراق.

أما من الناحية النظرية تبقى الإشكالية هي أن التدخل العسكري لا يجد قاعدة قانونية ثابتة و صريحة تكون ملزمة للتطبيق مبدأ التدخل الدولي، لذلك تلجأ في الغالب الدول الكبرى للتدخل من جانب واحد لدواع إنسانية وهو النموذج الأكثر تطبيقا في الممارسة الدولية حتى الآن، جتى وإن كان ذلك من دون موافقة مجلس الأمن ، رغم أن هذا النوع من التدخل لا يفي بشروط الدفاع الشرعي قانونيا، وهو بطبيعته يفتقر إلى موافقة مجلس الامن، ويخرج هذا التدخل الالتزام الواقع على عاتق الدول بموجب المادة (4/2) من الميثاق الأممي التي تحظر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

¹ عبد السلام عليوي و جواد المختار، "موقف القانون الدولي من التدخل في العراق (2003)", مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 01، (2015)، ص 267.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

المطلب الثاني: السيناريو الإصلاحى (قعالية مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان).

على خلاف السيناريو الأول الذي ينطلق من فرضية بقاء الأوضاع على حالها، فإن هذا السيناريو يركز على حدوث تغييرات وإصلاحات على الوضعية الحالية للظاهرة موضوع الدراسة، وهذه الإصلاحات الكمية والنوعية قد تحدث كذلك ترتيباً جديداً في أهمية ونوعية المتغيرات المتحركة في تطور الظاهرة¹ وكل ذلك يؤدي في النهاية إلى تحقيق تحسن في اتجاه الظاهرة مما يسمح من بلوغ الأهداف لا يمكن تحقيقها في الوضع الحالي للظاهرة.

مبدئياً هذا السيناريو يعتبر الأقل حدوثاً في النظام الدولي مستقبلاً، ويتبنى هذا السيناريو الطرح المؤكد على أن مبدأ التدخل الدولي الإنساني سوف يعود بالإيجاب على الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المستقبل القريب، و تكون الفرضية الأساسية في هذا السيناريو قائمة على :

إذ تم تفعيل مبدأ التدخل الدولي الإنساني من قبل المجتمع الدولي، و أصبحت عقيدة مسؤولية الحماية ركيزة أساسية في الممارسة الدولية، فإن ذلك سيؤدي بالضرورة لمزيد من حماية حقوق الإنسان في الازمات الدولية.

ويستند هذا التصور الإيجابي لمساهمة مبدأ التدخل الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان على مجموعة من التصورات، تأتي في مقدمتها بعض النتائج التي حققها التدخل الدولي في حالات مختلفة، إذ تبدو معظم انتقادات التدخل، حتى تلك التي تستفيد من الوقت الطويل الذي مر عليه التدخل، قاصرة بمضمونها، فمن المؤكد أن التدخل لم ينتج شيئاً ما يقارب حتى الديمقراطية المستقرة في الدول المتدخل فيها، ولكن هذا لم يكن هدف التدخل أساساً، بل كان الهدف حماية المدنيين ومنع وقوع الفظائع الإنسانية في المقام الأول.

يقيم عادة مبدأ التدخل الدولي بعدد الوظائف التي لم تحقق، ولكن هذه الطريقة ليست صحيحة ولا ناجعة بشكل نهائي لتأكيد مدى نجاح أو فشل التدخل الدولي، فلا بد من مقارنة الدولة المتدخل فيها مع ما كانت ستبدو عليه لو لم يحصل التدخل فكما يقول نبال فيرغسون في كتابه البدائل الظاهرية لكي نفهم ما آل

¹ حسين بوقارة، مرجع سابق، ص 194.


الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

إليه الأمر الواقع، نحن بحاجة إلى فهم ما لم يؤل إليه هذا الواقع " ، فمثلا حالة التدخل الدولي في ليبيا رغم أن الدولة تعيش حالة من الفوضى وعدم الاستقرار والأمن وذلك ما انعكس على دول الجوار الإقليمي والدولي، بيد أن الوضع كان سيؤول إلى نفس النتيجة أو أسوء بكثير لو سمح المجتمع الدولي للرئيس السابق معمر القذافي بمواصلة العنف و التعذيب في جميع أنحاء البلاد، وهو الوضع الذي تعيشه سوريا في ظل استمرار النظام السوري و التدهور الكبير الذي تعرفه الأوضاع الإنسانية في سوريا.

والملاحظ من خلال البيانات الرسمية وغير الرسمية أنه وفي بداية الأزمة الليبية بدأ استخدام العنف المباشر من قبل الرئيس السابق معمر القذافي تصاعدا ما نتج عنه سقوط القتلى و إصابة البعض الآخر فيما أشارت التقارير إلى ان نسبة نزوح الأفراد المعرضين للخطر بشكل كبير سواءا على المستوى الداخلي أو الإقليمي.

وأجريت دراسة التردد بين شباط / فيفري 2011 وشباط / فيفري 2012، وجمعت البيانات من المناطق الست التي تعتبر أكثر تضررا من الأزمة، فكانت نتائج الدراسة تبين توزيع المواطنين الليبيين المتضررين على المناطق المدروسة وقتل ما مجموعه 21490 شخصا (0.5 %) 19,700 (0.47%) أصيبوا، و 435,000 (10.33%) من النازحين¹، وذلك ما يوضحه المنحنى البياني رقم (12) :

الشكل رقم (12): عدد الوفيات والإصابات والنازحين داخليا خلال الأزمة الليبية على مدى سنة واحدة (فيفري 2011 – فيفري 2012)



Source : African Journal of Emergency Medicine 2015.

¹ Mohamed A. Daw, Abdallah El-Bouzedi, Aghnaya A. Dau, Libyan armed conflict 2011: Mortality, injury and population displacement, **African Journal of Emergency Medicine**, Volume 5, Issue 3, Pages 101-107

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

ولإثبات الفرضية الأساسية القائمة على مساهمة التدخل الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان يمكن تبني الطرح على أساس أن التدخل الدولي الإنساني في الازمات الحالية (على غرار الازمة في ليبيا) وبعد رفض بعض الدول لشرعية التدخل الدولي أوجد المجتمع الدولي صيغة متطورة للمفهوم قائمة في الأساس على قاعدة أساسية وهي "السيادة المسؤولة"، إذ أظهرت الجلسات الحوارية السنوية الأحدث التي تعقدها الجمعية العامة حول "مسؤولية الحماية" التي جرت في أيلول /سبتمبر 2015 أن الركيزتين الأولى والثانية لمسؤولية الحماية مقبولتان أكثر من الركيزة الثالثة¹، إذ يوافق جميع الدول على مسؤولية أي دولة ذات سيادة بحماية شعبها وعلى مسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدتها في القيام بهذه المسؤولية، ويعزى ذلك إلى دوران هاتين الركيزتين حول الوقاية أكثر منه حول ردة الفعل، وإلى عدم تضمنهما إمكانية التدخل القسري .

والمتمثلة باتخاذ المجتمع الدولي إجراءات جماعية وحاسمة في حال فشل الدولة في القيام بمسؤوليتها في حماية شعبها، ويكتفي جميع قرارات مجلس الأمن التي تشير إلى مسؤولية الحماية بالتنكير بالركيزة الأولى لمسؤولية الحماية الخاصة بمسؤولية الدولة الرئيسة عن حماية سكانها، وفي هذه الحالة يصبح التدخل العسكري ضرورة لا بد منها، ففي حالة الازمة الليبية وفي الأيام الأولى من الاحتجاجات قتل حوالي 100 شخصا في الأيام القليلة الأولى، و عشية تدخل حلف الشمال الأطلسي في ليبيا قدر عدد القتلى ما بين 1000 و 2000 شخصا²، واستمرت عملية الحلف نحو سبعة أشهر وقدر عدد القتلى بحوالي 8000 شخصا، انقسمت بين قوات النظام السابق للرئيس معمر القذافي، والقوات المتدخلة وكذلك المعارضة والمدنيين، وهي حصيلة أفضل نسبيا من العدد السابق من القتلى في ظرف زمني قصير .

إن النتيجة الأكثر ترجيحاً لليبيا كانت ستكون تماما كالوضع السوري من حيث استمرار البلاد في نزاع لا تبدو ملامح حل النزاع واردة في الفترة الحالية خاصة بعد تصعيد العنف وعدم وجود طرح دولي وإقليمي مقبول لحل الازمة، وحتى التصريح الذي قدمه الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما في شهر أوت سنة

¹ محمد علوان، مرجع سابق، ص 28.

² شادي حميد، لا قرار التدخل الدولي في ليبيا لم يكن خطأ!، (2017/05/22)، على الساعة 17:19، مقال منشور

على : <http://www.noonpost.org/content/11148>

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

2014 أكد فيه¹ : "لولا التدخل فمن المحتمل أن تصبح ليبيا كسوريا وكانت لتشهد المزيد من الموت والمزيد من الاضطراب والدمار".

في مستوى آخر من تبني الطرح الإيجابي لدور التدخل الدولي الإنساني، ينظر عادة لأن هذا المبدأ سبب أو خلق أو أنتج بطريقة أو بأخرى أزمة داخلية في هذه الدول، على غرار الحرب الأهلية في ليبيا (2014-2016)، ولكن في الواقع أن الحرب الأهلية بدأت بالفعل مباشرة بعد التدخل الدولي نتيجة لتصارع المصالح والأهداف بين مخلفات النظام السابق و الأطراف المعارضة وتم تغذيتها من قبل القبائل الموجودة، أما بالنسبة لحالة الفوضى وعدم الاستقرار التي تشهدها ليبيا في الفترة الراهنة فإنها مرتبطة بشكل أكثر معقولة بفشل النخب الحاكمة في الدولة وفي مستوى أخرى مخرجات التحولات التي تعرفها منطقة الشرق الأوسط وليس بالتدخل في حد ذاته.

فبالنسبة لفرضية أن التدخل الدولي لم ينتج إلا دول فاشلة تسودها الصراعات الطائفية، يمكن نفيها ولو جزئياً من خلال عملية تدخل حلف الشمال الأطلسي في ليبيا والتي انتهت في أكتوبر 2011، و الحرب الأهلية التي تعيشها ليبيا في الوقت الحالي تأزمت في ماي 2014 أي بعد عامين و نصف العام من التدخل الدولي في ليبيا، وقد يكون هذا الأخير متصل بالطبع مع العف الذي تشهده ليبيا اليوم، لكن هذا لا يعني بالضرورة وجود علاقة سببية بينهما.

ويوضح الجدول رقم (06) مستوى ارتفاع عدد القتلى في ليبيا خلال بداية الحرب الأهلية التي تعيشها سنة 2014 مقارنة بالسنة التي ما قبلها ، و ذلك حسب الاحصائيات التي قدمها المجلس الانتقالي الليبي لسنة 2013.

الجدول رقم (06): مستوى عدد القتلى في ليبيا ما بين الفترة (2013-2016)

السنوات	عدد القتلى
2013	643
2014	2825
2015	1532

¹ نفس المرجع السابق.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية


1523	2016
------	------

المصدر: الجدول من إعداد الطالبة (باعتقاد على احصائيات موقع¹ :

(<http://www.libyabodycount.org>)

إذ تظهر المعطيات الموجودة في الجدول رقم (06) ارتفاع كبير في نسبة عدد القتلى في ليبيا خلال سنة 2014 وهي السنة التي عرفت بداية الحرب الأهلية في الدولة ، بالإضافة إلى امتداد تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا والعراق إلى ليبيا و تبنيه لعدة عمليات تجبرية زادت من حدة العنف في الدولة ، وذلك ما يمكن ملاحظته كذلك في الرسم البياني رقم (13) :

الشكل رقم (13) : عدد القتلى في الأزمة الليبية من بين الفترة (2013-2016)



ان تبني فرضية نجاح التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان وقد أثنى العديد من الباحثين الأكاديميين في مجال العلاقات الدولية على ان تدخل الحلف الشمال الأطلسي في ليبيا عام 2011 يمكن اعتباره نجاحا إنسانيا لتقادي المزيد من تأزم الأوضاع الإنسانية في الدولة، والمساعدة في القضاء على النظام الدكتاتوري لمعمر القذافي.

¹ لمزيد من التفضيل حول عدد القتلى وفي أي مدينة من ليبيا يمكنك زيارة موقع "عدد الضحايا بليبيا" على : <http://www.libyabodycount.org>، وهو موقع يهتم بحجم ومدى العنف والقتل و التهجير في ليبيا ابتداء من سنة 2014، ويعتمد هذا الموقع على تقارير ووسائل الإعلام كمصدر لجميع البيانات ،صفحة تعتمد أيضا على الأخبار الصادرة عن وزارة الصحة الليبية، وزارة الداخلية ،وزارة الدفاع.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

ويبني هؤلاء المؤيدون وفقا لذلك أن التدخل يبين كيفية تنفيذ مبدأ إنساني ناجح يعرف باسم مسؤولية الحماية (R2P)، وفي الواقع، أعلن بعض الفاعلين الأمريكيين في تحالف عبر الأطلسي أن "عملية حلف شمال الأطلسي في ليبيا قد أشيد بحق بأنها تدخل نموذجي"، ومع ذلك، يكشف التقييم الأكثر صرامة و تحليلا في تفاصيل التدخل الدولي، أن تدخل الناتو بشكل عكسي قد أدى إلى زيادة مدة الحرب الأهلية في ليبيا بنحو ست مرات و إن لم يكن السبب الرئيسي في قيامها، و زيادة عدد القتلى سبع مرات على الأقل، في الوقت الذي أدى أيضا إلى تقاوم انتهاكات حقوق الإنسان والمعاناة الإنسانية والتطرف الإسلامي والأسلحة في ليبيا وجيرانها، إذا كان هذا "نموذج التدخل" فإنه هو نموذج الفشل حب البعض الآخر.

مما لا شك فيه أن مبدأ التدخل كآلية لحماية حقوق عرف العديد من الانتقادات و التجاوزات سواء في جانبه القانوني أو من خلال الممارسة الدولية خاصة في ظل بقاء فرضية "التدخل لدواعي استراتيجية" لكن ذلك لا ينفي أن التدخل الدولي قد ساهم وبشكل ما في حماية هذه الحقوق و إعادة الاستقرار وان لم يكن في ليبيا فكان في حالات أخرى على غرار التدخل في ساحل العاج، وكانت فرنسا اول من تتدخل بعد ثلاثة ايام فقط من انقلاب المتمردين الفاشل انها إلا أن التدخل العسكري اقتصر في البداية على الحماية والإجلاء المغتربين الفرنسيين والمدنيين من جنسيات أخرى الذين يريدون الهروب من الحرب الأهلية¹.

فعلى عكس ما حدث في ليبيا - أو في العراق أو أفغانستان - التدخل في كوت ديفوار فقد تم تفعيل التدخل في غضون أسبوع، و كان الرئيس السابق لوران جبابو الذي رفض قبول الهزيمة في الانتخابات وأغرق بلاده في تصاعد مستمر في دوامة العنف والقمع، قيد الاحتجاز، وفي غضون أسبوعين استسلمت أغلبية قواته أو حشدت إلى جانب الرئيس الجديد ، ربما كان العالم قد أغفل الحرب القصيرة في كوت ديفوار، ولكنه كان بمثابة دراسة حالة مفيدة في التدخل الدولي، وهي دراسة سريعة وحاسمة - الأهم من ذلك - تجنب ما كان سيحدث بالتأكيد نتيجة أسوأ بكثير.

¹ Maja Bovcon , France's Conflict Resolution Strategy in Cote d'Ivoire and its Ethical Implications, **African Studies Quarterly**, Volume(11), Issue 1 ,(2009), p 06.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

ومع ذلك يبقى السيناريو التفاؤلي لمستقبل التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان الأقل قبولاً في الواقع، كونه يقدم افتراضات لا يمكن الاخذ بها في بيئة دولية تسودها المصالح والشك في نوايا كل طرف و ترى في حقوق الإنسان وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بما يخدم مصالحها.

المطلب الثالث: السيناريو التحولي أو الراديكالي (تراجع مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان).

يتم الاعتماد في إطار هذا السيناريو على حدوث تحولات راديكالية عميقة في المحيط الداخلي والخارجي للظاهرة، وهي المتغيرات التي تحدث تمزقاً أو قطيعة مع المسارات والاتجاهات السابقة للظاهرة، ويقوم هذا السيناريو على التطورات والقفزات الفجائية التي قد تطرأ على بيئة الظاهرة، وفي هذه الحالة تؤخذ بعين الاعتبار المتغيرات قليلة الاحتمال، لكنها عندما تحدث فإنها تغير المسار العام للظاهرة تغيراً جذرياً.

يعتبر هذا السيناريو الأكثر تشاؤماً حول مستقبل التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان وهو الأقرب احتمالاً للواقع، حيث يستشرف عدم قدرة المبدأ على حماية حقوق الإنسان في ظل تسير القوى الكبرى للمفهوم بما يخدم مصالحها الحيوية.

ويتبنى هذا السيناريو الطرح المؤكد على أن مبدأ التدخل الدولي الإنساني لن يكون قادراً على حماية حقوق الإنسان في ظل حق الرفض الذي تقوم به بعض الدول في مجلس الأمن الدولي حول بعض القرارات الأممية حول ضرورة التدخل الدولي الإنساني في بعض الازمات ، وفي مستوى آخر نتيجة للتدخلات الفردية لبعض الدول والتي عادة ما تكون (في أغلبها) خارج اطار الشرعية الدولية، نظراً لاختلاف التوجهات والأهداف و المصالح بين الدول الكبرى، إذ تكون الفرضية الأساسية في هذا السيناريو قائمة على :

إذا تم التدخل الدولي الإنساني من قبل المجتمع الدولي، و أصبحت حقوق الإنسان وسيلة لخدمة المصالح الاستراتيجية للدول في طابع إنساني، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى فشل مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

ويستند هذا السيناريو على التطور غير الإيجابي للممارسة الدولية لمبدأ التدخل الدولي الإنساني خاصة في الفترة الدولية الحالية، حيث أصبح وضع حقوق الإنسان أكثر تعقيدا في العديد من الدول التي عرفت تدخلا دوليا، وفي مستوى آخر نتيجة لما آلت إليه حقوق الإنسان في كثير من الازمات الحالية في ظل فشل المجتمع الدولي أو على الأقل عدم قدرته في ايجاد صيغة متطورة تعمل على حماية هذه الحقوق بعيدا عن مصالح وتوجهات القوى الكبرى، و على عكس المتفائلين بمستقبل التدخل الدولي الإنساني وقدرته على حماية حقوق الإنسان يذهب هذا السيناريو لنفي صحة هذه الفرضية من خلال مجموعة من المتغيرات والتي ستكون قادرة على اثبات احتمالية نجاح التدخل الدولي الإنساني مستقبلا، وتتمثل هذه المتغيرات في:

أولا: الطبيعة القانونية لمبدأ التدخل الدولي الإنساني.

ان المشكلة التي تواجه تقييم الوضع القانوني لحق التدخل الإنساني خلال القرن العشرين يتمثل في أن عددا كبيرا من المختصين قد أثاروا التساؤل حول وجود مبدأ التدخل الدولي من عدمه خارج إطار القانون الدولي، و مر ذلك إلى غياب تصريح واضح و مبين في قواعد القانون الدولي يجيز التدخل الدولي الإنساني في حالات واضحة و مضبوطة بما يسمح للمجتمع الدولي تطبيق المبدأ دون الحاجة لطرح إشكالية شرعية و غير شرعية الممارسة الدولية للمفهوم .

وأثارت إشكالات عديدة من حيث الأساس الذي يقوم عليه التدخل الإنساني خاصة في جانبه القانوني ، إذ يظل مبدأ عدم التدخل من المبادئ التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في شؤون دولة أخرى، باعتبار التدخل يشكل انتهاكا لسيادتها و ان احترام الدول لبعضها يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة لغيرها و ذلك وفقا لقواعد القانون الدولي المتفق عليها ، يظهر ذلك أن القانون الدولي لا يستطيع أن يقوم بأعمال في مواجهة الأحداث التي تهز الضمير الإنساني كما أنه لا يمكن أن يسكت عنها أيضا ! لكن اي صيغة متفق عليها قانونيا يمكن للقانون الدولي التعامل من خلالها لإيقاف هذه التجاوزات الإنسانية؟

وتبرز مسألتان رئيسيتان بخصوص التدخل الإنساني من منظور قانوني، الأولى تتعلق بمشروعية استخدام القوة، أما الثانية فتتعلق بالترخيص باستخدام القوة، ويتناول مسألة مشروعية استخدام القوة لأهداف

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

إنسانية فإن المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة تذكر أن ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما بيد أن الفصل السابع من الميثاق يملئ بأن القوة لا يمكن استخدامها إلا في الحالات التي تشكل " تهديدا للسلام " .

الواضح أن ميثاق الأمم المتحدة من خلال المواد الموضوعية لم تقدم مفهوم واضحا للتعامل الدولي في وضع الأزمات أو الحالات التي تصفها بتهديد للسلام ، مما يجعل بعض الدول تقدم تفسيرات لمحتوى هذه المواد بما يلزمها وذلك ما يظهر مع مفهوم التدخل الدولي الإنساني، فالدولة تلجأ عادة لميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 2 الفقرة 7 لتبرر عدم شرعية التدخل الدولي الإنساني، كما أن بعض الدول الكبرى خاصة قد تلجأ لنفس المادة من الميثاق لتبرر تدخلاتها في بعض الحالات من مبدأ أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، بما يجعل الميثاق الأممي يستدعي إعادة مراجعة أو تدقيقا لما تحمله كل مادة منه، بالإضافة إلى أن الميثاق الأممي وضع في فترة زمنية مغايرة على التطورات الراهنة في النظام الدولي الراهن فيكيف يمكنه أن يستجيب لمختلف التغيرات الحالية في شكل وبنية النظام الدولي؟

لربما جاء اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للفقرتين 138 و 139 من مسؤولية الحماية كدلالة على بلورة القانون الدولي العرفي، كما يتضح من ممارسة الدول والاعتقاد القانوني بخصوص تفسير عبارة "تهديد للسلام" في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، رغم ذلك يبقى غياب نص صريح وملزم للدول بالتدخل في حالات واضحة و لأهداف واقعية تخدم حقوق الإنسان يجعل من المبدأ غير قادر على الثبات و الالتزام به كآلية لحماية حقوق الإنسان.

ثانيا : واقع حقوق الإنسان في ظل الممارسة الدولية الحالية.

يأتي تأكيد الافتراض القائم على نفي دور التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان بأن أغلب النزاعات الحالية ذات بعد داخلي، ارتبطت في مجملها بأزمات داخلية بين السلطة و المعارضة أو بين النظام الحاكم و الرفض الشعبي لأوضاع القائمة في الدولة مطالبا في ذلك بضرورة اسقاط الأنظمة في العديد من الدول، وانعكست هذه الأوضاع واستمرارها على الأوضاع الإنسانية بشكل سلبي و مؤثر عليها، ويعود ذلك بسبب كبير في تصادم المصالح والتوجهات بين الدول اتجاه أزمات معينة على غرار الأزمة السورية.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

فعلى الرغم من الوضع الإنساني الذي تعرفه البلاد منذ بداية الازمة وتدهوره إلى الفترة الحالية لم يجد الفواعل الرسميون وغير الرسميون (خاصة بعد الانقسام الواضح في مجلس الأمن الدولي بين روسيا والصين في مقابل الدول الغربية "فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية) اتفاق حول الآلية الأنسب لحماية حقوق الإنسان في سوريا أو النجاح في إدارة الأزمة بشكل يوقف التدهور الكبير للوضع الإنساني الذي تعرفه الدولة مقارنة ببعض الدول التي تدخلت فيها هذه الدول، ويوضح الجدول رقم (07) مستوى عدد القتلى في سوريا مقارنة ببعض الدول لسنة 2012 :

الجدول رقم (07): النسبة المئوية لعدد القتلى في الأزمة السورية لسنة 2012.


الدولة	النسبة
سوريا	72,9%
العراق	5,5%
ليبيا	30,8%
المكسيك	25,4%
افغانستان	5,1%
باكستان	9,2%
الصومال	4,0%

المصدر: الجدول من إعداد الطالبة.

ويظهر الجدول أن أعلى نسبة لعدد القتلى لسنة 2012 كانت في سوريا بنسبة قدرت ب 72.9% مقارنة بباقي الدول الأخرى، ويمكن تمثيل هذه المعطيات للمقارنة بين الأوضاع في هذه الدول.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

الشكل رقم (14) : النسبة المئوية لعدد القتلى في الأزمات لسنة 2012



المصدر: الشكل من إعداد الطالبة.

لقد مثلت الأزمة السورية المستوى الأكبر من مجموع بعض الأزمات الناشطة سنة 2012، وعلى الرغم من أن الأزمة في ليبيا ظهرت قبل هذه السنة بقليل إلى أن الوضع الإنساني في سوريا كان أسوأ بكثير من الوضع الإنساني في ليبيا، و تطور الأوضاع إلى الأسوأ في السنوات المقبلة خاصة في سنة 2013 و في 2014 إذ قدر عدد القتلى في سوريا سنة (2013) بـ 15,000 قتيل، بينما ارتفع العدد ليقارب 70,000 سنة (2014)، وهو مستوى مرتفع جدا يندر بأن الوضع الإنساني في الأزمة السورية بلغ أعلى المقاييس، رغم ذلك لا يزال المجتمع الدولي ينظر في اتفاقيات السلام بعد فشلها في كل مرة على إيجاد أرضية مشتركة بين النظام القائم المعارضة والجماعات المسلحة في الدولة وخارجها.


ثالثا: عدم جدوى عقيدة مسؤولية الحماية .

وفي مستوى آخر من تبني فرضية اخفاق التدخل الدولي في حماية حقوق الإنسان في هذا السيناريو، تظهر الأزمات الحالية خاصة في الشرق الأوسط جملة من التحديات والصعوبات أمام المجتمع الدولي وأمام تنفيذ مفهوم "مسؤولية الحماية" على الرغم من المتفائلين بقدرة هذا المبدأ على حماية حقوق الإنسان بعيدا عن خدمة المصالح الغربية ، فقد دفع الوضع في سوريا واليمن و العراق وغيرها هذا المفهوم إلى المجهول، كما فشل المجتمع الدولي حتى الآن في ترجمة مسؤولياته من النظرية إلى التطبيق، كما أن هذا الفشل الواضح أدى إلى إثارة الشكوك في أذهان المراقبين حول معايير تطبيق المفهوم.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

فبعد عامين من بدء النزاع السوري، لا يوجد أي أمل في الأفق بالنسبة للعديد من المدنيين الموجودين تحت الحصار كما يبدو أن الكشف عن أكثر من 100,000 شخص قتلوا في هذا النزاع وما يقرب من 4.5 مليون نازح داخلي و 2 مليون لاجئ¹ كما يظهره الشكل رقم (15):

الشكل رقم (15): اجمالي عدد اللاجئين السوريين لسنة 2014



المصدر: تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق شؤون اللاجئين

رغم المعطيات الواقعية عن الوضع الإنساني في سوريا لا تزال عقيدة مسؤولية الحماية مجمدة بعد عامين من تمرير قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 بشأن ليبيا، يبدو أن الرغبة الدولية للقيام بتدخل آخر يعتمد على مفهوم "مسؤولية الحماية" قد تضاءلت. كما تعقدت عملية إيجاد حل للأزمة بسبب المواجهة بين الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، أي بين روسيا والصين من جهة والولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا من جهة أخرى، وعلى الرغم من كون وضعية مفهوم "مسؤولية الحماية" أقرب لأن تكون واجبا أخلاقيا، إلا أن الهوة الحالية بين القوى الكبرى تؤكد على الدور البارز الذي لا تزال تلعبه السياسة الواقعية، والذي يؤثر على سياسات الحماية، كما يبرز أيضا التحدي المتمثل في التوفيق بين المبادئ الإنسانية والمخاوف الجيوسياسية.

¹ المزيد من التفاصيل حول وضع اللاجئين والمساعدات الإنسانية، انظر تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحماية اللاجئين السنة 2014-2015 على الموقع: <http://www.unhcr.org/ar>

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

إنّ إن التدخلات العسكرية القسرية نادرا ما تكون استجابة مناسبة لمنع الفظائع الجماعية، وهذا على وجه الخصوص عندما لا تحظى بدعم الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الدول المجاورة، في بعض الأحيان فإنها تكون لازمة وعملية كما تجلت بوضوح في حالة رواندا، ولكن حقيقة الامر أن التدخل العسكري يكاد يكون بالتأكيد الحل الأفضل لوقف الإبادة الجماعية في رواندا قد يحجب الحقيقة أنه منذ رواندا كانت هناك عدد قليل من الحالات الأخرى (ولم تكن أيا منها على نفس النطاق) حيث ينطبق الشيء ذاته، وهذا على وجه الخصوص في حالة الأزمة السورية و اليمينة و الوضع في العراق ، حيث العمل العسكري لا يشكل جزءا من الاستراتيجية الأوسع لتحقيق وقف إطلاق النار والعودة إلى المناقشات وبالتأكيد في حال القيام بهذا العمل بشكل مستقل، فإنه فقط سيزيد من صعوبة الحالة.

وهذا السيناريو سيؤدي بالدولة إلى حالة من الفشل وذلك ما تشهده العديد من الدول المتدخل فيها، فعلى غرار العراق ، الصومال السودان وليبيا وهي الدول التي عرفت تدخلات دولية في فترات زمنية مختلفة، تصنف هذه الدول اليوم على أنها دول فاشلة أو حتى دول آيلة للزوال، ففي سنة 2011 تحصلت السودان على المرتبة الثالثة ضمن قائمة الدول العاجزة التي أنجزتها مجلة السياسة الخارجية، وذلك بسبب ارتفاع نسبة البطالة إلى أكثر من 25 % ضف إلى ذلك الحروب والأزمات التي تعرفها الدولة خاصة حرب السودان التي أدت لانفصال هذا الأخير عن الشمال، اما في سنة 2015 فقد تم تصنيف السودان في المرتبة الثانية بعد الصومال و ترتيب الدول حسب مؤشر الفشل فيما يلي:

جدول رقم (08): مؤشرات الدول الفاشلة (العربية) لسنة 2015

التدخل الخارجي	تصدع النسيج	أجهزة الأمن	حقوق الإنسان	الخدمات العامة	شرعية السلطة	الفقر والنمو الاقتصادي	النسبة غير المتوازنة	الهجرة الخارجية	النظام العنيفة	الإجلاء ونازحي الداخل	المعظم المعوق	إجمالي النقاط	مؤشر الدول الفاشلة لسنة 2015 (القائمة العربية)	الترتيب العالمي (من 178)
9.5	10.0	9.7	10.0	9.3	9.3	9.1	9.0	9.2	9.5	9.8	9.6	114.0	الصومال	2
9.8	9.8	9.5	9.6	8.8	9.6	8.6	7.9	8.8	9.7	10.0	8.7	110.8	السودان	4
9.5	9.4	10.0	9.1	8.2	9.3	9.3	8.1	7.5	9.4	9.1	9.2	108.1	اليمن	7
9.9	9.9	10.0	10.0	8.2	9.9	7.5	7.0	7.4	10.0	10.0	8.1	107.9	سوريا	9
9.4	9.6	10.0	8.9	7.5	9.2	6.9	7.8	8.1	10.0	8.9	8.2	104.5	العراق	12
8.2	8.1	7.7	9.3	8.7	9.1	8.3	7.2	7.6	6.1	7.8	8.8	96.9	أريتريا	24
9.5	9.1	9.3	9.0	7.5	9.8	8.0	6.1	6.4	7.8	7.4	5.4	95.3	ليبيا	25
8.5	8.8	7.4	8.0	8.9	7.9	8.0	7.1	6.3	6.9	8.5	8.6	94.9	موريتانيا	26
7.1	9.0	8.2	9.8	5.4	8.7	8.1	6.5	4.7	8.7	6.7	7.1	90.0	مصر	38
8.4	7.3	6.9	7.2	7.8	7.6	7.4	7.8	5.8	6.6	7.1	8.2	88.1	جيبوتي	40

المصدر: تقرير صندوق السلام حول الدول الفاشلة على الموقع :


<http://fundforpeace.org/fsi>

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

ان فشل الدولة في مرحلة ما بعد التدخل الدولي تفتح المجال أمام فرضية واردة جدا وهي ضرورة التدخل الدولي من جديد لمعالجة الأوضاع في هذه الدول، فبعد سنتين من انتهاء عملية التدخل الدولي في الأزمة الليبية باتت الاحتمالات قائمة حول إمكانية التدخل الدولي من جديد في ليبيا نتيجة للحرب الأهلية التي تعاني منها الدولة ومانت عنها من تداعيات مست الأمن الإقليمي لدول الجوار و كذلك تأثيرات الهجرة غير الشرعية اتجاه الدول الأوروبية التي باتت تفرق المجموعة الأوروبية، ما يجعل من افتراضية التدخل الدولي قائمة من جديد.

رغم ذلك يظل المجتمع الدولي وفي مقدمته هيئة الأمم المتحدة مطالبة باجراء إصلاحات هيكلية جديدة (على المفهوم والممارسة) تضبط بها مبادئ التدخل الدولي كآلية لحماية حقوق الإنسان، تتماشى والتغيرات الدولية التي عرفها النظام الدولي خاصة منذ نهاية الحرب الباردة إلى غاية الوقت الحالي، تزامنا وارتفاع حدة العنف التي شهدتها هذه الفترة من النظام الدولي.

الشكل رقم (16): مستوى عدد القتلى في الفترة ما بين (1989-2013)



Source : Henrik Urdal and others ,Trends in Armed Conflict, 1946–2014,(Conflict Trends, 2016)

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة اللببية

هذه المعطيات تقيدنا بأن وضع حقوق الإنسان في النظام الدولي عرف الكثير من التجاوزات سواء من قبل الدول في تعاملاتها مع مواطنيها ، وفي مستوى آخر الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان في فترة الأزمات خاصة الداخلية منها ما يستوجب فتح النقاش حول جدوى الآليات الدولية و الإقليمية و المحلية في حماية هذه الحقوق وما قدمه القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان لحماية هذه الحقوق ، وما تقدمه هيئة الأمم المتحدة باعتباره السلطة العليا التي تنظم العلاقات الدولية وتؤكد لها الدائم على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وذلك ما لا ينعكس في الواقع لكون هذا المفهوم يضل ممثلاً بمصالح الدول وأولوياتها التي تتسع وتضيق حسب أهدافها.

نستنتج مما سبق أن السيناريوهات النظرية الثلاثة التي اعتمدها الدراسة تدرس وبطريقة تفصيلية مستقبل التدخل الدولي الإنساني بالاعتماد على الدراسات الكمية للوصول إلى نتائج أكثر قدرة على التعميم في مضمونها، بيد أن غياب المعلومات و الاحصائيات الدقيقة لبعض الدول خاصة في جانبها الإنساني وغياب الجانب الميداني في التحليل، لا يمكننا من الجزم أي سيناريو محدد يمكننا تأكيده لاستشراف مستقبل الظاهرة رغم أن الافتراض الأقرب إلينا يرتبط بالسيناريو التحولي (التشاؤمي) لمستقبل التدخل الدولي الإنساني وذلك لا ينفي المبدأ بقدر ما يسعى لايجاد رؤى وأبعاد جديدة تمكننا من تطويره بما يتماشى والأهداف الإنسانية بدلا من الأهداف الاستراتيجية في تقدير القوى الكبرى.

الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الازمة الليبية

إن الممارسة الراهنة لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ابتداء من الأزمة الليبية سنة 2011 قد يعطي الانطباع بأن المفهوم لا يزال يشوبه العديد من التحفظات ليس فقط في طابعا القانوني، بل يتعداه إلى الجانب السياسي والاقتصادي و الاستراتيجي ، فنتيجة التدخل الدولي في ليبيا تجعل فرضية بقاء المبدأ غير قابلة للتجسيد مستقبلا، فخاله الدولة الليبية لفترة ما بعد التدخل الدولي الإنساني تنذر بان الدولة آيلة للزوال نتيجة لدرجة العنف المتزايدة وبشكل مستمر ، وإن كانت النتيجة النهائية قد لا تجعل من التدخل الدولي الإنساني السبب الرئيسي في ذلك، إلا أنه شكل وبشكل كبير عاملا ومحدد في تطور هذه الأوضاع في ليبيا.

كذلك ما يمكن التوصل إليه أن التدخلات الدولية في الازمات الدولية سواء اختلفت مبرراتها حول أهداف التدخل إلا ان في غالبها لا تنزع دائما إلى الدفاع عن "قوانين الإنسانية" في معاملة الدول لشعوبها، وتغض الدول القادرة على التدخل الطرف عن حالات يكون انتهاك حقوق الإنسان فيها صارما وجسيما، ويكون التدخل فيها ضرورة انسانية لا غنى عنها، وقد لا يكون الدافع الحقيقي والرئيس لهذه التدخلات الانتصار للديمقراطية وحقوق الإنسان أو التخفيف من معاناة البشر بل إنشاء مناطق نفوذ أو الحصول على مزايا إستراتيجية أو اقتصادية.

وبمعنى آخر لا يملئ التدخل الإنساني من جانب واحد دائما العوامل الإنسانية على غرار دراستنا للوضع الإنساني في الازمة السورية من أجل تأكيد فرضية "ازدواجية المعايير في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية" وقد يتخذ ذريعة من جانب الدول الكبرى لاحتلال الدول الصغرى أو غزوها أو التدخل في شؤونها الداخلية، وكثيرا ما يكون الغرض من هذا النوع من التدخل للمصلحة الخاصة للدول الكبرى المتدخلة وليس المصلحة العامة للمجتمع الدولي، ما يجعل السيناريوهات المستقبلية لمبدأ التدخل الدولي كآلية لحماية حقوق الإنسان أكثر تشاؤمية في مضمونها لحين يثبت عكس ذلك من خلال الممارسة الدولية للمبدأ على الواقع.

خاتمة:

يعد موضوع التدخل الدولي الإنساني أحد المواضيع المطروحة للنقاش في حقل العلاقات الدولية، فبنهاية الحرب الباردة وتحول طبيعة التهديدات الأمنية في سياق ما يعرف بالتهديدات اللاتماثلية، بات الفرد أكثر عرضة للخطر و التهديد من الدولة القومية ، ما يعني انتقال التفكير من أمن الوسائل إلى أمن الاهداف ومن الأمن القومي إلى الأمن الإنساني و المجتمعي ، هذا الطرح يستدعي فرصا لخلق آليات واستراتيجيات جماعية وفردية لحماية الفرد وتعزيز مكانته القانونية في ظل نظام دولي فوضوي .

لذا حاولنا من خلال هذه الدراسة "التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان (2003-2016) :دراسة حالة ليبيا" تحليل فعالية المبدأ في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان خاصة في الممارسة الدولية الراهنة، أين يعرف المجتمع الدولي العديد من الأزمات الداخلية التي باتت تهدد حقوق الإنسان على غرار الأزمة الليبية، ما دفع مختلف فواعل المجتمع الدولي سواء في شكل دول قومية أو منظمات حكومية وغير حكومية أو مؤسسات بحثية لإيجاد صيغة متطورة لمفهوم التدخل الدولي الإنساني تسعى لتطوير حقوق الإنسان وحمايتها بعيدا عن متغير المصلحة و الأهداف الاستراتيجية التي ترتبط عادة بموضوع التدخل الدولي الإنساني و حقوق الإنسان .

سعي المجتمع الدولي لإيجاد صيغة متطورة لمبدأ التدخل الدولي الإنساني تجسد فيما يعرف بعقيدة مسؤولية الحماية الدولية المنبثقة من أعمال اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول سنة 2001، وقد ساهم مبدأ مسؤولية الحماية الدولية في إيجاد أسس و ركائز لحماية حقوق الإنسان بعيدا عن اعتبارات غير إنسانية تأخذ بعين الاعتبار مفهوم السيادة الوطنية وضرورة احترامها، و في مستوى آخر مجالا لتطبيق قرارات الأمم المتحدة حتى تكون أكثر شرعية ، بيد أن تضارب المواقف حول فعالية المبدأ من عدمه لا يزال مطروحا نظرا لعدم توافق السياسات و المصالح بين الفاعلين الدوليين نتيجة لهيمنة بعض القوى الكبرى على الأطر القانونية و تسيرها بمنطلق المصالح الاستراتيجية وعدم ايلائها أهمية للجانب الإنساني في حالات عديدة خاصة في المرحلة المعاصرة على غرار الأزمة السورية وما يعرفه الوضع الإنساني من تجاوزت كبيرة، و من خلال ما تقدم يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج:

- إن نتائج التدخل الدولي الإنساني غالبا لا تخلق بيئة إقليمية أو دولية آمنة ، بل في حالات كثيرة خلفت عمليات التدخل العسكري تداعيات سلبية على المستوى المحلي والإقليمي تهدد أمن واستقرار الدول في حد ذاتها .

- أن إدارة مرحلة ما بعد التدخل الدولي الإنساني تعرف العديد من التحديات و العوائق، فغياب طرح مقبول لما يمكن أن يكون بعد التدخل الدولي لا يتم طرحه عادة، فبمجرد انتهاء الهدف المعلن عنه من قبل هيئة الأمم المتحدة او القوى الكبرى على غرار اسقاط الأنظمة (رغم ان هدف التدخل الدولي الإنساني حماية حقوق الإنسان) ، تتسحب القوات المتدخلة دون مراعاة في ذلك صعوبة المرحلة الانتقالية وضرورة إدارة الازمة بشكل عقلاني على غرار متابعة العملية الانتخابية و تردي الامن الإنساني وانهيار الدولة وتزايد التنظيمات الإرهابية وغيرها.
- أن الممارسة الدولية للتدخل الدولي الإنساني ستعرف العديد من الاشكاليات تركز في مجملها حول مستقبل المبدأ و مدى فعاليته في الممارسة الدولية، فعلى الرغم من وجود بعض المتفائلين حول نجاعة المبدأ في حماية حقوق الإنسان إلا أن الكثيرين يرون فيه آلية دولية تستغلها الدول الكبرى لسياسات معين ، بما يخلق هذا الطرح سيناريو تشاؤمي حول قدرة هذه الآلية على حماية حقوق الإنسان رغم الصيغة المتطورة من المفهوم والمتمثلة في عقيدة مسؤولية الحماية والتي لا زالت تظهر أننا الآن في نزاع فقط على اسم جديد لعقيدة قديمة "غامضة بطبيعتها" لم تكن قادرة على أن تحمي بشكل فعال أعدادا من السكان من الفظائع إنسانية .
- إن مسؤولية الحماية تسعى بوضوح لتمييز نفسها عن الصياغات السابقة للتدخل الإنساني ويتضح أنها تقوم بذلك نظريا من خلال الابتعاد عن استخدام مصطلح "الحق في التدخل" إلى "مسؤولية الحماية" والتركيز على مراحل متصلة للمسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان و إعطاء الدولة الحق الأولي في حماية هذه الحقوق فإن فشلت في تحقيق ذلك يضطلع المجتمع الدولي بمسؤولية الحماية.
- كان التدخل الدولي الإنساني في الأزمة الليبية دورا فعال في اسقاط النظام السابق للعقيد معمر القذافي، بيد أنه ساهم بالمقابل في خلق حالة من عدم الاستقرار الداخلي، ففي وقت كانت الدولة مهددة بالفشل أصبحت الدولة الليبية "دولة مهددة بالانهيار" في المرحلة الراهنة ، أما على المستوى الإقليمي فلا تزال تداعيات عدم الاستقرار والأمن تظهر من خلال ماتعانيه المنطقة خاصة منطقة الساحل الإفريقي، التي وفرت ملاذ آمن للحركات الإرهابية المتطرفة ومنطقة تشهد انتشارا لمختلف أشكال الجريمة المنظمة و تجارة الأسلحة الثقيلة وغيرها ، هذه العوامل أدت دورا مهما في مرحلة لاحقة من تطور الازمة في شمال مالي بالإضافة إلى التهديدات الأمنية التي تمس الأمن الأوروبي ومنطقة المتوسط ككل.

هذا ما يدفعنا في نهاية البحث إلى طرح جملة من الاقتراحات لتفعيل و ضمان تنفيذ مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان من أجل أن لا يساء استخدامه لما لا يخدم المصالح الضيقة للدولة أو مجموعة الدول المتدخلة:

- حكم القانون أو الطبيعة القانونية لمبدأ التدخل الدولي الذي لا يزال يطرح لغياب نص واضح وصريح يبين شرعيته في الممارسة الدولية، بالإضافة إلى ضرورة وجود آلية قضائية منفصلة كالمحكمة الجنائية يمكنها الفصل في الجرائم الإنسانية المرتكبة في حق الإنسانية.
- الإرادة السياسية والتي ترتبط عادة بالاعتبارات السياسية الداعمة لقرارات التدخل الإنساني، بالإضافة إلى وجود آلية دولية معنية بالتدخل.
- الاستمرارية والجدوى من التدخل الدولي الإنساني ففي الغالب يقتصر التدخل الدولي الإنساني على اسقاط النظام القائم دون مراعاة في ذلك المرحلة الانتقالية و ما تحتاجه من إدارة الأزمة وصولاً لتحويل الأزمة ، وهذه بالطبع ليست المناقشة الأولى من هذا النوع حول معايير تطوير مبدأ التدخل الدولي الإنساني مع ذلك، يؤمل أن تكون السمة المميزة لهذا التحليل النظر في قدرة أو عدم قدرة مسؤولية الحماية على التغلب على هذه العوائق العملية للتدخل العسكري.
- يجب أن يحد تعسف استعمال حق الفيتو أثناء التصويت على المسائل المصيرية المتعلقة بالتدخل لحماية حقوق الإنسان، فمن جهة هناك أعمال لمبدأ مسؤولية الحماية في بعض الحالات بينما يمنع استعماله في مواضع مشابهة تتطلب دواعي التدخل ما يملئ على مجلس الأمن التعامل بازدواجية المعايير.
- و كإجابة على طرحنا لإشكالية سعي المجتمع الدولي لخلق آلية دولية لحماية حقوق الإنسان في ظل مبدأ التدخل الدولي الإنساني و مسؤولية الحماية، يمكن القول أن تعزيز مكانة الفرد في النظام الدولي تظهر جليا من خلال الاهتمام الدولي والاقليمي و الوطني بحقوق الإنسان و التأكيد على احترامها، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لخلق آلية متطورة تأخذ في الحسبان الانتقادات التي طالت مبدأ التدخل الدولي الإنساني، إلا أن الفرضية القائمة على أساس أن فعالية مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان تتوقف على مكانة الدولة التي تعرف انتهاكا لحقوق الإنسان و توجهاتها في النظام الدولي تجد مكانها في تفسيرنا للواقع الدولي الراهن.

لذلك ينبغي أن يكون أي تدخل عسكري لأسباب إنسانية خاضع لمبدأ تناسب الكلفة مع الأهداف بحيث يكون التدخل المخطط له في حجمه و مدته و الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف المحدد لحماية حقوق المستهدفين، كما يجب أن يكون العمل الإنساني متفق مع الهدف المعلن ، كما يمكن التأكيد على أن منح الشعوب الحقوق الأساسية و عدم انتهاكها من قبل السلطات داخل الدولة هي الضمانة الرئيسية لعدم تدخل الدول الأخرى بذريعة حماية الحقوق لذا على الدول خاصة العربية أو النامية أن تدرك جيدا أهمية التطورات الدولية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، للوقوف أمام المساس بسيادة الدول و الحفاظ على سلامتها الإقليمية ووحدة أراضيها وشعبها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع بالعربية:

1-الكتب:

1. أحمد السحمراني، صراع الأمم بين العولمة و الديمقراطية، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 2000).
2. أحمد بهاء الدين و آخرون، 25 يناير مباحث وشهادات، (ط1، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013).
3. أحمد ثابت، الدولة و النظام الدولي مؤثرات التبعية و مصر،(القاهرة: مركز البحوث والدراسات، ط1، 1992).
4. أحمد علي الأطرش، المشهد السياسي و الأمني في ليبيا رؤية تحليلية استشرافية، (ليبيا: المنظمة الليبية للسياسات و الاستراتيجيات، 2015).
5. أحمد فهمي، مصر 2012 دراسة تحليلية لعملية التحول السياسي في مصر: مراحلها مشاكلها و سيناريوهات المستقبل، (القاهرة: مركز البحوث و الدراسات، ط1، 2012).
6. أحمد سعيد نوفل و آخرون (فريق الأزمات العربي)، أزمة دول مجلس التعاون الخليجي في التعامل مع الربيع العربي، (الأردن: مركز دراسات الشرق الاوسط، 2015).
7. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، المجلد 1، ط1، 2008).
8. أية نصار و آخرون، الثورة المصرية الدوافع و الاتجاهات و التحديات، (بيروت: المركز العربي لأبحاث و الدراسات السياسية، ط1، 2012).
9. آلان تورين، ما الديمقراطية ؟ ، ترجمة: عبود كاسوحة ، (دمشق: وزارة الثقافة، 2000).
10. ألسون ج.ك. بايلز معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، السلم و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2003، ترجمة : فادي حمود و آخرون ط1،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).
11. أنس العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي،(عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2015) .
12. أنس اكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، (ط1، السودان: الجنان للنشر والتوزيع، 2008).

13. أن ماري سلوتر ، نظام عالمي جديد، ترجمة : أحمد محمود، ط1، (القاهرة: حقوق الترجمة و النشر بالعربية، 2011).
14. أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية : دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، (السليمانية : مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2008).
15. إبراهيم أبو خزام، الحروب وتوازن القوى دراسة شاملة لنظرية توازن القوى و علاقاتها الجدلية بالحرب و السلام، ط2، (بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2009).
16. إبراهيم اسعدي، الناتو وحسابات التدخل العسكري في سوريا ، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات و الأبحاث، 2013).
17. باتريك هارمن و آخرون، النظام العالمي الجديد: القانون الدولي سياسة المكيالين، (ط1، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، 1995).
18. برتران بادي، عالم بلا سيادة الدول بين المراوغة والمسئولية، ترجمة : لطيف فرج، (ط1، القاهرة: مكتبة الشروق، 2001).
19. برجيت ليندز نايس و آخرون ،المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،(ط1، الدنمرك: المركز الدنمركي لحقوق الإنسان، 2001) .
20. بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية).
21. بول وليكينسن ، العلاقات الدولية مقدمة قصيرة جدا، ترجمة : لبنى عماد تركي،(مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013).
22. بول سالم و أماندا كادليك، تحديات العملية الانتقالية في ليبيا، في : الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد، (بيروت: مؤسسة درغام "دار شرق للكتاب" ، 2013).
23. توفيق سعد حقي، مبادئ العلاقات الدولية،(ط1، عمان: دار وائل للنشر، 2012).
24. جاسم سلطان، الجغرافيا والحلم العربي القادم "الجيوپولتيك"، (لبنان: دار تمكين للأبحاث والنشر، 2013).
25. جون بيليس و ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية،(ط1، الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2004).
26. جون فوران، مستقبل الثورات إعادة التفكير في التغير الجدي في عصر العولمة ، ترجمة: تانيا شارة ، (بيروت: دار الفرابي، ط1، 2008).
27. جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني بعد انتهاء الحرب الباردة : من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، (بيروت: الدار العربية للعلوم - ناشرون، 2013).

28. جيسون دافيدسون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا تحليل متكامل، (ط1، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014).
29. خالد بن محمد الشنير، حقوق الإنسان في اليهودية و المسيحية و الإسلام مقارنة بالقانون الدولي، (ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2009).
30. دينيس سميث، الأجندة الخفية للعولمة، ترجمة: على أمي علي، (ط1، القاهرة: المركز القومي للنشر، 2011).
31. رالف شامي و آخرون، ليبيا بعد الثورة التحديات و الفرص، (واشنطن: صندوق النقد الدولي، 2012).
32. راغب السرجاني ، قضية تونس من البداية إلى ثورة 2011 ، (القاهر: دار أحلام للنشر والتوزيع و الترجمة، 2011) .
33. رفيق حبيب ، حروب الديمقراطية و معارك الإصلاح و الهيمنة، (القاهرة: مطبعة الشروق الدولية، ط1، 2006).
34. رياض العجلاني، مفهوم عدم التميز في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تطوره في ضوء أحكام محاكم حقوق الإنسان الأوروبية، (المجلد 21، دمشق، 2005).
35. سامح عبد القومي السيد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية و انعكاساتها على الساحة الدولية، (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2015).
36. ساسكيا فان جنوجتن، محاربة تنظيم داعش في ليبيا، (الإمارات العربية المتحدة: أكاديمية الإمارات الدبلوماسية ، 2016).
37. سالي خليفة اسحق، 'تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في ليبيا: تقييم وتبعات"، في الكتاب السنوي لبحر المتوسط: المتوسطي 2012، تحرير هوغو غاليلغو و لورا ايمون، (الأردن: دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2014).
38. صامويل هنيجتون ، ترجمة : عبد الوهاب علوب، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، (مصر: دار سعاد الصباح، 1993).
39. عادل مصطفى ، فقه الديمقراطية، (القاهرة : رؤية للنشر و التوزيع ، 2012).
40. عامر مصباح، نظريات التحليل الاستراتيجي و الأمني للعلاقات الدولية، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط1، 2010).

41. عبد العزيز الحاج مصطفى، النظام السوري و الجريمة المستمرة، (ط1، المملكة الأردنية الهاشمية : مركز أمية للبحوث و الدراسات الاستراتيجية، 2015).
42. عبد الوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية، (ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990).
43. عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، (ط1، لبنان: دار أمواج للنشر والتوزيع، 2003).
44. علي محمد الصلابي، صفحات من تاريخ ليبيا الإسلامي والشمال الإفريقي، (الأردن: دار البيارق، 1998).
45. عمار علي حسين، الإصلاح السياسي في محراب الأزهر و الإخوان المسلمين، (القاهرة: مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان).
46. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، (ط1، مصر: دار النشر والتوزيع، 2008).
47. غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدرب باعتبار إنسانية، (ط1، القاهرة: دار قباء الحديثة، 2008).
48. فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب و انعكاساته على مبدأ السيادة الوطنية، (ط1، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، 2014).
49. فريدريك ويرى، ليبيا بعد القذافي: التقسيم، والتهجين، والنشاط الأهلي في: الدول الضعيفة في الشرق الأوسط الكبير، (قطر: مركز الدراسات الدولية و الإقليمية، 2016).
50. فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر ، ترجمة حسين أحمد أمين (القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر ، 1993).
51. فؤاد حمه خورشيد، الجيوبولتيكس المعاصر: تحليل، منهج، وسلوك، (كوردستان: مديرية الطبع والنشر، 2013).
52. فولفرام لآخر، تصدعات الثورة الليبية والقوى الفاعلة والتكتلات والصراعات في ليبيا الجديدة، ترجمة: عدنان عباس علي، (الإمارات العربية المتحدة: مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014).
53. قيل سلير، مدرسة فرانكفورت نشاتها و مغزاها وجهة نظر ماركسية، ترجمة: خليل كلفت، (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2004).

54. ليا ليفين ، حقوق الإنسان - أسئلة وأجوبة ، ترجمة : علاء شلبي، (ط5، المغرب: مطبعة لون، 2009).
55. مجموعة مؤلفين، سورية تاريخ و ثورة، (ط1، المملكة الأردنية الهاشمية: مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2013).
56. محمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن و السنة و تطبيقاتها في المملكة السعودية، (ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2002).
57. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، (ط1، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2003).
58. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، (القاهرة: نهضة مصر، الطبعة 04، 2005).
59. محمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن و السنة و تطبيقاتها في المملكة السعودية، (ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2002).
60. محسن عوض، الدليل العربي حول حقوق الإنسان و التنمية، (ط1، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005).
61. محمد حماد مظلوم، الأمن غير التقليدي، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2012).
62. محمد رياض، الأصول العامة في الجغرافيا السياسية والجيوإتنيكا، (القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافية، 2014).
63. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، 2004).
64. محمد فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، (القاهرة: دار العربي للنشر، 2011).
65. محسن عوض، الدليل العربي حول حقوق الإنسان و التنمية، (ط1، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005).
66. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، (المجلد 1، ط1، القاهرة: دار الشروق، 2003).

67. مراد أبو عجيلة القمودي، حكومة مصراتة الوطنية و أثرها على حركة الجهاد في ليبيا من سنة 1914-1922، (ليبيا: مكتب الزحف الأخضر للنشر و التوزيع، 2009).
68. محمد تركي بني سلامه، الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي دراسة ميدانية ونوعية، (الأردن: مركز البديل للدراسات و الأبحاث، 2013).
69. منصف قرطاس، ليبيا على حافة الهاوية؟ التهريب و انعدام الأمن على الحدود التونسية الليبية، (سويسرا: المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية، 2013).
70. مجدي حماد، جامعة الدول العربي مدخل إلى المستقبل، (الكويت: مطابع السياسة، 2008).
71. مصطفى عمر التير، ربيع ليبيا : لاشيء تغير إلا الوجوه، في "العرب بين مآسي الحاضر و أحلام التغيير : أربع سنوات من الربيع العربي، (ط1 ، لبنان : مؤسسة الفكر العربي، 2014).
72. محمد فاروق طيفور، المشهد السوري التداعيات و التوصيف، في : تداعيات ما يجري في العراق و سوريا على دول الجوار و الإقليم، (المملكة الأردنية الهاشمية: مركز أمية للبحوث و الدراسات الاستراتيجية، 2015).
73. محمد مختار قنديل، دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي بعد الثورة، (القاهرة : مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 2012).
74. ميرفت رشماوي، "الربيع العربي يقف على اعتاب جامعة الدول العربية"، في لا حماية لأحد ؟ دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، تحرير معتز الفجيري، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006).
75. نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، (رام الله: الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، 2003).
76. نعوم تشومسكي، الدولة المارقة: استخدام القوة في الشؤون العالمية، ترجمة: أسامة اسبر، (ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2004).
77. نعوم تشومسكي، الدولة الفاشلة: إساءة استعمال القوة و التعدي على الديمقراطية، (ط1، لبنان: دار الكتاب العربي، 2007).
78. نعوم تشومسكي، النظام العالمي القديم و الجديد، ترجمة: عاطف معتمد عبد الحميد، (ط1، مصر: دار النهضة مصر، 2007).

79. نيكولاس ج. ويلر، التدخل لأغراض إنسانية وعلاقته بالسياسة الدولية، في : جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمي، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، (دبي، 2004).
80. هيقى أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)، (ط1، أبريل: جامعة صلاح الدين، 2005).
81. وليد عبد الحي، مدخل إلى الدراسات المستقبلية في العلوم السياسية، (ط1، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002).
82. يحيى بن محمد حسن زمزمي، حقوق الإنسان: مفهومه و تطبيقاته في القرآن الكريم، (ط1، السعودية: جامعة أم القرى، 2003).
83. ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي: دراسة مقارنة، (ط1، الرياض: مركز الدراسات و البحوث، 2007).
84. يحيى بن محمد حسن زمزمي، حقوق الإنسان: مفهومه و تطبيقاته في القرآن الكريم، (ط1، السعودية: جامعة أم القرى، 2003).
85. يزيد صايغ، الدولة المتداعية: إصلاح قطاع الأمن في ليبيا و اليمن، (لبنان: مركز كارنغي للسلام الدولي، 2015).

2/ الرسائل الجامعية:

86. أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.
87. بوحروود لخضر، حقوق الإنسان و الوضع الدولي الراهن: دراسة في تأثير الأبعاد الحضارية في قضايا حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية (جامعة الجزائر 03)، 2012.
88. حسن صالح عبد العزيز، المركز القانوني للأقليات دراسة مقارنة بين "القانون الروماني والشريعة الإسلامية"، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق، جامعة أسيوط (مصر)، 2012.
89. رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة الوطنية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)، 2014/2015.

90. روشو خالد، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه في القانون العام (أبي بكر بلقايد- تلمسان)، 2012-2013
91. عز الدين الجوزي، **حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني** : استرجاع القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة ملود معمري (تيزي وزو)، 2015.
92. مصطفى قرران، **مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014-2015.
93. نذير أبو معالي، **حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه تخصص عقيدة، جامعة الجزائر، 2007-2008.
94. نور الدين تحتوت، **التدخل الدولي وضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، 2012-2013.
- 3/الدوريات والمجلات العلمية :**
95. أمال يوسف، **التدخل بالوسائل العسكرية بين الحق و العمل غير مشروع**، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية**، جامعة الجزائر كلية الحقوق، العدد1.
96. أحمد نوري النعيمي، **"البنوية العصرية في العلاقات الدولية"**، **مجلة العلوم السياسية (بغداد)**، العدد 46، 2013.
97. أحمد محمد أبو زيد، **"الواقعيون الجدد و مستقبل القوة الأمريكية: مراجعة للأدبيات"**، **مجلة العلوم للعلوم السياسية**، العدد 43-44، خريف 2014.
98. أحمد محمد أبو زيد ، **"كيف تتحرك الدول الصغرى: نحو نظرية عامة"**، **مجلة العلوم السياسية (بغداد)** ، العدد44، 2012 .
99. ايف ماسينغهام، **"التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"** ، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 876، ديسمبر 2009.
100. إيثار عبد الهادي محمد، **إستراتيجية إدارة الأزمات: تأطير مفاهيمي على وفق المنظور الإسلامي**، **مجلة العلوم الاقتصادية والأدارية (كلية الادارة والاقتصاد / جامعة بغداد)** ، المجلد (17) ، العدد (64) ، كانون الأول (2011).
101. أحمد عبد الأمير الأنباري، **دور الإتحاد الأوروبي في دعم التغيير في ليبيا**، **مجلة دراسات دولية (العراق)**، العدد 62، (2016).

102. أشرف محمد كشك، حلف الناتو : من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، السياسة الدولية، العدد 185، (جويلية 2015).
103. أحمد السعيد نوفل و آخرون، الأزمة الليبية إلى أين، مركز دراسات الشرق الاوسط (الأردن)، العدد (13)، السنة (2014).
104. بشرى جميل الراوي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير/ مدخل نظري، مجلة الباحث الإعلامي، (العدد 18، 2012).
105. ثناء عبد الله، "الإصلاح السياسي خبرات عربية (مصر: دراسة حالة)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، (2006).
106. جمال منصر، "بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات: المضامين والنطاقات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، (جوان 2015).
107. حسن تركي عمير، إشكالية التحول الديمقراطي في العراق: دراسة في الديمقراطية التوافقية، "مجلة ديالي"، (العدد 58)، 2013.
108. حسين بوقارة، الإستشراف في العلاقات الدولية :مقاربة منهجية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد (21) ، جوان (2004).
109. حمادو الهاشمي ، "سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 23 ، الجزء 01، جوان 2013.
110. حمزة عادل، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية -بغداد)، عدد خاص .
111. خالد أبو جود حساني، "استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 12، العدد 1، (2015).
112. خالد حساني، "الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، العدد 425، (2014).
113. خالد حساني ، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، 2012.
114. خليدة كعسيس خلاصي، الربيع العربي بين الثورة و الفوضى الخلاقة، "المستقبل العربي"، (العدد 421)، آذار /مارس 2014.

115. خولة محي الدين يوسف، "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (المجلد 28 ، العدد الثاني، 2012).
116. خولة محي الدين يوسف، " دور الأمم المتحدة في بناء السلام " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، (2011).
117. ديدوي ولد السالك، مخاطر استمرار النزاع في ليبيا على عملية التحول الديمقراطي في منطقة المغرب العربي، في الأزمة الليبية و تداعياتها على منطقة المغرب العربي، تحرير مركز الدراسات المتوسطة الدولية، (العدد 06)، سبتمبر 2011.
118. راشد أحمد راشد اسماعيل، "سياسات بلدان مجلس التعاون الخليجي تجاه تداعيات أزمة ربيع الثورات العربية (البحرين نموذجا)"،المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 43-44 (2014).
119. رمزي حوحو ،"الحماية الجائية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المفكر، العدد 5 ، 2007.
120. زديك طاهر و العربي رزق الله بن مهدي، "العولمة و تقويض مبدأ السيادة"، مجلة الباحث، العدد الثاني، (2010).
121. زهرة زرقين ، "أزمة الديمقراطية في الجزائر بين الفكر و الممارسة"، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 10، (سبتمبر 2010).
122. زواش صورية ،"الأزمة الليبية والقوى الدولية: وجهات نظر متباينة ومصالح متنافسة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان (49-50)، (2016).
123. زياد يوسف حمد، "استراتيجية حلف شمال الاطلسي بعد الحرب الباردة"، مجلة دراسات دولية (العراق)، العدد 26، (2015).
124. زين الدين حمزاوي، "الأحزاب السياسية و أزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 15، (خريف 2007).
125. سالي خليفة اسحق،"الاتجاهات الحديثة في دراسات الأمن الدولي"، النهضة،(المجلد 14)، أكتوبر، 2013.
126. سلافة طارق الشعلان،"مشروعية التدخل العسكري في ليبيا : في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد1، (2015).
127. سلمان ناصر ،"التكتلات الاقتصادية كإستراتيجية لمواجهة تحديات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية: دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث(جامعة ورقلة)، العدد 01، 2002.

128. شبل بدر الدين، "أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبلا في جوان 2010"، *مجلة المفكر*، (كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة، العدد 12، مارس 2015).
129. شبل بدر الدين، "حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية"، *مجلة القانون والسياسية* (جامعة الوادي)، العدد (09)، (2014).
130. شريفة كلاع، "التهميش القبلي و الطائفي كعامل لعدم تحقيق السلم الاجتماعي : حالة ليبيا"، *مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية* (جامعة الوادي-الجزائر)، (العدد 5)، فيفري 2014.
131. شرقي محمود، التوجهات الجديدة للطف الأطلسي اتجاه دول المغرب العربي، " *مجلة العلوم القانونية والسياسية* (كلية الحقوق والعلوم السياسية / الوادي)، العدد 8، (2014).
132. شيماء عبد الفتاح، "الاقتصاد الليبي بعد الثورة"، *مجلة أفاق إفريقية*، المجلد 11، العدد 38، (2013).
133. صالح الزياني، تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة، *مجلة المفكر*، (العدد 05، 2009).
134. طالب حسين حافظ، "الأدوار الجديدة لحلف الناتو بعد انتهاء الحرب الباردة"، *مجلة سياسات دولية* (العراق)، العدد 46، (2010).
135. طالب حسين حافظ، "التغير في المنطقة العربية وانعكاساته /العوامل الخارجية"، *مجلة دراسات دولية* (العراق)، العدد 58، (2015).
136. طلال ياسين العيسى، "السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 26، العدد الأول، (2010).
137. عامر عبد الفتاح الجو مرد، "التمييز بين الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان"، *مجلة الرافدين* (جامعة الموصل -العراق)، العدد 28، 2006.
138. عادل زقاع، "المعضلة الأمنية المجتمعية : خطاب الأمنية و صناعة السياسة العامة"، *دفاتر السياسة و القانون*، (العدد 5، جوان 2006).
139. عبد السلام عليوي و جواد المختار، "موقف القانون الدولي من التدخل في العراق (2003)"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية*، العدد (01)، 2015.

140. عبد الجليل مفتاح، "دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، **مجلة المفكر (كلية الحقوق و العلوم السياسية- بسكرة) ، العدد5.**
141. عبد السلام قريفة، "التدخل الإنساني كآلية لسيطرة على إفريقيا"، **دفاتر السياسة و القانون، العدد 9، 2013.**
142. عبد الحسين شعبان، "العدالة الانتقالية : مقاربات عربية للتجربة الدولية"، **المستقبل العربي، العدد (413)، السنة (2013).**
143. عبد الكريم باسماويل، "التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي"، **مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد12، (2015).**
144. عبد النبي بورزيكي، "هل التعاون الدولي حقيقة أم مجرد "يوتوبيا" ،" **المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية " ، (العدد 28)، خريف 2010.**
145. عزيزة بن جميل، "تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني"، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد38، (جوان 2014).**
146. علي جلال معوض ، القابلية للانكشاف: العوامل الداخلية و الخارجية الدافعة للتدخل في العلاقات الدولية"، **اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية : ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد 195، (2014).**
147. غضبان مبروك، "التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته"، **دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، (جوان 2014).**
148. عمار حميد ياسين ، عبير سهام مهدي، "العوامل الداخلية و الخارجية للتغير السياسي في المنطقة العربية"، **مجلة دراسات دولية (العراق)، العدد 58، (2014).**
149. فوزية خدا كرم ،"التكتلات الاقتصادية العالمية و انعكاساتها على الدول النامية"، **مجلة العلوم السياسية (كلية العلوم السياسية -بغداد).**
150. كريم خلفان، "مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالمين: دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة"، **مجلة المفكر، كلية (الحقوق والعلوم السياسية)، العدد 10، 2013.**
151. محمد عبد الحفيظ الشيخ، "تحديات لمصالحة الوطنية في ليبيا بعد 2011"، **المستقبل العربي، العدد (431)، (جانفي 2015).**

152. محمد علوان، "مسؤولية الحماية : إعادة احياء التدخل الإنساني"، سياسات عربية ، العدد (2) ، (نوفمبر 2016).
153. مایسة محمد مدني، التدخل الروسي في الأزمة السورية، مجلة كلية الاقتصاد، العدد (04)، (جانفي 2014).
154. مجدي فارح، الدراسات المستقبلية في الفكر العربي الحديث والمعاصر، مجلة الدراسات المستقبلية، العدد (17)، (2016).
155. محمد ابراهيم منصور، "الدراسات المستقبلية : ماهيتها و أهمية توطينها عربيا"، المستقبل العربي، العدد (416)، (2013).
156. محمود عبد الفضيل، الجهود العربية في مجال استشراق المستقبل، عالم الفكر، المجلد (الثامن عشر)، العدد (4)، مارس (1988).
157. حمد عبد الحفيظ الشيخ، "ليبيا بين جماعات العنف و الديمقراطية المتعثرة"، المستقبل العربي ، العدد 432، (2015).
158. ميوسف حمد الصواني، التحديات الأمنية للربيع العربي: من إصلاح المؤسسات إلى مقارنة جديدة للأمن، مجلة المستقبل العربي، العدد 416، (أكتوبر 2013).
159. مرغني حيزوم بدر الدين، "دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية (كلية الحقوق والعلوم السياسية /الوادي)، العدد 8، (2014).
160. محمد عبد الحفيظ الشيخ، "أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية (ليبيا وسوريا نموذجا)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 43، (2014).
161. محمد حسون، "إستراتيجية التوسعية لحلف الناتو و أثرها على الأمن القومي العربي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد الثاني، (2010).
162. مفيد كاصد الزيدي، "العلاقات الفرنسية-الليبية : خلفية تاريخية ورؤية مستقبلية"، مجلة دراسات دولية (العراق)، (العدد 55)، 2013.
163. محمد مطاوع، "الإتحاد الأوروبي وقضية الهجرة : الإشكاليات الكبرى و الإستراتيجيات والمستجدات"، مجلة المستقبل العربي، العدد 431، (جانفي 2015).

164. مرزوقي عمر، حركيات التحول الديمقراطي في الوطن العربي : قراءات في المؤثرات الدولية، "مجلة المفكر"، (العدد 10، 2012).
165. مساعيد فاطمة ، "التحولات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية"، دفا تر السياسة و القانون، عدد خاص، (أبريل 2011).
166. مي حسين عبيد، "أبعاد تغير النظام السياسي في ليبيا"، دراسات دولية، العدد51، (2012).
167. محمد يونس يحي الصائغ، "نزع أسلحة الدولة كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي"، مجلة الرافدين للحقوق، (المجلد 11، العدد 41، 2009).
168. مسعود شعنان، "حقوق الإنسان بين عالمية القيم و خصوصية الثقافات و علاقة ذلك بالعولمة"، مجلة المفكر (جامعة خيضر-بسكرة)، العدد 08، 2012.
169. مصطفى بخفوش، "مضامين ومدلولات التحولات الدلية بعد الحرب الباردة"، مجلة العلوم الإنسانية (جامعة خيضر بسكرة)، العدد 3، أكتوبر 2002.
170. مسعود شعنان، "حقوق الإنسان بين عالمية القيم و خصوصية الثقافات و علاقة ذلك بالعولمة"، مجلة المفكر (جامعة خيضر-بسكرة)، العدد 08، 2012.
171. منظمة العفو الدولية، "عقوبة الإعدام"، مجلة موارد (بيروت)، العدد 15، (2010).
172. نبال محمد قصة، "تحليل الأزمة المالية العالمية الراهنة: الأسباب و التداعيات و العلاج"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد01، 2012.
173. نظير محمود أمين، "موقف تركيا من أحداث التغير في المنطقة العربية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية (جامعة ديالي /العراق)، العدد 2، (2013).
174. نور الدين حشود، الإستراتيجية الأمنية الأمريكية بعد الحرب الباردة : من التمرد إلى الهيمنة 1990-2012 ، دفا تر السياسة والقانون ،(جامعة قاصدي مرباح- ورقلة)، العدد9- جوان 2013.
175. نور الدين حتوت، "التدخل لأغراض إنسانية و إشكالية المشروعية"، مجلة المفكر (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، العدد 10، 2013.
176. يوسف محمد الصواني، "الولايات المتحدة و ليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي"، المستقبل العربي، العدد 431، (جانفي 2015).

4 التقارير والنصوص :

177. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المؤسسات الوطنية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان، الدورة

الثامنة والأربعون، بتاريخ (04 مارس 1994)، رقم الوثيقة : A/RES/48/134

178. القرار رقم 7298 ، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بشأن

المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا، (2011/03/02).

179. قرار مجلس الأمن الدولي المتعلق بالانتشار للأسلحة في ليبيا ، رقم 2017 (2011) الذي اتخذه

في جلسته رقم 6644، (2011) S/RES/2017

180. قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 شباط/ فبراير 2011، رقم الوثيقة :

S/RES/1970 (2011)

181. قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 شباط/ فبراير 2011، رقم الوثيقة :

S/RES/1970 (2011)

182. قرار مجلس الامن رقم 1973 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498،المعقود في

17 مارس 2011 ، رقم الوثيقة : S/RES/1973 (2011)

183. قرار مجلس الأمن الدولي 1973 حول فرض حظر الطيران فوق ليبيا، 21 مارس 2011.

184. قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 شباط/ فبراير 2011.

185. قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 شباط/ فبراير 2011، رقم الوثيقة :

S/RES/1970 (2011)

186. قرار مجلس الأمن رقم 2139 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7116، بتاريخ (22 فيفري

2014)، رقم الوثيقة : S/RES/2139 (2014)

187. ديباجة قرار الجمعية العامة في الدورة 66 ،بتاريخ 16 فيفري 2012، القرار رقم :

A/RES/66/253

188. الجمعية العامة، تقرير اللجنة الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. (2011).

189. التقرير العالمي لحقوق الإنسان لسنة 2015 حول الازمة السورية.

190. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، بتاريخ 22 فيفري 2012 ،
عن الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية التاسعة عشر الوثيقة رقم:
A/HRC/19/69

191. تقرير منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين : من التملص عن المسؤولية
إلى تقاسمها، (2016) رقم الوثيقة : 40/4905/2016

192. تقرير منظمة العفو الدولية، الاعتقال المميت الوفيات في الحجز في خضم الاحتجاجات الشعبية
في سوريا ، أنظر الوثيقة رقم : MDE24/035/ 2011

193. الجمعية العامة، تقرير اللجنة الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق
الإنسان، الدورة السابعة عشرة، (2011) ، رقم الوثيقة : A/HRC/S-17/2/Add.1

194. تقرير البنك الدولي، المرصد الاقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ليبيا الأفاق
الاقتصادية ربيع 2016.

195. هيئة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا،
تقرير رقم S/2013/104.

196. تقرير الأمين العام، تنفيذ مسؤولية عن الحماية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة و
الستون ، 13 جانفي 2009 ، (A/63/677)، الفقرة 11.

197. تقرير الأمين العام للأمين المتحدة ، الالتزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية،
الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، 13 جوان 2015 ، (S/2015/500 A/69/981)، الفقرة
8.

198. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية
عن الحماية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، 11 جويلية 2014،
(A/68/947 S/2014/449)، الفقرة 12 .

199. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ل.د.ت.س.د) ديسمبر 2001 ، الجمعية
العامة، الدورة السابعة والخمسون بتاريخ 14 أوت 2002، الفقرة 2-3، ص 28، ملحق التقرير في
الوثيقة A/57/303 :

200. تقرير الأمين العام لسنة 2010، الإنذار المبكر و التقييم و مسؤولية الحماية ، الدورة الرابعة و الستون، الجمعية العامة، بتاريخ 14 جويلية 2010، الوثيقة رقم : A/64/864 ، الفقرات 8،9،10.
201. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية -متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية -، 12 جانفي 2009، الوثيقة رقم: (A/63/ 677)
202. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام، الجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، 17 جوان 1992، رقم الوثيقة : A/47/277
203. تقرير الأمم المتحدة، أسباب النزاع في إفريقيا وتحقيق السلام الدائم و التنمية المستدامة فيها، الدورة السادسة والخمسون، 2001. رقم الوثيقة : A/56/45
204. تقرير الأمم المتحدة حول التجارب الدولية، والدروس المستفادة، والطريق قدماً، مسارات التحول الديمقراطي، 5-6 يونيو /حزيران 2011.
205. تقرير منظمة العفو الدولية، ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، (فيفري 2012) ، رقم الوثيقة: 19/003/2012.
206. تقرير منظمة العفو الدولية، ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، 2012 ، رقم الوثيقة 19/003/2012/
207. تقرير الفريق الإنساني القطري في ليبيا الاحتياجات الإنسانية في ليبيا، 2015 .
208. تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، مجلس حقوق الإنسان، الجلسة التاسعة عشرة، 2011.
209. تقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، جوان 2011، رقم الوثيقة : A /HRC/17/44 .
210. التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1970 (2011)، من الموقع : www.icc-cpi.int
211. التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً

بقرار المجلس رقم 1970 (2011)، من الموقع : www.icc-cpi.int

212. تقرير منظمة العفو الدولية لحالة حقوق الإنسان في العالم 2015/2014.

213. تقرير منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا: القتل والاختفاء والتعذيب، المملكة المتحدة، ماي 2011، رقم الوثيقة : 2011/025/19.

214. تقرير المحكمة الجنائية الدولية ICC، مذكرة الاعتقال بحق معمر محمد أبو منيار القذافي، سيف الإسلام القذافي، عبد الله السنوس، الدائرة التمهيدية، جوان 2011، رقم الوثيقة -14-13-11/1

15

215. تقرير المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مؤتمر السلام السوري "جنيف" وتحديات البيئة المحلية، (2014)، متاح على الموقع: <http://www.dohainstitute.org/portal>

216. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ 23/نوفمبر/2011.

217. التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا، الأمم المتحدة: مجلس حقوق الإنسان، مارس 2012.

218. تقرير الأمين العام، تنفيذ مسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة و الستون، 13 جانفي 2009، (A/63/677)، الفقرة 11.

219. تقرير البنك الدولي، المرصد الاقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ليبيا الأفق الاقتصادية ربيع 2016، (2016)

220. تقرير الشرق الأوسط، الاحتجاجات الشعبية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط: فهم الصراع في ليبيا، 6 حزيران/ جوان 2011، وثيقة رقم 107.

221. تقرير ميرل ديفيد كلر هالس، مجلس الأمن الدولي يوافق على فرض منطقة حظر الطيران فوق ليبيا، مكتب برامج الإعلام الخارجي التابع لوزارة الخارجية الأميركية، مارس 2011، من الموقع:

<http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic>

222. قرار جامعة الدول العربية، المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا، مجلس جامعة الدول العربية، القرار رقم 7289، 2011/03/2، على الموقع :

<http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents> .223

224. القرار 79-46 الصادر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1991 (A/RES/46/79) ،
حول سياسة الفصل العنصري الذي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة
الأمم المتحدة www.un.org

225. موجز عن اعلان بانكوك 1993، مجلة حقوق الإنسان.

226. ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الفصل السابع، فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم
والاخرال به و وقوع عدوان، متاح على الموقع : <http://www.un.org>

227. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المؤرخ ب17 موز/ يوليه 1998 .

228. نيك جورنو و جيامور تنسن، التقرير السنوي « Crisis Actions » حول الانتفاضات العربية،
2010-2011.

229. مسؤولية "حماية المدنيين" في سورية، مذكرة قانونية ، تم إعدادها من قبل المجموعة العامة
الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، ترجمة:
مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر 2011.

230.

5 ملتقيات علمية :

231. محمد حمشي ، مداخلة بعنوان أثر الأزمة الليبية على الأمن في المتوسط: نحو نزاع طابع
التهديد الأمني عن انهيار الدولة في ليبيا، جامعة تيزي وزو و بالتعاون مع مركز الدراسات
والبحوث الدولية باريس والمعهد الدانمركي للدراسات الدولية و معهد كوبنهاغن، الجزائر، 26 فيفري
2014.

6 دراسات و أبحاث إلكترونية :

232. إبراهيم شرقية، إعادة إعمار ليبيا : تحقيق الاستقرار من خلال لمصالحة الوطنية، (الدوحة: تقرير
معهد بروكنجر، 2013).

233. السنوسي بسيكري، ليبيا مسار انتقالي مضطرب سياسيا و أمنيا، (الدوحة: مركز الجزيرة
لدراسات، 2014).

234. عبيد أميجن، انتشار السلاح الليبي و التعقيدات الأمنية في إفريقيا، (الدوحة : مركز الجزيرة
لدراسات، 2014).

235. عمر ابراهيم العفاس ، ليبيا : إعلان الفدرالية في برقة.. الخلفيات و التداعيات، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2013).
236. كريستوفر شيفيز و جيفري مارتين، ليبيا بعد القذافي : الدروس والآثار المستقبلية، ترجمة : إدريس محمد على قناوي،(الولايات المتحدة الأمريكية: مؤسسة راند للأبحاث، 2014).
237. لوريل أي ميلر، جيفري مارتيني، التحول الديمقراطي في الوطن العربي: توقعات ودروس مستفادة من حول العالم، (مؤسسة راند: معهد أبحاث الدفاع الوطني، 2013).
238. منظمة العفو الدولية، الانتهاكات ضد المهاجرين و طالبي اللجوء في ليبيا، (بيروت: مطبوعات منظمة العفو الدولية،2006).
239. منظمة العفو الدولية، آن الاوان لتصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعية، (بيروت: مطبوعات منظمة العفو الدولية،2005).
240. منظمة فريدريش ايبرت، الجماعات الإسلامية في ليبيا حظوظ الهيمنة السياسية و تحدياتها، تقرير منظمة فريدريش ايبرت (ليبيا/تونس)، 2015.
241. نزار كريش، الحركات الإسلامية في ليبيا بعد الثورات العربية: التحولات و المستقبل، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2016).
242. هشام الشلوي، المشهد السياسي و الأمني الليبي: الدوائر المفخخة، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2014).
243. «انتخابات المؤتمر الوطني في ليبيا: بين تجاذبات النخب والديناميات المجتمعية»، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات(جوان 2012).

7 المقالات من المواقع الإلكترونية:

244. اسماعيل عبد الفتاح الكافي ، إدارة الصراعات والأزمات الدولية / نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي في مراحل مختلفة، تم الاطلاع يوم 2016/11/15 على الساعة 20:20، على الموقع: <http://www.ketabfm.com>
245. الأمم المتحدة، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الموقع: <http://www.ohchr.org/AR/Countries/NHRI/Pages/NHRIMain.aspx>

246. التقرير العالمي لحقوق الإنسان لسنة 2015 حول الازمة السورية، على الموقع :
<https://www.hrw.org/ar/world-report/2015>
247. تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق اللاجئين 2015 ، على الوقع :
<http://www.ohchr.org>
248. تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحماية اللاجئين السنة 2014-2015 على الموقع:
[/http://www.unhcr.org/ar](http://www.unhcr.org/ar)
249. تقرير مركز الجزيرة للدراسات، النظام السياسي في ليبيا، يوم 2016/11/15 على الساعة
18:50 من الموقع : <http://www.aljazeera.net>
250. خالد المعيني ، ذريعة التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، (2017/05/23 على الساعة :
15:20) ، مقال منشور على موقع الجزيرة : <http://www.aljazeera.net/knowledgegate>
251. دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي و أهدافه في حماية قوة الإنسان : المجلس الاقتصادي
والاجتماعي، على موقع : <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-x>
252. زياد عقل،الإتحاد الإفريقي والثورة الليبية :البروتوكولات و المصالح،(القاهرة: مركز الأهرام
للدراسات السياسية و الاستراتيجية)، تاريخ الدخول: 2016/10/29 على الساعة 19: 41، من
الموقع : <http://acpss.ahram.org.eg>
253. زاهي المغربي و نجيب الحصادي، التحول الديمقراطي في ليبيا : تحديات ومآلات وفرص، تقرير
المنظمة العربية للسياسات و الاستراتيجيات لسنة 2014، يمكن الإطلاع على التقرير على الموقع :
<http://loopsresearch.org>
254. ستيفن وولت ،"العلاقات الدولية :عالم واحد، نظريات متعددة"،ترجمة : زقاغ عادل وزيدان زياني،
نقل عن الموقع : <http://www.geocities>
255. سيد أحمد شيخنا، فرنسا والجنوب الليبي: السياق والأجندة ،منتدى العلاقات العربية والدولية،
على الساعة 22:12 يوم 2016/11/11، من الموقع : <http://fairforum.org>
256. سارة بروكماير و فيليب روتمان، إنجاز مسؤولية الحماية من الفظائع الجماعية، مقال منشور على
مركز الجزيرة للدراسات، (2017/05/22، على الساعة 13:36)، متاح على :
<http://www.aljazeera.net/news/humanrights>

257. شادي حميد، لا قرار التخل الدولي في ليبيا لم يكن خطأ!، (2017/05/22)، على الساعة 19:17، مقال منشور على : <http://www.noonpost.org/content/11148>
258. عبد النور بن عنتر، المواقف الدولية من الثورة الليبية، (الدوحة: مرجز الجزيرة للدراسات، 2011)، من الموقع : <http://studies.aljazeera.net>
259. عبد الجليل زيد المرهون، الأمم المتحدة و المسألة السورية، مقال منشور في مركز الجزيرة للدراسات، (2017/05/21 على الساعة : 2017/05/21) ، على الموقع : <http://www.aljazeera.net>
260. صافيناز محمد أحمد، عدوى الإرهاب مخاطر مضاعفة على أمن الدول الأوروبية، مركز الدراسات (الأهرام المصرية)، يوم 2016/11/15 على الساعة 21:09 ، من الموقع : <http://www.ahram.org.eg>
261. ميثاق الأمم المتحدة، الفصل العاشر، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على موقع : <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-x>
262. ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس في حل النزاعات سلميا، المادة 33، على الموقع : <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html>
263. محمد عبد القادر خليل، تركيا و ثورات الربيع العربي، (القاهرة: المركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية)، (2016/10/30 على الساعة : 18:54). من الموقع : <http://acpss.ahramdigital.org.eg/>
264. هاني سليمان، السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين: ثلاثية الأمن، الهوية، والقيم الإنسانية، المركز العربي للبحوث والدراسات، (2016) ، (2017/05/21) على الساعة : 16:54، متاح على الموقع : <http://www.acrseg.org/40345>
265. وحدة تحليل السياسات ، الموقف التركي من الأزمة الليبية، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011)، (2016/10/30 على الساعة : 18:41)، من الموقع : <http://www.dohainstitute.org>
- 7 المراجع الأجنبية :

1. Books :

266. Aharon khieman, **Great Power and geopolitics : international affair in a**

- Rebalancing world**,(New York: spring international publishing, 2015).
267. Aidan Hehir and Robert Murray, **Libya, the Responsibility to Protect and the Future of Humanitarian Intervention** ,(united Kingdom : Palgrave Macmillan, 2013.
268. Alfred Van Staden, **Between the Rule Of power and power of the Rule: in search of an effective world order**, (Boston: Martinus nijhoff publisher, 2007).
269. Apani Paavonen, **A New World Economic Order**,(Finland : The Finnish Institute of International Affairs 2010).
270. Andreas Krieg, **Motivations for Humanitarian International :Theoretical and Empirical Considerations**,(London: Springer Briefs in Ethic,2013).
271. Andras SaJo, **Human Rights with Modesty: The Problem of Universalism**,(Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2004).
272. Barry Buzzan , **People State and Fear ; An Agenda for International Security studies in the post cold Era**, Great Britain: University of Warwick Department ,2nd edition,1983).
273. Barry Buzzan And Hansen, **The Evolution Of International Security Studies**, (United state of America :Cambridge University 2009.)
274. Buzan Barry and Wæver Ole, **Regions and powers: the structure of international security**. (New York: Cambridge University Press ,2003).
275. Ernard I. Finel, **New Thinking about Security? Analytical Pitfalls and Applications to the Americas**,(Washington : the Organization of American States, 19 and 20 April 1999).
276. E.Steinert and R.M.M. Wallace, **United Nations Protections Of Human Rights**,(London :University of London press, 2009).
277. Erik D. Werker And Faisal Z.Ahmed, **What Do Non-Governemental Organization Do?**,(Chicago :Journal Of Economic Perpective ,2007).
278. E.Steinert and R.M.M. Wallace, **United Nations Protections Of Human Rights**,(London :University of London press, 2009).

279. Claudio Corra-dehi, **Relativism and human Right: A Theory of Pluralistic Universalism**,(Netherlands : Springer Science and Business Media,2009).
280. Cherif bassiouni and other, **democracy : its principals and Achievement**, (Geneva : Inter-Parliamentary Union, 1998).
281. Claudio Corra-dehi, **Relativism and human Right: A Theory of Pluralistic Universalism**,(Netherlands : Springer Science+Business Media,2009).
282. Commons Defence Committee, **The Future Of NATO And European Defence**, (London : authority of the House of Commons, 20 March 2008).
283. Delphine Houba, **Etat De La Question : L'Intervention Militaire En Libye**, (Bruxelles : Institut Emile Vandervelde, Novembre 2011) .
284. Daniel Firot And Robert Zuber, **Operationalizing The Responsibility To Protect “ A Condition To The Third Pillar Approach”**, (Bruxelles :The Global Governance Institute And The International Goalition Of The Responsibility To Protect;2012).
285. Dirk Vandewalle, **A History Of Modern Libya**, (New York : Cambridge University Press, 2012).
286. Erik D. Werker And Faisal Z.Ahmed, **What Do Non-Governemental Organization Do?**,(Chicago :Journal Of Economic Perprective ,2007).
287. E.Steinert and R.M.M. Wallace, **United Nations Protections Of Human Rights**,(London :University of London press, 2009).
288. Jackson Preece, **Security in international relation** , (United King Doom :the London School Of Economic and political science ,2011.
289. Jean jacque Roche, **Theories des relations internationales**, (Paris : Montchrestien, 4 Edition) .
290. James Pattison , **Humanitarian Intervention And The Responsibility To Protect : Who Should Intervene!** , (New York: Oxford University Press, 2012).
291. John, Ronald Bruce, **Historical Dictionary of Libya**, (London : Scarecrow Press, 1998).

292. Gareth Evans and Mohamed Sahnoun, **The Responsibility to Protect**, (Canada : Published by the International Development Research Centre, 2001).
293. Larry Diamond , **democracy and Economic Development Tinkages And Policy Internationals**, (New Delhi : International IDEA and the center for the study of development societies, 2008).
294. Madelene Lindström, Kristina Zetterlund, **Setting the Stage for the Military Intervention in Libya Decisions Made and Their Implications for the EU and NATO**,(Sweden: FOI Atlantic Security – European Crisis Management, 2012).
295. Matthias Dembinski and Theresa Reinold, **Libya and the Future of the Responsibility to Protect – African and European Perspectives**, (Germany: Peace Research Institute Frankfurt (PRIF)), 2011).
296. Marianne STONE, **Security According to Buzan: A Comprehensive Security Analysis**, (New York : School of International and Public Affairs, 2009).
297. N.R. Jenzen–Jones , **Small–calibre Ammunition in Libya: An Update**,(Geneva : Security Assessment in North Africa, December 2013).
298. Nadine Schnelzer, **Libya in the Arab Spring The Constitutional Discourse since the Fall of Gaddafi**, (Germany: Springer Fachmedien Wiesbaden, 2016).
299. Robert W.Murray and Alasdair Mckay, **Into The Eleventh Hour : R2P, Syria and Humanitarianism In Crisis**, (united kingdom : E–International Relation, 2014).
300. Thomas G.Weiss And Other ; The Responsibility To Protect “Challenges & Opportunities In Light Of The Libyan Intervention;”(united kingdom MThe World’s Leading Website For Students Of International politics;2011).

2/ Periodicals :

301. Aidan Hehir and James Pattison, “Introduction: The Responsibility to Protect after the Arab Spring”, **Cooperation and Conflict**, Vol. (51), (2016)
302. Alam Saleh, “Broadening the Concept of Security: Identity and Societal Security”, **Geopolitics Quarterly**, Volume: 6, No 4, Winter 2010 .
303. Alexander Wendt, « Anarchy Is what states Make of It? The social construction of

- power politics », **International Organization**, Vol. 46, Issue 2, Spring, 1992.
304. Alex J Bellamy, "The Responsibility To Protect : five Years An", **Ethics & International Affairs**, 24, No 2 (2010).
305. Alexey Malashenko, **Russia And The Arab Spring**, (Moscow : Carnegie Moscow Center, 2013),
306. Ajish P Joy, The Crisis In Libya, **ORF issue Brief**, N°28, April 2011.
307. Andrew Engel, "Libya As A Failed State: Causes, Consequences, Options", **Research Notes** (The Washington Institute for Near East Policy) , N° 24, (November 2014) .
308. Anke Hoeffler, **Can International Interventions Secure The Peace?**, A Working paper of Economic Research Southern Africa, (2013).
309. Barry Buzan, "Rethinking Security After the cold war", **corporation and Conflict**,vol32, Janvier,1997.
310. Borjana Lubura–Winchester and Reece Jones, "The Geopolitics of Humanitarian Intervention: The Responsibility to Protect in Libya", **The Arab World Geographer / Le Géographe du monde arabe**, Vol 16, N°3, (2013).
311. Branka Panić, "Societal security – security and identity", **Carl Schmitt And Copenhagen School Of Security Studies**, (N13 ,April–June 2009.)
312. Bruce Maddy, "The Arab League comes Alive",**the middle East Quarterly**, vol 19,N° 03, November 2012.
313. Charles–Philippe David et Béatrice Pascual, « Précurseur de la sécurité humaine : Le sénateur Raoul–Dandurand (1861–1942) », **Études internationales**, vol31, n° 4, (2000) .
314. CARSTEN Stahn, **Between law– CARSTEN Stahn and law–making: Syria humanitarian intervention and ‘What the Law Ought to Be‘**, **Journal of Conflict & Security Law**, Oxford University Press 2013.
315. Christopher Layne, « Kant or cant :The Myth of the Democtaric Peace », in **International Security**, (volume19,Issue 2 ,Autumn 1994).

316. Edward C. Luck , The United Nations and the Responsibility to Protect, **Policy Analysis Briefs** (The Stanley Foundation), August 2008.
317. Ekaterina Stepanova, "The Syria Crisis and the Making of Russia's Foreign Policy" ,**PONARS Eurasia Policy Memo**, No(199), June (2012).
318. Florence Gaub, A Libyan Recipe for Disaster, **Survival: Global Politics and Strategy**, Vol 56, N° 01 (February–March 2014)
319. Francesco Francioni and Christine Bakker, "Responsibility to Protect, Humanitarian Intervention and Human Rights: Lessons from Libya to Mali", **Transworld: Transatlantic Relations and the future of Global Governance**, working paper N° 15,(April 2010).
320. Frederica Prina, "National Minorities Between Protection And Empowerment ", **Journal on Ethnopolitics and Minority Issues in Europe**, Vol 13, No 2, 2014.
321. Jean–Marie Crouzatier, « Le principe de la responsabilité de protéger : Avancée De La Solidarité International Ou Ultime Avatar De L'Impérialisme? », **Revue ASPECTS**, n° 2 – 2008.
322. Jean–François Daguzan , « La politique étrangère de l'Algérie: le temps de l'aventure », **politique étrangère** (Institut français des relations internationales (IFRI)) N°03, 2015.
323. J.Bellamy and Williams ,The New Politics Of Protection ? Cote D'Ivoire, Libya and the Responsibility to protect, **International Affairs**, N° 84, (2011).
324. Huch L. Atkinson and others, "Strategic Implications of U.S. Military Action in Libya", **International Affairs Journal (the FAO Journal)** , Volume XV, Edition N°3, December 2012.
325. Isaac, Sally Khalifa 2012: Europe and the Arab Revolutions: From a Weak to a Proactive Response to a Changing Neighborhood, **Kolleg–Forscherguppe**(Berlin), Working Paper N° 39, (2011)
326. Ganjan Nugroho, Constructivisme and International relation theories , **Global & Strategis**, N01,Januray 2008.

327. Georg Frenks , “ New security challenges: broadening the Pigwash agenda? ”, **Journal on Science and World Affairs**, (Vol 2, No. 2, 2006).
328. Géline Thiriot, « Rôle de la sociale civile dans la transition et la consolidation Démocratique en Afrique : Eléments de Reflétions a partir du cas du Mali », **Revue International de politique comparative**, Vol 09,(2/2002).
329. Gülnur Aybet, “NATO’s New Missions”, **Journal Of International Affaires**, Volume IV , Number 1, (May 1999).
330. Kristen Ainley , “The Responsibility To Protect And The International Criminal Court : Counteracting The Crisis”, **International Affairs (The Royal Institute of International Affairs)**, N 91, 2015.
331. Kamal Showaia, “Transitional Justice In Libya : Between Current Challenges And Future Prospects”, **Macquarie Law Journal**, Volume (13), (2014).
332. Maja Bovcon , France’s Conflict Resolution Strategy in Cote d’Ivoire and its Ethical Implications, **African Studies Quarterly**, Volume(11), Issue 1 ,(2009).
333. Marcin Kaczmarek , China on Russia’s intervention in Syria, **Centre for Eastern Studies**, Volume(193), (2016),
334. Mohamed A. Daw, Abdallah El-Bouzedi, Aghnaya A. Dau, Libyan armed conflict 2011: Mortality, injury and population displacement, **African Journal of Emergency Medicine**, Volume 5, Issue 3.
335. Mukhtar Imam and others , Libya In The Post Gadhafi Era, **The International Journal of Social Sciences and Humanities Invention**, Volume (2), Issue 02, 2014 .
336. Peter Ferdinand , **The positions of Russia and China at the UN Security Council in the light of recent crises**, (Brussels : Policy Department DG External Policies, 2013).
337. Robert Rotberg, “The New Nature of Nation–State Failure,” **Washington Quarterly** ,N° 25 (3), Summer 2002.
338. Roland Dannreuther , “Russia and the Arab Revolutions” , **Russian Analytic**

Digest, N° 98, 6 July 2011.

339. Sarah Brockmeier Oliver Stuenkel & Marcos Tourinho, "The Impact of the Libya Intervention Debates on Norms of Protection", **Global Society**, Vol 30, No 1, (2016).

340. Said Saddiki, Arab Public Opinion and NATO after the International Military Operations in Libya, Turkish **Journal of International Relations**, Vol 11, Issue 2, (Summer2012).

3/ Order and Report :

341. African Union, Communiqué of the 261st Meeting of the Peace and Security Council, February 23, 2011.

342. Christopher M. Blanchard, **Libya: Unrest and U.S. Policy**, (Congressional Research Service: CRS Report for Congress Prepared for Members and Committees of Congress, March 2011).

343. Christopher S. Chivvis and Jeffrey Martini, **Libya After Qaddafi Lessons and Implications for the Future**, (Center of the RAND National Security Research Division , 2014).

344. Karim Kamel and Sabrina Stein, **Genocide Prevention, Responsibility to Protect, Prevention of Atrocities: A Brief Overview**,(Forum Swiss Federal Department of Foreign Affairs: Conflict Prevention and Peace ,April 2016).

345. Report of European Council on Foreign Relation; **Europe And Arab Revolution: A New Version For Democracy And Humain right**; 2011.

346. Report of International Committee of the Red Cross , International Humanitarian Law and International Human Rights Law Similarities and differences,2003, see more on : www.icrc.org.

347. Report of Failed States Index 2014: Somalia Displaced as Most-Fragile State, The Fund for Peace (2014).

348. United Nations, Consolidated Report of the **Integrated Pre-Assessment Process for Libya Post Conflict Planning**, Working Draft August 5, 2011.

4/ Thèses and international conférence :

349. **Emin Poljarevic, Libya: A Case Study of a Failed Revolution** , SCIENTIFIC COOPERATIONS 2nd INTERNATIONAL CONFERENCE ON SOCIAL SCIENCES, **2-3 APRIL 2016, ISTANBUL-TURKEY**
350. Julien Détails , **Les Nations Unies Et Le Droit De Légitime Défense** , Thèse De Doctorat, Spécialité Droit public, Ecole doctorale d'Angers, France, 2007.
351. Larry Diamond, **is the third wave of democratization over ? An Empirical Assessment**, working paper presented to the Australasian Political Studies Association Conference University of Adelaide 29 September-1 October 2004.

الملاحق :

- الملحق رقم 01 : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 (2011)
- الملحق رقم 02: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 (2011)

Distr.: General
26 February 2011



القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩١، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضاً قاطعاً التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين،

وإذ يرحب بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علماً بالرسالة التي وجهها الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-15/1 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك قراره إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيثما أمكن،

* أعيد إصدارها مرة أخرى لأسباب فنية (١٠ آذار/مارس ٢٠١١).



- وإذ يعتبر أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،
- وإذ يعرب عن قلقه من معاناة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية،
- وإذ يعرب أيضاً عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوجود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى،
- وإذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها،
- وإذ يشدد على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام،
- وإذ يؤكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم،
- وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقتضي أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب يقدمه مجلس الأمن لهذه الغاية،
- وإذ يعرب عن قلقه على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،
- وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدةها الوطنية،
- وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،
- وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،
- ١ - يطالب بوقف العنف فوراً ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان؛
- ٢ - يهيب بالسلطات الليبية القيام بما يلي:

- (أ) التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فوراً؛
- (ب) ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد؛
- (ج) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعماؤها، مروراً آمناً إلى داخل البلد؛
- (د) القيام فوراً برفع القيود المفروضة على وسائل الإعلام بجميع أشكالها؛
- ٣ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التعاون، قدر الإمكان، في إجلاء الرعايا الأجانب الراغبين في مغادرة البلد؛

إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية

- ٤ - يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ٥ - يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام؛
- ٦ - يقرر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يُزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية؛
- ٧ - يدعو المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك؛

٨ - يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

حظر الأسلحة

٩ - يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه؛

(ب) أو الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى الجماهيرية العربية الليبية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(ج) أو المبيعات الأخرى للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً؛

١٠ - يقرر أن تكف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا؛

١١ - **يطلب** إلى جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة للجماهيرية العربية الليبية، أن تتولى، بما يتفق وسلطانها وتشريعها الوطنية ويتسق والقانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك البضائع تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وذلك بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٢ - **يقرر** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم الدول الأعضاء كافة، بمصادرة الأصناف التي يتم اكتشافها مما يُحظرُ توريده أو بيعه أو نقله أو تصديره بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وأن يجري التخلص منها (بوسائل منها تدمير تلك الأصناف أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، **ويقرر كذلك** أن تتعاون جميع الدول الأعضاء تعاوناً كاملاً في تلك الجهود؛

١٣ - **يقتضي** من أي دولة عضو أجرت تفتيشاً عملاً بأحكام الفقرة ١١ أعلاه، أن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي للجنة، يتضمن، على وجه الخصوص، شرحاً لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف من التي يحظر نقلها، ويقتضي كذلك من الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريراً خطياً تالياً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادرتها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل نقلها، ويشمل ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مضمنة في التقرير الأولي؛

١٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات تحث من خلالها رعاياها بقوة على الإحجام عن السفر إلى الجماهيرية العربية الليبية للمشاركة في أية أنشطة لصالح السلطات الليبية يمكن أن تسهم بشكل معقول في انتهاك حقوق الإنسان؛

حظر السفر

١٥ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

١٦ - يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥ الواردة أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني؛

(ب) أو عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا للقيام بإجراءات قضائية؛

(ج) أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في الجماهيرية العربية الليبية والاستقرار في المنطقة؛

(د) أو عندما تقرر دولة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور لازم لتعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار في الجماهيرية العربية الليبية وتقوم الدول لاحقا بإخطار اللجنة في غضون ثماني وأربعين ساعة من بعد اتخاذ ذلك القرار؛

تجميد الأصول

١٧ - يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ الواردة أدناه، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشخاص المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفئاتهم؛

١٨ - يعرب عن اعترامه كفالة أن تتاح لشعب الجماهيرية العربية الليبية في مرحلة لاحقة الأصول التي يجري تجميدها عملا بأحكام الفقرة ١٧. بما يعود بالنفع عليه؛

١٩ - يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط

التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو القيام بأداء رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة، وفقا للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المحمّدة، بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أو ضرورة لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

(ج) أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار؛ وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة ١٧ الواردة أعلاه، وأن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

٢٠ - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المحمّدة وفقا لأحكام الفقرة ١٧ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومحمّدة؛

٢١ - يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محمّدا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة ١٧ أعلاه، وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

معايير تحديد الأسماء

٢٢ - يقرر أن التدابير الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٧ تنطبق على الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملاً بالفقرة ٢٤ (ب) و (ج)، على التوالي:

(أ) الذين يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في الجماهيرية العربية الليبية أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي، بما في ذلك عمليات القصف الجوي؛

(ب) الذين يعملون باسم الكيانات أو الأفراد المحددين في الفقرة الفرعية (أ)، أو ينوبون عنهم أو يأترون بأمرهم.

٢٣ - يشجع بقوة الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد الذين يستوفون المعايير المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

إنشاء لجنة جديدة للجزاءات

٢٤ - يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه "باللجنة")، لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧؛

(ب) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥، والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ١٦ أعلاه؛

(ج) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه، والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

(د) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛

(هـ) تقديم تقرير أول عن أعمالها إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوماً، وموافاته لاحقاً بتقارير حسبما تراه اللجنة ضرورياً؛

(و) تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(ز) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة، من جميع الدول، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه بصورة فعالة؛

(ح) فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛

٢٥ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ الواردة أعلاه تنفيذًا فعالاً؛

المساعدة الإنسانية

٢٦ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، ويطلب إلى الدول المهتمة بالأمر أن تطلع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها عملاً بأحكام هذه الفقرة، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية؛

الالتزام بالاستعراض

٢٧ - يؤكّد أنه سيواصل استعراض الأعمال التي تقوم بها السلطات الليبية وأنه سيظل على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز تلك التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما وأيان تقتضي الضرورة على ضوء امتثال السلطات الليبية للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٢٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

حظر السفر

- ١ - البغدادي، د. عبد القادر محمد
رقم الجواز B010574. تاريخ الميلاد ١ تموز/يوليه ١٩٥٠.
رئيس مكتب الاتصال التابع للجان الثورية.
تورط اللجان الثورية في العنف ضد المتظاهرين.
- ٢ - الدبري، عبد القادر يوسف
تاريخ الميلاد: ١٩٤٦. مكان الميلاد: هون، ليبيا.
رئيس الأمن الشخصي لمعمر القذافي. المسؤولية عن أمن النظام. له سجل في الأمر
بارتكاب العنف ضد المنشقين.
- ٣ - دوردة، أبو زيد عمر
مدير جهاز الأمن الخارجي. من الأوفياء للنظام. رئيس جهاز الاستخبارات
الخارجية.
- ٤ - جابر، اللواء أبو بكر يونس
تاريخ الميلاد: ١٩٥٢. مكان الميلاد: جالو، ليبيا.
وزير الدفاع. المسؤولية العامة عن أعمال القوات المسلحة.
- ٥ - معتوق، معتوق محمد
تاريخ الميلاد: ١٩٥٦. مكان الميلاد: الخمس.
أمين المرافق. عضو سام في النظام. يعمل مع اللجان الثورية. له سجل سابق في
التورط في قمع المنشقين وارتكاب العنف.
- ٦ - قذاف الدم، سيد محمد
تاريخ الميلاد: ١٩٤٨. مكان الميلاد: سرت، ليبيا.

ابن عم معمر القذافي. في الثمانينيات، تورط سيد في حملة اغتيال المنشقين ويُزعم أنه كان مسؤولاً عن العديد من عمليات القتل في أوروبا. ويعتقد أنه ضالع أيضاً في شراء الأسلحة.

٧ - القذافي، عائشة معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابنة معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٨ - القذافي، هانيبال معمر

رقم الجواز: B/002210. تاريخ الميلاد: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٩ - القذافي، خميس معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٠ - القذافي، محمد معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٠. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١١ - القذافي، معمر محمد أبو منيار

تاريخ الميلاد: ١٩٤٢. مكان الميلاد: سرت، ليبيا. قائد الثورة، القائد الأعلى للقوات المسلحة. المسؤولية عن إعطاء الأمر بقمع التظاهرات وعن انتهاكات حقوق الإنسان.

١٢ - القذافي، المعتصم

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. مستشار الأمن القومي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٣ - القذافي، السعدي

رقم الجواز: 014797. تاريخ الميلاد: ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٣. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٤ - القذافي، سيف العرب

تاريخ الميلاد: ١٩٨٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.
ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٥ - القذافي، سيف الإسلام

رقم الجواز: BO14995. تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

مدير مؤسسة القذافي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

١٦ - السنوسي، العقيد عبد الله

تاريخ الميلاد: ١٩٤٩. مكان الميلاد: السودان.

مدير المخابرات العسكرية. تورط المخابرات العسكرية في قمع التظاهرات. له سجل ماض يشمل التورط المشتبه في مجزرة سجن أبو سليم. أدين غيابيا بتهمة تفجير طائرة شركة الطيران الفرنسية UTA. شقيق زوجة معمر القذافي.

المرفق الثاني

تجميد الأصول

- ١ - **القذافي، عائشة معمر**
تاريخ الميلاد: ١٩٧٨
مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا
ابنة معمر القذافي
ارتباط قرابة مع النظام.
- ٢ - **القذافي، هانيبال معمر**
رقم جواز السفر: B/002210
تاريخ الميلاد: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا
ابن معمر القذافي
ارتباط قرابة مع النظام.
- ٣ - **القذافي، خميس معمر**
تاريخ الميلاد: ١٩٧٨
مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا
ابن معمر القذافي
ارتباط قرابة مع النظام
قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.
- ٤ - **القذافي، معمر محمد أبو منيار**
تاريخ الميلاد: ١٩٤٢
مكان الميلاد: سرت، ليبيا

قائد الثورة والقائد الأعلى للقوات المسلحة،
المسؤولية عن إعطاء الأوامر بقمع التظاهرات و بانتهاكات لحقوق الإنسان.

٥ - **القذافي، المعتصم**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

مستشار الأمن القومي، ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٦ - **القذافي، سيف الإسلام**

مدير مؤسسة القذافي

رقم جواز السفر: B014995

تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في

صفوف المدنيين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين وإذ يؤكد من

جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات

الممكنة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ يدين الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز

التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية

ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وإذ يحث هذه السلطات

على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في القرار

١٧٣٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يروى أن الهجمات المنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية

للبينة على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) التي أعرب فيها المجلس عن

استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير ودعم عودة



الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى،

وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمن مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى المعنية بليبيا،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١١ الدعوة إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما كذلك بالنداء الذي وجهه الأمين العام في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ من أجل وقف فوري لإطلاق النار،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يرحب باستجابة الدول المجاورة، وبالخصوص تونس ومصر، لتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب، وإذ يدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة،

وإذ يرى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية يشكلّ عنصراً هاماً في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثاً خاصاً له إلى ليبيا، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم؛

٢ - يشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي ويحيط علماً بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال لجنته المختصة الرفيعة المستوى إلى ليبيا بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم؛

٣ - يطالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛

حماية المدنيين

٤ - يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع

التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، **ويطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتدابير التي تتخذها عملاً بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فوراً؛

٥ - **يقر** بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة ٤، واضعاً في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

منطقة حظر الطيران

٦ - **يقرر** فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛

٧ - **يقرر** كذلك ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضاً إنسانياً، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية المأذون بها بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٨، ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول التي تتصرف بموجب الإذن المخول في الفقرة ٨ أنها لفائدة الشعب الليبي؛ وأن تنسق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة ٨؛

٨ - **يأذن** للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الفقرة ٦ أعلاه، حسب الاقتضاء، **ويطلب** إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

٩ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء، المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، إلى تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور جوي ضروري، لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية بالتنسيق الوثيق مع بعضها البعض ومع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه، بما في ذلك التدابير العملية لرصد الرحلات الجوية المأذون بها لأغراض إنسانية أو لأغراض الإجلاء وللموافقة عليها؛

١١ - **يقرر** أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام للجامعة الدول العربية فوراً بالتدابير المتخذة ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه بما في ذلك تقديم مفهوم للعمليات؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس فوراً بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه وأن يقدم، في غضون ٧ أيام وكل شهر بعد ذلك، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل معلومات عن أي انتهاكات لحظر الطيران المفروض بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

إنفاذ حظر الأسلحة

١٣ - **يقرر** أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: **”يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، **ويطلب** إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات إعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك ويأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك“؛

١٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة ١٣ أعلاه في أعالي البحار أن تنسق عن كثب مع بعضها البعض ومع الأمين العام **ويطلب كذلك** إلى الدول المعنية أن تبلغ فوراً الأمين العام واللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (“اللجنة”) بالتدابير التي تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - يطالب أي دولة عضو، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقاً للفقرة ١٣ أعلاه، تقريراً خطياً أولياً إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحاً لأسباب التفتيش، ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقلها، **ويطالب كذلك الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريراً خطياً تالياً** يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها، بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

١٦ - **يعرب عن استيائه لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية؛**

حظر الرحلات الجوية

١٧ - **يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيا أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً على تلك الرحلة المعينة، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري؛**

١٨ - **يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الطائرة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛**

تجميد الأصول

١٩ - **يقرر أن ينطبق تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، **ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية،****

بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للسلطات الليبية أو لفائدتها، حسبما تحددها اللجنة، أو للكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويوعز إلى اللجنة بأن تحدد تلك السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسبا بعد ذلك؛

٢٠ - يؤكّد تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتمّ تجميمها عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لشعب الجماهيرية العربية الليبية ولصالحه، في مرحلة لاحقة، وفي أسرع وقت ممكن؛

٢١ - يقرر أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إجرائها معاملات مع الكيانات المنشأة في الجماهيرية العربية الليبية أو الخاضعة لولايتها، وأي أفراد أو كيانات تعمل باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين؛

تحديد الأسماء

٢٢ - يقرر أن يخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقيود المفروضة على السفر في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ويقرر كذلك أن يخضع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد الأصول المفروض في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٣ - يقرر أن تنطبق أيضا التدابير المحددة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على الكيانات والأفراد الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبخاصة الفقرتان ٩ و ١٠ منه، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك؛

فريق الخبراء

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من ثمانية خبراء ("فريق الخبراء")، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع بالمهام التالية:

- (أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار؛
- (ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛
- (ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛
- (د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته؛
- ٢٥ - يبحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال؛
- ٢٦ - يقرر أن تسري أيضا ولاية اللجنة المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛
- ٢٧ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها الجماهيرية العربية الليبية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من السلطات الليبية، أو أي شخص أو هيئة في الجماهيرية العربية الليبية، أو أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق ذلك الشخص أو الهيئة أو لفائدهما، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى يتأثر تنفيذها بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار وما يتصل به من قرارات؛
- ٢٨ - يؤكد من جديد التزامه إبقاء أعمال السلطات الليبية قيد الاستعراض المستمر ويؤكد استعدادة للقيام في أي وقت باستعراض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك القيام بتعزيز تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسب الاقتضاء، على أساس مدى امتثال السلطات الليبية لأحكام هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛
- ٢٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

ليبيا: الأسماء المقترحة الصادرة من مجلس الأمن

الرقم	الاسم	المسوغ	بيانات تحديد الهوية
المرفق ١: حظر السفر			
١	قرين صالح قرين القذافي	السفير الليبي لدى تشاد. غادر تشاد إلى سبها. شارك بشكل مباشر في تجنيد وتنسيق المرتزقة لصالح النظام	
٢	الكولونيل عميد حسن الكوفي	أمين اللجنة الشعبية لمنطقة غات (جنوب ليبيا). شارك مباشرة في تجنيد المرتزقة	
المرفق ٢: تجميد الأصول			
١	دوردة، أبو زيد عمر	المنصب: مدير جهاز الأمن الخارجي	
٢	جابر، اللواء أبو بكر يونس	المنصب: وزير الدفاع	اللقب: لواء. تاريخ الميلاد: --/-- ١٩٥٢. مكان الولادة: جالو، ليبيا
٣	معتوق، محمد معتوق	المنصب: أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل	تاريخ الميلاد: --/--/١٩٥٦. مكان الولادة: خمس
٤	القذافي، محمد معمر	ابن معمر القذافي. على ارتباط وثيق بالنظام	تاريخ الميلاد: --/--/١٩٧٠. مكان الولادة: طرابلس، ليبيا
٥	القذافي، السعدي	قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام. قائد الوحدات العسكرية التي شاركت في قمع المظاهرات	تاريخ الميلاد: ٢٥/٥/١٩٧٣. مكان الولادة: طرابلس، ليبيا
٦	القذافي، سيف العرب	ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام	تاريخ الميلاد: --/--/١٩٨٢. مكان الولادة: طرابلس، ليبيا
٧	السنوسي: العقيد عبد الله	المنصب: مدير الاستخبارات العسكرية.	اللقب: عقيد. تاريخ الميلاد: --/-- ١٩٤٩. مكان الولادة: السودان

الكيانات

١	مصرف ليبيا المركزي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	
---	--------------------	---	--

٢	المؤسسة الليبية للاستثمار	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	وتعرف أيضا باسم الشركة الليبية للاستثمار العربي الخارجي (LAFICO) العنوان: ١ مكتب برج الفاتح، رقم ٩٩، الطابق ٢٢، شارع بورغيدا، طرابلس، ليبيا، ١١٠٣
٣	المصرف الليبي الخارجي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	
٤	محفظة الاستثمار الأفريقية الليبية	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	العنوان: شارع الجماهيرية، بناية Lap، ص.ب. ٩١٣٣٠، طرابلس، ليبيا
٥	مؤسسة النفط الليبية	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته ومصدر تمويل محتمل لنظامه	العنوان: شارع بشير سعداوي، طرابلس، ليبيا

الفهرس :

فهرس الخرائط والأشكال:

الصفحة	العنوان	الرقم
193	الخريطة الجغرافية للجماهيرية العربية الليبية.	01
241	العلاقات (الروابط) الأوروبية الليبية في مجال الطاقة و الأسلحة.	02
268	تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا 2011.	03
298	خريطة المجموعات المسلحة المتنازعة في ليبيا.	04
307	انهيار انتاج النفط في ليبيا .	05
308	أثار الأزمة الليبية على الاقتصاد الوطني.	06
308	ارتفاع مستوى التضخم في ليبيا.	07
327	خطة الاستجابة الانسانية للأمم المتحدة لازمة اللاجئين السوريين.	08
348	خطوات بناء سيناريو مستقبلي.	09
350	منحنى بياني لعدد النزاعات في الفترة ما بين (2003-2016).	10
352	منحنى بياني لعدد التدخلات الدولية المباشرة وغير المباشرة للقوى الكبرى في الفترة ما بين (2003-2015).	11
356	عدد الوفيات والإصابات والنازحين داخليا خلال الأزمة الليبية على مدى سنة واحدة (فيفري 2011 - فيفري 2012).	12
359	عدد القتلى في الأزمة الليبية من بين الفترة (2013-2016).	13
365	النسبة المئوية لعدد القتلى في الأزمات لسنة 2012.	14
366	اجمالي عدد اللاجئين السوريين لسنة 2014.	15
368	مستوى عدد القتلى في الفترة ما بين (1989-2013).	16

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تحول مبدأ التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية	189
02	احصائيات لعدد المهاجرين الليبيين	225
03	المؤشرات الاقتصادية الليبية في الفترة (2014-2017)	310
04	احصائيات لعدد النزاعات في الفترة ما بين (2003-2017)	349
05	احصائيات لعدد التدخلات الدولية المباشرة وغير المباشرة للقوى الكبرى في الفترة ما بين (2003-2015)	351
06	مستوى عدد القتلى في ليبيا ما بين الفترة (2013-2016)	358
07	النسبة المئوية لعدد القتلى في بعض الأزمات لسنة 2012.	364
08	مؤشرات الدول الفاشلة (العربية) لسنة 2015	367

فهرس المحتويات :

الصفحة	العنوان
XI- I	مقدمة
102-12	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والنظري لدراسة التدخل الدولي الإنساني و حقوق الإنسان.
-14	المبحث الأول: التأسيس المفاهيمي لمبدأ التدخل الدولي الإنساني
14	المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني.
23	المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم التدخل الدولي الإنساني.
29	المطلب الثالث: التدخل الدولي الإنساني و انعكاساته على مفهوم السيادة.
34	المطلب الرابع: شروط التدخل الدولي الإنساني.
56-36	المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان.
38	المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وبعض المفاهيم الدالة عليها.
47	المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان.
52	المطلب الثالث: مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان.
65	المطلب الرابع: ضمانات حماية حقوق الإنسان.
101-65	المبحث الثالث: تحول التنظير في الدراسات الأمنية: مقارنة الأمن الإنساني والمجتمعي.
67	المطلب الأول: مفهوم الأمن.
73	المطلب الثاني: المقاربة التفسيرية للأمن و مركزية الدولة.
83	المطلب الثالث: المقاربة النقدية للأمن: القرد كمرجعية.
93	المطلب الرابع: الأمن الإنساني كمقاربة أمنية جديدة وعلاقته بحقوق الإنسان.

190-103	الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: الضوابط والمبررات.
141-105	المبحث الأول: ضوابط التدخل الدولي الإنساني في ظل متغيرات النظام الدولي الجديد
105	المطلب الأول: طبيعة التغيير في النظام الدولي الجديد.
116	المطلب الثاني: استخدام القوة العسكرية في ظل مبدأ التدخل الدولي الإنساني.
128	المطلب الثالث: أشكال التدخل الدولي الإنساني ومشروعيته .
135	المطلب الرابع: مسؤوليات التدخل الدولي الإنساني.
161-142	المبحث الثاني: أسباب ودوافع التدخل الدولي الإنساني وعلاقتها بحقوق الإنسان.
142	المطلب الأول: التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان والأقليات المضطهدة.
147	المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني وحفظ السلم والأمن الدوليين.
151	المطلب الثالث: التدخل الدولي الإنساني و إشكالية الديمقراطية.
156	المطلب الرابع: الدول الفاشلة ودافع التدخل الدولي الإنساني.
189-161	المبحث الثالث: مسؤولية الحماية الدولية كآلية لحماية حقوق الإنسان.
162	المطلب الأول : تطور مفهوم مسؤولية الحماية الدولية.
168	المطلب الثاني: مفهوم مسؤولية الحماية الدولية.
171	المطلب الثالث: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية الدولية.
176	المطلب الرابع: مستويات مبدأ مسؤولية الحماية الدولية.
284-191	الفصل الثالث: آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الازمة الليبية (2011).
227-194	المبحث الأول: خلفيات الأزمة في ليبيا وتداعياتها.
194	المطلب الأول : المقومات الجيوسياسية لليبيا.

201	المطلب الثاني: مراحل تطور الأزمة في ليبيا.
214	المطلب الثالث: أسباب و دوافع الأزمة الليبية.
221	المطلب الرابع: تداعيات الأزمة الليبية على دول الجوار الإقليمي.
256-228	المبحث الثاني: أسس التدخل الدولي الإنساني في الأزمة الليبية.
228	المطلب الأول : انتهاكات مبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأزمة الليبية.
233	المطلب الثاني: قرارات وسياسات القوى الإقليمية و الدولية اتجاه الازمة في ليبيا.
249	المطلب الثالث: قرار مجلس الامن الدولي رقم 1970 (2011).
252	المطلب الرابع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 (2011).
283-256	المبحث الثالث: محددات التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الأزمة الليبية.
256	المطلب الأول: السياسات الأمنية الجديدة لحلف شمال الأطلسي وعلاقتها بالأزمة الليبية.
262	المطلب الثاني: التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي وتطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا.
269	المطلب الثالث: دوافع التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في الأزمة الليبية.
279	المطلب الرابع: مشروعية استخدام القوة العسكرية في ليبيا.
370-285	الفصل الرابع: تداعيات و مآلات التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في ظل الأزمة الليبية.
319-287	المبحث الأول : تداعيات التدخل الدولي الإنساني على الأزمة الليبية.
288	المطلب الأول: أثر التدخل الدولي الإنساني على فشل الدولة في ليبيا .
292	المطلب الثاني: المؤشرات السياسية و الأمنية لفشل الدولة في ليبيا.
305	المطلب الثالث: المؤشرات الاقتصادية لفشل الدولة في ليبيا.

310	المطلب الرابع: مآلات و أفاق العملية الانتقالية في ليبيا.
343-319	المبحث الثاني: مآلات حقوق الإنسان في ظل انتقائية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.
321	المطلب الأول: انعكاسات عدم اعمال مبدأ مسؤولية الحماية على وضع حقوق الإنسان .
328	المطلب الثاني: فشل التدابير السلمية لمبدأ مسؤولية الحماية في حماية حقوق الإنسان.
334	المطلب الثالث: ازدواجية معايير الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.
340	المطلب الرابع: مستقبل مبدأ مسؤولية الحماية كآلية جديدة في حماية حقوق الإنسان.
369-343	المبحث الثالث: مستقبل التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان.
348	المطلب الأول: السيناريو الاتجاهي (استمرارية مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان).
355	المطلب الثاني : السيناريو الإصلاحى (فعالية مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان).
361	المطلب الثالث: السيناريو التحولي أو الراديكالي (تراجع مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان).
371	خاتمة الدراسة.
376	قائمة المراجع.
	الملاحق
411	فهرس الخرائط و الأشكال.
412	فهرس الجداول.
413	فهرس الموضوعات.

الملخص:

يعيد تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني في الأزمة الليبية وفقا لقرار الأمم المتحدة (1970-1973) النقاش بشأن وجود مبدأ يقوم على حق التدخل الإنساني يخول بموجبه دولة أو مجموعة من الدول التدخل العسكري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى من أجل وضع حد لانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، على الرغم من عدم وجود قواعد وأسس واضحة من قبل مجلس الأمن تجيز التدخل الدولي الإنساني، خاصة و أن ميثاق الأمم المتحدة يحكم قواعد استخدام القوة بين الدول الأعضاء، لكنه يدرج السلم والأمن الدوليان وتعزيز حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة، كما يثير مفهوم التدخل الدولي الإنساني العديد من الشواغل تعلق أحدها بمدى مشروعية التدخلات باسم حقوق الإنسان وفي مستوى آخر دوافع وأسباب تفعيل مبدأ التدخل الإنساني في بعض الأزمات الراهنة.

ومن ثم فإن الهدف من هذه الدراسة هو إعادة تحليل مدى فعالية مبدأ التدخل الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان في ظل الأزمات الدولية الراهنة، وفي مستوى آخر دراسة الممارسة الدولية الراهنة على اعتبار أن هذا الحق من شأنه أن يؤدي إلى خدمة سياسات وتوجهات بعض الفواعل الدولية باسم حقوق الإنسان. وللقيام بذلك، سنعيد النظر في ضوابط مبدأ التدخل الدولي الإنساني، بعد أن نقيم بإيجاز مظاهر الاهتمام الدولي بمفهوم حقوق الإنسان والتأكيد على دور التدخل الدولي الإنساني في حماية هذه الحقوق، مع التركيز بشكل خاص على حالة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا(2011).

Abstract :

The application of the international humanitarian intervention in the Libyan crisis in accordance with the United Nations resolution (1970-1973) revived the debate on the existence of the right to humanitarian intervention, which authorizes a State or group of States to intervene militarily in the internal affairs of another State in order to put an end to the widespread denial of internationally recognized human rights, Security Council authorizes international humanitarian intervention. Indeed, the Charter of the United Nations governs the rules of the use of force among Member States and incorporates international peace and security and the promotion of human rights within the purposes of the United Nations Charter. In The some level the concept "international humanitarian" community has many concerns, one of which is related to the legitimacy of interventions in the name of human rights and at the level of the last reasons for activating the principle of humanitarian intervention in some current crises.

The aim of this study is to reaffirm the effectiveness of the principle of humanitarian intervention as a mechanism for the protection of human rights in the current international crisis. At the same time, the study of current international practice, considering that this right will serve the policies and orientations of some international actions In the name of human rights. In order to do so, we will reconsider the rules of international humanitarian intervention after we briefly assess the international interest in the concept of human rights and emphasize the role of international humanitarian intervention in the protection of these rights, with particular emphasis on the situation of international humanitarian intervention in Libya (2011).